



جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

فرع: قانون جنائي للمؤسسات

تخصص: قانون

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالب:

محي الدين عبد المجيد

عثماني سفيان عبد القادر

أمام لجنة المناقشة

الصفة	جامعة الانتماء	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	بوسنودة عباس
مشرفا ومقررا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	محي الدين عبد المجيد
عضوا مناقشا	جامعة سعـيدة	أستاذ التعليم العالي	لريد محمد أحمد
عضوا مناقشا	جامعة سعـيدة	أستاذ التعليم العالي	مغربي قـويدر

السنة الجامعية: 2022-2023 الموافق لـ 1443-1444 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

أُنِيبُ)

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل محي الدين عبد المجيد على قبوله الإشراف على هذا العمل والذي لم ييخل علي بجهد خلال مدة إنجازهِ فجزاه الله خير الجزاء

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ بوسنده عباس، الأستاذ لريد محمد أحمد، الأستاذ مغربي قويدر الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة وإثرائها بالمعلومات القيمة المكتسبة من خبرتهم العلمية، فأسال الله لهم دوام الصحة والعافية وجزاهم الله عنا خير الجزاء

إهداء

إلى روح والدي الغالي الذي رافقني طيلة مشواري الدراسي ودعمني بكل أنواع الدعم
المادي والمعنوي منذ بداية مشواري الدراسي إلى غاية الدكتوراه أسأل الله العليّ القدير
أن يرحمه وأن يرزقه الفردوس الأعلى

إلى والدتي الكريمة حفظها الله وبلغني برها ورزقني رضاها عني

إلى إخوتي كل باسمه

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل من ساندني في إتمام هذا العمل

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج: جزء .

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر .

ع: عدد .

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري .

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري .

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي .

ثانياً: باللغة الفرنسية

AJ Pénal ; Actualité juridique pénal.

Bull. Crim : Bulletin de la cour de cassation (chambre criminelle).

Cass. Crim : Cassation criminelle.

Dés : Décision

Cons. Const : Conseil constitutionnel .

éd ; Edition.

L.G.D.J ; Librairie générale de droit et de jurisprudence.

J.C.P : Juris classeur périodique.

N° ; Numéro .

Op.cit ; Ouvrage précité.

P ; Page.

P.U.F ; Presses universitaires de France .

R.I.D.C : Revue internationale de droit comparé.

R.S.C ; Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

مقدمة

مقدمة

تعد فكرة المسؤولية الجزائية من المحاور الأساسية الذي تدور حولها الفلسفة والسياسة الجنائية فالقانون الجزائي كان ولا يزال مقترنا بتطور المسؤولية الجزائية وما تضمنته من نظريات كونها كانت محطة للعديد من الآراء والمناقشات القانونية والفقهية، إذ أنه لم يكن هينا الوصول بها إلى المكانة التي تحتلها حاليا في مختلف التشريعات الجزائية، فهذه المسؤولية وإن كانت مسألة ينظمها القانون ويضع شروطا معينة لقيامها وتحديد حالات امتناعها إلا أن هذه الأحكام تعد ثمرة الأساس الفلسفي والاجتماعي الذي يقوم عليه ذلك القانون¹.

والمسؤولية بصورة عامة مصطلح يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل العواقب الناجمة عن فعل ارتكبه مخالفة لقواعد معينة، بحيث إذا كان هذا الفعل مخالفا لقواعد الأخلاق وصفت المسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية الأدبية واقتصرت آثارها على ما يثيره هذا السلوك المخالف للأخلاق من استهجان المجتمع وما يتبع ذلك من ردع اجتماعي، أما إذا كان السلوك ينطوي على مخالفة لقواعد القانون فتكون المسؤولية في هذه الحالة قانونية وستتبع جزاء قانوني، وعلى هذا الأساس فإن دائرة الأخلاق هي أوسع نطاقا من دائرة القانون ذلك أن دائرة الأخلاق يتسع نطاقها ليشمل الإنسان وما يدور في فكره نحو خالقه ونحو نفسه ونحو الآخرين ، أما دائرة القانون فلا تشمل إلا الأفعال الظاهرة التي تنظم علاقة الإنسان بغيره².

¹ - محود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 2008، ص 11.

² - رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث القانونية، ط1، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 91.

إن الاستعمال العام للمسؤولية الجزائية يحوي العديد من المعاني فنقول أحيانا أن الموظف مسؤول عن أعمال وظيفته، أو رب الأسرة مسؤول عن أفراد أسرته، أو أن الإنسان مسؤول تجاه غيره من الناس عن تصرفاته، إما خيرا فيحمد وإما شرا فيذم وذلك من خلال الواجبات المفروضة عليه¹.

هذا وقد تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية الجزائية، إلا أن الملاحظ أن أغلبها انصب في معنى واحد نتيجة التقارب الحاصل بينها، واتفقت في مجملها على وضع تعريف جامع مانع للمسؤولية الجزائية وإن ظهر الاختلاف في مفرداتها².

يعرف البعض المسؤولية الجزائية بأنها "صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها"³، أو أنها "جزاء ارتكاب الفرد لجريمة من الجرائم التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهي تفترض دائما أن هناك ضرر أصاب المجتمع ذاته"⁴. وكما تعرف بأنها "التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعمال غير مشروعة، أي العقوبات التي ينص عليها القانون، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة"⁵.

ويتبين من خلال هذه التعريفات أن المسؤولية الجزائية تفترض وقوع جريمة، فالأسباب أو الوقائع المنشئة للمسؤولية الجزائية هي الجرائم التي ينص عليها القانون⁶، وأن تسند ارتكاب هذه الجرائم إلى

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 36.

² - المرجع نفسه، ص 38.

³ - أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة"، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص 29.

⁴ - فهد عبد الله الحضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 23.

⁵ - مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976 ص 16.

⁶ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 103.

شخص أهلا لتحمل العقوبة التي تمثل الأثر القانوني أو النتيجة المنطقية لقيام المسؤولية الجزائية والتي يتم توقيعها بإجراءات خاصة وبتدخل جهة قضائية.

أما عن الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية، فقد شهد الفكر الإنساني منذ القدم اجتهادا ملموسا في البحث عن أساسها والذي يدور بين نظريتي حرية الاختيار والحتمية، أي هل الإنسان تتوفر لديه حرية الاختيار في تصرفاته، أم أنه أسير لمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية تتحكم في اعتقاداته وسلوكياته فتدفعه نحو ارتكاب الجريمة دون أن تكون له القدرة على تجاوزها. وقد ظهرت العديد من المدارس الفلسفية التي تناولت هذا الموضوع خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ومن أبرز هذه المدارس، المدرسة التقليدية، المدرسة الوضعية، حركة الدفاع الاجتماعي.

ظهرت المدرسة التقليدية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ويرجع الفضل في نشأت هذه المدرسة إلى الأفكار التي نادى بها كل من "مونيكيو" و"جان جاك روسو" في فرنسا و"بيكاريا" في إيطاليا و"جيرمي بنتام" في إنجلترا و"فويرباخ" في ألمانيا. وأقامت المسؤولية الجزائية على أساس أخلاقي وهو حرية الإرادة والاختيار ورتبت على ذلك نتائج منها أن الإنسان إما أن يكون كامل الأهلية وله إرادة الاختيار فيعاقب على جريمته، أو أن لا يتمتع بحرية الإرادة والاختيار فيعفى من العقوبة¹.

وكما ظهرت بعد ذلك مدرسة أخرى عرفت باسم المدرسة التقليدية الجديدة والتي قامت على الأسس السابقة، غير أنها وفي نفس الوقت ذهبت إلى أن هناك تفاوت في حرية الاختيار الذي لابد أن يقابله تفاوت في شدة العقوبة وذلك تحقيقا للتناسب المطلوب لإقامة العدالة الجنائية، مما يقتضي استبعاد نظام العقوبات الموحدة، فالعقوبة لا يجب أن تزيد على ما تستدعيه المنفعة من استقرار الأمن واستتبابه في المجتمع².

¹ - نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 96.

² - عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 273.

على صعيد آخر، ظهرت المدرسة الوضعية مع أواخر القرن التاسع عشر وقد نسفت كل الأسس التي جاءت بها المدرسة التقليدية ومؤدى ذلك يكمن في تنفيذها للمسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، فهي لا تعترف بأي نوع من هاتين المسؤوليتين. وأبرز أقطابها "لمبروزو" و"فيري" و"جاروفللو". وأهم مبادئ هذه المدرسة هو إنكارها لحرية الاختيار واعتناقها لفكرة الجبرية، وقد ذهبت إلى اعتبار كل من يقدم على ارتكاب الجريمة يعتبر خطرا من الناحية الاجتماعية ولا أهمية للتمييز بين الأهل وغير الأهل جنائيا مدركا أو غير مدركا، مميزا أو غير مميزا، فالمسؤولية هي مسؤولية اجتماعية بغرض التهذيب والتأديب والإصلاح، وأيضا وسيلة للدفاع ضد المجرمين غير القابلين للإصلاح وذلك بعزلهم عن المجتمع ليأمن شرمهم، وبذلك تتحول العقوبة إلى وسيلة لمكافحة الجريمة مستقبلا¹.

وأمام هاذين الموقفين المتناقضين لكل من المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية كان لابد من ظهور بعض المذاهب التوفيقية من خلال المحافظة على أوجه الصواب فيها وتجنب أوجه النقص، وقد عرفت هذه الدراسات التوفيقية بالمدارس الوسطية وتتجسد في المدرسة الثالثة وفي الاتحاد الدولي لقانون العقوبات. وعلى الرغم من وجاهة آراء المدارس التوفيقية خاصة ما جاء به الإتحاد الدولي لقانون العقوبات والذي ذهب إلى ضرورة الجمع بين العقوبات المختلفة والنظم الوقائية والتي يراد بها الإجراءات التي تتخذ مع المجانين لتقويمهم، وتوجيه الأحداث الجانحين إلى مؤسسات إصلاحية، وإدخال المدمنين إلى مصحات خاصة لعلاجهم². إلا أنه كان عرضة للانتقادات خاصة مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي كانت سائدة في المجتمعات الأوروبية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى بروز حركات جديدة في فلسفة العقاب والسياسات العقابية، فظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي كآخر مرحلة في تطور الفكر الجنائي الحديث³.

¹ - محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دون دار نشر 2012، ص 38-39.

² - أحمد فتحي بهنيسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1969 ص 28.

³ - خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للجريمة الوقائي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 ص 33.

وتتضمن هذه المدرسة اتجاهين رئيسيين،، يضم الاتجاه الأول الأصولي الراديكالي الايطالي "جراماتيكا" الذي نادى بإلغاء قانون العقوبات واقترح أن يحل محله قانون الدفاع الاجتماعي، ولم يعترف كذلك بالجريمة والمجرم أو المسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي، أما الاتجاه الثاني فيتزعمه "مارك أنسل" والذي بالرغم من تأكيده على أن غرض التدابير الاجتماعية هو تأهيل الشخص صاحب السلوك للاجتماعي، إلا أنه اختلف مع "جراماتيكا" حول قانون العقوبات والجريمة والمجرم والمسؤولية الجزائية، فهو يحافظ على إطار الشرعية أي وجود القانون الجنائي ويغطي على العقوبة صفة تفكيرية في بعض الحالات وذلك بالقدر الذي يضمن إصلاح الشخص ويحول دون عودته للإجرام مجددا¹.

هذا وعلى الرغم مما جاءت به هذه المدارس الأخيرة لاسيما الاتحاد الدولي لقانون العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعي بشكل خاص، فإنها لم تأتي بأساس جديد، وإنما اقتصرت على المحاولة في التوفيق بين المدرسة التقليدية والوضعية. بدليل أن المدرسة الوضعية لم تستطع أن تزيج أفكار الفكر التقليدي الذي سيطر على جل القوانين الجنائية الوضعية بلا منازع سواء كان ذلك في النظام اللاتيني أو الأنجلو أمريكي أو الاشتراكي، والتي اتفقت على اعتبار الإرادة وحرية الاختيار أساس للمسؤولية الجزائية.

ومن جهة أخرى فإن تبني مختلف القوانين الجنائية لأفكار المدرسة التقليدية لم يغنها عن اعتماد بعض أفكار المدرسة الوضعية، فقد استفادت من أرائها سواء في إطار محدود أو موسع وذلك باختلاف القوانين إذ نجد بعض القوانين العقابية تنص على التدابير الاحترازية كوسائل للدفاع الاجتماعي².

ومهما يكون الأمر عليه فإن الاتجاه الغالب في الفكر الجنائي المعاصر يتجه إلى أن توقيع العقاب يقتضي توافر الركن المعنوي بما يتضمنه من عنصري العلم والإرادة بالإضافة إلى الركن المادي، ففكرة المسؤولية الجنائية الموضوعية التي كانت سائدة في القديم لم تعد محتقظة بقوتها في تجسيد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية³.

¹ - غنام محمد غنام، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص 172.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 245.

³ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 51.

فالمسؤولية الجزائية أضحت مسؤولية إنسانية وشخصية قوامها الإرادة والوعي وحرية الاختيار، غير أن تدخل القانون الجزائي في الكثير من المجالات لاعتبارات اجتماعية واقتصادية، أثر بدوره على أحكام هذه المسؤولية بحيث لم تبقى محافظة على المكانة التي وصلت إليها خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية، فالتدخل الجنائي في هذا الميدان لم يمر دون أكلمة القواعد التقليدية حتى تتناسب مع هذه الجرائم.

وقد آثار تدخل القانون الجزائي في المجال الاقتصادي حفيظة البعض على أساس أن هذا المجال هو ميدان المتخصصين والمحترفين، وليس للقاعدة الجزائية أي دور فيه، إذ أن الحماية التي يزعم القانون الجزائي توفيرها في الميدان الاقتصادي فيها كبح لتطور هذا الأخير وعائق لروح المبادرة فيه، ولذلك فالقانون الجزائي لا بد أن ينحصر في دائرة الجرائم الكلاسيكية أي تلك المنافية للأخلاق¹.

غير أن هذا الاتجاه بات معارضا للواقع الذي شهد العديد من التجاوزات في الميدان الاقتصادي والتي أفرزتها بشكل أساسي الحرية المطلقة فيه، ولذلك اقتضت الضرورة تقييد هذه الحرية بضوابط قانونية والتي لن تكون فعالة إذا لم تستتبع بترسانة من أحكام الزجر والردع في إطار القانون الجزائي. مما استلزم بروز القانون الجزائي للأعمال².

إن استلزام تدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال باتت حقيقة لا مناص من إقرارها نظرا لخطورة الإجرام الاقتصادي وتشعبه وخطورته وتعدد أسباب اقترافه، لاسيما وأن أغلب الجرائم الواقعة تحت لواء هذا الإجرام عادة ما ترتكب في إطار تخطيط معقد باستعمال تقنيات ومهارات عالية الجودة، مما يصعب معه كشفها، كما تتفاوت درجة خطورة جرائم الأعمال حسب نوعها وحسب طبيعة الأطراف الضالعين في ارتكابها على أساس أن أغلبها يرتكب من قبل طبقات ذات نفوذ سياسي ومالي في المجتمع، مما ترتب عن ذلك تفاقم حجمها وخطورتها وبالنتيجة فإن التكلفة الناجمة عنها كانت دائما باهظة جدا على أمن المجتمع واستقراره. الأمر الذي أقام الحجة المطلقة على حتمية الاستئجار بالتدخل الجزائي وفرض أساليب الردع الجزائية في محيط جرائم الأعمال.

¹ – Mireille DELMAS- MARTY, Droit pénale des affaires, 3^{ème} éd, P.U.F, 1981, p17.

² – كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، ج2 “الشركات خفية الاسم”، منشورات مجمع الأطرش الكتاب المختص، تونس، 2011، ص 341.

فقد أصبحت الجريمة الاقتصادية محل اهتمام دولي، مما حدا ببعض الدول كمصر وسوريا إلى إنشاء محاكم متخصصة لقمع الجرائم الاقتصادية، وهو الأسلوب الذي انتهجته الجزائر بموجب الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية الملغى¹، والذي بموجبه تم إنشاء مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية من خلال تخويلها سلطة الفصل في الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان، وكما تضمن هذا الأمر عددا من الجرائم الاقتصادية كجرائم الغش والاستغلال التجاري وجرائم التزوير، وقد جاء هذا الأمر لتدعيم النهج الاشتراكي للدولة الجزائرية آن ذاك، وفي إطار تعزيز ذلك أيضا قام المشرع بإصدار القانون 74-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الملغى²، والقانون 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية الملغى³، والأمر 79-07 المتعلق 79-07 المتضمن قانون الجمارك⁴.

هذا وقد دخل تجريم قانون الأعمال مرحلة جديدة جاءت نتيجة الانفتاح الاقتصادي عقب دستور 1989، وترتب عن ذلك صدور العديد من القوانين المنظمة لمجال الأعمال من خلال القانون 90-10 الملغى بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁵، والقانون 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم

¹ - الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ج.ر، ع 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 -الملغى-.

² - الأمر 74-37 المؤرخ في 29 ابريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع مخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ع 38، الصادرة بتاريخ 13 ماي 1975 -الملغى-.

³ - القانون 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر، ع 7، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1978 -الملغى-.

⁴ - القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ع 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979.

⁵ - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹، والأمر 95-06 الملغى بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة²، والقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³ وغيرها.

ويظهر من خلال ما تقدم عدم قدرة القانون الجنائي بمفهومه التقليدي على احتواء كل مظاهر الإجرام الخاصة بمجال الأعمال مما استدعى تجريم هذه الأفعال بموجب نصوص متفرقة والتي تشكل في مجموعها ما يعرف بالقانون العقوبات الاقتصادي أو القانون الجنائي للأعمال. وقد اعتمد هذا الفرع الجديد للقانون الجنائي في سبيل تحقيق الحماية الجزائية من سلبات النشاط الاقتصادي المضر إلى اعتماد تقنيات غير مألوفة في القانون الجنائي العام، والتي جعلت هذا القانون ينفرد بذاتية من حيث الأحكام الموضوعية المخصصة له بما في ذلك المسؤولية الجزائية.

ومن المعلوم أنه لا حديث عن المسؤولية الجزائية دون قيام للجريمة موضوع هذه المسؤولية ودون تحديد الأشخاص المخاطبين بها. ويظهر جليا بخصوص جرائم قانون الأعمال مدى تأثير أحكام المسؤولية الجزائية بذاتية أحكام التجريم وكذا الإسناد في هذا المجال.

فبالنسبة للتجريم الذي يعد الأساس الذي تستمد عليه المسؤولية الجزائية في قيامها، فالظاهر في جرائم قانون الأعمال أنه يكاد يكون تجريما بصفة مطلقة من خلال تكريس سياسة جزائية وقائية تقوم على مواجهة الخطر قبل وقوع الضرر، وتقيم المسؤولية الجزائية على وقائع أو قرائن تحمل مظنة قيام الجريمة وما يتبع ذلك من مساس بقواعد الشروع والمساهمة الجزائية، بالإضافة إلى تطويق مكانة الركن المعنوي وإسباغ الطابع المادي على المسؤولية الجزائية، مما نجم عنه الإخلال بالقواعد المسلم بها في القانون العام والتي كانت نتيجة لاجتهادات فقهية وقضائية وتشريعية على مدى أزمنة طويلة حتى وصلت إلى المكانة التي هي عليها الآن، ولذلك فإن التجريم في قانون الأعمال قد هدم كل هذه الجهود ترضية

¹ - الأمر 26-96 المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1996.

² - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003

³ - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

للمصالح الاقتصادية الجديرة بالحماية الجزائية ولو على حساب المغالاة في تطويع القانون الجنائي العام.

ومن جهة أخرى فقد عملت القواعد الخاصة بالإسناد في قانون الأعمال على نزوح المسؤولية الجزائية عن مبادئها الأصولية، لاسيما من حيث توسيع دائرة الأشخاص المخاطبين بها، فلم تعد هذه المسؤولية مقتصرة على الشخص الطبيعي فحسب، بل عمدت جل القوانين المنظمة للتدخل الجنائي في قانون الأعمال على تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتعد هذه الظاهرة من التحولات الكبيرة التي عرفها هذا المجال. نتيجة لتزايد عدد الشركات التجارية والاستثمارية والصناعية متعددة الأغراض ومختلفة الأنشطة. والتي تعد ملاذا آمنا لارتكاب جرائم تقع تحت وصف جرائم الأعمال. مما أدى بالعديد من التشريعات إلى إقرار هذه المسؤولية وتحديد ضوابطها.

وفي ذات السياق، فإن وظيفة القانون الجزائي في الفقه الحديث لم تعد آلية قانونية تهدف إلى وضع قواعد رادعة، بل بات من أهداف القانون الجزائي التدخل الحمائي من أجل وضع حد للانحراف الذي قد يشهده النشاط الاقتصادي ويقع في دائرة الحظر الجنائي. وتحسبا لهذه الأوضاع فقد ظهرت أنماط أخرى من المسؤولية الجزائية ألا وهي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والتي ظهرت في مرحلة سابقة في ظل أحكام المسؤولية المدنية، إلا أن محدودية وسائل هذه المسؤولية وجزاءاتها في ضبط حركة النمو المتزايد للروابط الاجتماعية والاقتصادية استدعت وجوب الاستجداء بقواعد القانون الجزائي¹، مما نتج عنه بروز المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والتي تقتض بأن يكون الشخص الأول مسؤولا جزائيا عما يصد عن الثاني متجاوزة في ذلك قاعدة شخصية المسؤولية والعقوبة. ويعد هذا الحكم نموذجا بارزا لتوضيح حجم تأثير الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال على القواعد العامة في قانون العقوبات لاسيما المتعلقة بإسناد المسؤولية الجزائية.

هذا ومن أجل تسطير سياسة جزائية محكمة عملت مختلف التشريعات على غرار التشريع الجزائري على وضع آليات مناسبة لمواجهة تبعات المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال. فالغالب أن هذه الأخيرة

¹ - حسام الدين خلفي، أحكام المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، 2020، ص27.

يطغى عليها الجانب التقني والفني مما استدعى تكييف السياسة العقابية لتلائم طبيعة هذه الجرائم وخطورتها. إذ أن المصطلح على القوانين المنظمة لجرائم قانون الأعمال حتما سيلاحظ أن سياسة العقاب في هذا المجال تعرف نوعين من آليات الردع و المكافحة، النوع الأول يتجسد من خلال التدخل الجنائي من خلال فرض العقوبات الجزائية وكل ما يتبع ذلك من أحكام قانونية على القواعد الإجرائية الجزائية المكرسة في هذا المقام.

ومن زاوية أخرى فإنه أمام الطابع الجزري للمسؤولية الجزائية في قانون الأعمال من خلال خصوصية أحكام التجريم والإسناد وكذلك ذاتية الجزاء والمتابعة الجزائية فيها وما قد ينشعب عنه من حدوث تضخم تشريعي من خلال المغالاة من التدخل الجنائي وفرض منطقه بأساليب غير معهودة في القانون الجنائي العام، كان على السياسة الجنائية والعقابية أن تعيد النظر في إستراتيجية مواجهة تبعات المسؤولية الجزائية في هذا المجال من خلال البحث عن أنظمة بديلة من شأنها تحقيق الأغراض العقابية بتكاليف أقل وبنجاعة أكبر بعيد عن الأسلوب التقليدي الجزري.

ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة على اعتبار أن جرائم الأعمال تشكل مرض ينخر اقتصاد الدول بالدرجة الأولى وهذا ما استدعى قيام هذه الأخيرة بمواجهته بآليات تجريرية أشد ردعا من الآليات المعتادة في القانون العام حماية لسياساتها الاقتصادية، إذ أن النظام السياسي للدولة مرهون بنجاح نظامها الاقتصادي والعكس صحيح، فأغلب الانتفاضات والثورات الشعبية جاءت بعد فشل أنظمة اقتصادية أو بعد تفجير لقضايا فساد والذي يعرف انتشارا واسعا في مجتمعنا، وهذا ما يفسر الجهود القانونية في الجزائر بخصوص مواجهة جرائم الفساد ومختلف جرائم الأعمال الأخرى.

ولذلك تبرز أهمية الدراسة في كون هذا الموضوع يتميز بالحدثة والتجديد بدليل التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على مختلف جرائم الأعمال في السنوات الأخيرة، والتي تهدف بشكل أساسي إلى محاربة الأفعال التجريبية الماسة بالسياسة الاقتصادية مع حرصه على مواكبة تطلعات السياسة الجنائية المعاصرة ومحاولته تبني توجهاتها قدر الإمكان على النتائج والآثار المترتبة عن المسؤولية الجزائية في هذا المجال، مما يزيد البحث تشويقا ويدفع إلى خوض زمام المغامرة من خلال التطرق إلى أهم هذه الأحكام القانونية المتميزة.

فقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح مكانة المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال والآثار المترتبة عنها على ضوء خروج الأحكام الموضوعية والإجرائية عن القواعد العامة فيه، وذلك دون الخوض في الأحكام العامة في قانون العقوبات، وإنما تكتفي الدراسة في استنباط مواطن الانحياز عن القواعد العامة بالقدر الذي يخدم موضوع الأطروحة.

يعد موضوع الأطروحة من المواضيع المستجدة في مجال القانون الجنائي كونه يجمع بين مجالين مجال القانون الجزائي ومجال قانون الأعمال، مما أضفى عليه طابعا متميزا، إذ تعد هذه الدراسة حديثة النشأة، فعلى الرغم من أن موضوع المسؤولية الجزائية قد نال حظه من النقاش والتحليل بمقتضى دراسات وأبحاث سابقة، إلا أن فكرة ربط المسؤولية الجزائية بقانون الأعمال تعد فكرة حديثة وهذا ما دفعني على خوض مغامرة البحث والكتابة فيه بالقدر الذي يثري هذا الموضوع إلى جانب الدراسات المختلفة عنه سواء التي تناولت مواضيع قريبة منه أو تلك التي تطرقت إلى موضوع المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال في جزئية من جزئيات دراستها.

وإذا كانت طبيعة مجال الأعمال حتمت عدم الانسياق وراء المبادئ العامة في القانون الجنائي وعصيانها في بعض الحالات ممن نجم عنه وجود قواعد خاصة جديرة بالاهتمام والدراسة، فإن الإشكالية التي تتمحور حولها الدراسة تتمثل في: ما مدى خروج المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال عن الأحكام العامة للقانون الجزائي التقليدي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية بعض الأسئلة ومن أهمها:

- كيف أثرت خصوصية البنيان القانوني لجرائم الأعمال على نزوح المسؤولية الجزائية عن القواعد العامة للقانون الجزائي؟

- ما مدى اتساع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال مقارنة بالمسؤولية الجزائية التقليدية؟

- ما مدى بروز الطابع الجزائي لآثار المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال من حيث العقوبة والمتابعة الجزائية؟

ومثل كل بحث علمي فلم يخلو موضوع الدراسة من بعض الصعوبات التي واجهت مراحل البحث لاسيما وأن المشرع الجزائري قد تناول أحكام التجريم والعقاب في جرائم الأعمال بمقتضى نصوص متفرقة وعديدة الأمر الذي ألزم الباحث محاولته استطلاع كل ما يتعلق بهذه القوانين من أجل الوصول إلى مدى تأثير المسؤولية الجزائية في أغلب القوانين المنظمة لهذا المجال، كما أن موضوع الدراسة يتميز بالتشعب والتعقيد كونه يجمع العديد من المجالات والتي أولاها المشرع عناية خاصة من خلال التعديلات العديدة المدخلة عليها، مما شكل أمرا مستعصيا من أجل محاولة تغطية جوانب الموضوع والإلمام بتطوراته خاصة في الآونة الأخيرة،

كما أن بعض المراجع والدراسات السابقة وإن كانت حقيقة تناولت الإطار العام للقانون الجنائي للأعمال متضمنة الجرائم والعقوبات المخصصة لها، غير أنها لم تعالج المسؤولية الجزائية وآليات مواجهتها في قانون الأعمال إلا في جزئية صغيرة من دراستها، بالإضافة إلى وجود شح في الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال، حتى وإن تواجدت بعض القرارات القضائية فهي غير منشورة، مما استدعى لتغطية ذلك اللجوء إلى الاجتهادات القضائية المقارنة لاسيما الفرنسية والمصرية.

ومن أجل الإلمام بجوانب الموضوع والأسس الخاصة به وفقا للإشكالية المطروحة، استدعى ذلك الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي باعتبارهما الأنسب في الدراسات القانونية التي تستوجب عرض الآراء الفقهية والحلول القضائية إلى جانب تحليل النصوص القانونية ، وذلك من أجل الوقوف على ملامح خصوصية جرائم قانون الأعمال ومدى تأثير المسؤولية الجزائية ونتائجها فيها.

وكذا المنهج التاريخي الذي تم الاستعانة به لتغطية تطور بعض الأحكام القانونية الخاصة بجرائم الأعمال لاسيما تلك المتعلقة بنتائج وآثار المسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

بالإضافة إلى المنهج المقارن وإن كانت الدراسة لا تصل إلى مراتب الدراسات المقارنة، إلا أنه تم الاستعانة بهذا المنهج في بعض الجزئيات لتغطية شح الاجتهاد القضائي الجزائري، أو في مسائل لم يتناولها المشرع الجزائري، أو في جزئيات تضمنت جوانب خلافية بين التشريعات.

وتأسيسا على المناهج السابق ذكرها وإجابة على إشكالية الدراسة سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيم البحث وفق خطة ثنائية إلى بابين، بحيث يتطرق الباب الأول إلى مظاهر خصوصية

المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، وذلك لإظهار مدى تأثير أحكام الخاصة بالتجريم والإسناد في نزوح المسؤولية الجزائية عن القواعد العامة في مجال الأعمال، أما الباب الثاني فسيتعرض إلى مؤيدات السياسة العقابية لتبعات المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال من خلال توضيح مكانة سياسة العقاب وكذا الإجراء بين حتمية التدخل الجنائي من جهة وبين مواكبة التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية والعقابية المعاصرة من جهة أخرى.

الباب الأول

مظاهر خصوصية المسؤولية الجزائية

في قانون الأعمال

الباب الأول: مظاهر خصوصية المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال

لقد كان للتطور السريع في العصر الحديث أثرا بالغا على السياسات التشريعية التي تنتهجها الدول خاصة الجنائية منها، فالتشريع الجنائي كان ولا يزال معاصرا لشتى مجالات والأنشطة بمختلف أنواعها نظرا لفعاليته في تحقيق الردع العام والخاص، إذ يعد قانون العقوبات جزءا من النظام القانوني العام للدولة. ولذلك فإن أهدافه تتحقق بالأهداف التي يرغب النظام القانوني كمجموع في تحقيقها. والتي لا تقتصر فقط على حماية مصالح الأفراد والمجتمع فحسب، وإنما تشمل مختلف مجالات المجتمع وتطوره.

وقد اتجهت الأنظار بداية إلى اقتصار القانون الجزائي على حماية المصالح الأساسية للحياة الاجتماعية فقط، غير أن هذه الوجهة لم تلبث أن تحولت عن منظورها بفعل التطور الذي تشهده هذه المصالح، ومن ثم توجهت الرؤية إلى الحديث عن الدور الإيجابي لقانون العقوبات في مواكبة تقدم وتطور المجتمع في مختلف المجالات، مما استدعى التدخل التشريعي في تجريم الأشكال المعاصرة للإجرام والذي يعد الإجرام الاقتصادي واحدا منها.

هذا ومن أجل كفالة حماية جزائية للكيان الاقتصادي، تبنت العديد من دول العالم على غرار الجزائر سياسة جزائية لضبط هذا المجال مستعينة في تأطير ذلك بقواعد غير مألوفة في قانون العقوبات مما جعل هذه الأحكام التي تشكل في مجملها ما يعرف بقانون العقوبات الاقتصادي أو القانون الجزائي للأعمال استثناءا حقيقيا عن القواعد العامة على مستوى أركان التجريم وقواعد الإسناد.

وكان لهذه التقنيات التجريبية الخاصة بمجال الأعمال تأثيرها على المسؤولية الجزائية، إذ عملت أحكام التجريم في هذا المجال على خروج المسؤولية الجزائية عن القواعد العامة، فهذه الأخيرة لم تبقى محافظة على مكانتها المرموقة في القانون الجنائي العام، وذلك بفعل تغير عناصر التجريم المادي والمعنوي في مجال الأعمال، مما جعل المسؤولية الجزائية تستعير خصوصيتها في مقام أول من خصوصية أركان الجريمة في هذا المجال.

كما أثرت أحكام التجريم في قانون الأعمال على نطاق إسناد المسؤولية الجزائية فيه، إذ يشهد هذا الأخير توسعا ملحوظا بخصوص المخاطبين به والذي لم يعد يقتصر على الشخص الطبيعي فقط، بل تعداه إلى المجموعات والتكتلات الاقتصادية وذلك بفعل بروزها بشكل واسع في الحياة الاقتصادية، كما

عملت خصوصية التجريم في هذا المجال أيضا على وضع أحكاما شاذة للمسؤولية الجزائية متعدية في ذلك على مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية المقرر في القانون العام .

ولهذا فمن خلال هذا الباب سنحاول إبراز مدى تأثير الأحكام الخاصة بالتجريم والإسناد في قانون الأعمال على خروج المسؤولية الجزائية عن القواعد العامة وإكسابها بالنتيجة طابع الخصوصية من خلال التطرق إلى خصوصية التجريم المنشئ للمسؤولية الجزائية في قانون الأعمال (الفصل الأول)، ثم الانتقال إلى توسع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال (الفصل الثاني).

الفصل الأول: خصوصية التجريم المنشئ للمسؤولية الجزائية في قانون الأعمال

يعد التجريم موضوعا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ولما كان التجريم يتدخل لضبط العديد من النشاطات والمجالات كالمجال الاقتصادي والأعمال فإنه يتأثر دوما بطبيعة الميدان الذي يتدخل فيه. إذ أن بروز القواعد الجزائية في مجال الأعمال لم يمر دون أن يكسبها سمة الخصوصية، إذ جعلها تنفرد بأحكام خاصة بها وذلك من خلال النصوص القانونية التي تتضمن أحكامها والتي تشكل في مجملها ما يسمى بالقانون الجزائي للأعمال.

فهذا القانون الذي يشكل أحد فروع القانون الجزائي يثير عدة إشكالات لاسيما مسألة وضع تعريف دقيق له، بالإضافة إلى تشعبه وكثرة النصوص الواردة فيه وبروز الطابع التقني على جل أحكامه، فضلا عن الخصوصية التي يطرحها على مستوى الشرعية الجزائية لنصوصه. كل هذه العوامل جعلت منه استثناء حقيقيا عن القانون العام.

هذا وبخصوص المسؤولية الجزائية فإنه لا يمكن الحديث عنها بدون التطرق للأسباب المنشئة لها والمتمثلة في الجريمة¹، على اعتبار أن هذا الأخيرة مصدرا للمسؤولية الجزائية². ومن المعلوم في مجال الأعمال أن النموذج القانوني للجريمة لم يبق محافظا على ذات القواعد الموجودة في جرائم القانون العام، فعناصر التجريم المادي والمعنوي فيها تأثرت هي الأخرى بذاتية التدخل الجنائي في هذا المجال وأساس هذه الذاتية يكمن فيما لجرائم الأعمال من تدقيقات فنية قد لا يتفق عليها حتى الفنيون أو الخبراء أنفسهم.

وبالتالي نظرا لارتباط الوثيق بين التجريم والمسؤولية فإن ذاتية الأحكام الخاصة بأركان التجريم في قانون الأعمال ستؤثر لا محالة على انحياز المسؤولية الجزائية عن القواعد الأصولية المقررة لها. بحيث أن المسؤولية الجزائية تكتسب خصوصية تبعا لخصوصية الأفعال التجريبية المنشئة لها. ولذلك فالدراسة

¹ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 103.

¹ - عز الدين الدناصور، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، المجلد الأول دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 64.

تستدعي التطرق إلى مدى تأثير خصوصية البنيان القانوني للجريمة في قانون الأعمال على المسؤولية الجزائية فيها من خلال التعرض بداية إلى تدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال وأزمة الشرعية الجزائية فيه (المبحث الأول)، ثم الانتقال إلى النموذج القانوني للجريمة في هذا المجال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال وأزمة الشرعية الجزائية فيه

برر التطور الذي شهدته مختلف المصالح الاقتصادية والمالية والتجارية بفعل التقدم التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي ضرورة تدخل القانون الجزائي في هذا المجالات، مما أدى إلى ظهور فرع جديد للقانون الجزائي يسمى "بالقانون الجزائي للأعمال"، على اعتبار أن الوسائل التقليدية الجزائية لم تعد كافية لمواجهة الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن جرائم الأعمال، فأصبح من اللازم وضع ميكانيزمات حديثة تتلاءم وخطورة المجال، غير أن الأمر ليس بهذه السهولة، خاصة فيما يتعلق بتحديد تعريف جامع مانع لهذا الفرع الجديد، إذ تعددت المعايير المقترحة في محاولة إعطاء تعريف خاص به الأمر الذي يعكس صعوبة هذه المسألة.

بالإضافة إلى أن الطبيعة الخاصة لمجال الأعمال فرضت نفسها على القواعد العامة في القانون الجزائي، إذ بات يتسم القانون الجزائي للأعمال بخصائص متميزة أثرت بدورها على القواعد الأصولية لمبدأ الشرعية الجزائية ونظرا لأهمية الموضوع، فلا بد من التطرق إلى الإطار المفاهيمي للقانون الجزائي للأعمال (المطلب الأول) ثم التعرض إلى أزمة الشرعية الجزائية فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الجزائي للأعمال

إن محاولة تحديد مفهوم للقانون الجزائي للأعمال على اعتباره فرع من فروع القانون الجزائي قد أثارت جدلا كبيرا، بحيث أن تسمية هذا الفرع الجديد جاءت مشككة من مصطلحين، مصطلح القانون الجزائي ومصطلح قانون الأعمال. وإن كان مصطلح القانون الجزائي لا يثير إشكال بخصوص تعريفه غير أن الصعوبة تطرح بخصوص مصطلح الأعمال، إذ يكتنف هذا الأخير الغموض على اعتباره يشكل القيمة القانونية التي يسعى القانون الجنائي إلى حمايتها، فكلمة الأعمال كما يمكن أن تحيل على القانون التجاري يمكن أن تحيل أيضا على قوانين أخرى كالقانون المدني والضريبي والبيئية، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة في الإلمام بكل ما يدخل في إطار هذا القانون¹، مما أدى إلى تعدد المعايير المقترحة في تعريفه (الفرع الأول).

هذا وإن كانت مسألة تعريف القانون الجزائي للأعمال تحوز من الأهمية في محاولة لضبط نطاقه ومجاله، فإن التطرق لأهم خصائص هذا الفرع الجديد من فروع القانون الجزائي لا تقل أهمية عن المسألة الأولى مما يستدعي الوقوف عليها كذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير المقترحة في تعريف القانون الجزائي للأعمال

على الرغم من أن القانون الجزائي للأعمال بات يشكل أحد فروع قانون العقوبات الخاص، إذ أصبح ضرورة لا غنى عنها لدى العديد من الدول، إلا أن محاولة وضع تعريف خاص به ليس أمرا هينا، ولعل ذلك يرجع أساسا إلى قلة الدراسات والمراجع المتخصصة في هذا النوع من الجرائم، مما نتج عنه وجود إشكال حول تعريفه واعتماد معيار واضح لتحديده². ونتيجة لذلك فقد اختلفت الآراء وتوزعت حول هذا الخصوص بين نظريتين أساسيتين، تمثلت الأولى في النظرية الموضوعية (البند الأول) وتجسدت الثانية في النظرية الشخصية (البند الثاني).

¹ - أمحمدي بوزينة أمنة، المطول في القانون الجنائي للأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 17.

² - سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، (ماهيته - نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية والتجارية)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012،

البند الأول: النظرية الموضوعية

يذهب أصحاب هذا المذهب في تعريف القانون الجزائي للأعمال إلى الاستناد على موضوع هذا القانون، غير أنهم اختلفوا حول المعيار الموضوعي الذي يكون أساسا في تعريفه، إذ اتجه البعض منهم إلى الاستناد على معيار النظام الاقتصادي، بينما أخذ البعض الآخر بالطابع القانوني. ومن هنا يطرح أصحاب هذه النظرية عدة معايير، منها ما تشكل معايير اقتصادية، والبعض الآخر تتمثل في معايير قانونية.

أولا: المعايير الموضوعية الاقتصادية

يميز أصحاب الاتجاه الموضوعي المتعلق بتحديد مفهوم القانون الجزائي للأعمال بين عدة معايير. ويشكل معيار حماية النظام الاقتصادي أحد هذه المعايير. إذ يعتمد هذا الأخير في تعريفه لجرائم الأعمال بتلك التعاريف التي وضعها الفقه والقضاء لما يسمى بقانون العقوبات الاقتصادي، والذي يتضمن مجموعة القواعد ذات الطابع الجزائي والمخصصة للعقاب على أي اعتداء من شأنه المساس بالسياسة الاقتصادية للدولة¹، بينما يستند جانب آخر من أصحاب هذا المذهب إلى معيار حماية المشروع الاقتصادي من الإجرام، إذ يربط هذا الأخير مفهوم القانون الجزائي للأعمال بالجرائم الواقعة داخل المشروع الاقتصادي فقط².

أ/ معيار النظام الاقتصادي

فحسب هذا المعيار فإن تعريف القانون الجزائي للأعمال يتطابق في تعريفه مع مفهوم قانون العقوبات الاقتصادي، إذ عرفه البعض³ بأنه "مجموعة النصوص التي تتوسل بها الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية أيا كانت نوعها"، كما عرفتة محكمة النقض الفرنسية في حكمها

¹ - أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص 18.

² - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2015، ص 81.

³ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 15.

الصادر في 1 أغسطس 1949 بأنه "كل اعتداء يقع على إنتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة"¹.

كما تم تعريفه على أنه ذلك القانون يتضمن «مجموعة القواعد القانونية التي تجرم تصرفات الأفراد أو الأشخاص المعنوية والتي تلحق ضررا أو تهدد السياسة الاجتماعية والاقتصادية لدول»².

وقد تم انتقاد هذا المذهب على أساس توسعه الملحوظ في نطاقه، بحيث جاء متأثرا بالتعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية، إذ عمل هذا المذهب على ربط تعريف الجريمة الاقتصادية عموما بالتنظيمات القانونية كوسيلة لتحقيق السياسة الاقتصادية، ولذلك فإن هذا التعريف وإن كان يعتبر تعريفا ضيقا بالنسبة للجريمة الاقتصادية إلا أنه بالنسبة للقانون الجزائي للأعمال يعد تعريفا موسعا مما لا يمكن معه تحديد هذا القانون وبيان نطاقه بصورة واضحة³.

ب/ معيار حماية المشروع الاقتصادي

مؤدى هذا المعيار أنه يربط تعريف القانون الجزائي للأعمال بفكرة حماية المشروع الاقتصادي على أساس أن هذه الجرائم لا تقع إلا داخل المشروعات الاقتصادية⁴، وعلى ضوء ذلك اتجه الرأي الغالب إلى تعريف إجرام الأعمال بأنه "كل فعل جرمي يقع داخل المشروع لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة"⁵.

1- Chambre réunies, 1er Aout 1949, J.C.P, 1949, 2, 5033.

مقتبس عن: عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ص 125.

² - حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص 27.

³ - عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بدون تاريخ المناقشة، ص 66.

⁴ - Pierre DUPONT – DELESTRAINT, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2^{ème} éd, Dalloz Paris, 1980, p119.

⁵ - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 61.

هذا وحتى يمكن الأخذ بهذا المعيار فإنه يشترط لتطبيقه أن يكون المشروع حقيقيا لا وهميا على اعتبار أنه لا يمكن وصف جرائم المعاملات التي تقع داخله بوصف جرائم الأعمال إلا إذا تجسدت في إطار مشروع حقيقي لا وهمي¹.

فبحسب هذا الشرط فإن القانون الجزائي للأعمال يكون محصورا فقط في المشروعات الحقيقية، أما في حالة ما إذا كان من المشروعات الوهمية فلا يخضع له وإنما تطبق عليه قواعد القانون العام لقانون العقوبات².

غير أنه يؤخذ على هذا الاتجاه من جهة توسعه الملحوظ في تعريف القانون الجزائي للأعمال وعدم تحديد نطاقه الذي قد يشمل جرائم ترتكب داخل المشروع ولكن ليس لها علاقة بموضوعه³، ومن جهة أخرى يؤخذ عليه إغفاله لأنواع خطيرة من إجرام المشروعات الوهمية ذات الخطورة البالغة على السياسة الاقتصادية والتي تشكل خطورة كبيرة على الحياة الاقتصادية، وكما أنها تؤثر لا محالة على الأشخاص المجني عليهم بطريقة مباشرة⁴. فضلا عن الغموض الذي يشوبه أيضا على اعتبار أنه لم يحدد في محاولة تعريفه للقانون الجزائي للأعمال طبيعة الجرائم التي تتعلق بالمشروع الاقتصادي فالتطبيقات التي أوردها هذا الاتجاه تتصل أحيانا بكل الجرائم التي تتعلق بالمشروع الاقتصادي ككل وأحيانا أخرى تتصل بالجرائم ذات الصلة الوطيدة بسير نشاط المشروع الاقتصادي⁵.

¹ - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص 83.

² - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 61.

³ - عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، المرجع السابق، ص 66.

⁴ - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص 84.

⁵ - حسني احمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج1، (القانون الجنائي للشركات)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1989، ص 21.

ثانيا: المعيار الموضوعي القانوني

يذهب فريق آخر من أنصار المذهب الموضوعي إلى ضرورة اعتماد معيار قانوني لتعريف القانون الجزائي للأعمال، بحيث يتحدد نطاقه بناء على وضع قائمة بالقوانين والتشريعات يجمعها معا وتكون تحت مسمى القانون الجزائي للأعمال متبعا في ذلك أسلوب السرد والتعداد¹.

وبالتالي فالقانون الجزائي للأعمال يتحدد طبقا لهذا التعداد من خلال الجرائم التي تدخل في إطار القانون الضريبي والقانون الاقتصادي وقانون العمل والتعمير والبيئة وجرائم الغش والجرائم الضريبية والجمركية وجرائم البورصة والشركات التجارية².

ومن الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها في هذا الخصوص ما تضمنه قانون العقوبات الاقتصادي السوري الصادر سنة 1966 من خلال المادة الثالثة منه التي نصت صراحة على أنه “ يشمل مجموعة النصوص التي تطل جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتمويل والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية ”³.

وعلى الرغم من تميز هذا الاتجاه بالوضوح والتحديد في تعريف القانون الجزائي للأعمال، غير أن حصر نطاقه من خلال وضع قائمة بالقوانين التي يشملها في خانة واحدة متبعا في ذلك أسلوب السرد والتعداد كما سبق بيانه من شأنه الإفصاح عن إرادة هذا الاتجاه في تضيق مجالات تطبيق هذا

¹ - سمير عالية، هيثم عالية ، المرجع السابق، ص 62.

² - عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، المرجع السابق، ص 67.

³ - حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، المرجع السابق، ص 30.

القانون¹، والذي قد ينجم عنه إغفاله لبعض جرائم القانون العام والتي من الوارد أن تقع داخل المشروع الاقتصادي².

البند الثاني: النظرية الشخصية

وفقا لأنصار النظرية الشخصية فإن تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال يكون بالاستناد إلى الشخص مرتكب الجريمة على اعتبار أن جرائم الأعمال تخص أشخاصا تتوفر فيهم بعض الصفات الخاصة لكونهم من صفة المجتمع أو من طبقة مختلفة عن المجرمين العاديين. ومن أجل تحديد هؤلاء الأشخاص يفرق أنصار هذه النظرية بين معيارين، الأول يتعلق بالنشاط المهني لهؤلاء المجرمين والثاني يخص الجانب النفسي للمجرم.

أولا: معيار النشاط المهني للمجرم

يعود هذا المعيار إلى عالم الإجرام الهولندي “bonger Willem Adrian” بحيث أورده في كتابه الشهير «الإجرام والظروف الاقتصادية»³، وطبقا لهذا المعيار فإن مرتكبي جرائم الأعمال هم أشخاص ينتمون إلى فئة رجال الأعمال. فالنشاط المهني والطبقة الاجتماعية والاقتصادية تشكل الصفات المميزة لمجرمي الأعمال⁴. ونادى أيضا بهذا المعيار عالم الإجرام الأمريكي “أودين سذرلاند” وأستاذة القانون الجنائي الفرنسي “Mireille Delmas- Marty”.

¹ - أمحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق، ص 20.

² - حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 23.

³ - فقد عمل bonger Willem Adrian في كتابه “الإجرام والظروف الاقتصادية” المنشور في أمستردام سنة 1916 على التأكيد بوجود علاقات قوية بين الظروف الاقتصادية وظاهرة الجريمة، وقد هاجم بونجر النظام الرأسمالي وقام بتفسير الجريمة على أنها ثمرة هذا النظام لكونها ترتكز على عدد من الفروض الاقتصادية الزائفة، وأضاف أن المجتمع الرأسمالي يتكون من أربع طبقات: الطبقة البرجوازية، وطبقة البرجوازية الصغيرة، وطبقة البروليتاريا، وطبقة البروليتاليا الدنيا. واعتبر الجريمة الاقتصادية تلك التي ترتكب بدافع اقتصادي من أجل الحصول على منافع مالية، ومن الجرائم التي يربطها بالترتيب الطبقي للمجتمع الرأسمالي ما يعرف حاليا “بجرائم أصحاب النياقات البيضاء”. عبد الله المبارك الزواهرة، المتغيرات الاقتصادية وأثرها على السلوك الإجرامي والانحراف، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 90.

⁴ - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 63-64.

ويعتبر "أودين سذرلاند" أول من صك مصطلح "white-collar-crime"، ويرجع اختياره لهذا المصطلح بالذات إلى أنه في فترة من فترات من تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية برزت فئة من الطبقات العليا في المجتمع والتي عرفت بارتكابها لجرائم في نطاق الأعمال متسترة وراء مركزها المرموق، وكان يطلق عليها "rober barons"، أي بارونات اللصوص التي كان أغلبها من أقطاب الصناعة وكبار رجال الأعمال¹.

فبالنسبة لمفهوم سذرلاند لمعيار العمل المهني للمجرم أو كما يطلق عليها جرائم أصحاب الياقات البيضاء يقول أن الأساس في ذلك هو شخصية مرتكب الجريمة والوضع الطبقي الذي ينتمي إليه، على اعتبار أن مرتكب هذا النوع من الجرائم ينتمي لطبقة اجتماعية أو اقتصادية عليا².

ويعرف سذرلاند هذه الجرائم بأنها "الأفعال التي يقوم بها أفراد من الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا، وتعد مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة"³. وعليه فإن أساس جرائم الياقات البيضاء تكمن في كونها جرائم صادرة من طبقة اجتماعية أو اقتصادية معينة، استغلت وضعها الطبقي للحصول على منافع شخصية من خلال سلك وسائل غير مشروعة، مما يجعل مسألة اكتشافها من قبل السلطات المختصة ليس بالأمر الهين. ففي هذه الحالة وكأن أصحاب الياقات البيضاء يتسترون وراء مركزهم الاقتصادي والطبقي لارتكاب أفعال تقع تحت طائلة الإجمام، مما يسهل عليهم إخفاء جرائمهم والتهرب من المتابعات القضائية⁴.

وقد تعرض هذا الرأي بدوره للانتقاد على أساس أنه ليس بالضرورة أن ترتكب جرائم أصحاب الياقات البيضاء من طرف صفوة المجتمع، إذ يمكن أن ترتكب جرائم من قبل الأشخاص العاديين أثناء قيامهم بأعمالهم المهنية ويتصل موضوع هذه الجرائم بالناحية الاقتصادية أو المالية، ويكون الهدف من

¹ - أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 66.

² - عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، المرجع السابق، ص 69.

³ - عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 88.

⁴ - باسل عبد الله الضمور، غسيل الأموال في المصارف، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013 ص 54.

وراء ذلك الحصول على منافع غير مشروعة¹. كما يؤخذ على هذا الرأي كذلك أنه جاء ليضيق من نطاق القانون الجزائي للأعمال تضيقا لا مبرر له، فمثلا ليس هناك ما يدعو للفرقة بين تصرفات رئيس مجلس إدارة مصرف ومحاسب في ذات المصرف، في حالة حصول كل منهما على منفعة شخصية من المصرف وذلك نتيجة استعمال أساليب غير مشروعة أو استغلال مركزهما المالي².

وذهبت "Mireille DELMAS- MARTY" إلى أن إجرام الأعمال هو إجرام مهني بالدرجة الأولى وبالتالي فإن مرتكب هذه الجرائم ينتمي إلى طائفة رجال الأعمال³، وكما دعم هذا الاتجاه جانب آخر من الفقه الفرنسي إذ ذهب إلى القول أن القانون الجزائي للأعمال هو أساسا قانون خاص بأصحاب النفوذ⁴.

وطبقا لهذا المعيار فإن الجاني في مجال الأعمال لابد أن يكون مهنيا، وتعد هذه الصفة شرطا مفترضا في أغلب هذه الجرائم. إذ أنه غالبا ما تنحصر هذه الصفة في كبار رجال الأعمال الذين لهم شأن في إدارة المشاريع التجارية⁵.

وما يلاحظ على هذا الرأي أنه يدخل في نطاق جرائم الأعمال كل الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال حتى وإن كانت لا تمت صلة بهذا المجال وعلى سبيل ذلك الجرائم التي ترتكب نتيجة رعونة أو عدم احتراز أثناء القيادة التي يرتكبها أحد رجال الأعمال⁶، كما يؤخذ عليه أنه يدخل في نطاق جرائم الأعمال المجرمين العاديين والذين انضموا بطريقة غير مشروعة إلى عالم الأعمال⁷، بالإضافة إلى

¹ - حسني احمد الجندي، المرجع السابق، ص 25.

² - سمير عالية، المرجع السابق، ص 65.

³ - Mireille DELMAS- MARTY, Droit pénal des affaires, Op.cit p 09.

⁴ - jean LARGUIER et Philippe CONTE, Droit pénal des affaires, 9^{ème} éd, Armand Colin, Paris, 1998, p 268.

⁵ - شهرزاد بن عبد الله، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2013/2014، ص 73.

⁶ - المرجع نفسه، ص 73.

⁷ - حسني احمد الجندي، المرجع السابق، ص 25-26.

اعتماده على المنفعة الشخصية كمعيار للتفرقة بين الجرائم المهنية وجرائم الأعمال وهو في الحقيقة معيار غير محدد ويؤدي إلى الخلط¹.

ثانيا: معيار الجانب النفسي للمجرم

مؤدى هذا المعيار أنه يتعلق بالجانب النفسي للمجرم، إذ أنه من خلاله يتم التمييز بين نوعين من المجرمين، بحيث يتمثل النوع الأول في الأشخاص الذين بدؤوا حياتهم العملية وحتى غير العملية بطريقة مخالفة للقانون واستمرت الخطورة الإجرامية لديهم منذ مزاوله المهنة، أما النوع الثاني فيشمل فئة الأشخاص الذين اتسمت بداية حياتهم بانعدام الخطورة الإجرامية لديهم، ثم انحرفوا لاحقا نحو جرائم الأعمال نتيجة الصعوبات التي صادفتهم في حياتهم العملية. ومن ثم فإن النوع الثاني هو فقط معني بأصحاب جرائم الأعمال².

ويلاحظ أن معيار المهني للمجرم يركز على الجانب النفسي من خلال استعمال عبارات تتناول هذا الجانب مثل انعدام المشاعر والأحاسيس التي تحرك رجال الأعمال ويقابلها شعور الإشفاق بالغير³.

هذا وعلى الرغم من أن المعيار النفسي يتميز بإبراز إحدى خصائص القانون الجزائي للأعمال إلا أنه لا يكفي لتحديد هذا القانون وتوضيح المقصود به⁴.

ومن خلال ما سبق يتضح أن كل من النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية لم تصلا إلى وضع تعريف جامع مانع للقانون الجزائي للأعمال نظرا للانتقادات التي طالت كل واحدة منهما مما جعل مسألة تحديد التعريف الخاص به أمرا صعبا، غير أنه وبالرجوع إلى المعايير السابقة رأى البعض⁵ إمكانية الجمع بينها في معيار واحد يكون أساس في تعريف القانون الجزائي للأعمال أي الجمع بين

¹ - عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، المرجع السابق، ص 69.

² - المرجع نفسه، ص 70.

³ - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 66

⁴ - أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 23.

⁵ - Marie-France ARMOND et Pierre LASCOUMES, La criminalité des affaires dans la région bordelaise ou le traitement de la criminalité d'affaire dans une métropole régionale, Université de bordeaux 1, Institut de science criminelle, 1975, p 10.

المعيار الموضوعي المتعلق بالمشروع الاقتصادي والمعيار النفسي المتعلق بنفسية المجرم، إضافة إلى معيار عملي يقوم على جسامة الجريمة .

غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أيضا أنه قد يخرج من نطاق القانون الجزائي للأعمال بعض الأفعال المعتبرة من صميم الجرائم الاقتصادية كالجرائم التي تقع في المشروعات الصناعية ، وكما أنه قد يدخل في هذا النطاق جرائم ترتكب من قبل أشخاص غريباء عن رجال الأعمال¹.

ولذلك فقد اعتبر البعض² أن القانون الجزائي للأعمال ذو نطاق تطبيق خاص يشمل الجرائم الاقتصادية والعمالية والمالية والتجارية التي ينجم عن مباشرتها إلحاق أضرار بالمصالح المالية والاقتصادية وتعرضها للخطر.

وفي هذا الصدد اقترح كل من الدكتور سمير عالية والأستاذ هيثم عالية تعريفا للقانون الجزائي للأعمال على أنه ذلك الفرع من فروع القانون الذي يتضمن: “مجموعة النصوص القانونية والمراسيم الاشتراعية والتنظيمية التي تجازي على مخالفة قواعدها - المرتبطة بسيادة الدولة المالية والتجارية - بجزاء مما هو مقرر في أنواع العقوبات والتدابير الاحترازية المعدة في قانون العقوبات العام، وأيا كان العنوان الذي تتدرج تحته والموقع المتوطنة فيه”³.

كما عرفته الدكتورة أمحمدي بوزينة بأنه “ذلك الفرع من فروع القانون الذي يتضمن مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية التي يعاقب على مخالفة قواعدها بجزاء مقرر في القوانين العقابية وغير العقابية”⁴.

ومن خلال هاذين التعريفين نستخلص أنهما أقرب للصواب، بحيث أكدا على أن القانون الجزائي للأعمال ذو نطاق تطبيق خاص لا هو بالموسع ولا هو بالضيق وإنما يتماشى مع ما هو مقرر في

¹ - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 67.

² - حسن أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 28.

³ - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 68.

⁴ - أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص 25.

النصوص القانونية بمختلف أنواعها والمتعلقة بسياسة الدولة المالية والاقتصادية والتي من خلالها يتم تسيير معالمة وحدوده بما في ذلك التجريم والجزاء .

الفرع الثاني: خصائص القانون الجزائي للأعمال

إن صعوبة محاولة إيجاد تعريف للقانون الجزائي للأعمال يشكل نتيجة هامة تتمثل في كونه قانون يتميز عن غيره من بقية فروع القانون الأخرى، مما جعله يمتاز بخصائص أكسبته هذه الخصوصية والتي تتجسد أساسا في كونه قانون مبعثر (البند الأول)، بالإضافة إلى كونه قانون يرتبط صدوره بالآزمات باعتباره يساير تغيرات السياسة الاقتصادية للدولة مما جعله قانون غير ثابت (البند الثاني)، كما أنه يقتض في أغلب جرائمه صفة معية في شخص الجاني والتي في الأغلب تكون من مصاف رجال الأعمال (البند الثالث) أضف إلى أن التجريم فيه يحمل صبغة اصطناعية ويغيب فيه الجانب الأخلاقي (البند الرابع)، وكما أنه يتميز بكونه ذو طابع تقني مسائرا في ذلك الجوانب الاقتصادية التي تستدعي معالجتها قانونا (البند الخامس) زيادة على تخييم الطابع المتشدد على جل أحكامه (البند السادس).

البند الأول: القانون الجزائي للأعمال قانون مبعثر

إن القانون الجزائي للأعمال غير متضمن في التقنين الجنائي أو في تقنين مستقل خاص به، بل أن أحكامه متناثرة في قوانين جنائية خاصة¹، ولعل أن هذا الوضع يعود إلى طبيعة هذا القانون الذي يعد تشريع ظرفي يقوم بتكييف النصوص بالنظر إلى الاحتياجات الاقتصادية الملحة، مما صعب مهمة تقنيته².

ولذلك فالقانون الجزائي للأعمال يتميز بكونه قانون متعدد المصادر، إذ تبرز مظاهر هذه التعددية من خلال أنه لا يكتفي بما هو منصوص عليه في قانون العقوبات فحسب، بل يتعدى ذلك إلى قوانين أخرى. فالأحكام الجزائية المتعلقة بمجال الأعمال قد نجدها في قوانين ليست بالضرورة ذات طابع جزائي

¹ - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص 131.

² - جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 8.

كالقانون التجاري، وقانون المنافسة، وقانون النقد والقرض المتعلق بالجرائم المتصلة بالعمليات البنكية وغيرها من القوانين التي تضمنت في مجملها أحكاما جزائية مؤطرة لمجال الأعمال¹.

بالإضافة إلى أن النصوص التشريعية لا تشكل المصدر الوحيد للقانون الجزائي للأعمال، كما هو الحال بالنسبة للقانون الجنائي العادي، إذ يوجد لهذا القانون مصادر عديدة منها اللوائح والمنشورات والقرارات الإدارية التي توجهها الإدارات الاقتصادية إلى المؤسسات الخاصة في إطار تنظيمي².

ولعل مسألة تبعث نصوص القانون الجزائي للأعمال دفعت البعض³ إلى القول بضرورة وضع تقنين مستقل وخاص به، وذلك بالنظر إلى طبيعة جرائم المال والأعمال وما تتميز به من خطورة مقارنة بالجرائم العادية، فالحاجة تبدو ملحة لعدم ترك نصوص القانون الجزائي للأعمال مبعثرة بين ثنايا قانون العقوبات والقوانين الخاصة مخافة أن يؤدي ذلك إلى صعوبة العثور عليها أو تحديدها أو الاهتداء إلى تفسير بعض أحكامها.

وقد حاولت بعض الدول أن تقنن القانون الجزائي للأعمال كقانون الجرائم الاقتصادية الهولندي الذي صدر في 22 جويلية 1950، والذي حصر مجال تطبيقه في الأحكام المتعلقة بالتمويل والأسعار وتوزيع المواد العدائية وتشغيل العمال وإقامة المنشآت، وأحكام الأجور، ومراقبة المنتجات الزراعية⁴. وكما جمعت يوغسلافيا معظم الجرائم الاقتصادية ووضعتها تحت تسمية قانون الجناح الاقتصادية لسنة 1960⁵.

وكذلك في سوريا التي خصصت تشريعا خاصا بالجرائم الاقتصادية والذي جاء بعنوان "القانون العقوبات الاقتصادي لسنة 1966"، إذ حدد في المادة الثالثة منه مجال تطبيقه كما سبق الإشارة إلى

¹ - أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص 34

² - جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 8.

³ - عبد الله الصعيدي، نحو مفهوم معاصر للجريمة الاقتصادية، مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، المنعقد يومي 21-22 يناير 2002، ص 79.

⁴ - بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2019، ص 78.

⁵ - جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 9.

ذلك. إلا أن هذا القانون لم يكن خاتمة المطاف في التشريع العقابي، فقد صدرت العديد من التشريعات بعده التي تنظم الاقتصاد، وتضمن حمايته، وتقمع التهريب بمختلف أنواعه لاسيما تهريب العملات السورية والأجنبية والمعادن الثمينة وتداول العملات الأجنبية، كما تم إنشاء محكمة خاصة أطلق عليها "محكمة الأمن الاقتصادي" بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 46 الصادر بتاريخ 1977/8/8 وذلك لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي وكذا بعض التشريعات الاقتصادية الأخرى¹.

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فيمكن القول أنه اتبع في البداية تقريبا نفس خطة الدول التي خصصت تشريعا خاصة بالجرائم الاقتصادية وكان ذلك بموجب الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية²، وقد تضمن هذا الأمر عددا من الجرائم الاقتصادية ومن قبيلها جرائم الغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية وجرائم التزوير والجرائم الماسة بالمستهلك، وتزامنا مع صدور هذا الأمر صدر قانون العقوبات بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966³، وتضمن هو الآخر العديد من الجرائم الاقتصادية.

إلا أنه وبعد عدول المشرع الجزائري عن مسلك التشريعات السابقة في وضع تشريع خاص للجرائم الاقتصادية الذي تم بمقتضى إلغاء الأمر 66-180 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁴، فقد أصبحت هذه الجرائم تدريجيا متفرقة في العديد من النصوص، لاسيما تلك التي المتعلقة بالمجال الجمركي وحماية المستهلك والفساد ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ومجال البورصة وغيرها...، وبالتالي فإن التشريع الجزائري يعد من بين أهم النماذج التي جعلت

¹ - عبود السراج، الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ع2، يوليو 1994، ص215.

² - الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إحداث مجالس خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر، ع 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 -الملغى-.

³ - الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع47، المؤرخة في 11 جوان 1966.

⁴ - الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يوليو 1975، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 53، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1975.

القانون الجزائي للأعمال مبعثراً في أكثر من قانون، ولعل العلة في ذلك تكمن في خصوصية هذا القانون في مجال مصادر التشريع وارتباط صدوره بالأزمات من جهة، بالإضافة إلى وجود لدى المشرع نية الخروج عن القواعد العامة المرعية المتبعة في إطار القانون العام من جهة أخرى¹.

البند الثاني: القانون الجزائي للأعمال قانون غير ثابت

إن القول أن القانون الجزائي للأعمال قانون متغير راجع إلى كونه قبل أي شيء آلة في خدمة الاقتصاد مما جعل السلطات تقوم بتكييفه باستمرار مع تغيرات القوانين والوضعية الاقتصادية التي تحكم السوق وتغيرات الإنتاج والاستهلاك والأزمات الاقتصادية².

ويرجع عدم ثبات القانون الجزائي للأعمال لصعوبة وضع معيار موحد وثابت للجرائم الاقتصادية على الصعيد العملي وذلك للاعتبارات الآتية:

فبداية هناك اختلاف في المعايير المعتمدة لوصف الجرائم الاقتصادية، إذ أن مثل هذه المعايير تختلف من دولة إلى أخرى وذلك تبعاً لاختلاف النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة فيها³ مما ينتج عن ذلك وقوع اختلاف في تبني معيار محدد لها، وقد تختلف هذه المعايير حتى بالنسبة للدول التي تدور في فلك الاتجاه نفسه. بالإضافة إلى أن التقلبات السريعة للأوضاع الاقتصادية، خاصة في العصور الحديثة، قد ينتج عنها في المقابل تقلبات لمفهوم الجرائم الاقتصادية، وهذه التغيرات لا تقتصر على دول عديدة أو أنظمة قانونية لدولة وأخرى، وإنما تشمل الدولة ذاتها في مراحل زمنية مختلفة، تبعاً للتطورات المتلاحقة في المجال الاقتصادي⁴.

¹ - يوسف بوشي، المرجع السابق، 2019، ص 78.

² - جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 12.

³ - عبد الحليم فؤاد الفقي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017، ص 47.

⁴ - علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص 33.

كما أن إخضاع بعض أنواع الجرائم التي تشكل في أساسها جرائم اقتصادية إلى الإجراءات المدنية أو الإدارية البعيدة عن شكل الجرائم الجزائية، يعد في حد ذاته عقبة أمام الوصول إلى معيار موحد لهذه الجرائم¹.

وعلى إثر التغيرات الكثيرة التي يشهدها القانون الجزائي للأعمال من خلال تلاحق التعديلات وصدور العديد من القوانين، فقد أدى هذا الوضع إلى حدوث تضخم تشريعي رهيب مما قد أخل بقاعدة “لا يعذر أحد بجهله للقانون”، على اعتبار أن الجهل بهذه القوانين لم يعد يقتصر على العوام فقط أي غير المعنيين بمجال الأعمال، بل تعدى ذلك ليشمل حتى المتخصصين من أصحاب المهن والصناعات والحرف².

البند الثالث: غلبة صفة رجال الأعمال في ارتكاب جرائمه

إن من مميزات جرائم الأعمال تتمثل في كون ارتكابها يكون من قبل أشخاص يملكون من القوة الاقتصادية بل وحتى النفوذ السياسي الذي يسمح لهم بالإقدام على مثل هذه السلوكيات المضرة بالمجال الاقتصادي، وهذا ما أدى إلى اصطلاح تسميتهم بأصحاب “الياقات البيضاء” أو أصحاب “القبعات الفاخرة” تدليلاً على موقع القوة المالية والاقتصادية لديهم والتي عادة ما ترتبط بمظاهر تشير إلى تلك المكانة التي يحوزونها كأناقة المظهر وكل ما يشير إلى مظهر النفوذ والمركز الاجتماعي المرموق³.

ولذلك ففي الغالب تكون القيم الأخلاقية لديهم محدودة، إذ كل ما تصبو إليه هذه الفئة هو تحقيق أرباح مادية ضخمة من خلال أنشطتهم الاقتصادية، مما قد ينجم عنه ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم لمجموعة من الجرائم ذات الصلة بعالم الأعمال على وجه الخصوص كالتهرب الضريبي مثلاً ومخالفة أنظمة الشركات، أو إخفاء مصادر أموالهم الغير مشروعة، أو الاستيلاء على أموال الدائنين عن طريق الإفلاس وغيرها من جرائم الأعمال.

¹ - المرجع نفسه، المرجع السابق، ص 33.

² - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 80.

³ - أمحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق، ص 33.

فعادة ما يتجسد مرتكبو هذه الجرائم في المصدرين أو المستوردين أو المستثمرين أو المكلفين بالضرائب والرسوم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا معنويين. وهذه الفئة الأخيرة المتعلقة بالشخص المعنوي تحتل مكانة لا يستهان فيها في ارتكاب جرائم الأعمال والتي عادة ما تتم من قبل ممثله القانوني ولحسابه، إذ أنه من المتفق عليه أن غالبية الجرائم المتعلقة بالأعمال تحصل في نطاق المشروع، أي في إطار تنظيم مالي أو تجاري أو اقتصادي، وهذا ما جعل نظرية المشروع من بين أهم الأفكار الأساسية المحددة للنطاق القانوني الجزائي للأعمال¹.

البند الرابع: القانون الجزائي للأعمال قانون مصطنع

الحقيقة أنه لا يزال من ينكر الاعتراف بوجود القانون الجزائي للأعمال، على الرغم من كونه واقع ملموس وحقيقة مسلم بها وجدت لحماية السياسة الاقتصادية². ويرجع سبب عدم اعتراف البعض به إلى كون الجرائم الاقتصادية جرائم مصطنعة³ جاءت من ابتداء المشرع لحماية النظام الاقتصادي فقط دون أن ينص على الجرائم التي تمس الجانب الأخلاقي والأحاسيس العميقة للأفراد⁴.

فالجرائم الاقتصادية بحسب هذا الاتجاه تشكل اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي⁵ وذلك بخلاف الجرائم التقليدية كالسرقة والقتل والاعتصاب وغيرها التي تتضمن عدوان واضح على انتهاك التعاليم والقيم الأخلاقية والتي لا تختلف باختلاف المكان والزمان⁶.

¹ - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 133.

² - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 81.

³ - Jean- François RENUCCI, Droit pénal économique, Armand Colin, paris, 1995, p7.

⁴ - محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011، ص 20.

⁵ - سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة تحليلية معمقة مقارنة في عدة جرائم، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، 2019، ص 50.

⁶ - حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص 27.

وعلى إثر ذلك فإنه لا تعد الأنماط السلوكية للجرائم الاقتصادية منافية للأخلاق على اعتبار أن إسباغ التجريم عليها جاء استجابة لاعتبارات تتعلق بتنظيم المجتمع وتطوره وذلك بعيدا عن القواعد الخلقية¹.

وعلى النقيض من ذلك فإن الرأي الراجح يذهب إلى اعتبار القانون الجزائي للأعمال يشكل حقيقة ثابتة، فالمصلحة الاقتصادية هي أساس التجريم سواء كان هذا التجريم تقليديا أم مصطنعا².

وفي هذا الصدد يرى الدكتور بوشي يوسف "أن عدم القدرة في استظهار علة التجريم، وبيان الجانب غير الأخلاقي في هذه الجريمة، ليس دليلا على اصطناعية هذه الجرائم، فالجهل بالشيء ليس دليلا على العدم. خاصة وأن الجريمة بشكل عام تحكمها النسبية وسنة التغيير في المجتمعات بفعل التطورات الحاصلة فيها في شتى المجالات، ولذلك تبقى القواعد التشريعية هي الأساس الذي يقام عليها الحياة في المجتمع، ولا يمكن النظر إليها على أنها افتراض متناهي، بل تعد ميزة قابلة للتغيير بتغير الظروف، وهذا ما يجعل القوانين الجنائية مصدر استظهار للميزة الغير أخلاقية في الجرائم الاقتصادية"³.

فالحقيقة أن جرائم الأعمال لها جانب غير أخلاقي فالإفلاس الاحتيالي - الإفلاس بالتدليس مثلا لا يشكل اعتداء على مصالح الدائنين فقط، بل أيضا على الثقة التجارية إجمالا مما يضر ويهدد القيم التي تقوم عليها ويجمد التداول التجاري ويضر بالوضع الاقتصادي في البلاد. كما أن تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة وشهادات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية واغتصاب الاسم التجاري من شأنه أن يحرم أصحابها من الفائدة التي يحصلون عليها من وراء صناعتهم والثقة التي وضعها الجمهور فيهم⁴.

¹ - أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارنا بالقانون المصري، ج 1 (جريمة الرشوة)، ط1، دار الكتاب الجديد للنشر والتوزيع، الرياض، 2016، ص 27.

² - غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 31.

³ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 84.

⁴ - مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول "النظرية العامة للجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006، ص 253.

كما أن الشخص الذي يتمتع عن دفع الضرائب أو يعتدي على الأموال العامة أو الأملاك الخاصة ألا تعد أفعاله منافية للأخلاق والقيم؟ ونفس المثال ينطبق أيضا على التاجر الذي يحقق أرباحا عن طريق التلاعب والغش بالبضاعة وأقوات الناس فهل يمكن رغم كل هذا وصفه بالبطل في المجتمع على أساس خلو جرائم الأعمال من الميزة الخلاقية فيها؟¹ فالأكيد أن هذه الأمثلة وغيرها ليست سوى دلائل على حجم الإخلال بالجانب الأخلاقي الناتج عن ارتكاب جرائم الأعمال والذي لا يختلف كثيرا عن ما هو ناتج عن ارتكاب إحدى جرائم القانون العام.

ويتضح مما سبق أنه لا يمكن إنكار الجانب الغير أخلاقي الذي تتضمنه جرائم الأعمال، إذ غالبا ما يتجسد هذا الأخير في الإخلال بالثقة التجارية بين رجال الأعمال، مما يؤدي إلى هدم أهم مبدأ في القانون الحديث والقائم على أساس الثقة والتعامل بين الأفراد. الأمر الذي يمكن معه الجزم على وجود الجانب الغير أخلاقي في هذه الجرائم.

البند الخامس: القانون الجزائي للأعمال قانون تقني

يتميز القانون الجزائي للأعمال في كونه قانون تقني من ناحيتين، من الناحية الموضوعية ومن الناحية الإجرائية. فأما من الناحية الموضوعية يعز ذلك على اعتباره ينظم جوانب اقتصادية التي عادة ما تتطلب قدرا من الدقة والمتابعة المستمرة، والتي لا تتأتى إلا عن طريق أهل الاختصاص في المجال الاقتصادي مثل المختصين والخبراء.²

وأما من الناحية الإجرائية فتتجسد خاصية تقنية القانون الجزائي للأعمال في أعمال البحث والتحري والمتابعة المخولة للأعوان التابعين للهيئات المتخصصة في مكافحة مختلف جرائم الأعمال كأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش.³

¹ - جميل علي إزمقتا، الجريمة الاقتصادية المسؤولية والجزاء، دراسة في القانون المقارن، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2017، ص 29.

² - محمد خميخم، المرجع السابق، ص 21.

³ - Jean- François RENUCCI, Op.cit, p8.

البند السادس: تخيير الطابع المتشدد على أحكامه

إن المصطلح على أحكام مختلف جرائم الأعمال لا بد له وأن يلاحظ بروز طابع التشديد الذي خيم عليها والذي من شأنه أن يؤثر على المسؤولية الجزائية في هذا المجال. ومن بين هذه الأحكام تلك التي تسوي في العقاب بين المحاولة المجردة من النية الإجرامية والجريمة التامة، وبذلك يكون المشرع بخصوص جرائم الأعمال تأثر بالاتجاه الشخصي الذي يسوي في العقوبة بين المحاولة والجريمة التامة مخالفا بذلك الاتجاه الموضوعي الذي يميل إلى تخفيض العقاب عن المحاولة مقارنة بالجريمة التامة¹ وكما ينص بكثرة على الجرائم الشكلية وجرائم الخطر².

ومن قبيل هذه الأحكام كذلك عدم تطبيق ظروف التخفيف على الغرامات والمصادرات وكذا استبعاد تطبيق وقف التنفيذ على الأحكام الصادرة بشأنها. إضافة إلى تضمينه بعض الأحكام التي تقضي بتحصيل هذه الغرامات بالتضامن، ويرى الفقه بخصوص هذه القاعدة أنها تشكل اعتداء صارخ على مبدأ شخصية العقوبة مبررا ذلك على أساس أنها لا تتطوي على أي هدف عقابي سوى مصلحة الخزينة في اقتضاء الغرامات بكيفية لا تحول لخطر تعرضها لإعسار أو إفلاس المحكوم عليهم³.

هذا وكما تشهد بعض الجرائم الأخرى كجرائم الفساد مثلا أحكاما هامة في هذا الخصوص كذلك المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية وتشديد العقوبة لتتجاوز الحد الأقصى المقرر للجنح وفق قواعد القانون العام وغيرها من الأحكام التي طغى عليها طابع التشديد، وذلك مراعاة لأهمية المصلحة الاقتصادية التي وضعها المشرع محل الحماية الجزائية في هذا التجريم.

¹ - أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 36.

² - محمد خميخم، المرجع السابق، ص 20.

³ - أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 36.

المطلب الثاني: أزمة الشرعية الجزائية في قانون الأعمال

يعد القانون الجزائي للأعمال ذو طابع مميز، باعتباره قانون تقني ومبعثر وغير ثابت، الأمر الذي أثر بدوره على المعايير الأصولية المعمول بها في القانون الجنائي العام، خاصة تلك المتعلقة بشرعية الجرائم والعقوبات فيه، ولعل ذلك يعود إلى كون الحماية الجزائية في المادة الاقتصادية اتجهت أكثر لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على حساب حماية الحريات الفردية، مما أدى إلى حدوث تغيرات على ملامح مبدأ الشرعية الجزائية¹.

كما اعتبر جانب كبير من الفقه تدخل المشرع في تنظيم مجال الأعمال عن طريق القاعدة الجزائية أمرا غير مقبول على أساس أن هذا المجال هو ميدان المتخصصين والمحترفين²، مما فرض ذلك على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية³. وقد أدى هذا الوضع إلى بروز فكرة التفويض التشريعي في جرائم الأعمال (الفرع الأول)، والذي لم يقف عند حد التأثير على مفهوم الشرعية الجزائية طبقا للقواعد العامة فحسب، بل شمل أيضا نتائج الشرعية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بروز فكرة التفويض التشريعي في جرائم الأعمال

يقصد بمبدأ الشرعية أنه لا يجوز تجريم فعل أو المعاقبة عليه ما لم ينص القانون صراحة على ذلك، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من ق.ع. ج بنصها "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁴.

¹ - إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع7 جوان، 2012، ص 80.

² - بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 13.

³ - محمد خميخم، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - المادة الأولى من الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ع47، المؤرخة في 11 جوان 1966.

فالركن الشرعي للجريمة هو الصفة الغير مشروعة للفعل الذي يتجرد من الكيان المادي باعتباره تكليف قانوني فحسب، وهو بذلك يتميز عن الركن المادي للجريمة، وكما يعد ذو طابع موضوعي لا يخضع لإرادة الفاعل مما يجعله يتميز أيضا عن الركن المعنوي للجريمة¹.

هذا ويعد الركن الشرعي للجريمة نصا قانونيا يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، لذلك اعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسا في القانون الجزائي وهو البيان الجوهري لأي جريمة، وكما يعد مبدأ أساسيا² مكرسا في أغلب الدساتير³ نظرا لما يتضمنه من أهمية دولية وإقليمية⁴.

فالقانون الجنائي بمختلف فروعه يخضع لمبدأ الشرعية، فهذا الأخير يتبع مراحل الواقعة الإجرامية منذ تجريمها وملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة إلى غاية إصدار العقوبة وتنفيذها. ومن خلال هذه المراحل يضع القانون الجزائي النصوص التي تمس حقوق الإنسان وحياته، سواء عن طريق التجريم والعقاب⁵. غير أن الظاهر في مجال جرائم الأعمال أن هناك خروجا عن مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال بروز فكرة التفويض التشريعي في هذا المجال. مما يقتضي التطرق إلى مضمون فكرة التفويض التشريعي في القانون الجزائي للأعمال (البند الأول) وإلى أهم تطبيقاته في هذا المجال (البند الثاني).

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 69.

² إذ اعتبر هذا المبدأ منذ تقريره في تشريع الثورة الفرنسية مبدأ أساسيا مقررا في كل تشريع جنائي حديث. ويتم إما تضمينه في دستور الدولة أو تشريعها الجنائي أو كليهما معا، كما نصت عليه المواثيق الدولية كاتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 (المادة 3/11)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 (المادة 7) والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966 (المادة 15). محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 38.

³ وهذا ما يستشف من الدستور الجزائري، إذ جاء في المادة 43 منه "لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". كما نصت المادة 44 منه بقولها "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

⁴ إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 79.

⁵ عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 12.

البند الأول: مضمون فكرة التفويض التشريعي في جرائم الأعمال

يشكل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمانا أساسيا لحماية الحقوق الأفراد وحياتهم، إذ يتيح لهم مسبقا معرفة الأفعال التي يشملها نص التجريم والتي يحظر عليهم إتيانها، وبالمقابل يمكنهم من ممارسة كل الأنشطة المتاحة لهم في اطمئنان، وكما يقيهم شر تحكم القضاة في مصائرهم من منطلق أنه لا يجوز لهم تجريم أي فعل لم يتناوله المشرع بالتجريم في نص صريح¹.

وبناء على ما سبق فإن التجريم والعقاب لا يجوز أن يتقرر إلا بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية، إذ أن الأصل أن تباشر كل سلطة من سلطات الدولة العامة الاختصاصات المقررة لها بنفسها على أساس أن هذه الاختصاصات لا تعد بأي حال من الأحوال حقوقا أو امتيازات شخصية مخولة لها وتتصرف بها كما تشاء، وإنما هي وظائف عينها الدستور وعهد بها لهذه الهيئات باعتبارها أهلا لمباشرتها، فالسلطة التشريعية على غرار السلطة التنفيذية والقضائية كذلك ملزمة بالقيام بالمهام الموكلة لها، ولا يجوز لأي سلطة القيام بعمل مقرر لسلطة أخرى².

وعلى الرغم من كون القاعدة السابقة تشكل مبدأ أساسيا، إلا أنه نظرا لوجود بعض الظروف الاستثنائية التي تتطلب تحركا سريعا وفوريا كالحروب والأزمات الاقتصادية، فقد فرض ذلك على المشرع أن يتجاوز الإجراءات المعتادة والبطيئة التي تستغرق في إصدار القانون من خلال إعطائه للسلطة التنفيذية تفويضا³ تشريعيا بإصدار القرارات لمواجهة هذه الظروف ومعالجة ما يترتب عنها من نتائج¹.

¹ - العلمي عبد الواحد، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، ج1، (الجريمة)، مطبعة النجاح، المغرب، 1990 ص 89.

² - شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص 27.

³ - أ/التفويض لغة : من فوض إليه الأمر تفويضا رده إليه، وتفاوض الشريكان في المال، أي اشتركا فيه اجمع وهي شركة، وتفاوض الأمر في الأمر أي فاض بعضهم بعضا. كما قيل فوض إليه الأمر، أي صيره إليه وجعله الحاكم فيه. وفوضه في الأمر: بادلته الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية وقرار فيه. ويقال فوضه في الحديث: بادلته القول فيه. فوض الأمر إليه جعل له التصرف فيه، وتفاوضا: فوض كل صاحبه.

وعلى هذا الأساس فقد يتم اللجوء إلى التفويض التشريعي كحل استثنائي لمواجهة بعض الظروف الاستثنائية في الدولة كالأزمات السياسية وغيرها من الظروف الخطيرة كالحروب مثلاً، فيستوجب ذلك إصدار تفويضاً تشريعياً محدد في نطاقه وزمانه لمواجهة تلك الظروف²، كما أنه قد يحصل التفويض التشريعي في الظروف العادية من خلال تفويض السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون على أن يكون محاطاً بمجموعة من الضوابط المحددة لاسيما تلك المتعلقة بتحديد نطاقه وزمانه وكذا تضمينه ما يقتضي عدم المساس بالحرية الشخصية للأفراد³.

وتبعاً لذلك يعرف البعض⁴ التفويض التشريعي بأنه "تنازل السلطة التشريعية عن جانب من اختصاصاتها التشريعية، وفي موضوعات محددة ولمدة معينة للسلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الدولة بموجب قانون يسمى قانون التفويض، لكي تباشرها عن طريق قرارات لها قوة القانون، مما يترتب عليه بداية أن يكون شكل التفويض كتابة لا شفاهة، وحلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، في مباشرة بعض سلطاتها التشريعية في الحدود التي يبينها قانون التفويض، واكتساب قراراتها خصائص وقوة العمل القضائي".

ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه التفويض التشريعي في حل بعض الأزمات، فقد وجد مكانه الرحب في مجال الأعمال، على اعتبار أن هذه المسائل تتطلب ديناميكية خاصة في التعامل معها أو تتطلب دراسة فنية أو متابعة مستمرة ومباشرة من قبل السلطة التنفيذية⁵، مما قد ينجم عنه اكتفاء المشرع ببيان

ب/ التفويض اصطلاحاً: هو منح أو إعطاء السلطة من شخص أو من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة. يحي بن صالح الحسون، التفويض في التجريم والعقاب، (دراسة تأصلية)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ - 2013م، ص 8.

¹ - عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 138.

² - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 62.

³ - سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية - الحماية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص 89.

⁴ - رداة نور الدين، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2005-2006، ص 26.

⁵ - عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 138-139.

العقوبة ويحيل في تحديد الجريمة أو أحد عناصرها إلى السلطة التنفيذية وهذا ما يطلق عليها الفقه "بقاعدة التفويض على بياض"¹.

ويراد بالتفويض على بياض في كون القاعدة الجزائية تتكون من شقين، شق التكليف وشق الجزاء فهذا الأخير محدد وثابت ويتمثل في العقاب المقرر للجريمة، في حين يكتفي المشرع بالنسبة للتجريم (التكليف) بوضع المبادئ العامة المكرسة من طرف التشريع الاقتصادي، تاركا مهمة تحديده للسلطة المختصة والتي تتولى بيان العناصر المكونة للجريمة بما يتناسب مع السياسة الاقتصادية².

وقد يكون التفويض أيضا بحسب البعض في الحالة التي يكون فيها شق التكليف لم يصدر بعد وإنما من المزمع إصداره ويكتمل تحديده في نص لاحق للنص الوارد به شق الجزاء³، أو أن شق التكليف الذي تكتمل به القاعدة على بياض يكون واردا فعلا أو قائما أو من المزمع إصداره في قانون غير القانون الجنائي⁴. غير أن البعض ينتقد هذا الرأي الأخير اقتضاه الإحالة على قانون آخر غير القانون الجنائي إذ أنه على النقيض من ذلك يمكن أن يكون النص الآخر الذي تكتمل به القاعدة الجزائية في نص تشريعي جزائي أيضا، ومن الأمثلة على ذلك نص المواد من 45 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يعاقب قانون العقوبات على مخالفة الإجراءات الواردة فيها بموجب المادة 135 منه والمتعلقة بالأحكام المنظمة لتفتيش المساكن. وكما جاء في التشريع المصري ما يفيد ذلك أيضا فبموجب المادة 128 من قانون العقوبات المصري والتي تعاقب كل موظف عمومي أو نحوه، إذا أخل اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بدون مراعاة القواعد المقررة في القانون، فهذه القواعد المحال إليها قد نظمها قانون الإجراءات الجنائية وهو قانون جنائي، وعليه فإن ما جاء به الرأي السابق مردود عليه وذلك نظرا لوحدة الانتماء بين قانون العقوبات والقانون الإجراءات الجنائية⁵.

¹ - عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، المرجع السابق، ص 92.

² - بوشي يوسف، المرجع السابق، 188.

³ - بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 48.

⁴ - المرجع نفسه، ص 49.

⁵ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 189.

غير أنه ما ذهب إليه هذا الرأي الأخير يبدو أنه لا يخص قاعدة التفويض على بياض وبالأخص في جرائم الأعمال أين تتم الإحالة فيها إلى النصوص التنظيمية الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة بحكم درايته بالشؤون التقنية والفنية التي تخيم على هذا المجال.

وعليه فإذا سلمنا أن السلطة التشريعية لم تحدد عناصر التجريم واكتفت بشق الجزاء كما سبق بيانه فهذا من شأنه أن يجعل السلطة الإدارية من خلال ما تصدره من قرارات ومناشير وتراتيب بمثابة السلطة التشريعية اللاحقة، وبالتالي فإن قاعدة التفويض على بياض تكون في ارتباط وثيق بما سنقره الإدارة وأن صبغتها الإلزامية لا تتحقق إلا من خلال تحقق العناصر المحددة للتجريم¹.

ومن مبررات لجوء التشريعات الخاصة عموما والاقتصادية منها بوجه خاص إلى تفويض السلطة التنفيذية في القيام ببعض أوجه التجريم يكمن في وجود اعتبارات تتعلق جلها بالمصالح التي تحميها هذه التشريعات ذات القابلية للتغير والتطور المستمر والسريع بفعل تغير الظروف التي تواجهها، وكذلك الطابع التقني الذي يخيم على مجال الأعمال والذي استدعى قيام المشرع بتفويض بعض اختصاصاته في التجريم إلى السلطة التنفيذية، حتى تستطيع أن تتحرك سريعا لمواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية².

وعلى الرغم من مزايا هذا الأسلوب إلا أن هذا لا يعني أن مسألة تفويض التشريع مسألة مطلقة بل لا بد أن تكون معهودة إلى سلطة مختصة، وأن تلتزم هذه السلطة بالأوضاع الشكلية التي ينص عليها قانون التفويض، بحيث يجب أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض، كأن يفرغ القرار الوزاري على سبيل المثال في شكل معين أو أن ينص التفويض على أن يصدر القرار أو الأمر من قبل لجنة معينة تتكون من عدة وزارات مثلا، بالإضافة إلى

¹ - إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 83.

² - رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص 52.

أنه لا بد أن يكون القرار أو الأمر محل التفويض مطابقا لموضوع التفويض، فلا يجوز مثلا أن تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء جريمة جديدة خروجاً عن نطاق ما جاء في التفويض¹.

وكما أنه من شروط التفويض التشريعي ألا يتجاوز في حده العقوبات التي ينص عليها التشريع العام أو ينشئ عقوبات جديدة لم يقرها التفويض أو استبعاد تطبيقها². وبالتالي في حالة أي مخالفة للشروط السابقة فإنه يترتب عن ذلك بطلان كل ما يصدر عن السلطة المفوضة³.

البند الثاني: تطبيقات التفويض التشريعي في جرائم الأعمال

ومن تطبيقات قاعدة التفويض على بياض في التشريعات المقارنة، نجد في القانون اللبناني المادة 109 المعدلة من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 144 بتاريخ 1959/6/12 والتي جاء فيها " كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو الأنظمة التابعة له، غير منصوص عليها صراحة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسين ألف إلى مئة ألف ليرة". فهذا النص حدد مبدأ خضوع مداخل معينة لضريبة معينة بالإضافة إلى الجزاء المقرر عن مخالفة هذه الضريبة، وفي المقابل فوض وزير المالية أو السلطات الإدارية المعنية أن تصدر أنظمة أو جداول تتضمن تحديد أنواع المداخل والضريبة المستوجبة عليه⁴.

ومن تطبيقات تقنية التفويض التشريعي في جرائم الأعمال في القانون المصري ما نص عليه قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المعدل بموجب القانون رقم 17 لسنة 2018، إذ جاء في المادة 67 منه على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا

¹ - محمد خميخ، المرجع السابق، ص 25.

² - المرجع نفسه، ص 26.

³ - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 49.

⁴ - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 99.

القانون” . فالمشرع المصري من خلال هذا النص حدد الشق الخاص بالعقاب ولكنه ترك حدود التجريم إلى السلطة التنفيذية عن طريق اللائحة التي تصدرها¹.

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الأردني الذي أخذ بمبدأ التفويض التشريعي من خلال ما أقره قانون الأوراق المالية لسنة 2002، وذلك بموجب المادة 110/ أ منه، بحيث اقتصر النص على تحديد العقوبة تاركاً في ذات السياق للسلطة المختصة تحديد السلوك الإجرامي².

ومن تطبيقات التفويض التشريعي في القانون الجزائري ما تضمنته المادة 30 من قانون الجمارك بحيث ذهبت إلى أن تحديد رسم النطاق الجمركي يكون بقرار من وزير المالية، مما يجعل تحديد النطاق المكاني يتسع أو يضيق حسب قرار وزير المالية. وكذلك ما تضمنته المادة 266 من نفس القانون والتي ذهبت إلى أن تحديد البضائع الحساسة القابلة للتهريب يكون من خلال قائمة يحددها قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة³.

ومن تطبيقاته في مجال البيئة، فنجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴ الذي نص في المادة 32 منه بخصوص المجالات المحمية على أنه “ بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي... وشروط تصنيفها وحذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم”، وبالتالي فإن تضيق التجريم أو توسيعه يتحدد بناءً على تقرير الوزير، ثم نصت المادة 83 من ذات القانون على العقوبة المقررة بنصها على أنه “يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين”، ومن أجل تحديد طبيعة السلوك المادي المجرم كونه سلبياً أم إيجابياً⁵ صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق

¹ - رحاب عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص 55.

² - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 90.

³ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 15.

⁴ - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ع 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

⁵ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 195-195.

على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة¹ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة².

ومن بين التطبيقات كذلك ما تضمنه القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³ حيث نصت المادة 8 منه على أنه “ يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني. تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم“. وكما نصت المادة 10 منه على أنه “ ... يحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم”، وقد تضمنت المادة 73 من نفس القانون العقوبة المقررة على مخالفة إلزامية أمن المنتجات المنصوص عليها في المادة 10 من ذات القانون.

وفي مجال إلزامية إعلام المستهلك نصت المادة 17 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه “يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة وسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم“. ثم أوردت المادة 78 من القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁴ العقوبات المقررة في حالة مخالفة هذه الأحكام بقولها “ يعاقب بغرامة من 100.000 إلى مليون 1.000.000 مليون دج كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون”.

ومن هنا يتضح أن السلطة التنظيمية قد فوضت في تحديد شق التكليف باعتباره جزء ضروري في القاعدة الجزائية مع بقاء شق الجزاء للنص التجريمي وحده كما هو واضح في المادة 78 من القانون

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2006.

² - المرسوم رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

³ - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

⁴ - القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

03/09 سالفه الذكر والمادة 62 من المرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك¹ والتي أكدت على أن الإخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام القانون 09-03 وذلك بنصها على أنه "كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه".

هذا وكما تشهد الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نفس الحكم، إذ يحتل التنظيم في هذه الجرائم مكانة هامة، فعلى الرغم من عدم وجود إحالة صريحة ضمن مواد هذا القانون على التنظيم لاسيما المادة الأولى والثانية منه، إلا أن تسمية القانون في حد ذاتها يستشف منها الإحالة إلى التنظيم وذلك من خلال عبارة "...مخالفة التشريع والتنظيم..."²، على أساس أنه يحكم هذه الجرائم نصوص أخرى يغلب عليها الطابع التنظيمي، والتي تتمثل أساسا في الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي الذي خصه الأمر 03-11 المتعلق بالقرض والنقد³ لاسيما المادة 62 منه، وكما يعد النظام رقم 95/07 المؤرخ في 23/12/1995 المتعلق بمراقبة الصرف⁴ النص المرجعي في هذا المجال⁵.

كما تضمن القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁶ هذه التقنية من خلال المادة 38 منه التي تنص على أنه "تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة وممارسة تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 29 من هذا القانون. ويعاقب عليها

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج.ر، ع 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

² - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 32.

³ - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

⁴ - نظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 1996.

⁵ - أمحمدي بوزينة، آمنة، المرجع السابق، 365.

⁶ - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج¹، إلا أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي جاء على نحو مفصل عن طريق التنظيم، بحيث جاء في المادة 30 من نفس القانون على أنه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية².

وتبعاً لذلك فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية³، إذ من خلال هذا الأخير تم تحديد شق التكليف -التجريم- وأشار هذا المرسوم إلى البنود الأساسية للعقود، البنود التعسفية، وقد أحال بخصوص العقوبات الناجمة عن ذلك بموجب المادة 17 منه إلى العقوبات الواردة في القانون 04-02 سالف الذكر وذلك بنصها "تتم المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام المادة 5 من هذا المرسوم طبقاً لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه".

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع قد أفرط في اعتماد تقنية تفويض السلطة الإدارية والمكاتب الوزارية في تحديد نطاق التجريم في مجال الأعمال من خلال قرارات ومناشير يتم إصدارها لهذا الغرض إذ تعد خاصية التفويض التشريعي ميزة تطفئ على جل جرائم الأعمال وذلك دون باقي جرائم القانون العام أين تكون هذه التقنية نادرة الحدوث فيها. الأمر الذي قد يترتب عنه إفراغ مبدأ الشرعية من محتواه في هذا المجال³.

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 194.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر، ع 56، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006.

³ - إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثاني: نتائج تشوهات الشرعية الجزائية في قانون الأعمال

إن من دواعي المساس بالمبادئ المقررة للشرعية الجزائية في قانون الأعمال يكمن في الجانب التقني لهذا المجال، فضلا عن التطورات السريعة والمتلاحقة التي يعرفها. الأمر الذي استدعى إيجاد تقنيات ملائمة قصد مواجهة هذه الظروف، غير أن ذلك أثر بدوره على ثوابت النص الجزائي، لاسيما الغموض الذي خيم على صياغته مما طرح إمكانية التفسير الواسع لنصوصه (البند الأول) كما امتد تأثير ذلك على مقوماته الأساسية خاصة ما تعلق منها بأحكام الصلاحية الزمانية (البند الثاني) والصلاحية المكانية لتطبيقه (البند الثالث).

البند الأول: التفسير الواسع لنصوص القانون الجزائي للأعمال

الأصل أنه يقع على السلطة التشريعية واجب إصدار تشريعاتها بطريقة واضحة ومحددة بعيدا عن الغموض وعدم التحديد، على اعتبار أن الهدف من مبدأ الشرعية هو ضمان إخطار الجمهور بالأفعال محل التجريم والعقاب¹، وهذا ما عبر عنه المجلس الدستوري الفرنسي في قوله بضرورة أن يعرف المشرع الجرائم في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية².

فالقاعدة العامة في إطار الشرعية الجزائية تقتضي أن تستوفي نصوص التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية خصائص معينة، والتي بدونها لا يمكن أن يتحقق اليقين القانوني الجنائي، إذ لا بد أن تكون نصوص التشريع الجنائي مكتوبة تحت صياغة واضحة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد، مما يجعلها تتكامل مع سائر النصوص التي تضع القواعد العامة سواء في ما يخص التجريم والعقاب وكذا الإجراءات الجنائية³.

إلا أن الملاحظ في جرائم الأعمال هو أن المشرع لم يكن وفيًا لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن يلتزم بها كما هو مقرر القانون الجزائي العام، إذ يعد غموض النص الجزائي لجرائم الأعمال أحد أبرز السمات الخاصة في الميدان الاقتصادي، والذي عادة ما يتجسد من خلال اعتماد التشريعات

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 88.

² - Cons. Const. Des., n° 80-127, du 20 janvier 1981.

³ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 86.

على معاني غير محددة وموسعة دون وضع تعريف أو تدقيق بشأنها مما أسبغ على القاعدة الجزائية في هذا المجال طابع الغموض، وهو ما اعتبره الفقه تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار الجريمة الاقتصادية¹.

ومن قبيل النصوص القانونية التي يمكن الإستشهاد بها بخصوص غموض النص الجزائي لجرائم الأعمال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 66-180 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية² والتي جاء فيها أنه " تعتبر من الأفعال التي تضر بالثروة وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته"، فالمشرع من خلال استعماله لعبارة "تعتبر من الأفعال" فيتضح من ذلك أن هذه الأفعال جاءت على سبيل المثال لا الحصر مما يقتضي تدخل القاضي الجزائي في تفسير الأفعال التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني³.

ومن بين الأمثلة كذلك التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المقام ما تضمنته المادة 15 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب⁴ والتي تعاقب على جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا فقد احتوت هذه المادة على عبارات غامضة ومطاطة يصعب وضع تعريف فقهي لها، إذ جاء فيها أنه " ..عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"، فالإشكال المطروح هنا يكمن في ما المقصود بالخطورة التي تهدد الاقتصاد الوطني؟⁵ خاصة وأن هذه العبارة اعتاد المشرع الجزائري على صياغتها في مختلف النصوص الجزائية في مجال الأعمال مما يجعلها محل لبس في العديد من الجرائم.

¹ - إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 85.

² - الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ج.ر، ع 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 - الملغى -.

³ - وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2017، ص 67-68.

⁴ - الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

⁵ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 42.

هذا وكما يشهد المجال المتعلق بجرائم البورصة من خلال المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹ أيضا بعض الغموض وعدم التحديد في بعض أحكامه، ولعل من أبرزها عدم ضبط وتحديد مصطلح "السوق" الذي تقوم على أساسه الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم، إذ لم يحدد المشرع مفهوم السوق، وهل يتسع هذا المصطلح ليشمل السوق الداخلية والخارجية؟² وهل ينحصر فقط ليشمل بورصة القيم المنقولة أم يشمل أي مكان تجرى فيه المفاوضات خارج السوق؟ فأمام هذه الإشكالات التي يطرحها غموض المصطلح وعدم تحديده فمن شأنها جعل هذا المجال مفتوحا أمام التفسير الواسع للنص مما يتعارض لا محالة مع المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الجزائية³.

وأمام هذا الغموض الذي يكتنف نصوص القانون الجزائي للأعمال من خلال تضمنها لعبارات واسعة وغير مفهومة خلافا للقانون الجزائي العام. فهل يمكن الأخذ بقاعدة جواز تفسير⁴ الواسع للقاعدة الجزائية في قانون الأعمال؟

يرفض البعض جواز تفسير نصوص قانون العقوبات معللين ذلك بالتخوف من إمكانية أن يؤدي ذلك إلى تجريم أفعال لم يقصد المشرع تجريمها⁵، وكما اعتبر من جهة أخرى أن تفسير نصوص قانون العقوبات لابد أن يكون تفسيرا ضيقا وحرفيا، خشية أن يؤدي الاجتهاد في التفسير إلى خلق جرائم تخرج عن نطاق النص⁶.

¹ - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

² - وقد فصل القضاء الفرنسي في هذه المسألة حين فصله في قضية Pechiney Triangle حيث انتهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن السوق التي يقصدها المشرع تشمل فضلا عن السوق الوطنية الأسواق العالمية، ويكفي لهذه الجريمة أن يرتكب أحد الأعمال المكونة لأركانها داخل الوطن. Bull. Crim, n°352, 1991, Crim.3-11. مقتبس عن: أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2014-2015، ص 259.

³ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - إذ يعرف التفسير على أنه "البحث عن معنى إرادة الشارع بألفاظ معينة التي يتكون منها النص القانوني والمعنى الذي أراده الشارع بالنص هو التنظيم القانوني لموضوع معين، و للتفسير هدف، هو جعل النص صالحا للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع". محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 93.

⁵ - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 110.

⁶ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 72.

وعلى أساس ما تقدم تعد قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي من نتائج الشرعية الجزائية، وأساسها أن النص الجزائي هو تعبير عن المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد من خلال تحديد الأفعال المجرمة المستوجبة للعقوبات الجزائية، ولذلك فإنه لا يسوغ للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق النص، كما أن قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي وضعت لصالح المتهم فلا يجوز استعمالها ضده، أي أنه لا يجب استخدامها بصفة آلية على كل الأحكام بل لابد من التمييز بين الأحكام التي هي في صالح المتهم وتلك التي تناقض صالحه¹.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد إلى القول أنه من المقرر أن القياس والتوسع في تفسير النصوص هو أمر محظور في القانون الجنائي، إلا أن ذلك لا يمنع حسب قولها القاضي من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التي ورد بها النص².

وعليه فإذا كان من المقرر في نطاق قانون العقوبات العام عدم جواز الأخذ بالقياس في صدد تفسير نصوصه، إلا أن هذا لم يمنع معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجزائي في المجال الاقتصادي³، ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيراً واسعاً إنما يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق غاية المشرع والتي تتجسد في حماية السياسة الاقتصادية، وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها، أضف إلى أن القاضي الجزائي عندما يقوم بتفسير القانون فهو لا يعطي بذلك رأيه الشخصي ولكنه يبحث عن المعنى الحقيقي للقانون وعن قيمته الموضوعية كما أرادها المشرع. وعليه فإن عدم تفسير النص الجزائي من شأنه أن يجعل من القاضي بوقاً يردد أخطاء المشرع الناجمة عن عدم تحديده بدقة مضمون النص المصاغ.

وكما أن إرادة المشرع التي عبر عنها من خلال النص لا تعد بأي حال من الأحوال مبدأ جامداً في وقت وضع النص فحسب، بل هي إرادة متطورة بتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي

¹ - سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط1، مؤسسة نور للنشر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص140.

² - نقض جنائي مصري 19-5-1941، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 259، ص 475، مقتبس عن: سمير عالية هيثم عالية، المرجع السابق، ص 110.

³ - عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 140.

فالتفسير يلعب دورا هاما في تحديد معنى النصوص القانونية المجردة في ضوء التحولات القانونية والاجتماعية¹ ويعد مجال قانون الأعمال نموذجيا مثاليا عن مدى تأثير النص الجزائي فيه بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية².

وفي هذا الصدد يرى البعض³ أنه يجب أن يكون للمفسر هدف واحد من وراء ذلك وهو الكشف عن قصد المشرع من ألفاظ النص. وبالتالي فإذا اقتنع أن ما وصل إليه يطابق قصد المشرع فلا أهمية بعد ذلك في كون ذلك التفسير جاء ضيقا أو واسعا طالما كان محصورا في التعبير عن قصد المشرع وهذا ما ينطبق تماما على مجال الأعمال الذي يطغى على غالبية نصوصه الطابع المرن وكذا الغامض أحيانا مما يستدعي تدخل القاضي من خلال محاولة إعطاء تفسير لمضمون النص الجزائي ويساهم في الوصول إلى إرادة المشرع.

إلا أنه وعلى الرغم من الضرورة الذي يقتضيها القانون الجزائي للأعمال لتفسير نصوصه، فإنه ينبغي على المحاكم الجزائية ألا تتوسع كثيرا في هذا التفسير، وذلك مخافة أن تتخذ من مرونة القانون الجزائي للأعمال وغموض نصوصه ذريعة لإساءة تطبيقها، على اعتبار أن تفسير النصوص الجزائية الاقتصادية مهما بلغ من اتساع تفرضه طبيعة جرائم الأعمال إلا أنه لا يجوز أن يصل ذلك إلى حد الأخذ بالقياس أو خلق جرائم جديدة أو تطبيقه على أشخاص لم يشملهم النص صراحة، مما قد ينجر عنه خرق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁴.

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 95-96.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 99.

³ - المرجع نفسه، ص 99.

⁴ - عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 141.

البند الثاني: نطاق تطبيق القواعد العامة للصلاحيات الزمانية في القانون الجزائي للأعمال

من المقرر أن النطاق الزمني للنص الجزائي يتحدد من يوم بدأ العمل بالقاعدة الجزائية، بحيث ينشأ النص في زمن معين و ينقضي سلطانه في زمن معين أيضاً، ولذلك فإن النطاق الزمني للقاعدة الجزائية محصوراً بين لحظة نشوءه ولحظة انقضائه¹.

والقاعدة العامة في هذا الخصوص أن النصوص الجزائية تسري بأثر فوري ومباشر. إذا فهي لا تسري إلا بالنسبة للأفعال التي تقع بعد تاريخ العمل بها ومنذ تلك اللحظة يفرض القانون الجديد سلطانه على كافة الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ²، وهذا ما يتجسد في قاعدة "عدم رجعية النص الجزائي".

إذ تعد هذه القاعدة من أحد أهم النتائج المنبثقة عن مبدأ الشرعية، وقد تم وصفها بأنها النتيجة اللازمة للمبدأ، فهي جزء منه أو المظهر العملي له. فبموجب هذه القاعدة فإنه لا تسري القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على نفاذها، على أساس أن تمديد صلاحية النص الجزائي وتطبيقه على الأفعال التي سبقت وجوده من شأنه أن يهدم مبدأ الشرعية لما في ذلك من تهديد ومساس بحرية الأفراد الذين قد يتقاجأون بتجريم أفعال لم تكن وقت اقترافها تشكل جريمة، وكل ما من شأنه أن يسئ دائرة التجريم أو تغليظ العقوبة بالقوانين الجديدة وسحبها على الماضي³.

إلا أنه وعلى النقيض من ذلك، فإذا كانت القاعدة السابقة تشكل الأصل العام، إلا أنه يرد عليها استثناء مفاده سريان القانون الجديد على الماضي في حالة ما إذا كان أصلح للمتهم. إذ تقضي أغلب التشريعات بتطبيق القانون الأصلح للمتهم⁴ على الجرائم السابقة على نفاذه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 97.

² - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص30.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 90.

⁴ - فقد يتجسد مبدأ القانون الأصلح للمتهم بالنظر إلى نصوص التجريم و نصوص العقاب:

- فأما بالنسبة لنصوص التجريم يعتبر القانون أصلح للمتهم إذا ترتب عليه زوال وصف الجريمة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، أو تخفيف هذا الوصف كأن يتحول من جنائية إلى جنحة، أو من خلال تضيق نطاق التجريم بتغيير أركان

من خلال نص المادة الثانية من ق.ع.ج.¹ وعليه فإذا كانت هذه القاعدة تشكل مبدأ معمولاً به في القانون الجنائي العام فما محل القانون الجزائي للأعمال منه؟

الحقيقة أن توجه بعض التشريعات يميل إلى اعتبار القاعدة الجنائية الموضوعية الأصلح للمتهم لا يكون لها أثراً رجعياً بخصوص جرائم الأعمال²، كما هو الحال عليه بالنسبة للتشريع الجزائري، وذلك من خلال ما جاء في المادة 39 من الأمر 66-188 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية الملغى بنصها "بالرغم من جميع الأحكام المخالفة يطبق هذا الأمر أيضاً على الجرائم المقترفة قبل نشره، باستثناء الجرائم التي صدر عنها قرار بإحالتها على المحكمة المختصة"، مما يؤكد على استبعاد المشرع الجزائري تطبيق مبدأ رجعية القانون الجديد الأقل شدة في مجال الجرائم الاقتصادية بالأخص خلال الفترة التي ساءرت تطبيق الأمر 66-188، خاصة وأن العقوبات التي تضمنها هذا الأخير تعد أشد من نظيرتها الواردة في القانون العام مما شكل خروجاً واضحاً عن مبدأ الشرعية الجزائية.

غير أنه نتيجة لإلغاء الأمر 66-188 سالف الذكر وعدم وجود نص صريح يقضي بخلاف ذلك، أمكن معه القول بعدول المشرع الجزائري عن استبعاد القانون الأصلح للمتهم في هذا المجال³، وإن كانت بعض الاجتهادات القضائية قد سارت في منحى الخروج عن القواعد العامة بخصوص هذه القاعدة لاسيما في الجرائم الجمركية.

الجريمة أو ظروفها على نحو يستفيد منه المتهم، أو تقرير سبب من أسباب الإباحة، أو تقرير مانع من موانع المسؤولية الجزائية متى توافرت في حق المتهم.

- كما يعتبر القانون أصلح للمتهم بالنظر إلى نصوص العقاب كأن يتضمن النص الجديد إلغاء إحدى العقوبات أو يهبط بعدها الأدنى مع اتحاد نوعها، أو يتضمن عقوبة أخف جوازيه مع العقوبة المقررة أصلاً، وكما يستوي في نصوص العقاب أن تتضمن عقوبات تبعية أو تكميلية.

وكما يعد قانوناً أصلح للمتهم كل نص عقابي يلغي ظرفاً مشدداً أو يقيد من تطبيقه أو يضعف من أثره في تشديد العقاب وكذلك الأمر إذا تضمن النص مانعاً من موانع العقاب أو خفف من الشروط التي يتوافر بها هذا المانع. يراجع: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 118.

¹ - بحيث تنص المادة الثانية من ق.ع.ج. على أنه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

² - عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، المرجع السابق، ص 102.

³ - وهراني أيمن، المرجع السابق، ص 69.

وفي هذا السياق تتضح معالم استبعاد القانون الأقل شدة في الجرائم الجمركية، بحيث وأنه بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 5 يوليو 1973 تم تحديد تاريخ انتهاء سريان القوانين الفرنسية والذي حدد بتاريخ 5 يوليو 1975، إلا أنه وتزامنا مع هذا التاريخ لم يكن هناك قانون الجمارك بمعنى أن الوضع كان أمام فراغ تشريعي على اعتبار أن قانون الجمارك قد صدر بتاريخ 21 يوليو 1979 بموجب القانون 79-107¹، الأمر الذي دفع بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) تطبيق التشريع الجمركي الفرنسي واستبعاد تطبيق القانون الأصلح للمتهم عن المخالفات المرتكبة خلال فترة هذا الفراغ التشريعي، إذ قضي على المتهم في قضية تتعلق بالاستيراد عن طريق التهريب لبضائع محظورة ارتكبت وقائعها قبل صدور قانون الجمارك لسنة 1979 بأداء غرامة مع مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل وذلك تطبيقا لنص المادة 416 من قانون الجمارك الفرنسي.

وقد انتهى المجلس الأعلى إلى رفض الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار. ومن بين أوجه الطعن المثارة ضده يتمثل في خرق المادة الثانية من ق.ع.ج، على اعتبار المجلس طبق قانون الجمارك القديم عوضا عن تطبيق القانون الجديد باعتباره الأقل شدة.

ولقد جاء في القرار "لكن رجعية القوانين الأكثر ليونة من سابقتها، والمختصة بالقضايا الجمركية غير مطبقة، إلا على العقوبات ذات الميزة الخاصة بعقوبة جنائية، لكن الغرامات الجبائية المفروضة تشكل على الأقل عقوبة تمثل عنصر التعويض على الخسارة المترتبة على ارتكاب الغش، لأنها لا تمثل طابع عقاب جزائي"².

والظاهر أن المجلس الأعلى قد اعترف مبدئيا بأحقية تطبيق القانون الأقل شدة غير أنه ربط هذا التطبيق بالعقوبات ذات الميزة الخاصة بعقوبة جنائية، في حين استبعد ذلك على الغرامات الجمركية لغلبة

¹ - القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ع30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979.

² - قرار المجلس الأعلى رقم 23054 المؤرخ في 28 ماي 1971، الغرفة الجنائية 2 ق 12 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية. مقتبس: عن عبد المجيد زعلاني، مدى صحة استبعاد التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 35، ع2، 1996 ص 14-15.

الطابع التعويضي عليها، بحيث أسس قضاءه على أساس المادة 259 من قانون الجمارك 79-07 والتي تنص على أن "الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية"، مما حدا به إلى استبعاد تطبيق القانون الأقل شدة بخصوصها.

أما بالنسبة للمشرع المصري فإن الأصل أن القانون الجزائي للأعمال في مصر لم يخرج عن المبادئ المقررة في القانون العام بخصوص تطبيق صلاحية القانون الجنائي من حيث الزمان، وعلى الرغم من أن بعض النصوص القديمة كانت تقضي بخلاف ذلك كما كان الحال عليه بالنسبة لجرائم التموين، إلا أن ذلك لا يعني خروج المشرع المصري عن القواعد العامة في هذا الخصوص على اعتبار أن هذه الأحكام كانت خاصة ببعض القوانين المحددة الفترة والتي في الغالب كانت تنتهي عند ارتكاب أفعال خلال فترة محددة¹.

هذا وإن اتجاه أغلب التشريعات التي استبعدت في بعض قوانينها الاقتصادية قاعدة القانون الأصلح للمتهم جاء تماشياً مع التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، إذ تقرر فيه "أن رجعية هذه القواعد يجب أن تستبعد"². ويبرر البعض هذا الموقف على أساس وجود إنكار للصفة الجنائية للنصوص التي تصدرها السلطات التنفيذية المفوضة، غير أنه يؤخذ على هذا الرأي على اعتبار أن لقرارات السلطة المفوضة في حدود التفويض نفس الخصائص المقررة للقانون³.

كما ذهب البعض في تبرير ذلك استناداً بالتفرقة بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة، بحيث أنه إذا سكت المشرع عن بيان القانون السائد في المرحلة الانتقالية، فيجب البحث عن قصد المشرع، فإذا تعذر ذلك، فيجب التمييز بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة⁴.

¹ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 88..

² - عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، المرجع السابق، ص 102.

³ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 94.

⁴ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 147.

وتبعا لذلك فيقصد بنص الغاية العدول عن السياسة الاقتصادية التي كان يستهدفها القانون، أما قانون الوسيلة فلا يمس السياسة الاقتصادية التي يستهدفها القانون السابق، وإنما يتعلق بأسلوب تنفيذها وبالتالي لا يجوز أن يستفيد منه المتهم¹.

وفي حقيقة الأمر أن هذا المعيار يشوبه الكثير من الغموض ويفسح المجال للاجتهاد والقياس على اعتبار أنه ما قد يراه البعض نص وسيلة قد يراه البعض الآخر نص غاية. ومن خلال ما تقدم فإنه بالرغم من المحاولات الفقهية المختلفة من أجل وضع التفسير المناسب للخروج على القواعد العامة، غير أنه تبقى هذه التفسيرات فلسفية نظرية، والأساس أن الواقع العملي يثبت مدى الحاجة إلى الخروج عن القواعد العامة في جرائم الأعمال² والتي تقتضيها طبيعة النصوص القانونية فيه والتي تتسم دوما بعدم الثبات. فقاعدة القانون الأصلح للمتهم لا تتلاءم مع الظروف المالية والاقتصادية والاستحقاقات القانونية الدولية والأوروبية، وكذا السياسات المتبعة من جانب الحكومات المتعاقبة، ففي حالة تطبيق هذا المبدأ في مجال القانون الجزائي للأعمال فسيؤثر ذلك لا محالة على الأثر الرادع للنص الجزائي، إذ يكفي المتهم أن يعمل على تأخير الإجراءات انتظارا منه لإلغاء النصوص التي امتثل أمام المحكمة بناءا عليها³.

وعليه فإن أغلب التشريعات التي سلكت منحى الخروج عن قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم في جرائم الأعمال كان مبررها حماية السياسة الاقتصادية، على أساس أن القانون الجزائي للأعمال قانون غير ثابت ومتطور بتطور الظروف. وبالتالي فإن تطبيق المبادئ المقررة في قانون الجنائي العام قد يعيق هذه الحماية ويعرقل مواكبة التغيرات الاقتصادية المتسارعة التي يعرفها هذا المجال .

البند الثالث: نطاق تطبيق القواعد العامة للصلاحيات المكانية في القانون الجزائي

للأعمال

تنبثق أحكام سريان النص الجزائي من حيث المكان من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وتأكيد هيمنتها على كل ما يمسها في نطاق هذا الإقليم، باعتبار أنها هي التي يرجع إليها أمر المحافظة على

¹ - عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، المرجع السابق، ص 102.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 148

³ - رحاب عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص 83.

مصالح المجتمع الذي تمثله وتملك السيادة عليه¹. وبالتالي لها حق العقاب على كل الجرائم التي ترتكب في إقليمها سواء كان الجاني مواطناً أو أجنبياً وسواء كان المجني عليه مواطناً أو أجنبياً، وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة ذاتها أم مصالح أخرى. وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من ق.ع.ج²، وكما تطرقت المادة 586 من ق.إ.ج.ج³ على بيان وقوع الجريمة استناداً على مبدأ الإقليمية.

وقد أثبتت الضرورات العملية في مكافحة الإجرام عدم قدرة مبدأ الإقليمية على الرغم من أهميته من ضبط جميع أنواع الجرائم التي يتعدى نطاقها إقليم الدولة، مما حدا بالمشروع الاستعانة ببعض المبادئ الاحتياطية حرصاً منه على تأكيد الكفاح الفعال ضد الجريمة وخشية أن يستغل الجناة قصور فعالية مبدأ الإقليمية في مواجهة إجرامهم⁴.

وتتجسد هذه المبادئ الاحتياطية في كل من مبدأ شخصية النص ومفاده أن يطبق على كل مواطن ارتكب فعل مجرم قانون بلاده بعض النظر عن الإقليم الذي ارتكب فيه هذا الفعل، إذ أنه في حالة ارتكاب مواطن جريمة في الخارج وعاد بعد ذلك إلى وطنه قبل أن يحاكم عليها ويقضي العقوبة المحكوم بها عليه يجوز أن يتابع ويحاكم في وطنه⁵.

ومن المبادئ المكملّة لمبدأ الإقليمية مبدأ عينية النص ويعني تطبيق النص الجزائي على كل أجنبي ارتكب جريمة خارج الإقليم الجزائري تمس الحقوق الأساسية للدولة بغض النظر عن الجنسية الأجنبية التي يحملها ومكان ارتكاب الجريمة⁶، وذلك متى تعلق الأمر بالجنايات والجناح التي أشارت إليها المادة 588 ق.إ.ج.

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 115.

² - تنص المادة الثالثة من ق.ع.ج على أنه "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"

³ - تنص المادة 586 من ق.إ.ج.ج على أنه : "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

⁴ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 102.

⁵ - الرجوع إلى نص المواد 582 و583 و584 ق.إ.ج.

⁶ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 127.

وأخيرا مبدأ عالمية النص والذي يقصد به على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه فيها¹.

ويختلف مجال تطبيق هذه المبادئ وذلك بحسب الشروط المسطرة لتطبيقها، ويعد مبدأ العالمية أوسعها مجالا وأشدّها صعوبة من حيث التطبيق وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتغاضى عن الأخذ بهذا المبدأ على غرار معظم التشريعات العقابية مقتصرًا في ذات السياق على المبادئ الأخرى السابقة فقط².

ونظرا للتطورات التي استجذبت في كل المجالات، وسهولة انتقال الأفراد بين دولة وأخرى، وما ترتب عن ذلك من انتشار ارتكاب الجرائم التي باتت تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية للدول، فإن سريان النص الجزائري على إقليم الدولة لم يعد كافيا للحفاظ على أمنها وضمان سلامتها كما سبق بيانه خاصة بالنسبة لجرائم الأعمال، مما استلزم تفعيل مبدأ الصلاحية الذاتية العينية في هذا المجال والذي تجسد من خلال ما تضمنته المادة 588 من ق.إ.ج.ج والمادة 15 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته³.

وبالرجوع إلى نص المادة 588 من ق.إ.ج.ج⁴ فقد أجازت متابعة ومحاكمة كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الوطني وقائع ذات طابع جزائي، ومن بين الجرائم التي أشارت إليها تزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر. ولعل ما دفع بالمشرع الجزائري أن يخطو مثل هذه الخطوة يكمن في حجم الأضرار الفادحة التي تلحقها هذه الجرائم بالاقتصاد الوطني. ذلك أن الأمن الاقتصادي لا يقل أهمية عن الأمن السياسي للدولة على اعتبار أن انهيار اقتصاد دولة ما سيؤدي لا محالة لتصدعات

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 111.

² - يراجع: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 108.

³ - القانون 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، رقم 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

⁴ - إذ تنص المادة 588 من ق.إ.ج.ج أنه "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جنائية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا القي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

عميقة في نظامها السياسي، إذ أن جل الانتفاضات الشعبية التي تعصف بالأنظمة السياسية تكون نتيجة لأزمات اقتصادية سابقة لها.

غير أنه ومع ذلك لا يمكننا القول أن مبدأ العينية يمكن تطبيقه على كافة جرائم الأعمال لعدم وجود نص صريح سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يستوجب التفسير الضيق للنصوص الجزائية¹.

وكما تبني المشرع الجزائري نفس المبدأ بخصوص المادة 15 من القانون 04-09 سالف الذكر والتي أشارت على معاقبة كل أجنبي يقوم بارتكاب خارج الإقليم الوطني جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني، أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

فعبارة “المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني”. تحيل على الاعتقاد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ العينية في الجرائم الاقتصادية مع العلم أن هذه العبارة جاءت فضفاضة وواسعة المعنى مما يصعب تحديدها ويترك الأمر في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي².

هذا وكما تضمن التشريع المصري بعض الأحكام المشابهة، فقد حددت المادة الثانية من قانون العقوبات المصري الجرائم التي يسري عليها هذا القانون في حالة ارتكابها خارج الإقليم المصري وذلك على سبيل الحصر، والتي تجسدت في الجنايات المخلة بأمن الحكومة والمنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمتمثلة في جناية التزوير المنصوص عليها بالمادة 206، جناية تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية طبقاً للمادة 202، وجناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو تزويرها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر وذلك طبقاً للمادة 202 من قانون العقوبات المصري³.

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 208.

² - المرجع نفسه، ص 210.

³ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، 159.

وعليه فإن المشرع المصري قد حدد الجرائم التي تخضع لقانون العقوبات المصري تفاديا لأي مجال للاجتهاد أو التفسير الواسع احتراماً لمقتضيات الشرعية الجزائية، عكس المشرع الجزائري الذي عادة ما يستعمل عبارات واسعة وفضفاضة كعبارة "المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني" مما قد يفتح المجال للتفسير أو القياس والذي من شأنه المساس بمقومات مبدأ الشرعية الجزائية .

هذا ولم يقف تأثير تدخل القانون الجنائي في ميدان الأعمال على المبادئ الأصولية المقررة للشرعية الجزائية والنتائج المنبثقة عنها في إطار القواعد العامة فحسب، بل تعدى ذلك ليصل إلى النموذج القانوني للتجريم الذي عرف هو الآخر أحكاماً خاصة والتي من شأنها التأكيد على خصوصية المسؤولية الجزائية في هذا المجال.

المبحث الثاني: النموذج القانوني للجريمة في قانون الأعمال

من المعلوم أن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا بقيام الجريمة بأركانها القانونية المادية والمعنوية¹ ولما كان ذلك فإن التجريم يلعب دوراً بارزاً ومؤثراً في المسؤولية الجزائية على اعتباره موجبا لها .

ونظراً لخصوصية مجال الأعمال، فقد استدعى ذلك تدخل القانون الجنائي بتقنيات تجرime غير مألوفة في قواعد القانون العام، مما جعل القانون الجزائي للأعمال يتميز بنيانه القانوني المادي والمعنوي الخاص به. بحيث لم يبق محافظاً على ذات القواعد المقررة له طبقاً للمبادئ العامة، وإنما اكتسب خصوصية من حيث سيطرة الصفة أو السمة الشكلية على ركنه المادي من خلال سعيه على جعل التجريم في هذا المجال ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها واعتماد أساليب التطويع في ردعها² (المطلب الأول).

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 39.

² - إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 85.

وكما يتميز التجريم في مجال الأعمال في ضعف وانحسار الركن المعنوي فيه ، مما دفع البعض¹ إلى القول أن الكثير من هذه الجرائم تقوم على فكرة الجرائم المادية أي بدون خطأ، الأمر الذي من شأنه الإخلال بالقواعد الأصولية لاسيما تلك المتعلقة بالإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة الركن المادي في جرائم الأعمال

يعد الركن المادي للجريمة أحد مقومات بنائها القانوني، إلى جانب الركن المعنوي فيها وربما الركن الشرعي عند من يعتبرونه ركنا للجريمة وليس وصفا أو شرطا مفترضا فيها². ويقصد بالركن المادي للجريمة بأنه “ كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة فهو بتعبير آخر كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة ويكون له طبيعة ملموسة”³. ولذلك فمن خلال الركن المادي يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة⁴.

وبخصوص جرائم الأعمال فلم يبق الركن المادي محافظا على ذات القواعد المقررة له وذلك نتيجة لتأثره بالطابع المرن والغير ثابت للقانون الجزائي للأعمال، وهذا ما يستدعي توضيح عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال (الفرع الأول) ومدى تحقق قاعدتي الشروع والاشتراك الجرمي فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال

من المقرر طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات أن الركن المادي يتكون من نشاط إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، وقد اقتضى التدخل الجنائي في مجال الأعمال المساس بهذه المبادئ الأصولية المكونة للركن المادي مما ينجر عنه إكسابه طابع الخصوصية

¹ - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص 131.

² - سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 17.

³ - رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976 ص 209.

⁴ - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 139.

وذلك من خلال خصوصية النشاط المجرم (البند الأول) وطبيعة النتيجة الإجرامية (البند الثاني) وكذا العلاقة السببية في جرائم الأعمال (البند الثالث).

البند الأول: خصوصية النشاط الإجرامي في جرائم الأعمال

إن النشاط الإجرامي يكون إما بنشاط ايجابي والذي يتمثل في حركة عضوية أو إرادية تقود لارتكاب الفعل المجرم، أو نشاطا سلبيا يتمثل في إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون هذا الالتزام موجها لشخص متمتع بإرادته الحرة¹.

فطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن الجريمة تتحقق بكل سلوك إجرامي يخالف الأوامر والنواهي التي قررها المشرع. وبخصوص جرائم الأعمال فيأخذ السلوك المادي فيها صورة السلوك الإجرامي الايجابي والسلبى مع غلبة الجرائم السلبية فيها² كما سيتم توضيحه.

أولاً: النشاط الإجرامي الايجابي

ويقصد بذلك القيام بسلوك خارجي من خلال حركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها ورتب عليها آثارا قانونية، ويتطلب في هذه الحركة العضوية أو العضلية بان تكون إرادية أي أن الشخص حين قيامه بالفعل كان له السيطرة التامة على كل أعضائه³.

ومن تطبيقات النشاط الإجرامي الايجابي في جرائم الأعمال منها ما تضمنه قانون العقوبات، ومنها ما هو موجود في القوانين الاقتصادية المكملة له، ومن قبيل الجرائم التي ترتكب في صورة السلوك الايجابي في قانون العقوبات ما نصت عليه المادة 197 منه والمتعلقة بتزوير النقود بنصها "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف : 1- نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج..."، وكما تمسك المشرع الجزائري بالسلوك الإجرامي الإيجابي في كل

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 287.

² - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 35.

³ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 168.

الجرائم الأخرى المتعلقة بتزوير النقود والمنصوص عليها في المواد 198، 200، 201 فقرة 2، 202 203 من ق.ع.ج.

ومن جملة الجرائم ذات النشاط الإجرامي الإيجابي في القوانين المكملة لقانون العقوبات، نجد الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وذلك من خلال المادة 131 منها بقولها “يعاقب ... الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العاملون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا أموالها.....”

وكذلك المادة 36 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بنصها على أنه “يعتبر ممارسة لأسعار غير شرعية كل مخالفة لا يحكم المادتين 22-23 من هذا القانون”، وكما تنص المادة 23 منه على منع الممارسات التي ترمي إلى:

– “القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة، قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار

– القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.”

ومن هذه التطبيقات كذلك تلك المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية المجرمة والمعاقب عليها في القانون التجاري، كنشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع، في المادة 800-3 ق.ت.ج. بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة بنصها “يعاقب ... المسيريون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة”، والمادة 811-2 ق.ت.ج. بالنسبة لشركة المساهمة بنصها “يعاقب... رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يعتمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع...”

وفي جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في المادة 800-4-5 ق.ت.ج. وذلك بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدود، بنصها “4-المسيريون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة لتلبية لأغراضهم الشخصية 5- المسيريون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات الني كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة”، والمادة 811-3-4 من ق.ت.ج.

بالنسبة لشركة المساهمة بنصها "3 -رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها...3 -رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من سلطة أو حق في التصرف في الأصوات...".

ثانيا: النشاط الإجرامي السلبي

من المتفق عليه أن الشخص لا يسأل عن أفعال لم يقم بارتكابها، ولكن في حالات معينة يذهب المشرع على وضع مجموعة من الواجبات أو الأفعال على شخص معين يتوجب عليه القيام بها، ولذلك فإن إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة قد يحمله المسؤولية الجزائية بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون المخاطب به يتمتع بإرادته الحرة¹.

وتشهد جرائم الأعمال سيطرة الجرائم السلبية عليها والتي تقوم أساسا في عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو عدم إتباع إجراءات معينة التي فرضها المشرع على وجه التحديد، إذ تذهب العديد من التشريعات في هذا الصدد وعلى رأسها التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات المتأثرة به² كالتشريع الجزائري إلى الاعتماد على الجرائم السلبية بكثرة في مجال الأعمال وخاصة فيما يتعلق بجرائم الشركات التجارية.

كما أن محكمة النقض الفرنسية لا تتهاون في العديد من المناسبات إلى إقرار مسؤولية رئيس المؤسسة الاقتصادية جزائيا عن المخالفات الواقعة في مؤسسته طالما كان على علم بحدوثها وامتنع عن وقفها، إذ أنه فضل في هذه الحالة إنتاجية المؤسسة على سلامة العمال فيها³.

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 170.

² - Jean LARGUIER, Droit pénal des affaires, 8^{ème} éd, Armand Colin, Paris, 1992, p 268.

³ - ملحم كرزون، الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 ص 146.

ولعل العلة في طغيان الجرائم السلبية في مجال الأعمال تكمن في ضرورة التصدي للخطورة التي يمكن أن تهدد المصلحة الاقتصادية العامة، ولهذا يتميز التجريم في هذه الطائفة من الجرائم بجانبه الوقائي¹.

ومن تطبيقات الجرائم السلبية في جرائم الأعمال الجرائم الواردة في المادة 801 ق.ت.ج بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمتعلقة بعدم وضع الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقرير عمليات السنة المالية، أو عدم توجيهها خلال أجل 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية، أو عدم وضع الجرد تحت تصرف الشركاء بالمقر الرئيسي للشركة، أو عدم وضع تحت تصرف الشركاء في أي وقت من السنة المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات والمتمثلة في حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات.

ومن قبيل هذه الجرائم أيضا ما تضمنته المادة 802 ق.ت.ج بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمتعلقة بالمديرين الذين لم يعلموا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة أشهر، بقرار قضائي، أو عدم عرضهم تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أولا على الجمعية للموافقة وهو ما تقتضيه المادة 815 ق.ت.ج بالنسبة لشركة المساهمة.

ومن بين الأمثلة أيضا عن جرائم الأعمال ذات السلوك الإجرامي السلبي ما جاءت به المادة 18 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بموجب المادة 18 منه والمتعلقة بعدم الإبلاغ عن أفعال التهريب، أو ما تضمنته المادة 319 من قانون الجمارك والمتعلقة بالسهو عن تحديد البيانات التي تتطلبها التصريحات الجمركية.

وبالرجوع إلى القانون 96-22 المتعلق لمخالفة التشريع والتنظيم وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹ والذي حدد الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الصرف، فيتبين أن هذه الأخيرة يغلب عليها الطابع

¹ - وهراني إيمان، المرجع السابق، ص 74.

السلبى أيضا، إذ لا تعرف نصوصها إلا فعلا إيجابيا واحدا يتعلق بالتصريح الكاذب، بينما بقية السلوكيات الإجرامية الأخرى هي أفعال سلبية، إذ يتضح ذلك من خلال استعمال المشرع في الأمر 96-22 للفظ "عدم"، ويشكل هذا الأخير دليلا على اتخاذ موقف سلبى من طرف المخاطب بالقاعدة الجنائية وأن هذا الطابع خيم على الأمر 96-22 السالف الذكر، كما تتميز به غالبية جرائم الأعمال. ويتعلق الأمر بعدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيصات المشروطة، عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

ومن خلال ما تقدم يتضح المغزى من تغليب الطابع السلبى على السلوك المكون للركن المادي لأغلب جرائم الأعمال والذي يتجسد بشكل خاص في رغبة التصدي للضرر الذي من شأنه المساس بالمصالح الاقتصادية محل الحماية الجزائية.

البند الثاني: طبيعة النتيجة الإجرامية في جرائم الأعمال

يقصد بالنتيجة ذلك الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة². والأصل في القواعد العامة لقانون العقوبات أن تكون النتيجة ضارة عند إتمام الفعل الإجرامي، فالنتيجة تعد عنصرا لازما في معظم الجرائم، إلا أنها قد لا تعذ كذلك في البعض منها ويتعلق الأمر بالجرائم التي تقوم بمجرد إتيان السلوك المادي.

وقد ذهب الفقه إلى تسمية الجرائم التي يلزم فيها تحقق النتيجة بالجرائم المادية، والجرائم التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة بالجرائم الشكلية³، وبشكل أدق يرى البعض⁴ أن الأجدر أن يكون التقسيم على أساس جرائم الضرر بدل الجرائم المادية وجرائم الخطر بدلا من الجرائم الشكلية.

¹ - الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، ج.ر، ع43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 173.

³ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 266

⁴ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 488.

وبخصوص جرائم الأعمال فكثيرا ما يأخذ المشرع بعين الاعتبار مجرد خطورة النتيجة، وبمعنى آخر مجرد احتمال أن تؤدي النتيجة إلى وقوع فعل مضر بالسياسة الاقتصادية¹ وبالتالي أصبحت أغلب جرائم الأعمال من جرائم الخطر، إذ تعرف هذه الأخيرة رواجاً واسعاً في مجال الأعمال والتي اقتضتها السياسة العقابية المكرسة من قبل المشرع، وذلك مخافة إلحاق أضرار فعلية بالمصلحة الاقتصادية. وفيما يلي سيتم التطرق إلى مضمون جرائم الخطر في جرائم الأعمال وأهم تطبيقاتها في هذا المجال.

أولاً: مضمون جرائم الخطر في قانون الأعمال

يعرف فقهاء القانون الجنائي ومن بينهم الدكتور نجيب حسني الخطر الجنائي بأنه “ حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطأ بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث به وليس حدوثها محققاً وإنما هو محتمل فحسب”²، ولذلك يعتبر الاحتمال كمعيار للخطر هو الإنذار الجدي بالضرر، بتوافر عوامل الضرر التي تبرر التخوف من حدوثه حال غير متوقف على حدوثه أمراً آخر. وهذه الدرجة - الاحتمال - هي درجة موضوعية وشخصية معاً. لأنها تختلف من واقعة لأخرى، كما تختلف من شخص لأخر³. فكلما الخطر في منشئها ترجع إلى الخشية من وقوع ضرر معين، وفي الغالب تستعمل هذه الكلمة للإفصاح عن حالة تنذر بضرر يلحق المجتمع⁴.

ومن منطلق ما يمكن أن يسببه السلوك الخطر على مصالح المجتمع، ومن دون أن يتبلور حتماً إلى نتيجة مادية ضارة، اتجه الفقه⁵ للقول بضرورة تجريم النشاطات التي تحمل أخطاراً إذا لم تضبط وفقاً لما تمليه قوانين السلامة وأنظمتها، وهذا ما سار عليه التشريع أيضاً من خلال التوجه نحو تجريم أفعال كثيرة بمجرد تحقيقها على اعتبار أنها تمثل تهديداً خطيراً يحل بالمجتمع كما هو الحال بالنسبة لجرائم الأعمال.

¹ - غسان رباح، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 144.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 48.

³ - حسنين المحمدي بواوي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008، ص 47.

⁴ - رمسيس بهنام، النظرية العامة للجريمة، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 99.

⁵ - ملحم كرزون، المرجع السابق، ص 148.

هذا وتنقسم جرائم الخطر إلى جرائم الخطر المجرد وجرائم الخطر الملموس أو الواقعي، وتتعلق جرائم الخطر المجرد بتلك التي يكون الضرر الناتج عنها محتملا ومفترضا من قبل المشرع، بحيث لا يتطلب القانون لتوافرها درجة معينة من الخطر الذي من شأنه تهديد المصالح محل الحماية، وإنما يتطلب فقط سلوكا مطابقا لما هو وارد في النص التجريمي، أما جرائم الخطر الملموس أو الواقعي فتتطلب لقيامها إثبات أن السلوك من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجزائية لخطر إصابتها بضرر فعلي¹. وتدخل أغلب جرائم الأعمال في مفهوم جرائم الخطر المجرد مع وجود بعض الجرائم في هذا المجال ذات الخطر الملموس أو الواقعي.

وعليه فإن مؤدى جرائم الخطر في مجال الأعمال يكمن في أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، فلا يتوقف العقاب في تلك الجرائم على تحقق ضرر فعلي، بل أن هذا الضرر قد لا يتحقق، وقد لا يؤثر في النظام الاقتصادي للدولة، ويكون ذلك راجعا إما لقوة اقتصاد تلك الدول أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، إلا أنه ومع ذلك فإن المشرع كثيرا ما يتدخل ابتغاء الوقاية ليعضف الوصف الجرمي على أفعال تتم عن خطورة فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر².

ثانيا: تطبيقات جرائم الخطر في قانون الأعمال

من تطبيقات جرائم الخطر في مجال الأعمال في التشريع الفرنسي، ما نصت عليه المادة 419 من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، إذ لم يشترط المشرع فيها ضررا فعليا وإنما اقتصر على اشتراط أن يكون السلوك الإجرامي الذي يتخذ أحد الوسائل الاحتمالية التي نص عليها القانون من الممكن أن يؤدي لاضطراب الأسعار³.

¹ - حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، المرجع السابق، ص 90.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 174.

³ - عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، المرجع السابق، ص 106.

ومن تطبيقات جرائم الخطر في جرائم الأعمال في التشريع المصري ما تضمنه قانون حماية المستهلك والذي جاء فيه أن جميع الجرائم المنصوص عليها بالمادة 24 منه والتي تعاقب على عدم احترام أوامر المشرع، وعدم تنفيذ الالتزامات الواردة في المواد المحددة في ذات القانون تعد جرائم ذات سلوك مجرد أو جرائم خطر إذ لا يوجد تطلب نتيجة فيها¹.

ومن تطبيقات جرائم الخطر في التشريع الجزائري ما جاء في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة² من خلال المادة 306³ منه ما يفيد ذلك، إذ ذهبت إلى حضر الأفعال سواء كانت ايجابية أو سلبية متى كانت تؤدي أو قد تؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها وذلك مخالفة لما هو منصوص عليه قانونا.

ومن تطبيقاتها أيضا نص المادة 31 من قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي نصت على أنه "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4-6-7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من 500 إلى 10.000 دج" وتشير المادة 4 منه "يتولى وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع".

ومن أمثلتها كذلك جريمة القيام بنشر معلومات خاطئة المتعلقة بورصة القيم المنقولة، فعلى اثر تعديل المادة 460⁴ من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 2003/2/17 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة⁵، يتضح منها أن المشرع بصياغته لعبارة "من شأنه التأثير على

¹ - رحاب عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص 70.

² - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

³ - تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن لان تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه".

⁴ - إذ تنص المادة 60 فقرة 3 على أنه "كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو عن وضعية مصدر، تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو عن منظور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار".

⁵ - القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، ع 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

الأسعار” لا يدع مجالاً للشك على تجاوزه اشتراط أو تطلب بلوغ نتيجة معينة في الجريمة، إذ أنه بمجرد إتيان السلوك المحظور المتمثل في نشر معلومات خاطئة تعتبر الجريمة قد ارتكبت، غير أن هذا الخطر الجنائي هو خطر فعلي لا بد من إثبات أنه من شأنه إحداث خطر على أسعار القيم المنقولة¹، ومن هذا القبيل أيضاً ما يتعلق بجريمة إساءة أموال وإتتمان الشركة إذ أن العقاب في هذه الحالة يكون على كل عمل من أعمال الإدارة المخالف لمصلحة الشركة وليس العمل الذي يضر ضرراً مادياً بمصلحة الشركة².

فالننتيجة وإن كانت تتجسد في الآثار الخارجية للسلوك الإجرامي الذي يقع على المصلحة المحمية في إطار ما هو منصوص عليه قانوناً، إلا أنها ليست دائماً عنصراً لقيام الجريمة حتى يمكن العقاب عليها، فالشروع معاقب عليه وهذا بالرغم من عدم تحقق النتيجة الإجرامية، وعليه فالتجريم في المجال الاقتصادي يتجه إلى مجرد الوقاية من تحقق الضرر وذلك حفاظاً على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة³.

البند الثالث: العلاقة السببية في جرائم الأعمال

من المبادئ المقررة في القانون العام أنه لكي يسأل الجاني عن النتيجة المشترطة لقيام الركن المادي للجريمة لا بد أن يكون فعله قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون تلك النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة⁴.

فمن شروط الركن المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى وقوع الجريمة، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن هذا السلوك الإجرامي وأمكن فصلها عنه فلا يمكن إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل⁵.

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 276.

² - رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 123.

³ - محمد خميخم، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

⁵ - غسان رباح، المرجع السابق، ص 145.

هذا ولا تثير الصلة السببية بين السلوك الجاني والنتيجة المعاقب عليها أي صعوبة متى كانت النتيجة من عمل الفاعل وحده، وسواء تعلق الأمر بفعل ايجابي أم بامتناع سلبي¹.

ومن جانب آخر فإن العلاقة السببية لا تشترط إلا بالنسبة للجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة جرمية معينة، وبمفهوم المخالفة فإنه لا مجال للبحث عنها بصدد الجرائم الشكلية أو جرائم ذات السلوك المحض، إذ لا يتطلب فيها القانون حدوث نتيجة معينة حتى يمكن البحث في الصلة السببية بين السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني والنتيجة المترتبة عنه².

كما أنها لا تطرح في جرائم المحاولة، لأن الأخيرة لا تتحقق فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، وبالتالي لا مجال معه للبحث عن الصلة السببية لانتفاء العنصر الثاني في طريقي هذه العلاقة وهو النتيجة³.

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة السببية لا تثير أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي نفسها القواعد المطبقة في جرائم الأعمال، حتى ولو أن القول الراجح يتجه إلى كون معظم الجرائم الاقتصادية هي من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب فيها تحقق النتيجة إلا أن هذا لا ينفي أن القواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم الشكلية والمادية هي نفسها المطبقة على جرائم الأعمال ودون أن يكون لهذه الجرائم أي خصوصية في ذلك⁴.

الفرع الثاني: مكانة الشروع والمساهمة الجزائية في جرائم الأعمال

قد تكون الجريمة تامة بتمام عناصرها المكونة لركنها المادي، وكما قد تتوقف عند لحظة ما ولا يتمكن الفاعل من إتمامها فتبقى في مرحلة الشروع، وقد ترتكب من طرف شخص واحد أو يشترك في

¹ - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 143.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 77.

³ - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 143.

⁴ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 177.

ارتكابها عدة أشخاص، ومادام موضوع الدراسة متعلق بمجال الأعمال فلا بد من توضيح مدى تحقق قاعدتي الشروع (البند الأول) والمساهمة الجزائية في هذا المجال (البند الثاني).

البند الأول: مكانة الشروع في جرائم الأعمال

طبقا للقواعد العامة فإن الجريمة تمر قبل لحظة إتمامها بعدة مراحل قد تطول أو قد تقصر وذلك بحسب الظروف وتبعاً لاختلاف الجرائم، إذ تبدأ الجريمة بفكرة ثم تتردد هذه الفكرة حتى تستقر في ذهن الجاني كأمر محتمل، ثم تتحول إلى رغبة في ارتكاب الجريمة، ثم يعقد عزمه على ارتكابها دون أن تخرج بذلك عن حيز النفس أو يكون لها وجود مادي، فإذا قرر الجاني ارتكاب جريمته من خلال البدء في التحضير لها وتهيئة الوسائل التي توصله إلى غاية تحقيق غرضه، وقام بتنفيذ جريمته كاملة بتحقيق آخر عنصر من العناصر اللازمة لاكتمال الجريمة قانوناً فكانت جريمته كاملة أو تامة. أما في حالة ما إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة غير أنه أخفق في تحقيق غرضه فبعد فعله شروعا في الجريمة¹.

فالأصل أن الجريمة تمر عبر ثلاث مراحل، مرحلة التفكير والعزم والتي لا يعاقب عليها القانون إلا في حالة وجود نص صريح في حالات استثنائية، وكما تمر بمرحلة التحضير للجريمة والتي لا يشملها العقاب أيضاً إلا ما استثني منها بنص، ثم تأتي مرحلة الشروع وهي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلاً فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها² وهي مرحلة معاقب عليها في الجنايات عملاً بالمادة 30 من ق.ع.ج³، ومعاقب عليها كذلك في الجرح بناءً على نص صريح طبقاً للمادة 31 من ق.ع.ج⁴.

¹ - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 513.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 127.

³ - تنص المادة 30 من ق.ع.ج على أنه "كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

⁴ - تنص المادة 31 من ق.ع.ج على أنه "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءً على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً".

وللشروع صورتان، الصورة الأولى وتعرف بالمحاولة الناقصة أو الجريمة الموقوفة أي تلك التي لم يقم فيها الجاني بكل الأفعال اللازمة لإتمام الركن المادي للجريمة بسبب تدخل عوامل خارجية حالت بينه وبين إتمام الجريمة¹، أما الصورة الثانية فتتمثل في الشروع التام وهو بدوره ينقسم إلى حالتين، إذ تتجسد الأولى في استفاد الفاعل سلوكه المادي بالبداية بالتنفيذ، غير أن النتيجة الضارة خابت لظروف خارجة عن إرادته وهذا ما يسمى بالجريمة الخائبة، أما الحالة الثانية فهي شروع تام كذلك وتتمثل في استفاد الجاني نشاطه الإجرامي في ظروف كان يستحيل معها تحقق النتيجة لوجود عامل كان الجاني يجهله².

ولذلك فإن جوهر الشروع كصورة خاصة للجريمة يتمثل في عدم تحقق النتيجة، رغم أن السلوك كله أو بعضه قد تم ارتكابه³. ويترتب على ما تقرر سابقا بأن الشروع لا يكون إلا في الجرائم المادية ذات النتيجة كما يسمى بجرائم الضرر. وبالتالي فإن الشروع لا يعاقب عليه في الجرائم الشكلية أي في جرائم السلوك المجرد المفترق إلى نتيجة أو جرائم الخطر. ومتى تقرر ذلك فإن طبيعة الجريمة الاقتصادية ذات الخطر الجنائي لا يتصور الشروع فيها، والعلّة في ذلك أن جرائم الشروع هي جرائم خطر في حد ذاتها وبالتالي لا يتصور بحسب الأصل وجود شروع في الشروع⁴.

وإن كان لا يتصور تحقق الشروع في محيط جرائم الأعمال التي تعد من جرائم الخطر كما سبق توضيحه، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الجزائي من تأثيم كافة المراحل المؤدية إلى ارتكاب الأفعال الماسة بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية، بما يوحي على أن المشرع يعاقب على أفعال من قبيل الشروع على أنها جرائم تامة وليس لكونها شروعا في الجريمة، وذلك تحقيقا منه لأقصى قدر من الحماية لتلك المصالح في إطار ما أصبح يعرف بالسياسة الجزائية الوقائية⁵.

وعلى أساس ما تقدم يلاحظ أن المشرع لا يكتفي في تجريم الأفعال التي تدخل ضمن البدء في تنفيذ الجريمة، بل يجرم بنصوص خاصة أفعالا تدخل ضمن الأعمال التحضيرية مخالفا بذلك الأصل

¹ - سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 144.

² - عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 69.

³ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 588.

⁴ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 285.

⁵ - رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص 133.

العام وهو عدم تجريم الأعمال التحضيرية، بحيث يمكن أن تكون هذه الأخيرة محل تجريم بوصفها جرائم مستقلة وهو ما يتجه إليه القانون الجزائي للأعمال¹.

فبالنسبة لتجريم الأعمال التحضيرية في مجال الأعمال، ففي كثير من الأحيان يقيم المشرع قرائن تحمل في طياتها مظنة الجريمة ولعل من أهم تطبيقاتها يتجسد في قرينة التهريب كتلك التي اعتبرها القانون محاولة التهريب أو كما يطلق عليها التهريب الحكمي، والتي تتعلق بالحيازة داخل نطاق جمركي لمخزن معد للتهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب. وفي هذا القبول نصت المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بأنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب". ولا يشترط في هذه الحالة أن تضبط البضاعة محل الغش في المخزن، أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا في ذلك، بل يكفي في الحالة الأولى إعداد المخزن لاستقبال البضاعة، وفي الحالة الثانية إحداث تغييرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة عن المراقبة، فعلى سبيل المثال تقوم الجريمة إذا كانت وسيلة النقل مركبة بمجرد إحداث تغيير عليها بصورة تجعلها تستوعب كمية من البضائع التي تفوق قدرتها العادية، وذلك كاستبدال خزان الوقود الأصلي بخزان أوسع منه، أو إعداد مخابئ لإخفاء البضاعة وحجبها عن المراقبة².

ومن بين الأمثلة الواردة في قانون العقوبات ما تضمنته المادة 203 منه والتي يستفاد منها أنه على الرغم من اعتبار الحيازة لمواد معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو غيرها ... من الأفعال التي تجهز الوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذه الجريمة والتي تشكل في جوهرها أعمالا تحضيرية، إلا أنه ينظر إليها على أنها جريمة قائمة بذاتها دون أن تتصل بنتيجة أخرى. ولعل ما يبرر ذلك يكمن في كون

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 288.

² - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 77.

هذه الأفعال تشكل بحد ذاتها خطرا على مصلحة الجماعة، فهي تؤدي في الغالب أو تسهل الانزلاق في الجريمة.¹

ولخروج التشريعات الاقتصادية عن المبادئ العامة في إطار الشروع تبررها حجج وأسانيد يمكن إجمالها كالآتي²:

-تشكل الجرائم الاقتصادية خطورة بالغة على الأمن الاقتصادي والسياسة الاقتصادية وهذا ما استدعى تخصيص عقوبات رادعة وشديدة في هذا المجال.

-لم تقتصر السياسة التشريعية على وضع العقوبات الرادعة فحسب، بل عاملت من يشرع أو يحاول بارتكاب جرائم الأعمال بذات الأحكام المطبقة على من يرتكب جريمة تامة، وذلك في محاولة من قبل هذه التشريعات إلى تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة في الردع العام والردع الخاص.

-لجأت هذه التشريعات إلى قيام بدور وقائي في منع جرائم الأعمال قبل وقوعها وإلحاق أضرار بالاقتصاد الوطني التي قد تحتاج إلى فترات طويلة من الزمن لإصلاحها والتغلب على آثارها.

-الجرائم الاقتصادية تقف حائلا أمام مخططي السياسة الاقتصادية دون وضع الخطط الناجعة لتقدم الاقتصاد و إزهاره.

ومن خلال ما سبق فيتضح أن خطورة جرائم الأعمال وتهديدها للأمن الاقتصادي للدولة وأفرادها دفعت بالتشريعات إلى انتهاج سياسة جزائية وقائية تهدف إلى تحميل المسؤولية الجزائية لمجرمي الأعمال في مرحلة مبكرة من مراحل قيام الجريمة تصل إلى حد تجريم الأعمال التحضيرية ، وذلك خلافا للأصل العام. ولم يقتصر هذا التوسع على مفهوم المحاولة فحسب، بل أن مسألة المساهمة الجزائية تشهد هي الأخرى أحكاما هامة في هذا الخصوص.

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 293.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 180-181.

البند الثاني: مكانة المساهمة الجزائية في جرائم الأعمال

إن الصورة العادية للجريمة هي تلك التي يرتكبها الفاعل بمفرده سواء تحققت نتيجتها أو أوقفت عند حالة الشروع فيها¹، وكما قد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة سواء تم ذلك بدون اتفاق مسبق بينهم أو بناء على اتفاق مسبق كما هو الحال بالنسبة لتشكيل جمعية أشرار بغرض الإعداد للجنايات والجنح ضد الأشخاص والأموال، كما أنها قد تكون إلا مظهرا لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة معينة، والحالة الأخيرة هي التي تجسد ما يعرف بالمساهمة الجزائية².

فالاشتراك الإجرامي أو المساهمة تتحقق في حالة قيام عدة أشخاص بارتكاب جريمة واحدة، أي أن كلا منهم قام بفعل أو مجموعة من الأفعال أدت إلى نتيجة واحدة وهي تحقق الجريمة، وكانت هذه الأفعال مرتبطة بتلك النتيجة من خلال قيام العلاقة سببية، أي وجود وحدة في الجريمة وتعدد الفاعلين³. وهذا يعني أنه لا مجال للحديث عن المساهمة الجنائية في حالة تعدد الجرائم، فالمطلوب أن تكون الجريمة واحدة، كما أنه لا مجال للحديث عن المساهمة الجزائية في الحالة التي يكون فيها الجاني واحدا، على اعتبار أن المساهمة تقتض تعدد الجناة⁴.

وقد تطرق المشرع الجزائري لموضوع المساهمة الجزائية من خلال المواد من 41 إلى 43 من ق.ع.ج والتي يستخلص منها، أن المساهمة الجزائية قد تكون أصلية كما قد تكون عرضية ويدخل حسب موقف المشرع الجزائري في المساهمة الأصلية كل من الفاعل المادي والمحرض والفاعل المعنوي⁵.

وبالمقابل يكون شريكا كل من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي، فتعد هذه الأخيرة مساهمة ثانوية أو عرضية⁶.

¹ - محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 60.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 189.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1989، ص 547.

⁴ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 186.

⁵ - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دار بقبس للنشر، الجزائر، 2017، ص 270.

⁶ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 200.

فالمساهمة الجزائية تبعا لذلك تتجسد في عدة صور نتيجة لتعدد حالات قيامها والتي قد تتفاوت من حيث درجة الأهمية وقدر المساهمة فيها. ويترتب عن ذلك اعتبار المساهمة أصلية إذا كان الدور أساسيا في ارتكابها، أو اعتبارها مساهمة تبعية أو عرضية إذا كان الدور ثانويا في اقترافها¹.

وبخصوص جرائم الأعمال فإن المساهمة الجزائية فيها قد تكون أصلية أو تبعية وذلك تماشيا مع القواعد العامة، إلا أن معالجة التشريعات الاقتصادية لهذا الموضوع تضمن بدوره أحكاما خاصة سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك.

أولا: مركز الفاعل الأصلي

فيما يخص المساهمة الأصلية فتعني أن يكون للمساهم دور رئيسي في تنفيذ الجريمة سواء بصفة منفردة أو مع غيره وفي كلتا الحالتين تكون المساهمة الأصلية مادية وهذا ما جاء في المادة 41 ق.ع.ج بنصها "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة". وكما يمكن أن تكون المساهمة الأصلية معنوية وذلك في صورة المحرض، والتي تقوم في حالة ما إذا قام الجاني بحث شخص على ارتكاب الجريمة من خلال التأثير على إرادته وذلك متى تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من ق.ع.ج بنصها "...أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". كما يمكن أن تتحقق في صورة الفاعل المعنوي والتي تطرقت إليها المادة 45 من ق.ع.ج بنصها "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

ويتضح في هذا المقام أن المساهمة الجزائية الأصلية في القانون العام لا تختلف عنها في جرائم الأعمال في التشريع الجزائري غير أن الاستثناء يمس المحرض والذي يحظى بمكانة خاصة في بعض التشريعات المقارنة.

فالمتمفق عليه أن القانون الجزائري يختلف عن غالبية التشريعات بخصوص المحرض، لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصري، إذ يعد المحرض طبقا للقانون الجزائري فاعلا وليس شريكا وذلك منذ تعديل

¹ - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 268.

المادتين 41 و 42 من قانون العقوبات بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13-2-1982¹ ولم يخرج عن هذه القاعدة في إطار جرائم الأعمال، إذ يعتبر المحرض من قبيل المساهمة الأصلية ويخالف بذلك توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد سنة 1957 والذي أوصى بإخراج المحرض من المساهمة الأصلية أو التبعية، وذهب إلى ضرورة اعتباره مساهمة من نوع خاص².

فالتحريض بحسب المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية لأنها تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول باعتباره نشاط تبعي لأن في حقيقة الأمر المحرض هو الذي يخلق التصميم في ذهن الفاعل³.

غير أن التشريعات سواء تلك التي تعتبر المحرض شريكا أو مساهم من نوع خاص خرجت عن هذه القاعدة في إطار القانون الجزائي للأعمال، إذ جعلته من صور المساهمة الجزائية الأصلية أي فاعلا أصليا.

ومن تطبيقات خروج أحكام المحرض عن القواعد العامة، نجد التشريع السوري في المادة 32 من قانون العقوبات الاقتصادية والذي يعتبر المحرض والمتدخل والشريك بحكم الفاعل، وكما تعاقب المادة الثالثة من قانون قمع التهريب السوري بعقوبات متشابهة على كل من الفاعلين الأصليين والشركاء⁴.

وفي التشريع الأردني فقد نصت المادة (4/د) من قانون الجرائم الاقتصادية بشكل لا يدع مجالا للشك على هذا الأمر والتي جاء فيها " يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي ". وبالتالي فالشركاء في جميع الجرائم الواردة في هذا القانون يعاقبون بعقوبة الفاعل الأصلي⁵.

¹ قانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

² فقد أوصى المؤتمر السابق لقانون العقوبات بخصوص المحرض أنه: " يعد محرضا من يغري الفاعل عمدا على ارتكاب الجريمة. ويلزم لمعاقبة المحرض لأن يبدأ الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك فمن الممكن المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر بالنظر لخطورة الجريمة وبالشروط الملائمة لكل نظام قانوني"، محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 83.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 203

⁴ غسان رباح شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 146.

⁵ أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 192.

وتتضح العلة في خروج التشريعات عن القواعد العامة لحكمة واضحة وجلية لما لجرائم الأعمال من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني، ولكي يكون في علم من تسول له نفسه الإقدام عن مثل هذه الجرائم أنه سيعاقب بعقوبة شديدة كعقوبة من ارتكبها، بل قد تكون عقوبته أشد من عقوبة الفاعل الأصلي وهذا ما تضمنه المشرع الجزائري في الأمر 66-188 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بالجرائم الاقتصادية الملغى والذي عاقب المحرض على الجريمة بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل الأصلي بهدف تحقيق الردع لمن يحاول تقديم العون المعنوي لمرتكب جريمة تتعلق باقتصاد الدولة وتنميتها¹.

ونفس الحكم تبناه الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب من خلال المادة 23 منه²، والتي حملت المحرض مسؤولية أعظم من المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل المادي حيث حرمته من الاستفادة من الظروف المخففة، ومع العلم أن مفهوم الفاعل طبقا لأحكام التشريع الجمركي يعرف مفهوما موسعا مخالفة للقواعد العامة، إذ لا يقتصر على الفاعل المادي أو المعنوي، بل يمتد ليشمل أشخاصا آخرين والمتمثلين في الحائز والناقل والمصرح لدى الجمارك³.

وعليه فالمشرع الجزائري طبقا لأحكام المساهمة الأصلية لم يخرج عن القواعد العامة في جرائم الأعمال إلا في بعض الحالات كالتهريب الجمركي، وذلك خلافا للعديد من التشريعات التي تضمنت قوانينها الاقتصادية استثناءات على قواعد المساهمة الأصلية، وهذا راجع لكون المحرض فيها يعتبر شريك وليس فاعلا أصليا الأمر الذي استدعى منها القيام بتطويع نصوصها في هذا المجال لاعتبارات تفرضها سياساتها الاقتصادية.

¹ - تنص المادة 10 من الأمر 66-188 والمتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بالجرائم الاقتصادية الملغى على أنه "إذا ثبت أن من اقترف إحدى الجرائم المقررة في المواد 3، 4، 5 وجد المزيد من الحماية والمجاملة، لدى شخص سمحت له صفته أو مهامه بتقديم هذه الحماية والمجاملة، تكون حتما العقوبة المطلوبة في حق هذا الشخص الملاحق بسبب التواطؤ أشد من العقوبة المعلن عنها في حق صاحب المخالفة".

² - تنص المادة 23 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب على أنه " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون العقوبات: - إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة".

³ - يراجع: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 393 وما بعدها.

ثانيا: مركز الشريك

يعد الشريك مساهم تبعي في الجريمة، إذ يقتصر دوره على ارتكاب نشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، هذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا يكتسب صفته الإجرامية لصلته بالعمل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل¹. ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة، فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل الأصلي أو يعاصره².

وفيما يتعلق بالشريك في جرائم الأعمال فقد اتجه المشرع الجزائري بصدد معالجته لهذه لجرائم نحو الخروج عن القواعد العامة المقررة للاشتراك، إذ أنه من المقرر طبقا للأحكام العامة حصر نشاط الشريك بالعمل الإيجابي، كما هو الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي حصره في المساعدة والمعاونة وكلاهما يشكلان فعلا إيجابيا، وهو نفس اتجاه الفقه الفرنسي الذي يؤكد في ذات السياق على عدم تصور الاشتراك في جرائم الامتناع، وسندهم في ذلك أن الامتناع ليس له فاعلية سببية، فهو عدم وفراغ والعدم لا ينتج بحسبهم سوى العدم، فكيف يسوغ القول بأنه سبب لنتيجة ايجابية³، وعلى هذا الأساس كذلك جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية والمصرية حرصهما على أن لا يتكون الاشتراك إلا من أعمال إيجابية⁴.

إلا انه في مجال الأعمال فيلاحظ هناك خروجا عن هذه القاعدة فقد نصت المادة الثانية من الأمر 66-180 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بالجرائم الاقتصادية الملغى على عبارات يفهم

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 212.

² - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 247.

³ - ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2014، ص 112.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 222.

منها أن المشرع جرم الاشتراك بموجب فعل سلبي وذلك من خلال استعماله عبارة “ في سكوت الرئيس التدريجي”¹.

وكما توسع المشرع الجزائري في مفهوم الاشتراك لتشمل أعمالا سلبية، ومن تطبيقات ذلك ما تضمنته المادة 3/92 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء الاشتراك فيها بموجب فعل سلبي من خلال الصياغة الآتية “إذا لم يعط هذا المال أو المستغل أمرا كتابيا... يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها...”.²

ويشكل ما تقدم انحراف عن القواعد العامة في القانون الجنائي وإن كان له ما يبرره بشأن المساهمة التي تشترط النشاط المادي المشجع على ارتكاب الجريمة. إلا أن التساهل أو التراخي لا يشكلان عنصر المساعدة أو المعاونة، ما لم يتم ذلك بموجب حركة ايجابية².

إلى جانب هذا تقتضي القواعد العامة أن يتوفر في فعل الاشتراك الركن المعنوي ولا يتصور قيام الاشتراك بأعمال غير عمدية كالإهمال مثلا³، غير أنه ومن خلال استقراء النصوص المتعلقة بالقانون الجزائي للأعمال فنجدها قد خرجت عن هذه المبادئ . ومن التطبيقات التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المقام ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر 22-96 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الوطن بحيث جاء فيها “...تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزيف النقود أو القيم”، فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع سوى فيها بين حالة الشريك

¹ - تنص المادة الثانية من الأمر 66-188 الملغى المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بالجرائم الاقتصادية على أنه “ لا يتعارض هذا الأمر مع القواعد العادية الخاصة بالاشتراك في الجرم إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 الواردة فيما بعد

ويعتبر في كل الأحوال سكوت الرئيس التدريجي المبلغ بطريقة قانونية بالأفعال التي يرتكبها رؤوسه مماثلا للاشتراك الجرمي.”

² - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 311-312.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 225

الذي يعلم بالتزيف وبين الذي لا يعلم به، ومع العلم أن الاشتراك وفق جرائم الصرف محصور فقط في النقود أو العمليات المزيفة دون غيرها من الأفعال المجرمة الواردة في ذات الأمر¹.

هذا ومن خصوصيات الاشتراك وفق جرائم الأعمال أيضا التوسع في صورته، فعلى الرغم من أن المادة 42 من قانون العقوبات قد حددت صور الاشتراك في المساعدة والمعاونة، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من الخروج عن هذا التحديد في بعض الجرائم كما هو الحال بالنسبة لجريمة تبييض الأموال إذ جاء في خضم المادة 389 مكرر من ق.ع.ج ليشمل صور التآمر والتواطؤ، وعلى الرغم من أن جرائم التواطؤ والتآمر تعتبر جرائم مستقلة إلا أن المشرع في المادة 389 مكرر اعتبرها صورة من صور الاشتراك. ولعل الغاية من تبني مثل هذه الأحكام تكمن في محاولة وضع حد لإفلات المجرمين من العقاب عن كل فعل حتى ولو كان بسيطا لا يرقى إلى مفهوم الاشتراك².

وعليه فالاشتراك وفق التشريعات الاقتصادية لم يبقى هو الآخر محافظا على استقراره وفق ما تقتضيه القواعد العامة، بل نال حظه من تأثير خصوصية القانون الجزائي للأعمال على أغلب القواعد العامة لقانون العقوبات من خلال توسعه، وتقلص الركن المعنوي فيه. وهذه الذاتية التي تحملها جل الأحكام السابقة تعزز إرادة مختلف التشريعات في وضع سياسة جنائية محكمة في مجال الأعمال وحماية وضعها الاقتصادي من أي أضرار يحتمل وقوعها والتي قد لا يمكن جبرها وإصلاحها نظرا لخطورة هذه الأفعال التي تستهدف بالدرجة الأولى المصالح الاقتصادية للدولة.

¹ - ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة، ص 115.

² - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 319.

المطلب الثاني: انحسار الركن المعنوي في جرائم الأعمال

إن ارتكاب الأفعال الإجرامية ماديا لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجزائية، بل لا بد من قيام الركن المعنوي باعتباره جزء من النظرية العامة للجريمة¹، فالجريمة لا تقوم إلا باقتران ركنها المادي بالركن المعنوي أو الأدبي²، إذ يشكل هذا الأخير تعبير عن علاقة نفسية معينة تربط بين السلوك وصاحبه على اعتبار أن السلوك ليس مجرد حركة عضلية آلية فحسب ولكنه حركة إرادية أيضا³.

إلا أنه فيما يتعلق بالركن المعنوي في مجال الأعمال فإن الرأي الغالب في الفقه يتجه إلى القول أن المشرع لا يتقيد فيه بذات القواعد المقررة له في القانون العام⁴، إذ لا يتطلب التشدد في إثباته خشية أن يؤدي تحري هذا الركن إلى إعاقة تطبيق النصوص المتعلقة به، والتي قد تشكل نتيجة خطيرة تضر بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها⁵، الأمر الذي جعل من الركن المعنوي في أغلب جرائم الأعمال يتميز بالضعف الذي قد يصل إلى حد الإقصاء التام له، وإحالة التجريم في هذه الحالة إلى الجرائم المادية، كما قد يحتمل هذا الركن طابعا أقل تشددا والمتمثل في قاعدة افتراضه، أي أنه يفترض توافره بمجرد وقوع الجريمة ويكون الجاني متحملا لعبء إثبات عكسه⁶. وبناءا على ذلك سيتم التركيز من خلال هذا المطلب على انحسار مكانة الركن المعنوي في جرائم الأعمال دون الخوض في الحالات التي لم يخرج فيها التجريم عن القواعد العامة، على اعتبار أن ضعف الركن المعنوي يكاد يشكل القاعدة والأساس في هذه جرائم. وعلى أساس ذلك لا بد من التطرق إلى مضمون انحسار الركن المعنوي في

¹ - بحيث ثار جدل فقهي حول مدى اعتبار الركن المعنوي جزء من النظرية العامة للجريمة أم أنه جزء من النظرية العامة للمسؤولية، والرأي الراجح يتجه إلى كون الركن المعنوي يشكل عنصرا من عناصر الجريمة. وبالتالي فهو ركن ضروري لقيامها وليس عنصرا من عناصر النظرية العامة للمسؤولية. يراجع: أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 203 وما بعدها.

² - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 181.

³ - عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 201.

⁴ - عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 146.

⁵ - سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 147.

⁶ - أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 83.

جرائم الأعمال (الفرع الأول) ثم الانتقال إلى آثار انحساره على مبادئ القانون العام وبالأخص على قواعد الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون انحسار الركن المعنوي في جرائم الأعمال

إن الركن المعنوي في جرائم الأعمال لا يحظى بذات الأهمية المكرسة له في القانون العام، إذ بات يشهد ضعفا يقارب إما إقصائه في بعض النصوص أو افتراضه في نصوص أخرى، ونظرا لهذا الانحسار والضعف الذي يعرفه هذا الركن في مجال الأعمال، فقد نتج عن ذلك وجود تأثير بين على أهم المبادئ المقررة في قانون العام. وبالتالي فقد أصبح الركن المعنوي في المادة الاقتصادية يشكل استثناءا عن النصوص العامة من خلال إقصائه (البند الأول) أو من حيث افتراضه (البند الثاني).

البند الأول: إقصاء الركن المعنوي في إطار الجريمة المادية في جرائم الأعمال

إن مسألة البحث عن الركن المعنوي في جرائم الأعمال لا يعد أمرا هينا، وهذا ما دفع إلى القول أن جرائم الأعمال تكاد تكون جرائم مادية بحتة تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي، دون البحث في مدى توافر القصد أو الخطأ، على اعتبار أن أغلب نصوص القوانين الجزائية الاقتصادية لم يتعرض المشرع فيها إلى الركن المعنوي مكتفيا بذكر الركن المادي فقط، مما جعل صياغة النصوص تتم بكيفية لا يمكن من خلالها اكتشاف عما إذا كان القصد الجنائي مشترطا من عدمه. الأمر الذي يدفع على الاعتقاد أن طبيعة هذه الجرائم هي جرائم مادية أي وجود إقصاء تام للركن المعنوي فيها.

أولا: تحديد فكرة إقصاء الركن المعنوي في جرائم الأعمال

إن القول أن الركن المعنوي مقصى أو منعدم في جرائم الأعمال يتضمن الاعتراف ب بروز الجريمة المادية فيه. وقبل التعرض إلى تعريف الجريمة المادية لابد من التعرض إلى المصطلحات التي تطلق عليها كمترادفات أو مع فروق بسيطة في استخداماتها تبعا للمدارس القانونية، إذ يطلق عليها المسؤولية

بدون خطأ أو المسؤولية المادية وهو اصطلاح تستعمله الأنظمة اللاتينية والقوانين الأخذة منها، وعلى رأسها القانون الفرنسي الذي يعد مهد فكرة المسؤولية المادية تشريعيا وقضاء¹.

وتسمى بجرائم المسؤولية الموضوعية استنادا للمذهب الموضوعي الذي يأخذ بالتقدير الموضوعي للإثم الجنائي خلافا للمذهب الشخصي الذي يقوم على المسلك الذهني النفسي، فالتقدير الموضوعي للإثم الجنائي يوحى بوجود تلقائية في تقويم المسؤولية الجنائية لارتباطها بالفعل، أو بماديات الجريمة، لا بعناصر مادية أو نفسية²، فهي تنبى على مجرد علاقة سببية بين سلوك الشخص والنتيجة التي أعقبته وبالتالي فلا حاجة فيها إلى إثبات الخطأ، كما أنه لا جدوى من إنكاره³.

وكما يصطلح على الجريمة المادية ألفاظ مغايرة في التشريعات التي تأثرت بالنظام الأمريكي، إذ يطلق عليها "جرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ" وذلك تعبير عن الجريمة المادية⁴.

وتعرف الجريمة المادية على أنها " الجريمة التي تعرض فاعلها للجزاء الجنائي بمجرد ارتكاب الفعل المادي، مجردا من كل خطأ قصدي كان أم غير قصدي"⁵. وعليه فالجريمة المادية تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي أي بمجرد تحقق ماديات الجريمة في مخالفة نص القانون، دون أي تأثير للجانب الذهني والنفسي في قيامها، وذلك بغية حمل الأشخاص على الحذر من تصرفاتهم واحترام القانون⁶.

وقد نشأت فكرة إقصاء الركن المعنوي (الجريمة المادية) في بداية القرن التاسع عشر، وكانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت بعض الجرائم وخصوصا المخالفات من قبيل الجرائم المادية، مما يعفي النيابة العامة من واجب إثبات أي نوع من أنواع الخطأ والاكتفاء بإثبات الركن

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 357.

² - أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص 211.

³ - محمد عوض، المرجع السابق، ص 287.

⁴ - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص 133.

⁵ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 151.

⁶ - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 39.

المادي من جانب المتهمين من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب، ذلك لأن جنائية الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو اللائحة¹.

وعلى إثر اجتهد محكمة النقض الفرنسية الذي كرس إقصاء الركن المعنوي، فقد ساند هذا الموقف عدة نظريات فقهية فالعميد "هوريو" أقام نظريته على أساس وجود رابطة بين السلوك المادي ومخالفة القانون دون أي اعتبار لأي عنصر نفسي، كما دعم هذا الاتجاه الأستاذ "فستان هيلي" على أساس افتراض الخطأ من جانب الفاعل²، ثم جاءت نظرية أخرى تقيم المسؤولية الجزائية على أساس أن الركن المعنوي موجود في الفعل المادي بحد ذاته حتى ولو لم تتوافر إرادة لدى الجاني نحو ارتكاب الجريمة ودون اشتراط لأي صورة من صور الركن المعنوي³.

أما الفقه العربي هو الآخر ناصر هذا الاتجاه من خلال مجموعة من البراهين التي تمثلت أساسا في كون الجرائم المادية وجدت لصيانة أوضاع يرى المشرع أنها ضرورية لتنظيم المجتمع على نحو معين، ومن ثم كان حرصه على صيانة هذه الأوضاع من خلال تجريم كل مساس بها حتى ولو لم تقترن بإرادة إجرامية، بالإضافة إلى أن تفاهة العقوبة يبرر التحلل من اشتراط الركن المعنوي دون أن تتأذى العدالة على اعتبار أن هذه المخالفات تمتد على فئة من الجنح التي تستند على ذات الاعتبارات ولذلك فإن الفقه يطلق عليها تعبير "المخالفات المجنحة" أو "الجنح المخالفات"⁴.

وتماشيا مع الاتجاه الفقهي المؤيد لإقصاء الركن المعنوي، تضمنت العديد من النصوص في التشريعات الاقتصادية نماذج عن الجرائم المادية في جرائم الأعمال وذلك سواء في التشريع المقارن أو التشريع الجزائري.

¹ - محمود داود يعقوب، المرجع نفسه، ص 153.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 253.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 703.

⁴ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 254.

ثانيا: التطبيقات التشريعية لفكرة الجريمة المادية في جرائم الأعمال

نجد في التشريع المصري نماذج للجريمة المادية في جرائم الأعمال، منها تلك المنصوص عليها في قانون راس المال المصري إذ يزخر هذا الأخير بالعديد من الأمثلة في هذا الخصوص ولعل أبرزها جريمة ممارسة النشاط في سوق راس المال دون الحصول على ترخيص (البند 1 من المادة 63)، وقيد أوراق مالية في البورصة بالمخالفة للقانون (البند 1 من المادة 63)، وجرائم عدم الإخطار عما أوجب القانون الإخطار به (الفقرة الثانية من المادة 66 من ذات القانون)، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 من قانون مكافحة غسيل الأموال والمتمثلة في جرائم عدم الإخطار، وعدم الالتزام بمسك سجلات ومستندات لقيد ما يتم إجراؤه من عمليات مالية محلية أو دولية، وجريمة الإفصاح للعميل أو المستفيد أو غير السلطات والجهات المختصة عما يتم اتخاذه من إجراءات تحر أو فحص¹. ففي هذه الجرائم لم يتضمن النص فيها اشتراط الركن المعنوي لقيامها.

هذا وتضمن التشريع الأردني أيضا تطبيقات لهذه الحالة، ومن بينها ما تضمنته المادة (244/أ) من قانون الجمارك لسنة 1998 إذ جاء فيها “تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها”². فهذا النص لا يدع مجالا للشك أن المسؤولية الجزائية في جرائم التهريب الجمركي تقوم بمجرد إثبات الركن المادي فيها دون الحاجة للبحث في العناصر الأخرى المكونة لها³.

¹ - رحاب عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، 144.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 259.

³ - مع العلم أن قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 قد الغي المادة (244/أ)، إذ بموجب ذلك تراجع المشرع الأردني عن الجريمة المادية في هذا النص وأشترط قيام المسؤولية الجزائية بصدها بتوافر الركن المادي والركن المعنوي. أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ص 259-260.

ولعل أهم من أهم النماذج على تطبيقات الجريمة المادية في التشريع الجزائري، تتمثل في الجريمة الجمركية والجريمة المصرفية اللتان تشكلان عصب الجرائم التي يمكن الاستشهاد بها في دراسة خصوصية التجريم في قانون الأعمال لاسيما فيما يتعلق بالركن المعنوي.

وبخصوص الجرائم الجمركية فالمبدأ العام هو أن توافر القصد الجنائي غير لازم لقيام المسؤولية الجزائية فيها، بدليل ما تضمنته المادة 281 بعد تعديلها بموجب قانون 1998¹ بقولها " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم..". وهذا يعني عدم إفادة المتهمين بالبراءة اعتبارا لحسن نيتهم، فبمجرد القيام بالسلوكيات المادية تثبت الجريمة ولا حاجة للبحث عن النية الإجرامية².

هذا ويعد هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل صدور قانون 1998 بحيث كانت المادة 282 منه تنص على ما يلي " لا يجوز مسامحة المخالف استنادا على نيته في مجال المخالفات الجمركية".

وكما يثور التساؤل حول ما إذا كان يستغرق مبدأ مادية الجريمة الجمركية بالنسبة للشريك في الجريمة خاصة إذا علمنا أنه من المبادئ الجنائية اشتراط القصد الجنائي في المساهمة التبعية طبقا للمادة 42 من ق.ع.ج؟.

فبالرجوع إلى أحكام التشريع الجمركي قديما وحديثا يتضح الجواب عن هذا التساؤل، بحيث كانت المادة 309 منه تنص على تطبيق أحكام العامة للاشتراك عن طريق الإحالة إلى أحكام المادة 42 من ق.ع.ج، غير أنه نظرا للدور الهام الذي يلعبه الشريك في هذه الجرائم فإن استغراق استبعاد سوء نيته من شأنه أن يسهل إفلاته من الجريمة من خلال دفعه بحسن النية، ولعل هذا التناقض ما جعل المشرع يلغي المادة 309 بالقانون 98-10 ولم ينص على ما يجعل مسؤولية الشريك مقرونة بتوافر القصد الجنائي³.

¹ القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر. ع61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 19.

³ بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 373.

غير أنه وعلى إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04-17¹، يلاحظ أن المشرع قد تدارك الفراغ التشريعي الذي كان يشوب مسؤولية الشريك الجزائية، وذلك من خلال استحداث نص المادة 309 مكرر والتي جاء فيها على أنه “الشركاء كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات مسؤولون عن الجرائم الجمركية ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين”، مما يتضح معه وجود تعديل في موقف المشرع بخصوص مسؤولية الشريك الجزائية في المواد الجمركية، على اعتبار أن إحالة هذا النص إلى القواعد العامة يبعث على الاعتقاد اشتراط المشرع توافر القصد الجنائي للشريك كما هو الحال بالنسبة لأحكام الاشتراك في قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بجريمة الصرف في التشريع الجزائري فهي الأخرى تعرف حكما مشابها لما كان مقرر في التشريع الجمركي، إذ أنه ومن خلال تعديل الأمر 96-22 بموجب بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003² أضاف المشرع في آخر المادة الأولى منه عبارة “...ولا يعذر المخالف على حسن نيته” وهذه القاعدة مستمدة حرفيا من قانون الجمارك القديم من خلال المادة 282 منه.

كما اتجهت نفس المادة بنصها على تعبير “...مخالفة أو محاولة مخالفة” إلى أصباغ الطابع المادي للشروع فيها، وجرائم الصرف تعتبر في مضمونها شروعا ولا يتصور الشروع في الشروع كما سبق الإشارة إليه.

كما أن المشرع لم يحدد مصير الجرائم الواردة في المادة الثانية حول ما إذا كانت تشكل جرائم مادية أم تستلزم توافر الركن المعنوي فيها، مما يدفع على الاعتقاد أن هذه الجرائم تخرج عن الطابع المادي الذي خيم على الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من نفس الأمر وذلك وفقا للتفسير الضيق للنص الجزائري³.

¹ - القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ع11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

² - الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 22-96 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

³ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص376-377.

هذا وإن كان ما يبرر تكريس مادية جرائم الأعمال لدواعي تقتضيها المصلحة الاقتصادية وخشية تعسر الإثبات، مما قد يترتب عليه سهولة تهرب مقترفي هذه الجرائم من المسؤولية الجزائية الملقاة عليهم إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن الاتجاه الداعي لتكريس مثل هذه الأحكام تعرض لانتقادات فندت الأسانيد السابقة مما استلزم معه هجر فكرة الجريمة المادية في هذا المجال وتطويق مجال تطبيقها في أضيق الحدود.

ثالثاً: هجر فكرة الجريمة المادية في جرائم الأعمال

نظير الاتجاه المؤيد للجريمة المادية، ذهب فريق آخر إلى انتقاد الاتجاه السابق مستندا في ذلك على مجموعة من الحجج في سبيل دحض مؤيدات الجريمة المادية¹، ولعل من أبرزها أن التسليم بقيام الجريمة من خلال الركن المادي فقط دون ركنها المعنوي ومساءلة الفاعل بمجرد تحقق ماديات الجريمة من شأنه أن يؤدي إلى مساءلة الحيوانات بل والجماد عما يقع من مخالفات بسببها وهذا مالا يمكن التسليم به في العصر الحديث².

كما أن بعض المدافعين عن الجريمة المادية ومنهم الأستاذ فستان هيلي حاول تبرير هذه النظرية على أنها تقوم على أساس الخطأ المفترض غير أن الافتراض حسب هذا الموقف لا يقبل إثبات العكس مما يجعل منه قرينة قاطعة وليست بسيطة يمكن للمتهم إثبات عكسها، وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذه الحجة أيضاً³.

كما تم دحض فكرة تقاها العقوبة المقررة لبعض الجرائم كمبرر لتكريس الطابع المادي عليها، إذ أنه قد يكون هذا الرأي مقبولا حين الحديث عن المخالفات غير أن هذا المعيار لا يصدق بالنسبة لجرائم الأعمال التي تتميز بتشديد العقوبة وتغليظها⁴.

¹ - رحاب عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص 146

² - فنوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، 2001، ص 480-481.

³ - المرجع نفسه، ص 480-481

⁴ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 256.

كما برر البعض هذه النظرية على أساس أنها قررت لحماية المصالح المشتركة مع تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد، إلا أن هذا الرأي بدوره انتقد على أساس أن حماية المصالح المشتركة لا يمكنها أن تكون ذريعة للأخذ بفكرة مادية الجرائم، إذ أن هناك العديد من الجرائم قررت لحماية مثل هذه المصالح وهي في الأصل جرائم عمدية كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإضرار بالأموال العامة. وبالتالي فمعيار المصالح المشتركة لا يمكن الأخذ به في هذا المجال¹.

هذا وإذا كان حرص المشرع على صيانة أوضاع ضرورية لتنظيم المجتمع يدفع به إلى تبني مبدأ الجرائم المادية غير أنه ينبغي أن يتماشى هذا الحرص مع تحقيق الملائمة بين حق الفرد من جهة وحماية حق المجتمع من جهة أخرى وفي الحدود التي تسمح بها المبادئ القانونية واعتبارات العدالة².

ونتيجة إلى هذه الانتقادات فقد ترتب عنها وضع نظرية الجرائم المادية جانبا، إذ أن مسألة الجرائم المادية أضحت من المواضيع الغير مقبولة في السياسات الجنائية الحديثة نتيجة دحض جميع مبرراتها بفعل العديد من الانتقادات التي واجهت مبررات هذه النظرية، بالإضافة إلى أن التردد كان واضحا في الفقه الفرنسي حول الصفة المادية للجريمة مع محاولة الشراح التضييق من نطاق هذه المادية، بحكم أن القضاء الفرنسي لم يذهب لاعتبار المخالفات جرائم مادية بحتة بل كان يتطلب إرادة مشوبة بالخطأ على نحو ما "une certaine volante fautive"³. كما كان يتطلب أحيانا وجود نوع من الإرادة الحرة لتحميل الفاعل المسؤولية الجزائية⁴. ومن ثم فقد بدأ هذا الاتجاه في فرنسا يتحول عن فكرة الجرائم المادية⁵.

¹ - جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في جرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2005 ص 238 .

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 706.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص 456.

⁴ - Geneviève GIUDICE- DELAGE, Droit pénal des affaires, 5^{ème} éd , Dalloz, 2002, p 44.

⁵ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 190-200

وقد ظهر ذلك جليا على اثر صدور القانون الفرنسي في 22 جويلية 1992 بحيث نصت المادة 3/121 " لا جنائية ولا جنحة بدون تعمد ارتكابها... ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة"¹. وفي مجال المخالفات فقد التزم المشرع الفرنسي الصمت عن تحديد الركن المعنوي فيها، مما دعا جانبا من الفقه إلى القول أن المخالفات تمثل الصورة الوحيدة الباقية من الجرائم المادية وذلك بعد صدور القانون الجديد².

ولكن يبقى الإشكال مطروح بخصوص بعض الأفعال التي تلحق بالمخالفات المعروفة لدى الفقه بالمخالفات المجنحة، والتي كثيرا ما يغفل المشرع عن بيان ركنها المعنوي، إذ تماثل هذه الأخيرة المخالفات في طبيعة المصلحة محل الحماية وفي الغرض المستهدف بالعقاب، بل أن منها ما كان في الأصل مخالفة ثم غلظ العقاب عليها وانتقلت إلى مصاف الجنح، كما هو الحال بالنسبة للعديد من جرائم الأعمال ومن أمثلتها جنح الضرائب والصرف والجمارك³.

وقد انقسم الفقه حيال ذلك إلى قسمين، فقد ذهب البعض منه إلى أن هذه القوانين خاصة وبالتالي تخرج عن نطاق تطبيق النصوص العامة، بينما يرى فريق آخر أن نص المادة 3/121 لاحق على هذه التشريعات الخاصة وبالتالي لا بد أن تخضع له⁴. أضف إلى ذلك أن هذا النوع من الجرائم لم يترك انطبعا جيدا، على الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورج تبنت إمكانية وجود بعض القرائن التي تقلب عبء الإثبات، بشرط عدم تجاوز الحدود المعقولة مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الواقعة وضرورة الحفاظ على حقوق الدفاع⁵.

إلا أن المشرع الفرنسي حسم الخلاف بالقانون الصادر في 16 ديسمبر 1992 فبموجب المادة 339 منه والتي بمقتضاها لم يعد هناك مجالا للشك بعدم الاعتراف نهائيا بما يسمى بالجرائم المادية في غير المخالفات إعمالا للمبدأ الراسخ "لا جريمة بدون ركن معنوي"، أي لا بد من الأخذ بعين الاعتبار العوامل النفسية في قيام الجريمة حتى ولو لم ينص عليها القانون صراحة، ويتقرر هذا المبدأ حتى

¹ - Michel VERON, Droit pénal des affaires, 4^{ème} éd, Dalloz, Paris, 1997, p6.

² - محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص36.

³ - محمد عوض، المرجع السابق، ص 282.

⁴ - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 37.

⁵ - رحاب عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص 147.

بالنسبة لما يعرف بالمخالفات المجنحة والتي تعد جرائم الأعمال نموذجاً عنها، إذ أصبحت المسؤولية الجزائية بخصوصها تقام على أساس تطلب نوع من الخطأ والذي يقصد به الخطأ المفترض الذي حل محل الجريمة المادية¹.

هذا وإذا كانت بعض التشريعات على غرار التشريع الجزائري تتضمن أحكاماً في قوانينها الخاصة بتقيد تبني مبدأ الجرائم المادية كما هو الحال عليه بالنسبة للجرائم الجمركية والجريمة المتعلقة بالصرف، إلا أنه ما هو ملاحظ في هذا الخصوص أن طابع الجريمة المادية محصور في مثل هذه الجرائم فقط وعلى سبيل الاستثناء دون باقي فروع القانون الجزائي للأعمال² وذلك بالنظر للاعتبارات الراضة لطبيعة هذا النوع من الجرائم كردة فعل لعدم تطلبها لأي ركن معنوي واكتفائها بالركن المادي، الأمر الذي من شأنه إحداث هزة في عالم التشريع الجزائي وأساساته³، مما حدا بالتشريعات الاقتصادية إلى حصر الجرائم المادية في نطاق ضيق والتفكير في مبدأ أقل شدة منه والمتمثل في الخطأ المفترض. وذلك وفق ما تقتضيه حماية الحياة الاقتصادية.

البند الثاني: افتراض الركن المعنوي في جرائم الأعمال

بعد هجر فكرة الجريمة المادية في مجال الأعمال والتي كانت المسؤولية الجزائية تقوم بصدها بمجرد تحقق ركنها المادي دون ضرورة للبحث عن مدى توافر الركن المعنوي من عدمه، كان لا بد من إيجاد بديلاً عن هذا الحكم على اعتبار أن الفقه والقضاء الفرنسيين لم يقبلوا بهذا الأسلوب في العقاب مما حدا بالمشروع الفرنسي إلى استبعاد هذه الفكرة ليحل محلها افتراض القصد من قبل مرتكب جرائم الأعمال⁴.

فالافتراض يختلف عن عما كان الأمر عليه بخصوص المسؤولية المادية إذ هو افتراض حقيقي مؤداه نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة وجعله على عاتق المتهم، فإذا ما استطاع هذا الأخير

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 258.

² - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 163.

³ - جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 277.

⁴ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 263.

نفي القصد تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطأ، وفي حالة ما إذا ما استطاع نفي القصد والخطأ معا فينتقي بذلك الركن المعنوي للجريمة بأكمله، ويكون بذلك القضاء الفرنسي قد تطور لإعطاء المتهم الفرصة لإثبات براءته بدلا من تحويل القضاء إلى مجرد موزع تلقائي للعقوبات¹.

ويعرف افتراض الركن المعنوي بأنه “ ذلك الخطأ بإحدى صورتيه العمدية والغير عمدية “، غير أنه اتصف بهذا الوصف من افتراض ثبوته في جانب المتهم وإعفاء القضاء من إقامة الدليل عليه²، كما تم تعريفه على أنه “مجملة الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها ويمكن ردها على حيازة أشياء معينة، أو اتخاذ مواقف تثير شكوكا حول مسلك المتهم”³.

فالأصل أنه يقع على النيابة العامة إثبات الركن المعنوي حتى ولو كان إثبات هذا الركن من الأمور الصعبة، والقضاء يحرص على مراعاة تطبيق هذه القاعدة⁴ وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، فقد ذهب في هذا الصدد إلى أنه “من المقرر على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم، وليس على هذا الأخير أن يثبت براءته”⁵.

وعبء الإثبات له صلة بقرينة البراءة والتي بمقتضاها يعتبر الشخص بريئا حتى تثبت إدانته ويستفيد من هذه القاعدة طالما لم يثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، لذلك لا بد من معاملته معاملة إنسان

¹ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 203

² - محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ص 127.

³ - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 223.

⁴ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، “النظرية العامة للإثبات الجنائي”، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 279.

⁵ - قرار المحكمة العليا رقم 231668 الصادر بتاريخ 07 أبريل 1987 عن للغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول. مقتبس عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 17.

شريف بعيد عن كل شبهة.¹ وأن يعامل على هذا الأساس طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها.²

ومما تجدر الإشارة إليه أن مسألة افتراض الركن المعنوي لا تشمل جميع الجرائم بل نوع مميز من الجرائم نظرا لطبيعتها وخصوصيتها كجرائم الأعمال.³ ولعل من أسباب افتراض الركن المعنوي في هذه جرائم تعود إلى كون الجرائم الاقتصادية جرائم حديثة عصرية وجدت وتطورت مع تطور الحياة الاقتصادية وتشابك العلاقات الاجتماعية، ووصول العالم إلى عصر التكنولوجيا والمعلوماتية في زمن أصبح فيه الاقتصاد والأمن القومي من أهم مقومات الحياة التي يجب توفير لها أقصى أنواع العناية بالإضافة إلى كون الإثبات في جرائم الأعمال على درجة بالغة من الصعوبة والتعنت مما قد ينجر عنه إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.⁴

وبالمقابل فالجريمة المادية البحتة القائمة على الإقصاء التام للركن المعنوي وعدم تبرئة المخالف استنادا على نيته أو منحه على الأقل إمكانية إثبات الخطأ أصبحت في الحقيقة فكرة مهجورة كما سبق بيانه، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي⁵، الذي اخذ بفكرة الخطأ التنظيمي المفترض لتخفيف عبء الإثبات على القضاة في بعض الجرائم التي تعد جرائم الأعمال أهم تطبيق لها.⁶

فالمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الإجرامي بل أنها تفترضه من مجرد وقوع الجريمة ويقع على الفاعل إثبات عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل، ولذلك فالقانون الجزائي للأعمال في هذه الصورة يتمسك بالركن المعنوي ولكنه يفترضه تسهيلا لإثبات الجرائم الاقتصادية والتي لا يكون سوء النية فيها مستندا إلى نفسية الجاني كما

¹ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون سنة النشر، ص 147.

² - نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، ع 30، كانون الأول 2006 ص 155.

³ - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 280.

⁴ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 277.

⁵ - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 37.

⁶ - رشيد بن فريحة، المرجع السابق ص 176.

هو الحال عليه في قواعد القانون الجزائي العام، بل يستدل عليه من خلال توافر السلوك المادي للفعل دون اعتبار لنفسية الجاني أو كوامن ذاته¹.

ومن جملة تطبيقات افتراض الركن المعنوي في جرائم الأعمال، ما تضمنته أغلب الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ أنه إذا كان هذا الأمر مستساغ في الجرائم الجنحية فإنه غير مقبول البتة بالنسبة للجنايات التي يعاقب عليها المتدخلون في جرائم عرض منتج مزور أو فاسد أو سام لا يستجيب للقواعد المتعلقة بأمن المنتجات المنصوص عليها بالمادة 10. من نفس القانون- المحال بشأنها إلى التنظيم- بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، وذلك دون أي إشارة من المشرع حول وجوب توافر القصد الجنائي العام أو الخاص، إذ لا يشترط المشرع في هذا الخصوص علم البائع بعدم استجابة المنتج لمعايير الأمن المنصوص عليها في المادة 10 والتي يحددها التنظيم لقيام المسؤولية².

كما يشهد الركن المعنوي ضعفا أيضا في مجال جرائم البيئة ، فالقانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد تضمن بعض الجرائم الغير إرادية، والتي يغفل فيها النص التجريمي تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة³، بحيث أنه لا يأخذ بعين الاعتبار فيها الإرادة كأساس للتجريم والعقاب، بدليل أن الركن المعنوي يكون مندمجا مع الوقائع المادية مما يترتب عنه قيام مسؤولية جزائية دون البحث عن مدى توافر العمد أو الإهمال⁴. فعلم الجاني في هذه الحالة هو مفترض ولا يمكنه أن يتعذر في هذه الحالة بعدم علمه لتثعب وكثرة النصوص البيئية أو أنها من الجرائم المستحدثة التي يجهلها الأفراد أو يسيئون فهم نصوصها⁵.

¹ - إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 89.

² - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 51.

³ - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 94.

⁴ - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 ص 423.

⁵ - عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن: نظرة حديثة للسلسلة الجنائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 192.

هذا وكما يعرف القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة كذلك انحسارا وتهميشا بخصوص دور الركن المعنوي في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون، إذ نجد أن المشرع الجزائري خلافا للمشرع الفرنسي الذي يشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني قد تعمد فعله فقصد بذلك الإخلال بالسعر العادي للأسعار في السوق، جاء النص الجزائري خاليا من مثل هذه الإشارة، إذ لم يشترط التعمد ولا سوء نية الجاني وإنما اكتفى باشتراط أن تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق¹.

ولعل من أهم مبررات افتراض الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم تتمثل في كون القانون الجزائي للأعمال يتمسك بالركن المعنوي في جميع الأحوال ولكنه يفترضه من ارتكاب السلوك المادي تسهيلا لإثبات الجريمة²، ذلك أن صعوبة إثبات الركن المعنوي قد تشكل عائقا حقيقيا يحول دون تسليط العقوبة الجزائية³، على اعتبار أن التسليم بضرورة توافر الركن المعنوي واشترائه ركنا أساسيا في قيام جريمة الأعمال من شأنه أن يؤدي إلى إفلات المدعى عليهم أو المتهمين من العقوبة والمساءلة من خلال إثبات حسن نيتهم، الأمر الذي قد ينجم عنه بطبيعة الحال إلحاق الضرر الجسيم بالأسس التي يبنى عليها النص التشريعي الاقتصادي ذو الطابع الجزائي وما يتصف به من سرعة واستثنائية كما سبق الإشارة إليه⁴.

أضف إلى كون المتعاملين عموما تكون لديهم الخبرة الكافية التي تؤهلهم باكتشاف عيوب نشاطهم وما قد ينجم عنه من مخاطر ضارة بالمصلحة الاقتصادية. وعلى سبيل المثال فقد يكون مبرر لجوء المشرع إلى هذا النمط من التجريم هو محاولة قمع الغش الذي يصيب السلع التي لها مساس مباشر بحياة الإنسان وذلك من خلال فرض إجراءات عقابية مشددة، إذ أنه من يعلم أنه سيناله عقاب في حالة وجود بضاعة مغشوشة سيبدل قسارى جهده للتأكد من عدم غشها، خاصة إذا علم أنه سيتحمل المسؤولية الجزائية عنها على أساس علمه المفترض بهذه السلع المغشوشة. وعليه ما يمكن قوله في هذا المقام أن

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ج2، المرجع السابق، ص 265.

² - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 116.

³ - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 186.

⁴ - جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 273.

إعداد مثل هذه القواعد القانونية تبرره فرض مستوى معين من الحذر بخصوص النشاطات ذات التأثير على الصالح العام¹.

وعلى الرغم من المبررات التي قد تلقى تأييدا يتماشى وخطورة جرائم الأعمال وطبيعة المصلحة المحمية إلا أن افتراض الركن المعنوي في هذا المجال يشكل استثناءا حقيقيا عن القواعد الأصولية في القانون العام، على أساس أن المسؤولية الجزائية التقليدية تبنى على اليقين وليس على الافتراض والتخمين².

وعليه فالتشريعات تحاول جاهدة الوصول إلى حلول توافقية في هذا الخصوص فهي من جهة تحاول قدر الإمكان إقصاء الجريمة المادية من المجال الاقتصادي وفي نفس الوقت تحرص على حماية أمنها الاقتصادي من خلال افتراض الركن المعنوي فيها والذي بمقتضاه يتم نقل عبء الإثبات من سلطة الاتهام وجعله على عاتق المتهم، وذلك تجنباً لأي محاولة للتنصل من مسؤوليته الجزائية. وأساس هذا الافتراض يكمن في وجود بعض القرائن التي قد يضعها التشريع أو القضاء وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: آثار انحسار الركن المعنوي في جرائم الأعمال

الأصل في الإثبات الجزائي يدور بين طرفين أولهما النيابة العامة كسلطة إدعاء وثانيهما المتهم كمدعى عليه في الإثبات والعلاقة بينهما تحكمها قاعدة "الأصل في الإنسان البراءة"³، إذ تعد قرينة البراءة من أهم هذه المبادئ المقررة في القانون العام والتي مفادها افتراض براءة المتهم وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات صحة ما يدعيه ومادام الأمر يتعلق بالمواد الجزائية، فإن ذلك يعد من مهام النيابة العامة الموكلة إليها سلطة الاتهام⁴.

¹ - محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 114-115.

² - إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 88.

³ - أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 97.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المنتزعات الجمركية، المرجع السابق، ص 25.

وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء السبّاقة في الإعلان عن هذا المبدأ بقوله سبحانه وتعالى “و لا تزر وازرة وزر أخرى”¹، كما جاء هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2/14 من الاتفاقية للحقوق المدنية والسياسية². وكما تم التنصيص عليها بموجب المادة 41 من الدستور الجزائري³.

والظاهر أن قرينة البراءة قد تأثرت بدورها في مجال جرائم الأعمال من خلال ما جاءت به القوانين المنظمة لهذه الجرائم والتي تجسدت في تحميل المتهم عبء الإثبات بدلا من النيابة العامة من خلال الاستناد عن على قرينة الإدانة بدلا من قرينة البراءة⁴ والتي تكون من خلال صورتين، إما افتراض الركن المعنوي من قبل المشرع وهذا ما يعرف بقرينة الإدانة القانونية (البند الأول)، أو بافتراضها من قبل القاضي ويطلق عليها قرينة الإدانة القضائية (البند الثاني).

البند الأول: قرينة الإدانة القانونية

إن القول أن الأصل في الإنسان البراءة معناه أن إثبات التهمة يقع على عاتق النيابة العامة، إذ يعد ذلك من أصيل اختصاصاتها. ولذلك يقع عليها وحدها عبء تقديم الدليل، ويخضع إثبات التهمة إلى قواعد تحكم إدارة الدليل بعيدا عن المتهم على اعتباره غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته، وكل ما عليه هو مناقشة أدلة الإثبات التي تجتمع حوله حتى تكون له فرصة تفنيدها أو وضع بذور الشك فيها، دون أن يكون مطالب بتقديم أدلة إيجابية من شأنها التدليل على براءته⁵.

¹ - سورة الإسراء، الآية رقم 15.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 270.

³ - تنص المادة 41 من الدستور الجزائري على ما يلي “كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة”

⁴ - محمد نواف الفواعة، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ع 49، يناير 2012، ص 339.

⁵ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 299.

هذا وتعد مسألة إثبات الركن المعنوي من أصعب المسائل التي تتولاها سلطة الاتهام، ومن دون شك أن هذه الصعوبة التي تصادفها النيابة العامة هي التي دفعت بالمشرع إلى تسهيل مهمتها وذلك باللجوء إلى وضع قرائن التي من خلالها ينقلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المتهم بدلا عليها.

وقد لاقت مسألة وضع مثل هذه القرائن عدا من جانب الفقه، إذ صرح الفقيه الألماني Mittermaier أنه " في المواد الجنائية لا ينبغي أن تكون هناك قرائن"¹، إلا أنه ومع ذلك يذهب البعض² إلى القول أن القرائن القانونية موجهة إلى بعض الجرائم كجرائم الأعمال نظرا لطبيعتها وخصوصيتها.

وكثيرا ما تتصل القرائن القانونية في جرائم الأعمال بحياسة أشياء معينة مقدرة من طرف المشرع إذ أنه يفترض سوء نية الحائز الذي وضع نفسه في موضع الريبة و الشك³، وتحمله بالمقابل عبء نفي الركن المعنوي للجريمة المفترض في حقه ومن ثم توجد تطبيقات كثيرة في جرائم الأعمال بل هي أكثر المجالات تتويجا بهذا الافتراض⁴.

إذ نصت المادة 203 من ق.ع.ج " كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ أو تنازل عنها، يعاقب بالحبس...".

ومفاد هذه المادة وجود قرينة الحيازة لمواد من شأنها أن تؤدي إلى التقليد أو التزوير، كما أن مجرد الحصول عليها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها يوحي بوجود سوء نية وإرادة آثمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجرد الحيازة يشكل عمل تحضييري لا يرقى للبدء بالتنفيذ، ومع ذلك تعتبر هذه الواقعة المادية قرينة على سوء نية المتهم⁵.

¹ - محمد مروان، المرجع السابق، ص 197.

² - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 280.

³ - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 226.

⁴ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 345.

⁵ - المرجع نفسه، ص 345.

كما تضمن التشريع الجمركي أحكاما مشابهة، إذ أنه بالرجوع إلى المادة 226 من قانون الجمارك نجد أنها تفرض على حائزي البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي تقديم بناء على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضاعة إزاء التشريع الجمركي، من ثم تعد البضائع الحساسة القابلة للتهريب مهربة إذا ضبطت في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت منشأها¹.

وطبقا لهذا النص فإذا كان المشرع قد أعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على أن البضائع تم استيرادها عن طريق التهريب، فإنه في المقابل أجاز ضمنا للمتهم أن يثبت العكس من خلال تقديم المستندات المثبتة لمنشأ هذه البضاعة، وقد جرى القضاء على قبول الدليل العكسي أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة بحيث قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها في هذا الخصوص أنه “ إذا كان المشرع قد أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك في الحالات المذكورة من إقامة الدليل على أن البضائع مستوردة عن طريق التهريب، فإنه أجاز ضمنا للمتهم أن يثبت عكس ذلك، بتقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة أو بتقديم مستندات مكملة، في حالة عدم تطابق الوثائق المقدمة سلفا، وأنه قد جرى القضاء... على قبول الدليل العكسي أثناء المحاكمة، على اعتبار أن المشرع لم يكن يشترط تقديم هذه المستندات كما كان ولا زال... ”²

والجدير بالذكر أن المادة 226 من قانون الجمارك ثم تعديلها بصدد صدور القانون 98-10 إذ أصبحت تشترط تقديم الوثائق المثبتة فور طلبها من قبل أعوان الجمارك مما نجم عنه تحول القرينة من قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها إلى قرينة قاطعة، غير أنه سرعان ما أعاد المشرع النظر في ذلك من خلال القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 من خلال التراجع عن اشتراط تقديم الوثائق فورا وعادت معه القرينة البسيطة في هذا الخصوص³.

¹ - أحسن بوسقيعة، المنتزعات الجمركية، المرجع السابق، ص 26.

² - قرار المحكمة العليا رقم 328619 الصادر بتاريخ 25/06/2006، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث. مقتبس عن: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي، ج1، ط1، منشورات كليك، الجزائر 2014، ص 448.

³ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 27.

ومن تطبيقات قرائن الإدانة في التشريع الجمركي كذلك ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك التي جاء فيها أنه "يعتبر مسؤولاً عن الغش كل شخص يحوز بضاعة محل غش"، والمقصود بالحيازة في هذه الحالات هو مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء، دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي أو أي نية خاصة التي تتطلبها الحيازة المدنية¹. وبمقتضى تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04-17، فإنه يمكن للناقل العمومي ومستخدموه التخلص من المسؤولية الجزائية المفترضة الملقة عليهم إذا أثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية وأن البضائع محل الغش تم إخفاؤها عن طريق الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة أو تم إرسالها بواسطة إرسال يظهر أنه مطابقاً للقانون.

كما يتحقق هذا الافتراض في الجرائم المتعلقة بإعلام المستهلك وذلك من خلال المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي يفترض فيها سوء نية المتدخل، إذ يفترض فيه الاحترافية والمصادقية، غير أن سوء النية في هذه الحالة تشكل قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، إذ يلقي عبء الاتهام على المتهم الذي يجدر به إثبات حسن نيته وبرأته من الجرائم المنسوبة إليه².

وكما تشهد التشريعات المقارنة افتراض القصد في جرائم الأعمال وبالنتيجة قلب عبء الإثبات فيها من خلال وضع بعض القرائن التي تفيد ذلك. ومن بينها التشريع الفرنسي فقد جاء في المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي على أنه "كل حائز لبضاعة على نحو لا يتفق مع القانون واللوائح يعد مرتكباً لجريمة حيازة بضائع مهربة بمجرد هذه الحيازة حتى لو لم يكن ساهم شخصياً في التهريب"³.

وبخصوص التشريع المصري، فقد أقامت المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس رقم 47 لسنة 1941 قرينة قانونية مقتضاها علم الشخص بغش البضاعة، مما يترتب عن ذلك تجنب القضاء إثبات علم الشخص بغش البضاعة متى ثبت أنه من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين⁴.

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 27.

² - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 161.

³ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 236.

⁴ - محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 122-123.

أما فيما يتعلق بالمواد الجمركية فقد كانت المادة 121 فقرة 2 من قانون الجمارك المصري إثر تعديله بموجب القانون رقم 75 لسنة 1980 قد تضمنت إقامة قرينة قانونية مفادها افتراض العلم بالتهريب في حق الحائز للبضائع أو السلع الأجنبية بقصد الاتجار في حالة عدم القيام بتقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المقررة عليها، إلا أن المحكمة الدستورية في مصر قضت بخصوص هذا النص بعدم دستوريته مؤسسة ذلك على أن المشرع قد أحل واقعة عدم تقديم الحائز للمستندات محل الواقعة علمه بتهريب البضائع التي يحوزها بقصد الاتجار بها وأن النيابة العامة يجب عليها إثبات واقعة العلم بالتهريب والتي تعد من مهامها، كما أضافت المحكمة أن القرينة القانونية التي أقامها المشرع لا تعتبر من القرائن القاطعة، على اعتبار أن الأصل في القرائن القانونية هو جواز إثبات عكسها¹. وترتبطا على ذلك فإن المشرع المصري قد اشترط لقيام الجريمة الجمركية توفر ركنها المعنوي مما يقتضي على جهات الاتهام إثبات توافره².

وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك الجزائري لاسيما المادتين 303 و 324 منه نجد أنها قد تضمنتا قرائن قانونية تكاد تكون مطلقة لا يمكن للحائز معها التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة عليه إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكن إدراكه. ويعد هذا الحكم شديد القسوة والذي لا يمكن تبريره حتى في مجال الأعمال الذي يشهد قواعد استثنائية بررتها الاعتبارات والمصالح الاقتصادية. بحيث لا نجد مقابل لما تضمنه التشريع الجمركي بخصوص هذه القاعدة الجزية وجودا لا في التشريعات القريبة أو البعيدة عنا³. ولعل ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر حول هذه النصوص كما سبق بيانه خير دليل على انفراد التشريع الجمركي الجزائري بمثل هذه الأحكام الشاذة والتي لا نجد لها تبرير مما يقتضي ضرورة إعادة المشرع النظر في أحكامها⁴.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، ج2 (المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري)، مجلة المحكمة الدستورية العليا في مصر، ع.14، 2008، ص 18.

² - بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ع 8، جانفي 2014، ص84.

³ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 28.

⁴ - المرجع نفسه، ص 29.

هذا وإن كانت طبيعة مجال الأعمال استدعت الخروج عن مقومات قرينة البراءة المعمول بها في القانون العام، وتحولها إلى قرينة إدانة. إلا أنه لا بد أن تحصر نطاق هذه الأخيرة في نطاق محدود مع اعتبارها قرائن بسيطة حتى يتاح للمتهم إمكانية إثبات عكسها، ويخول للقضاء أعمال سلطتهم التقديرية المخولة لهم قانوناً.

إلا أنه وعلى الرغم من هذا الطرح الذي يجسد التوافق بين المبادئ العامة في القانون الجزائي وخصوصية التجريم في قانون الأعمال، فيثار التساؤل حول مدى تأثير قرينة الإدانة على الممارسة القضائية في مجال الأعمال؟، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال العنصر الموالي .

البند الثاني: قرينة الإدانة القضائية

القاعدة أنه “لا افتراض إلا بنص”، فليس للقاضي سلطة في تعديل قواعد المسؤولية الجنائية وتحولها إلى مسؤولية مفترضة، وإن كان يجوز له استخلاصها من خلال استقراء النصوص القانونية وتفسيرها على النحو الذي يتماشى وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن بالقدر الذي يساهم في أقلمة النصوص الجنائية ومكافحة الظاهرة الإجرامية المستحدثة، وذلك من خلال استنباط أو استنتاج ما يدل على افتراض الركن المعنوي من القرائن المادية للتغلب على الصعوبة التي يطرحها إثبات القصد الجنائي¹. فالقرائن القضائية تتمثل في عملية استنباط القضاء الجنائي بعض القرائن التي تقوم في مجملها على العلاقة الوثيقة بين الركن المادي والركن المعنوي².

ومن تطبيقات المتعلقة بالقرائن القضائية بالنسبة للقضاء الجزائي في جرائم الأعمال فنجد أنه يفترض سوء النية في جرائم الشيك. فعلى الرغم من أن المشرع نص على اشتراط سوء النية في نص المادة 374 من ق.ع.ج مما يعني أن النيابة العامة ملزمة بإثبات ذلك طبقاً للقواعد العامة، غير أن القضاء أشار في العديد من القرارات إلى اعتبار سوء النية في هذه الجرائم مفترض أو يستخلص من واقع مصدر الشيك. فقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه “يستخلص سوء النية من مجرد إصدار شيك

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 350.

² - مروان محمد، المرجع السابق، ص 207.

لا يقابله رصيد قائم، وقابل للصرف، وهي مسألة موضوعية يخضع تقديرها لقضاة الموضوع، و لهم استخلاصها من الوقائع¹.

كما عرفت الممارسة القضائية في الجزائر تطبيقات لافتراض سوء النية في مجال العلامات التجارية بالنسبة لجنحة التقليد المنصوص عليها بالأمر القانون 03-06 المتعلق بالعلامات²، بحيث اتجه اجتهاد المحكمة العليا في هذا الصدد إلى القول أن "التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتج، ومن شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوسط الانتباه"³ فمن خلال هذا القرار يتضح أن سوء النية مفترض وعلى المتهم إثبات حسن نيته.

وكما اتجهت محكمة النقض الفرنسية في العديد من الحالات إلى افتراض سوء النية، إذ ذهبت بخصوص جرائم الغش والتي تعد جرائم عمدية إلى أن مسؤولية رئيس المؤسسة قائمة رغم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن المنتج لا يضر بالصحة العامة ورغم ذلك ثبت أنه غير مطابق للمواصفات، وقد عللت قضاءها بأن "الضمان المعطى للعموم يقوم على أي قدر من اليقين"⁴.

كما ذهب القضاء الفرنسي في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إلى افتراض عنصر العلم في عضو مجلس إدارة الشركة المتهم بسوء استعمال أموال الشركة بحكم خبرته بأصول التسيير، إذ أنه ليس باستطاعته الخطأ بحكم الوظيفة التي يشغلها فهو أدري بما هو نافع وضار بمصلحة الشركة⁵.

هذا وقد سلك القضاء المصري نفس الاتجاه، إذ جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص "أن علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد بالضرورة من كونه منتجا له، على اعتبار أن

¹ - قرار المحكمة العليا ملف رقم 193340، الصادر بتاريخ 14-12-1998، صادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، ع2، 1999، ص68.

² - الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

³ - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 261209، الصادر بتاريخ 05/02/2002، الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2003، ص 265.

⁴ - Cass. Crim 6-7-1960, B.358. et Cass. Crim 29/10/1956, p 661.

مقتبس عن: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 83.

⁵ - بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع1، 2007، ص 17.

الصانع يعلم حقيقة ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه، ولا يقبل التذرع بجهله، وإلا أدى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون¹.

ومن جهة أخرى فإنه إذا كان إثبات الجرائم يعد من واجبات المحكمة وفق للقواعد الأصولية في القانون العام، إلا أن تدخل المشرع بالنص على قرائن يفترض بها العلم بالعناصر المكونة للركن المادي من خلال إعطاء الحجية المطلقة أو النسبية للمحاضر المحررة في بعض جرائم الأعمال يعد في حد ذاته تدخلا في اختصاص السلطة القضائية وغلا ليد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصولية في مجال التحقيق من قيام أركان التجريم المحددة من قبل المشرع، ومما يشكل إخلالا لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية²، فأمام غلو هذه الأحكام فما محل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة إثبات الجرائم المعروضة عليه للفصل فيها؟

الأصل هو حرية القاضي في تقدير الأدلة ولا سلطان عليه في تقديرها، كما أن المبدأ يكمن في كون المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجنائي وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يخضع شأنه شأن بقية الأدلة في المواد الجنائية لحرية القاضي في تقدير قيمته³.

غير أنه في الحقيقة فقد شكلت حجية المحاضر المحررة في العديد من جرائم الأعمال قيда بارزا على السلطة التقديرية للقاضي، فأصبحت سلطته تتقيد وتزول وذلك بشكل يكاد يكون كاملا نظرا لقرينة الصحة التي منحها لها المشرع. إذ بات دوره هامشيا لا يتعدى النطق بالإدانة في بعض هذه الجرائم⁴.

¹ - نقض 1969/1/13، مجموعة أحكام النقض، س 20، ع 1، ص 56، مقتبس عن: أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 225.

² - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 192.

³ - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1999، ص 190.

⁴ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 85.

فأمام هذه المحاضر لم يعد للقاضي الجزائي أي إمكانية لاستبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب ولو بدا له أن مصداقيتها محل شك أو حتى الأمر بإجراء تحقيق بدافع التأكد ومراقبة صحتها¹.

ففي مجال الجرائم الجمركية فقد أعطى المشرع الجزائري للمحاضر التي يحررها بعض أعوان الإدارات العمومية قوة إثباتية تارة تكون كاملة وتارة أخرى نسبية². إذ أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 254 فقرة 1 من قانون الجمارك فقد أعطت لمحاضر الحجز والمعاينة الجمركيين حجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير متى توافر شرطين اثنين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر والمتمثل في نقل معاينات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم عونين اثنين من الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك³.

فأمام هذه الحجية المطلقة المعطاة للمحاضر المتضمنة نقل المعاينات فقد أدى ذلك إلى قلب عبء الإثبات، على اعتبارها أنها تعسر من تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، بل أكثر من ذلك فقد قيدت القاضي ومنعته حتى لإتاحة الفرصة للمتهم على الأقل للإتيان بالدليل العكسي قصد إثبات براءته⁴. إذ جاء في أحد قرارات المحكمة العليا "أنه من المقرر قانوناً أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية، فإن الاعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون"⁵.

ولعل الحكمة من المحاضر ذات الحجية القاطعة تكمن في رؤية المشرع أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين، فيفترض ذلك دون الحاجة إلى إثباته، وكما قد يبدو له أن إثبات هذا الأمر عسير جدا

¹ - العيد سعادنة، الإثبات في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر ITCISk، 2010، الجزائر، ص 49.

² - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 183

³ - تنص المادة 254 فقرة 1 من قانون الجمارك على أنه " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون ، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها ".

⁴ - العيد سعادنة، المرجع السابق، ص 48.

⁵ - قرار المحكمة العليا ملف رقم 30329، الصادر بتاريخ 1984/06/20، المجلة القضائية، ع1989، ص 274. مقتبس عن جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي، ج1، ط1، منشورات كليك الجزائر، 2017، ص35.

وأنه في حالة ما إذا تحمل أحد أطراف الدعوى عبء الإثبات فسيكون ذلك العبء ثقيلا عليه ويتعذر عليه إقامته¹.

ومن قبيل المحاضر ذات الحجية النسبية في التشريع الجمركي ما تضمنته المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك والتي بمقتضاها تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس². و تعد هذه الأخيرة أقل شدة من سابقتها، إذ أنه من خلالها يمكن للمتهم تقديم دليل براءته كما تخول للقاضي استرداد جزء يسير من سلطته التقديرية وتساعد في التحرر من القيد المفروض عليها³.

هذا وكما عرف التشريع المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نفس الأحكام، إذ أعطت المادة 30 منه للمحاضر المحررة من طرف أعوان قمع الغش وحتى تلك المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية حجية قانونية حتى يتم إثبات عكسها، الأمر الذي يترتب عليه تقييد السلطة التقديرية للقاضي وذلك بمناسبة تقدير الدليل المقدم أمامه، في حين يقع إثبات العكس ما ورد بالمحضر على العون الاقتصادي المتابع جزائيا⁴.

ومن خلال هذه التطبيقات القانونية والقضائية لفكرة افتراض الركن المعنوي في جرائم الأعمال يمكن القول أن مبررات خروج القانون الجزائي للأعمال تكاد تكون واحدة على مستوى أحكامه المتعلقة بالتجريم والتي تصب دائما في حماية الأمن الاقتصادي والوقاية من تداعيات الجرائم الاقتصادية وخطورتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قرينة الإدانة القضائية وإن كانت تشكل دليلا غير مباشر على قيام الجريمة من خلال استخلاص القضاء القصد الجرمي بالاستناد إلى ما تشير إليه الوقائع المادية غير أنه

¹ - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 176.

² - تنص المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك أنه "تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس...".

³ - رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجامعي الجديد الجزائر 2017، ص 248.

⁴ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 87.

لا يمكن أن تتحول بأي حال من الأحوال إلى قرينة قطعية بل لابد من إعطاء المتهم الفرصة لإثبات العكس¹، وهو المبدأ الذي تجاوزه القانون الجزائي للأعمال في بعض الحالات كما سبق بيانه.

وبناء على ما سبق يمكن القول وعلى الرغم من أن تبني سياسة جنائية مرنة في مجال الأعمال قد بررتها ضرورة حماية السياسة الاقتصادية من بعض المخاطر، إلا أنه لا يمكن إنكار حجم المساس بالمبادئ الأصولية المقررة في القانون العام الذي نجم عنها، لاسيما فيما يتعلق بقرينة البراءة وحق الفرد في محاكمة عادلة، ومقتضى ذلك أن كل شخص متهم مهما بلغت جسامة فعله لابد من معاملته وكأنه شخص بريء حتى يثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

ويترتب عن هذه القاعدة نتائج جد مهمة وخطيرة يمكن إجمالها في نقطتين أساسيتين، فتتمثل الأولى أن الشك دائما يفسر لصالح المتهم، فالأصل براءة الذمة وأن يفلت مئات المجرمين خير من أن يدان برئ واحد، وتتمثل الثانية في أن يقع على النيابة العامة كخضم شريف مهمة جمع الأدلة وإثبات نسبة الجريمة إلى فاعلها².

ويتضح مما سبق مدى تأثير خصوصية النموذج القانوني للتجريم في قانون الأعمال على نزوح المسؤولية الجزائية فيه عن القواعد العامة، من خلال حرص التجريم على تكريس سياسة جزائية وقائية يتم تغليب المصلحة الاقتصادية فيها على مصلحة الأفراد، مما أدى إلى نشوء مسؤولية جزائية دون مراعاة الأحكام الأصولية للتجريم المنشئ لها، لاسيما من خلال تأثيم كافة المراحل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة وإسباغ الطابع المادي على المساهمة الجزائية، بل والإقرار بالجريمة المادية بصفة واضحة في الجرائم الجمركية والصرفية، وتغليب المسؤولية المفترضة على غالبية جرائم الأعمال الأخرى.

هذا وكما أن انفراد النموذج القانوني للتجريم بالخصوصية في قانون الأعمال أثر بدوره على الأحكام الخاصة بإسناد المسؤولية الجزائية، إذ تعرف هذه الأخيرة طابعا موسعا من جهة من خلال إدخال تحويرات هامة على أشخاص المسؤولية الجزائية التقليدية، إذ لم تعد تقتصر هذه الأخيرة على الشخص الطبيعي فحسب بل تعدت ذلك لتشمل أشخاص وهيئات أخرى وفق ما يحدده القانون من قواعد وشروط،

¹ - محمد عماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 131.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 271.

ومن جهة أخرى باتت تشهد هذه المسؤولية طابعا شاذا، فمن خلال افتراض الخطأ في جرائم الأعمال أدى ذلك إلى تحميل المسؤولية الجزائية لأشخاص لم يرتكبوا هذه المخالفات بصفة شخصية مما ترتب عنه الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، إذ يشكل هذا الحكم الأخير إخلالا آخر بقواعد القانون العقوبات العام وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني: توسع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال

انتشرت المشروعات الاقتصادية في العصر الحديث وكان لهذه المشروعات إما تأثيرها الإيجابي من حيث ارتفاع مستوى دخل الفرد والازدهار الاقتصادي للدولة، وإما تأثيرها السلبي في حالة إذا ما حادت عن هدفها المشروع من خلال لجوئها إلى أساليب غير قانونية في سبيل تحقيق أهدافها المالية والاقتصادية. ونظرا لكثرة وخطورة الجرائم التي تنشأ عن ازدياد حركة التجارة والصناعة والسياحة التي قد ترتكب في إطار هذه المشروعات، لجأت العديد من التشريعات إلى توسيع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في هذا الصدد¹، معتمدة على آليات قانونية تتمثل في عدم اقتصار المسؤولية الجزائية على الشخص الأدمي بالمفهوم التقليدي للمسؤولية الجزائية وإنما توسيعها لتشمل الشخص المعنوي.

كما أنه على الرغم من المبادئ الراسخة في الضمير الإنساني والتي مفادها أن المسؤولية الجزائية شخصية وأن الجرائم لا يؤخذ بغير جريرتها²، إلا أنه قد تعمل التشريعات في إطار التأكد من مدى مراعاة أصحاب المشروعات بواجب الحرص والعناية والمتابعة اللازمة أثناء القيام بأعمالهم والأعمال الموكلة إليهم على توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتطال هؤلاء الأشخاص عن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها التابعين لهم حتى ولو لم يشاركوا شخصا في اقترافها وهذا ما يطلق عليه بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى توسيع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال وذلك من خلال تقسيمه إلى إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي في قانون الأعمال (المبحث الأول)، وإسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في قانون الأعمال (المبحث الثاني).

¹ - محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 10.

² - أحمد عبد الاله المراغي، المسؤولية الجنائية وأثارها في جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشرعية الإسلامية ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2015، ص 20.

المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي في قانون الأعمال

فرض التطور الذي شهدته الحياة الاقتصادية والاجتماعية ظهور العديد من الأشخاص المعنوية والتي أصبحت تشكل قوة يستهان بها من خلال الحقوق والإمكانات المقررة لهذه التكتلات، ومقابل لدورها الفعال في المجتمعات الحديثة خاصة في مجال الأعمال أين باتت تسيطر على مختلف النشاطات في القطاعات المصرفية المالية والصناعية والخدماتية¹، فقد بات من الضروري طرح فكرة تحميلها المسؤولية المترتبة عن أفعالها، فكان القانون المدني السباق في تبني هذه المسؤولية، مما فتح المجال أمام الفقه والتشريع الجزائي على إمكانية إخضاع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجزائية أيضا كما هو مقرر للشخص الطبيعي وبالفعل انتهى الفقه والتشريع إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك بغض النظر عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

وقد تم إقرار هذه المسؤولية في العديد من التشريعات والتي تناولتها سواء كمبدأ عام أو على سبيل الاستثناء خاصة في جرائم الأعمال من خلال تبني قواعد تنظم هذه المسؤولية وتحديد شروطها وضوابطها، الأمر الذي يقتضي التطرق إلى أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الأعمال، وذلك من خلال التعرض بداءة إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الأعمال (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الأعمال (المطلب الثاني).

¹ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 18.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعد مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مبدأ حديثا بل وغريبا على الاتجاهات التقليدية للقانون الجزائي باعتبار أنه لم يمكن بالسهل على الفقه التقليدي تبني فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، إذ اتسم موقفه بداية بالرفض¹، إلا أنه نتيجة لكثرة تدخل الأشخاص المعنوية خاصة الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية كان لا بد من احتواء هذا الوضع ببعض النصوص العقابية من خلال مناداة بعض الآراء الفقهية بضرورة إدراج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات² مما فتح المجال للنقاش الفقهي بين مؤيد ورافض لها والذي انتهى بانتصار الاتجاه المؤيد لهذه المسؤولية نظرا للمبررات العملية التي جاء بها. وعملا بذلك أقرت أغلبية التشريعات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على غرار التشريع الجزائري الذي عرف هو الآخر عدة تطورات بخصوص إقرار هذه المسؤولية.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول التبرير الفقهي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول) ، والتكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التبرير الفقهي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الوقت الراهن قد تجاوزت مرحلة الرفض فقد أعطى الاتجاه الحديث ما يكفي من المبررات لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي³، فهذه الأسانيد كانت الحجة على زوال الاتجاه التقليدي المنكر لهذه المسؤولية، وعليه فالدراسة تقتضي ضرورة

¹ - تناول المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بأثينا سنة 1957 موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بصدد بحث الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة، وانتهى القائمون عليه ببقاء المسؤولية الجزائية على عاتق الممثل القانوني للشخص المعنوي وليس الشخص المعنوي الذي لم يحملوه سوى تدابير أمن أو إجراءات وقائية فقط. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 31.

² - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 50.

³ - Tayeb BELLOULA, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, Editions Berti, Alger, 2011, p42.

التطرق إلى مضمون مبررات إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق الاتجاه الحديث وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا الفرع.

البند الأول: تصور الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي

أسس الفقه التقليدي المعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حجة باعتبار أن الشخصية المعنوية مجرد مجاز أو افتراض قانوني، فالقانون الجزائي في نظره لا يتعامل إلا مع ما يشكل حقيقة واقعة فعلا ولا يعترف بالمجاز أو الخيال¹، بالإضافة إلى أنه يعتبر الشخص المعنوي عديم الإرادة الذاتية المتميزة والخاصة به، فهذا المذهب قد استتبب اتجاهه من نظرية الافتراض أو المجاز والتي لم يعد لها وجود في الوقت الحاضر² بدليل أصبحت مهجورة فقها وقضاء وحلت محلها نظرية الحقيقة التي اعتبرت الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها عكس ما أثاروه خصومهم أنصار المذهب المناهض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا³.

فقد أصبحت النظرية الحديثة جزء من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دورا رائدا في الحياة الاجتماعية، كما أنها أضحت تشكل حقيقة قانونية يقر بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارسته وكما يبين حقوقها وواجباتها القانونية مما يستدعي القول أنها باتت تشكل واقعا قانونيا واجتماعيا وإجراميا وفي هذا الصدد يتجه الأستاذ Didier BACCON-GIBOD إلى أنه حان الوقت للاعتراف بأن الأشخاص المعنويين يشكلون في نظر قانون العقوبات حقيقة قانونية واجتماعية وإجرامية⁴.

ويشكل الاتجاه الحديث في تفسير طبيعة الشخص المعنوي النظرية الرائدة والراجحة في الوقت الحاضر وذلك راجع إلى كونه كيان قانوني وحقيقي له وجود في عالم القانون ويتمتع بشخصيته القانونية والإرادة المستقلة وكذا ذمته المالية والأهلية القانونية الكاملة التي تمكنه من اكتساب الحقوق

¹ - عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 108.

² - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص 109.

³ - محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء الساسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص 178.

⁴ - Didier BACCON-GIBOD, La responsabilité pénale des personnes morales : présentation théorique et pratique, Édition Alexandre Lacassagne, 1994, p30.

وتحمل الالتزامات كالإنسان الطبيعي، ولذلك فإن القانون المدني يرتب بحقه المسؤولية العقدية كما يرتب بحقه أيضا المسؤولية التقصيرية وكلاهما لا يقومان إلا على الإرادة¹. لا يعتبره كائن حقيقي لديه الإرادة الكاملة. وطالما تتوفر لديه القدرة على ارتكاب الخطأ المدني فليس هناك ما يمنع من أن يسند إليه الخطأ الجزائي أيضا، وبالتالي فقد حان الوقت لتحمله المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية مثل الشخص الآدمي².

فيعد من التناقض الصارخ مساءلة الشركة مدنيا عن الأضرار التي يحدثها موضوعها أو عمالها وبالمقابل إعفاؤها من المسؤولية الجنائية عن تلك الأضرار. وخاصة أن كلا المسؤوليتين الجنائية والمدنية يجمعان على ضرورة توافر الخطأ في جانب المسؤول لتقرير وجودها.

ويجد الخطأ أساسه في الإرادة فإذا تم التسليم بعدم وجود تلك الإرادة لدى الشخص المعنوي فإن ذلك يؤدي إلى عدم مساءلته مدنيا أيضا لعدم وجود إسناد الخطأ إليه وهي نتيجة شاذة لم يقبل بها أحد³.

ويدعم الاتجاه الحديث رأيه بأنه إذا كانت إرادة الإنسان تظهر كخلاصة لنشاط خلايا المخ المقاومة فيما بينها أو كخلاصة لنشاط أغلبية الخلايا في حالة التعارض فيما بينها مع أن لكل خلية حياتها الخاصة بها فإن الأمر على ذات الشاكلة بالنسبة للشخص المعنوي، فخلاياه هم أعضاؤه من الأفراد الآدميين و لكل منهم حياته الخاصة به إلى جانب حياته كعضو في الجماعة.

وكما تشكل إرادة كل هؤلاء الخلايا أو أغليبيتهم خلاصة نشاط أعضائه من الآدميين وهي في النهاية إرادة ذاتية للشخص المعنوي تتولد مثل إرادة الشخص الطبيعي تماما. وكما تعد المشاورة وتبادل الآراء بين أعضاء الشخص المعنوي بمثابة التفكير والتصميم السابقين على السلوك الإرادي ويعقب ذلك قيام الشخص المعنوي بتنفيذ الفعل الذي تولدت وانعقدت عليه إرادة الأعضاء. فتلك الإرادة قادرة على

¹ - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 43.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 188.

³ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2012، ص 117.

ارتكاب الخطأ تماماً كالإرادة الفردية، وبالتالي فإن مسابقة الاتجاه القائل لعدم وجود إرادة ذاتية للشخص المعنوي سيوصل حتماً إلى نتيجة شاذة¹.

وعليه فقد صبحت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام² فعلى سبيل المثال كثيراً ما تصدر العديد من الجرائم كتلك المتعلقة بالمنافسة والصرف ومخالفة قوانين العمل والقوانين الاقتصادية من الشركات التجارية بفعل إرادتها الخاصة والتميزة عن إرادة أصحاب المصالح فيها وعن إرادة ممثليها³.

البند الثاني: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة

يرى أنصار المذهب التقليدي أن إخضاع الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية يشكل اعتداء صارخ وجسيم على المبادئ الهامة التي تحمل أحد ركائز صرح القانون الجنائي المتعلقة بمبدأ شخصية العقوبات⁴. والذي يعني عدم جواز توقيع العقوبة الجزائية إلا على ذات الشخص الآدمي مرتكب للجريمة دون غيره⁵، وبمفهوم المخالفة ففي حالة تطبيق عقوبات جنائية على الشخص المعنوي كالغرامة أو المصادرة مثلاً فلا شك أن هذه العقوبات سوف تمس لا محالة بأشخاص آخرين أبرياء والذين يتجسّدون في الأعضاء المساهمين أو المشتركين في تكوين الشخص المعنوي، وقد يكون من بينهم من لم يشترك إطلاقاً في الجريمة ولم يقبل بها بل وحتى لم يتوفر لديه لا العلم ولا الإرادة على ارتكابها⁶.

¹ - حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المرجع السابق، ص 117.

² - عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ع1، يناير 2005، ص12.

³ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 61.

⁴ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 120

⁵ - محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص178.

⁶ - أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والمقارن، ج1، دار هومة، الجزائر، 2017 ص 125.

وقد تم تنفيذ هذا المبدأ من قبل الفقه الحديث، إذ يتجه هذا الأخير إلى أن لكل عقوبة أثارا مباشرة تمس الفاعل نفسه وأثار غير مباشرة تنصب على المحيطين به، والمثال الذي يمكن أن يحتذا به في هذا السياق هو أن العقوبة السالبة للحرية التي يتم إيقاعها على رب الأسرة سوف تمس فضلا الفاعل المحكوم عليه بهذه العقوبة، وكذلك عائلته التي ستحرم من معيّلها الوحيد وانقطاع مصدر رزقها وذلك سواء تعلق الأمر بالغرامة أو سائر العقوبات الجزائية التي تنصب على الأشخاص المحيطين بالشخص المحكوم عليه والتي تعد كلها أثارا غير مباشرة لأي عقوبة منصوص عليها في القانون الجزائي¹.

وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات التي يتم إيقاعها على الشخص المعنوي والتي قد تؤدي إلى طرد العاملين من المؤسسة محل العقوبة في حالة ما إذا صدر قرار بحلها مع أن هؤلاء العمال لم يشتركوا في الجريمة وقد يكونوا غير عالمين بها، كما سيؤثر ذلك على الحقوق المالية للشركاء أو إنقاص رواتب العاملين أو حتى الاستغناء عن البعض منهم في حالة فرض غرامات كبيرة على الشخص المعنوي. فكل هذه الحالات لا تمثل سوى أثارا غير مباشرة للعقوبة الصادرة في حق الشخص المعنوي. وبالتالي فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وإيقاع العقوبة عليه لا يعد بأي حال من الأحوال خروج على مبدأ شخصية العقوبة، إذ أن الجريمة ارتكبت باسم الشخص المعنوي ومن تلاقي إرادات العاملين فيه². والقول بغير ذلك ينطوي على خلط بين العقوبة والنتائج الغير مباشرة لها³.

ومن ناحية أخرى فإن قاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب تستوجب في حد ذاتها تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وإن عدم الإقرار بهذه المسؤولية هو الذي يشكل في حد ذاته إهدارا لهاتين القاعدتين. ولذلك فإن مساءلة الأشخاص القائمين على إدارة الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير وكل من أوكلت له مسؤولية على هذا النحو دون مساءلة الشخص

¹ - زينب سالم، المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 60.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 392.

³ - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 50-51.

المعنوي يفتح المجال لإفلات المسؤول الحقيقي والمتمثل في الشخص المعنوي من العقاب وبالمقابل مساءلة القائمين على الإدارة والذين لا يعدو دورهم مجرد تنفيذ أوامر من ممثلي إدارة الشخص المعنوي¹.

ولذلك فالمبدأ يدفع بقوة إلى معاقبة الشخص المعنوي بدلا من قصر العقاب على تابعيه، على اعتباره المقصد الأول للجريمة والمساهم الأساسي لها، وكما يعد المسيطر الحقيقي والمستفيد النهائي منها وهو المقصر الأول إذ أن الجريمة كانت نتيجة عدم إتقانه لأسلوب عمله وكذا إغفاله على رقابة تابعيه وعدم تدريبهم، بالإضافة إلى أنه يعد هو من وضع فكرة الجريمة باختياره نشاطا مليئا بالمخاطر وقصر الأمان فكان من اللازم عقابه وتحمله المسؤولية الجزائية².

البند الثالث: مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

يرى أنصار المذهب التقليدي أن قاعدة تخصص الشخص المعنوي والتي أنشئ لأجلها تحول دون إمكانية ارتكابه للجرائم وبالتالي فهي تحول دون مساءلته جزائيا، باعتبار أن الشخص المعنوي مرهون بانجاز وتحقيق أهداف محددة، بحيث لا يجوز تصور وجوده خارج النطاق المسطر له. إذ يترتب على مخالفته للهدف الذي أنشئ من أجله انعدامه من الوجود³. غير أن الفقه الحديث المقر للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يفند ذلك على أساس أن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدراته على ارتكاب الجريمة⁴، وإنما تنحصر أهميته في تحديد إطار النشاط المصرح للقيام به من قبل الشخص المعنوي ففي حالة خروج هذا الأخير عن حدود اختصاصه يبقى محافظا على وجوده غير أن نشاطه يقع تحت طائلة الحظر القانوني، مما يحمله المسؤولية الجزائية كالشخص الطبيعي تماما⁵.

¹ - إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 116.

² - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 51.

³ - زينب سالم، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 53.

⁵ - هندا غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عملن، الأردن 2017، ص36.

ولعل ما يؤكد ذلك يكمن في أن الغاية من وجود الإنسان ليست ارتكاب الجرائم أي أنه لم يخلق لارتكاب مثل هذه الأفعال ولا يعد ذلك سبب وجوده بل وأن ارتكابه للجريمة يعد في حد ذاته خرقاً للقانون، فنفس الأمر ينطبق على الشخص المعنوي فمثلاً الشركة التجارية وهي في إطار سعيها لتحقيق غايتها وهو الربح من الممكن أن ترتكب عدة أفعال مخالفة للقوانين التي تحدد السعر أو الربح، فإعمال قاعدة التخصص التي زعمها المعارضون من شأنها في هذا المثال أن تؤدي إلى الإفلات من المسؤولية والعقاب خاصة في الحالات التي يصعب فيها إسناد خطأ لشخص معين ومحدد كما في حالة الأعمال التي تتداخل فيها الاختصاصات¹.

وفي هذا السياق يدعم الأستاذ "ليفاسير" هذه الحجة بأن العقوبة المقررة لطائفة من الجرائم الاقتصادية والتي تحظى بأهمية بالغة لا تحقق فعاليتها إلا إذا تحملها الشخص المعنوي والذي حقق مكسباً من وراء اقترافه للفعل الغير مشروع، بل ويذهب الأستاذ إلى أبعد من هذا القول إذ يرى أن كل الشراح لاحظوا أن الإجماع شبه منعقد في التشريعات الاقتصادية كافة على تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً وأن هؤلاء الشراح يدعون هذا الاتجاه بل ويتمنون اطراده وامتداده².

فكثيراً ما يحدث من الناحية العملية ارتكاب الأشخاص المعنوية لجرائم أثناء مباشرتها لعملها ونشاطها ومثالها أحد المشروعات الخاصة بصناعة الورق والذي ينجم عن نشاطها فعلاً يؤدي إلى تلويث الأنهار المجاورة له³. كما قد يتصور استغلالها من أجل تخصيصها لارتكاب الجرائم، ومن هذا القبيل أن تلجأ شركة أو بنك وهي بصدد تحقيق غايتها إلى ارتكاب التهريب أو المضاربات الغير مشروعة أو قد يتم تكوين شركة أو جمعية لارتكاب الجرائم تحت شعارها مما يفتح باب الخطر على المجتمع ومصلحه على مصراعيه، ومما بشكل خطراً أشد من الجرائم التي تصدر من الأفراد منفردين. وبالنتيجة تستوجب

¹ - إبراهيم علي صالح، المرجع السابق ص 114.

² - Georges LEVASSEUR, Le droit pénal économique, Université du Caire, Faculté de droit, 1960-196 p 221

مقتبس عن: إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 114.

³ - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ص25.

الضرورة إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا لحماية المصالح الاقتصادية وإمكانية جبر أكبر قدر من الضرر المحدث¹.

البند الرابع: إمكانية توقيع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي

يتجه أنصار الفقه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى القول أن العقوبات المنصوص عليها في ثانيا القانون الوضعي إنما وضعت خصيصا لتطبق على الأشخاص الطبيعيين في حالة ما إذا ثبت إدانتهم جزائيا. فالمخاطبين بالعقوبات الجزائية هم البشر ولذلك فإن هذه العقوبات جاءت تتلاءم والطبيعة البشرية على عكس الشخص المعنوي الذي من غير الممكن إنزال أغلب العقوبات الجزائية عليه نظرا لطبيعته الاعتبارية والتي تناقض الصفة البشرية².

وفي المقابل يرى الفقه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن القول الداعي بعدم إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية عليه لا يصدق إلا على عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية فقط فهذه العقوبات وحدها لا تتطابق وطبيعة الشخص المعنوي³، فهذا الاتجاه لا ينكر على مخالفته انعدام الصفة الجسمية للشخص المعنوي غير أنه يقر بأن انعدام محل لتوقيع الجزاء البدني لا يعني بالضرورة إعفائه من المسؤولية الجزائية، بدليل أن التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أقرت في قوانينها جملة من العقوبات التي تلاءم طبيعته، ولذلك فإن جل هذه العقوبات تنصب على الغرامة والمصادرة والحل نهائيا أو إيقاف نشاطه وإلى غير ذلك من العقوبات المدرجة في التشريعات التي اعتمدت في نظامها القانوني المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية⁴.

فطبيعة الشخص المعنوي لا يمكن أن تكون ذريعة لاستبعاد المسؤولية الجزائية عليه باعتبار أن العقوبة تتطور وكما أنه يمكن تطويعها لتماشى مع كل الظروف شأنها شأن أي موضوع من موضوعات

¹ - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 53.

² - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 127

³ - محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المجمعة، الرياض، 5 يونيو 2014، ص 24.

⁴ - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 223.

قانون العقوبات، لاسيما وأن التشريعات الحديثة لم تعد تقف على حد مساءلة الفاعل المباشر فحسب بل امتد أسلوبها في العقاب ليشمل كافة التصرفات والأنشطة التي تشكل بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء المباشرة والتي ساهمت بدور أساسي في حصول الجريمة، فالعقوبة أصبحت شاملة لجميع الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الفعل الغير مشروع سواء كانت مساهمتهم ماديا أو معنويا¹.

بالإضافة إلى أن الجزاءات عادة ما تقرر لإعطاء نوع من الموازنة بين العقوبة المقررة ودرجة الألم المراد توقيعه على مرتكب الجريمة فكما هو الحال عليه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتألم من العقوبات التي تتلاءم وطبيعته من عقوبات سالبة للحرية وغيرها والذي قد يمتنع عن ارتكاب الجرائم خشية وقوعها عليه فنفس الأمر ينطبق على الشخص المعنوي أيضا، إذ أن العقوبات المقررة له وضعت خصيصا لتحسيسه بالألم كما هو الأمر بالنسبة للعقوبات المالية والتوقيف المؤقت للنشاط وكذلك عقوبة الحل الذي أشد ما تكون شبيهة بتطبيق عقوبة الإعدام عليه².

البند الخامس: الجزاء المقرر للشخص المعنوي يخدم أهداف السياسة العقابية

يرى الاتجاه المعارض أن تطبيق العقوبة الجزائية على الشخص المعنوي يخلف أثرا سلبيا ولا يخدم تطلعات السياسة العقابية باعتبار أن الجزاء المقرر للشخص المعنوي سوف يصيب الخائن والأمين، البريء والمذنب، بالإضافة إلى أن أثر العقوبة يمتد إلى كافة العاملين لدى الشخص المعنوي مما يترتب عليه إحساس بانعدام المساواة والعدالة ومما يدفع إلى عدم احترام القانون الجنائي ومخالفة أحكامه³.

ويرد الفقه الحديث على ذلك بالقول أن الأشخاص المعنوية أصبحت في حالة من التنافس التجاري والاقتصادي في محاولة لكل واحدة منهم السيطرة على السوق وتوسيع دوائر الأنشطة المختلفة وهذا يعني أن إيقاع أي عقوبة على أي شخص معنوي سيحقق الردع الخاص من خلال نشر الفكرة السيئة عنه

¹ - جمل محمد محمود العمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر عمان، 2004، ص 74.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 394.

³ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 125

والتي قد تلحق به خسائر جد معتبرة¹، بالإضافة إلى الردع العام الذي يكون بلا محالة لباقي الأشخاص المعنوية الأخرى التي تتأكد من أن هناك عقوبات تطبق بلا هوادة على كل من تسول له نفسه العبث بأمن الدولة الاقتصادي. وبالتالي فإن العقوبة سوف تنتج الغاية المرجوة منها وتحقق أهداف السياسة العقابية شأنها شأن العقوبات التي تفرض على الأشخاص الآدمية أو الطبيعية².

كما أن وظيفة العقوبة لم تعد تقتصر على الإصلاح فحسب بل هناك وظائف أخرى منها الوظيفة الوقائية والتهديدية. والعقوبات التي توقع على الشخص المعنوي ستحقق غايتها أيا كانت وظيفتها مما سيؤدي بالضرورة إلى حرص القائمين على إدارة الشخص المعنوي على عدم مخالفة القانون مخافة توقيع العقوبات التي تؤثر حتما على سير نشاطه وتحقيق مصالحه.

وبالتالي فاققتصار العقوبة على الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه أركان الجريمة لن يكون مجديا ولن يجسد وظيفة العقوبة ولا يخدم أهدافها ما لم يتم توقيعها على الشخص المعنوي³، وبذلك يكون الاتجاه المعاصر قد أعطى ما يكفي من الحجج على وجود هذه المسؤولية، الأمر الذي ساهم بدوره على الإقرار التشريعي لها، إذ أصبح تكريسها أمرا حتميا في العديد من التشريعات.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أثرت الاعتبارات الاقتصادية والعملية التي جاء بها الفقه الحديث في الاعتراف والتشريعي والقضائي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أن إقرار التشريعات لهذه المسؤولية قد تباين من حيث توجهاتها وحدودها، لاسيما موقف التشريع الجزائري الذي عرف عدة تطورات في تبنيه لها (البند الأول) كما شهدت التشريعات المقارنة هي الأخرى أحكاما متميزة بخصوص هذه المسؤولية (البند الثاني).

¹ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 27.

² - زينب سالم، المرجع السابق، ص 64.

³ - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 889.

البند الأول: تطورات التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

في التشريع الجزائري

شهد موقف المشرع الجزائري إزاء الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مرحلتين أساسيتين اتسمت الأولى بالرفض وإن كان قد ورد عليها بعض الاستثناءات، في حين اتسمت المرحلة الثانية بالقبول الصريح لهذا النوع من المسؤولية الجزائية.

أولاً: مرحلة الرفض التقليدي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اتسم موقف المشرع الجزائري بداية بالرفض المطلق لفكرة تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية إذ شكل موقفه هذا القاعدة والأساس خلال هذه المرحلة، إلا أنه وفي ذات السياق تبنت المنظومة القانونية نصوصاً تشير إلى رغبة المشرع الجزائري في تبني هذا النوع من المسؤولية مما جعل من هذه النصوص استثناءاً عن موقف المشرع الذي تم اعتماده في هذا الصدد.

أ/ رفض المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ

تم تكريس هذا الموقف صراحة من قبل المشرع الجزائري على إثر صدور قانون العقوبات بموجب الأمر 156-566 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966¹، نظراً لغياب أي أثر في قانون العقوبات يحيل على الاعتقاد أن المشرع قد تبني ضمناً هذه المسؤولية.

ورغم موقف المشرع الجزائري الصريح الذي اعتمد على مجمل أحكام قانون العقوبات الفرنسي القديم والذي لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن إدراج عقوبة حل الشخص المعنوي من ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها في الجنايات والجناح في المادة 09 بند 05 من

¹ - الأمر 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج.ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

ق.ع.ج دفع بعض الفقه¹ إلى الاعتقاد أن المشرع الجزائري قد اعترف ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إلا أن هذا الاعتقاد قد وجد رداً على مؤسسيه لسببين، أولهما تتمثل في ما نصت عليه المادة 09 بند 05 من ق.ع.ج التي أدرجت عقوبة حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية أن هذه الأخيرة تخص الشخص الطبيعي الذي يرتكب جنائية أو جنحة كعقوبة تكميلية وليس الشخص المعنوي. بالإضافة إلى غياب أدنى أثر لما يمكن اعتباره دليلاً أو حتى قرينة يمكن الاستناد عليها للقول أن عقوبة حل الشخص الاعتباري هي عقوبة مقررة للشخص الذي ارتكب بذاته الجريمة، وبالتالي لا يمكن نسبتها إلى الشخص المعنوي وتبقى محصورة في نطاق الشخص الطبيعي فقط².

وتمثل السبب الثاني في كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 من قانون العقوبات والتي وضحت مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك من خلال كيفيتين، تمثلت الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما تطرق إلى منع الشخص المعنوي من الاستمرار في نشاطه، وتمثلت الكيفية الثانية في أن قانون العقوبات لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة. وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقاً حل الشخص المعنوي كعقوبة لجنائية أو جنحة³.

وما يؤكد أيضاً رفض المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إقراره صراحة مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم الإفلاس المنصوص عليها 383 من ق.ع.ج والتي تشير إلى أن العقوبات الخاصة بالإفلاس الاحتياالي أو التقصيري تطبق على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين وبوجه عام كل على المفوضين من قبل الشركة وهذا ما تكرر في المادتين 379 و80 من ق.ع.ج، ثم إن المشرع الجزائري الذي عاين جرائم الشركات في المواد 800 إلى 804 من ق.ت.ج قد

¹ - خلفي عبد الرحمان، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية جامعة 8 ماي 1945، المنعقد يومي 24 و25 أفريل 2007، ص 72.

² - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 77.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 269.

جعل الشخص الطبيعي فاعل في كل هذه الجرائم ولم يوجه أي جريمة إلى الشركة ذاتها مع أن بعضها يمكن أن يرتكبه الشخص المعنوي وقابل للانتساب إليه¹.

كما تضمنت المادة 23 من الأمر 66-156 سالف الذكر أن من بين تدابير الأمن الشخصية المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، إلا إن ذلك لا يعتد به أيضا للقول بتبني المشرع الجزائي مثل هذه المسؤولية باعتبار أن الجريمة التي ارتكبت ذات صلة مباشرة بمزاولة المحكوم عليه المهنة أو النشاط، وبالتالي فإن هذا التدبير جاء لمنع الشخص الطبيعي من الاستمرار في مواصلة نشاطه لما فيه من خطر ولا يمس بتاتا الشخص المعنوي².

أما عن المادة 20 من نفس الأمر والتي نصت على أنه من تدابير الأمن العينية مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة، فما يلاحظ أيضا بخصوص هذه المادة أن المشرع لم يكن واضحا في قصده مما يستحيل القول أن المخاطب في هذه الحالة هو الشخص المعنوي مادام أنه لا توجد في أحكام الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ما يشير إلى تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي³.

ولعل النص الذي يثير اللبس بشأن إمكانية تحميل المشرع الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية خلال تلك المرحلة هو ما نصت عليه المادة 647 من ق.إ.ج الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966⁴ والتي فرضت إنشاء صحيفة خاصة بالسوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر عن الشركات في الأحوال الاستثنائية، والراجح في هذه الحالة هو أن الطريقة التي حرر بها المشرع هذا النص لا تبعث على الاعتقاد بأن المشرع قد احتاط بما فيه الكفاية لمساءلة جزائية حقيقية للأشخاص المعنوية⁵.

¹ - أحمد مجعودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 553.

² - عسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 14 ماي 2014، ص 71.

³ - المرجع نفسه، ص 71.

⁴ - الأمر 66-155 - المؤرخ 18 صفر 1836 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج.ر، ع 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

⁵ - أحمد مجعودة، المرجع السابق، ص 553.

هذا وقد استبعد القضاء الجزائري صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أن الجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك لا يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها¹، كما أنه لا يمكن متابعة الشركة جزائيا وأن مسير الشركة هو من يتحمل العقوبات المحكوم بها عليه جنائيا². كما تم رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكابها جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة³.

ب/ مرحلة قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كاستثناء

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تبني صراحة قاعدة عدم جواز الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل قانون العقوبات الصادر سنة 1966، إلا أنه بداية من سنة 1969 وبموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970⁴، فقد تضمن هذا الأخير ما يحمل بواحد إقرار هذه المسؤولية إذ نصت المادة 55 منه والتي تعد سبب ميلاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إن صح القول على ما يلي “ عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريهيها أو مديرهيا أو أحد هؤلاء عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة. تلاحق هذه الأخيرة ويحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحظات الجارية بحق هؤلاء”.

¹ - قرار المحكمة العليا ملف رقم 845815 الصادر بتاريخ 22-12-1997، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث غير منشور، مقتبس عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 270.

² - قرار المحكمة العليا ملف رقم 08639، الصادر بتاريخ 17-06-1986، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، نشرة القضاة، ع 44، ص 116، مقتبس عن: أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 140.

³ - قرار المحكمة العليا ملف رقم 122336، الصادر بتاريخ 04-12-1994، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث غير منشور، مقتبس عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 270.

⁴ - الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر، ع 110، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

فهذا النص لا يترك مجالا للشك على اعتراف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة مبكرة وقبل الاعتراف بها في قانون العقوبات العام، كما أن النص جاء عاما دون أي قيد بحيث لم يحدد طبيعة الأشخاص موضوع المساءلة الجزائية، إذ جاء مضمونه واسعا ليشمل مسؤولية الأشخاص العامة، مما يعني أنه حتى الدولة يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجزائية¹.

كما تضمنت بعض النصوص الخاصة تكريسا بصفة استثنائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية من بينها النصوص التالية:

1-الأمر 37-74 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار²:

إذ يعد هذا الأمر على رأس النصوص التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 61 منه التي نصت بصفة صريحة على قيام هذه المسؤولية بحق الشخص الاعتباري بنصها "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي، أو من أحدهم بالإضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين 49 إلى 52 فضلا عن الملاحظات التي تجري بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي".

وقد تم إلغاء هذا النص بموجب القانون 89-12 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بالأسعار³ والذي تراجع فيه المشرع الجزائري عن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالأسعار.

¹ - شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة متخصصة محكمة سداسية، صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ع01، 2011، ص 74.

² - الأمر 37-74 المؤرخ في 29 ابريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع مخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ع 38، الصادرة بتاريخ 13 ماي 1975- المغى-.

³ - القانون 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر، ع 29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989.

2-الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة¹:

تناولت المادتين الثانية والثالثة من هذا الأمر نطاق تطبيقه والذي يشمل النشاطات التي يقوم بها كل من الشخص الطبيعي والمعنوي والمتمثلة أساسا في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات. كما تطرقت المادتان 13 و 14 منه إلى الجزاءات المالية التي يمكن إيقاعها على المؤسسات في حالة ارتكابها ممارسات جماعية منافية للمنافسة كالاتفاقات الغير المشروعة والتعسف الناجم عن هيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة، مما يحيل على الاعتقاد أن المشرع الجزائري أقر ضمنا بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا من خلال هذه النصوص.

3-الأمر 26-96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج²:

فقد أقر هذا الأمر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال نص المادة الخامسة منه وذلك على إثر تناولها جملة من العقوبات التي يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي، لاسيما المتمثلة في الغرامة، مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش. فضلا عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية ومن عقد صفقات عمومية ومن الدعوة العلنية إلى الادخار. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوات جريئة بإدخاله دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية³.

¹ - الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 -الملغى-

² - الأمر 26-96 المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1996.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 272.

4- القانون 03-09 المؤرخ في 16-جويلية 2003 المتضمن جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة¹:

لقد أقرت المادة 18 منه بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 17 من هذا القانون وتوقيع غرامة عليه تعادل خمس مرات الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.

فكانت هذه النصوص بالإضافة إلى نصوص أخرى والتي حملت في طياتها بوادر اعتراف ضمني غير صريح لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا. بمثابة مرحلة تجريبية إن صح التعبير بدليل أنها امتازت بتردد تشريعي الذي تجسد بفعل العديد من التعديلات التي مست المنظومة القانونية، وذلك من خلال اعتماد هذه المسؤولية تارة وإلغائها تارة أخرى، إلا أنها رأت النور أخيرا سنة 2004 بحيث دخل قانون العقوبات مرحلة جديدة من خلال تبنيه وبشكل صريح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ثانيا: الإقرار بالصريح بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المجتمع والتي كانت نتيجة مجموعة من العوامل والظروف على المستوى الداخلي والخارجي، إلى جانب انتصار أفكار الفقه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطور الإجرام الاقتصادي الذي لم يعد إجراما تقليديا صادرا عن شخص طبيعي فحسب وإنما أصبح يشكل إجراما حديثا مصدره الشركات والتجمعات ذات النفوذ الاقتصادي والمالي والسياسي. كل هذه العوامل أدت بالمشروع الجزائري إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة ولأول مرة بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن قانون العقوبات².

¹ - القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

² - قانون 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

فالمادة 51 مكرر منه نصت " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك عن نفس الأفعال ".¹

هذا ويعد تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نتوجاً لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها بإعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ 1997، بالإضافة إلى ما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000¹.

ولعل من أهم الاعتبارات التي دفعت بالمشروع الجزائري لإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ما جاء في كلمة وزير العدل عند تقديمه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، من خلال اعترافه بحقيقة الإجماع المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية في العصر الحديث نظراً لتزايد عددها وضخامة إمكانياتها التي تؤهلها للاعتداء على البيئة والنظام الاقتصادي². وهو دافع أغلب التشريعات التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي³.

وبالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري فقد اتسمت المرحلة الأولى لتبني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات بالتضييق إذ أقر بها المشروع الجزائري من خلال ثلاث جرائم فقط والمتمثلة بجريمة تكوين جمعية أشرار، جريمة تبويض الأموال، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

فالمشروع ومن خلال هذه المرحلة اتخذ موقفاً متحفظاً بشأن نطاق الجرائم التي يسأل من أجلها الشخص المعنوي على اعتبارها تشكل المبادرة الأولى التي احتوتها المنظومة القانونية الجزائية في صورة

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 274.

² - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 83.

³ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 89.

صريحة، وبالتالي فقد رأى المشرع الجزائري أنه من الأنسب الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في إطار ضيق حتى تتضح معالم هذه المسؤولية خاصة على مستوى الممارسة القضائية.

ثم جاءت مرحلة أخرى تزامنت مع تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006¹ أين تم إدراج مجموعة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا. ولم يتوقف المشرع الجزائري عن هذا الحد في قانون العقوبات وإنما تم تدعيم هذه المسؤولية من خلال التنصيص عليها بموجب قوانين خاصة كالأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب سالف الذكر، والقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² كذلك القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها³ وإلى غير ذلك من النصوص التي وسع المشرع الجزائري من خلالها نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تشمل العديد من الجرائم الواردة سواء الواردة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، إلا أنها تبقى محصورة في الحالات المنصوص عليها قانونا وهو ما يعرف بمبدأ التخصص، إذ يقصد به عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلا عن الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة على خلاف الشخص الطبيعي الذي يعد مسؤولا عن كل الجرائم دون استثناء، وبالتالي فحتى يتسنى توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وتحمله المسؤولية الجزائية لا بد من الرجوع إلى نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز أن يسأل عنها⁴.

فموقف المشرع الجزائري فما زال للأسف يأخذ بمبدأ التخصص والذي قد يقف حاجزا أمام مساءلة بعض الأشخاص المعنوية نظرا لغياب الشروط الموضوعية لقيام مثل هذه المسؤولية، خاصة وأن هناك

¹ - القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

² - القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

³ - القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، ع 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

⁴ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، لمرجع السابق، ص 85.

جرائم تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي بل أن ارتكاب هذه الجرائم قد يكون بنسبة كبيرة من طرف هذه الجماعات مقارنة بمعدل ارتكابها من طرف الشخص الطبيعي. مما يستدعي ترك مبدأ التخصص جانبا خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي وانتهاج مسلك التشريع المقارن في هذا الخصوص.

البند الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة

تباينت مواقف التشريعات حول مدى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فالبعض منها اقرها كقاعدة عامة كما هو الحال عليه بالنسبة إلى غالبية التشريعات الأوروبية، على عكس التشريعات العربية التي ذهب البعض منها على إقرار هذه المسؤولية كقاعدة عامة، ومنها من تبناها على سبيل الاستثناء.

أولا: موقف بعض تشريعات الأوروبية

نتيجة للتطور الهائل الذي شهدته الحياة الاقتصادية في القارة الأوروبية وما نجم عنه من اتساع خطر الجرائم والذي لم يعد ينحصر على مستوى الأفراد بل امتد نطاقه إلى الشركات والجماعات، فقد أدى ذلك إلى تشجيع الاتجاه المؤيد لتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمناداة بضرورة تفعيله وهو ما تجسد فعلا في غالبية التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي والانجليزي والبلجيكي.

أ/موقف القانون الفرنسي

لم يقر المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا بموجب قانون العقوبات الصادر في سنة 1992 والذي بدأ العمل به في 01 مارس 1994 وقبل هذا التاريخ لم يعترف التشريع الفرنسي بهذا النوع من المسؤولية على الرغم من أن بعض النصوص كانت قد أشارت بصفة ضمنية واستثنائية لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا¹ ثم بدأت بوادر إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تظهر

¹ - من بين هذه النصوص الخاصة قانون الغش الضريبي الصادر سنة 1938، المرسوم رقم 1088-459 لسنة 1945 المتعلق بالجرائم الخاصة بالصرف، الأمر 45-1484 لسنة 1945 المتعلق بالجرائم الاقتصادية. وغيرها من النصوص

بصورة واضحة من خلال عدة مشاريع تعديل قانون العقوبات¹ ومنها مشروع المتضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 1934 الذي اقترح مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادتين 89 و 16 ولكنه لم ينفذ،² كما جاء مشروع قانون العقوبات لسنة 1976 والذي أقرها أيضا وقصرها على الأشخاص المعنوية ذات الصلة بالنشاط التجاري أو الصناعي أو المالي بمناسبة الجرائم المرتكبة باسمهم وتحقيقا لمصلحتهم³.

ثم صدر مشروع قانون العقوبات لسنة 1986 والذي تضمن نصا عاما قرر بمقتضاه موضوع المسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في المادة 121-2 منه والذي عرض على البرلمان الفرنسي سنة 1989. وتماشيا مع توجهات العصر الحديث أين أصبحت الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية باستطاعتها ارتكاب العديد من الجرائم في كثير من المجالات انتهى بالمصادقة عليه وصدوره بتاريخ 22-07-1992 وبدأ سريانه في 01 مارس 1994.

وكمرحلة أولى أخذ المشرع الفرنسي إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا عن الجرائم التي نص عليها القانون أو اللائحة وهذا ما جسد تمسك المشرع الفرنسي بمبدأ التخصص آن ذاك⁴.

إلا أنه ونظرا إلى الانتقادات التي طالت مبدأ التخصص في فرنسا والذي نجم عنه إغفال العديد من الجرائم التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي كالجرائم المتعلقة بالقانون الجبائي والجمركي والاستهلاكي وقانون التعمير وجزء من قانون العمل، إذ أدى هذا الوضع بالقضاء الفرنسي إلى الأخذ بتكييفات قريبة عندما يريد إدانة شخص معنوي، كإدانته من أجل خيانة الأمانة وليس من أجل تبديد أموال الشركة، بالإضافة إلى كثرة التعديلات المتواصلة لقانون العقوبات من أجل توسيع نطاق مسؤولية

التي أشارت إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة ضمنية. يراجع في هذا الصدد: محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 92.

¹ - Juliette TRICOT, Le droit pénal français à l'épreuve de la responsabilité des personnes morales : l'exemple français, RSC, n° 1, 2012, p19.

² - عسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 54.

³ - Xavier PIN, Droit pénal général, Dalloz, 3^{ème} éd, paris, 2009, P 252.

⁴ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 103.

الشخص المعنوي جزائيا من خلال إدراج العديد من الجرائم في كل تعديل¹، فقد دفع ذلك بالمشروع الفرنسي في النهاية إلى الاستجابة إلى تطلعات المناهضين لمبدأ التخصص وذلك بموجب قانون بربان 2004-204 الصادر في 09 مارس 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 2005 من خلال إلغائه لمبدأ التخصص وحل محله مبدأ العمومية والذي بموجبه أصبح الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جميع الجرائم مثل الشخص الطبيعي².

ب/ موقف القانون الانجليزي

بداية نالت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حظها في القضاء الانجليزي إلى درجة يمكن القول معها أن هذا المبدأ هو من صنع القضاء الانجليزي³، فقد ذهب في بادئ الأمر إلى حصر هذه المسؤولية في الجرائم السلبية لينتقل بها بعد ذلك لمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الايجابية أيضا من خلال صدور حكم شهير عن محكمة Queen bench في 12 جوان 1846 في قضية The Great north Railway of england والتي ورد فيها أنه لا يوجد ثمة مبدأ يجعل الشركة في منأى عن العقاب أو يحول دون متابعة الإجراءات ضدها⁴.

وبعد صدور قانون التفسير في سنة 1889 الذي أقر بصفة ضمنية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اتجه القضاء الانجليزي منذ مطلع القرن العشرين إلى قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي تتطلب توافر قصد جنائي أي جرائم الشريعة العامة كما كان له الفضل في تحديد النظام القانوني لهذه المسؤولية من خلال تحديد أسس وشروط قيامها⁵.

¹ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 191.

² - Haritni MATSOPOULOU, La généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales, Revue des sociétés, N °3, 2004, p283.

³ - Sofie GEEROMS, la responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative, R.I.D.C, N°3, 1996, p536.

⁴ - إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 212.

⁵ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 41.

ج/موقف القانون البلجيكي

اتجه القانون البلجيكي إلى غاية سنة 1999 إلى رفض فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نتيجة تأثره في ذلك الوقت بالفقه التقليدي المنكر لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لاعتباره عديم الإرادة والإدراك وبالتالي لا يمكن مساءلته جنائيا¹.

وعلى الرغم من أن القانون البلجيكي قد تبني الحكم المذكور أعلاه، إلا أن ذلك لم يمنعه من إدراج بعض النصوص الخاصة التي كانت توحى في مضمونها بالإقرار الضمني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، على غرار القانون الخاص بالوساطة غير المشروعة في توزيع المنتجات الصادر في 29 يونيو 1946، والقانون المتعلق بالحماية من تعسف السلطة الاقتصادية الصادر في 27 مايو 1960 وكذلك ما تضمنه المرسومين الصادرين في 1938 و1939 اللذان قررا عقوبات حقيقية ضد الشخص المعنوي كالغرامات والمصادرات والغلق بصفة مؤقتة أو نهائية للمحال والمصانع والمكاتب المملوكة للشخص للمحكوم عليه².

إلى أن جاء القانون الصادر في 14 ماي 1999 والذي اقر من خلال المادة 05 منه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. ولعل من بين أهم الدوافع التي دفعت بالقانون البلجيكي إلى تبني هذه الخطوة يكمن في صدور عدد معتبر من أحكام المتعلقة بالبراءة في حق أشخاص متورطين في قضايا خطيرة نتيجة عدم إمكانية التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة في إطار الشركة وذلك في ظل الموقف السلبي الذي كان سائدا في التشريع البلجيكي حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل أن يدخل في مرحلة الإقرار بهذه المسؤولية³.

¹ - محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 98.

² - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 236.

³ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 99.

ثانياً: موقف بعض التشريعات العربية

تباينت مواقف التشريعات العربية إزاء مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، فمنها من قررتها كمبدأ عام ومنها من تبنتها على سبيل الاستثناء.

أ/ التشريعات العربية التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام

إن أهم ما يميز التشريعات العربية التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة يتمثل في تبنيها لهذه المسؤولية في مرحلة سابقة عن المشرع الفرنسي، فضلاً على أنها كانت أكثر جرأة منه من خلال إقرارها لهذه الأحكام بصفة عامة ودون اللجوء إلى مبدأ التخصص. من بين هذه التشريعات القانون اللبناني والأردني¹.

1- موقف القانون اللبناني:

يعد القانون اللبناني من أولى التشريعات العربية التي تبنت مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ أقر المشرع اللبناني صراحة في المادة 210 من قانون العقوبات الصادر سنة 1943 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جميع الجرائم في حالة ما إذا توافرت الشروط القانونية للمسؤولية. والتي ورد فيها أن الأشخاص الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء مجالس إدارتها وممثليها ووكلائها. كما أضافت المادة أنه لا يجوز الحكم على هذه الأشخاص الاعتبارية إلا بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة لها قانوناً².

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 225.

² - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 525.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن قانون العقوبات اللبناني حين إقراره هذه المسؤولية لم يستثني الدولة والأشخاص المعنوية العامة منها مما استدعى تدخل الفقه والفضاء لسد هذا الفراغ القانوني¹.

2- موقف القانون الأردني:

أقر المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جميع الجرائم، وذلك في قانون العقوبات رقم 86 لسنة 2001 بموجب المادة 74 منه والذي حدد بمقتضاه النظام القانوني لهذه المسؤولية مبينا في سياق ذلك نطاقها من خلال حصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة مستثيا الدولة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام².

كما اشترط ضرورة ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بأحد وسائله، من طرف مديره أو أحد ممثليه أو أحد وكلائه³. كما أقر بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية كما هو معمول به في أغلب التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قوانينها بصورة صريحة.

واستنادا للنصوص الواردة في قانون العقوبات الأردني أو قانون الجرائم الاقتصادية أو القوانين الاقتصادية الأخرى يلاحظ أن المشرع الأردني كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل واضح على كافة الجرائم إلا ما كان بطبيعته لا يتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي⁴.

¹ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائي والمقارن، المرجع السابق، 102.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 407.

³ - نفس المبدأ تبناه المشرع اللبناني في المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني سألقة الذكر وكذلك المشرع السوري من خلال المادة 209 من قانون العقوبات السوري بنصها : "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا". يرجع: جميل علي ازمقتا، المرجع السابق، 2017، ص 86.

⁴ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 408.

ب/ موقف التشريعات العربية التي أخذت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كاستثناء

لم تعترف بعض التشريعات العربية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في إطار مبدأ عام، وإنما اكتفت بالإشارة إليها على سبيل الاستثناء في بعض القوانين الخاصة والمتعلقة ببعض الجرائم التي تشكل تهديدا للمصالح التي يخشى أن تمسها سلبات النشاط الاقتصادي المضر الناتج عن تصرفات الشخص المعنوي. وهذا ما تضمنه عدة تشريعات لدول عربية منها التشريع المصري والتونسي.

1-موقف القانون المصري:

وأما موقف المشرع المصري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فلم يتبنى حكما عاما يقضي بهذه المسؤولية مما دفع بالفقه¹ إلى القول أن المشرع المصري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على سبيل الاستثناء أي في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وذلك نظرا لخطورتها على المجتمع نتيجة الضغوط والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تستوجب الإسراع بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مثل هذه الجرائم.

وتتمثل الحالات الاستثنائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع المصري في حالتين الأولى تتمثل في المسؤولية الجزائية المباشرة والتي تسند مباشرة إلى الشخص المعنوي الذي يتحمل وحده كامل آثار المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه². ويعد القانون 281 لسنة 1994 المعدل للقانون المتعلق بقمع التدليس والغش لسنة 1941 من أهم صورها، إذ قرر المشرع المصري المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي وبمعزل عن مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون³.

¹ - محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2012، ص 411.

² - جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحمان عودة، المرجع السابق، ص 76.

³ - محمد نصر محمد القطري، المرجع السابق، ص 35.

وأما الحالة الثانية فتتمثل في المسؤولية الجزائية الغير مباشرة والتي تقرر عندما ينص القانون على مساءلة الشخص المعنوي بالتضامن مع الأشخاص الطبيعيين المكونين له¹، ومن قبيل هذا ما تضمنته المادة 200 مكرر (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 147 لسنة 2006 والتي من خلالها يتضح أنها حملت الشخص الاعتباري مسؤولية تضامنية مع المحكوم عليهم من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات وذلك في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص المعنوي من الصحف وغيرها من طرق النشر، وكما يكون مسؤولا بالتضامن أيضا عما يحكم به من عقوبات مالية في حالة وقوع الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول². وكذلك ما ورد في قانون شركات تلقي الأموال رقم 146 لسنة 1988 في المادة 14 منه بحيث قرر المسؤولية الجزائية الغير مباشرة من خلال تحميل المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة بذات العقوبة المقررة للشخص المعنوي عن مخالفة هذا القانون على أن تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال بما يحكم به من عقوبات مالية³.

2- موقف القانون التونسي:

على ما يبدو أن المشرع التونسي سار على نفس منهج المشرع المصري إذ لا يوجد في قانون العقوبات نصا عاما يفيد تكريسه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، باستثناء بعض النصوص الخاصة، وهو ما أكدت عليه محكمة التعقيب التونسية التي ذهبت إلى أن المؤاخذه الجزائية لا تطل إلا الشخص المادي المتمتع بالوعي والإرادة والذي تعمد إتيان ما نهى عنه القانون أو ترك ما يجب فعله قصدا ماعدا ما استثنى بنص⁴.

وقد كرست بعض النصوص الخاصة مسؤولية الذات المعنوية جزائيا لاسيما تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي بالدرجة الأولى كالجرائم المتعلقة بالصرف المنصوص والمعاقب بمجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون 48 لسنة 1972، وكذا جرائم البيئة المنصوص والمعاقب

¹ - محمد نصر محمد القطري، المرجع السابق، ص 41.

² - عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص 14.

³ - أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 251.

⁴ - ضو القابسي، البطلان والفسخ والسقوط والانعدام، مجمع الأثرش للكتاب المختص، تونس، 2017، ص 133.

عليها بقانون النفايات الصادر سنة 1996، والفصل 45 من قانون المنافسة والأسعار والفصل 82 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية المنقح بقانون 18 أكتوبر 2005¹.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الأعمال

إن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يقوم إلا بتوافر نظام قانوني خاص به وهذا ما كرسه التشريعات المختلفة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء جاء ذلك في إطار مبدأ عام أم على سبيل الاستثناء، فقاعدة توقيع الجزاء تستلزم وجود أحكام قانونية تتضمن تحديد الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية، كما يشمل هذا النظام القانوني استلزام وجود العنصر البشري الذي يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي على اعتبار أن هذا الأخير لا يمكنه ارتكاب الجرائم بمفرده وذلك نتيجة لطبيعته²، وبالإضافة إلى وجوب توضيح مصير الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أي بتعبير آخر هل تؤثر المسؤولية الجزائية الملقاة على الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي؟، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يخصص (الفرع الأول) إلى الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية و(الفرع الثاني) إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى عامة وخاصة، فأما الأشخاص المعنوية العامة فتخضع لقواعد القانون العام ومنها ما هو إقليمي ومنها ما هو مرفقي، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فتخضع للقانون الخاص.

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 227.

² - Mireille DELMAS- MARTY, Geneviève GIUDICELLI- DELAGE, Droit pénal des affaires, P.U.F, 4^{ème} éd, paris, 2000, p76.

فالأشخاص المعنوية العامة تقوم على فكرة السلطة وهي بذلك تختلف عن الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث الأهداف والأنشطة والوسائل¹. مما جعل المسؤولية الجزائية لا تتناسب مع طبيعتها وإن كانت بعض الاتجاهات ذهبت إلى تحميل بعض الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجزائية نظرا لتدخلها في المجال الاقتصادي، غير أن ذلك يبقى في حالات استثنائية ووفق شروط معينة ومحدودة² (البند الأول) على خلاف الأشخاص المعنوية الخاصة التي عرفت تكريسا واسع النطاق للمسؤولية الجزائية عليها (البند الثاني).

البند الأول: الأشخاص المعنوية العامة

تعرف الأشخاص المعنوية العامة على أنها هيئات تضطلع بتحقيق مصالح تهم كل المجتمع أو جزء منه، وتعد هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة³، فهذا ما يجعل مسألة تحميلها المسؤولية الجزائية أمرا متعارضا مع المكانة التي تحتلها، خاصة بالنسبة للدولة التي هناك شبه إجماع على إقصائها من المسؤولية الجزائية، غير أنه لا يخفى بالنسبة لبقية الأشخاص المعنوية العامة الأخرى تدخلها أحيانا في الشؤون الاقتصادية وتصرفها كشخص من أشخاص القانون الخاص مما فتح المجال لإمكانية تحميلها المسؤولية الجزائية⁴.

أولا: المسؤولية الجزائية للدولة

أدى انحسار السلطات في يد الدولة على المستوى الداخلي على الأقل⁵ إلى اعتبار مسألة مؤاخذتها جزائيا أمرا مستبعدا بل ومستحيل التطبيق، ولهذا فالملاحظ أن اغلب التشريعات التي عالجت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أقرت بصفة ضمنية أو صريحة إعفاء الدولة من المسؤولية الجزائية كما هو

¹ - عسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 96.

² - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 209.

³ - محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص 246.

⁴ - Mireille DELMAS- MARTY, Geneviève GIUDICELLI- DELAGE, Droit pénal des affaires Op, cit, p 72-73.

⁵ - إذ تشمل الدولة الإدارة المركزية والتي تتضمن رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة و الوزارات ...الخ، بالإضافة إلى مصالحها الخارجية المتمثلة في المديرية الولائية ومصالحها. يراجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص 275.

الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أخرج بدوره الدولة من ميدان المسؤولية الجزائية من خلال المادة 51 مكرر من ق.ع.ج والتي استهلها بعبارة " باستثناء الدولة والجماعات المحلية" قاطعا بذلك أي تأويل يمكن أن يحمل الدولة المسؤولية الجزائية، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي أقره صراحة في المادة 121-2 من ق.ع.ف وهو ما سبق تبنيه من قبل محكمة النقض الفرنسية منذ سنة 1848 حيث ذهب آذاك إلى عدم إمكانية اعتبار الدولة مسؤولة جزائيا عن جرائم يمكن وصفها بالجنحة أو المخالفة¹.

هذا ويبدو لأول وهلة أن استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية يتناقض مع مبدأ المساواة أمام العدالة باعتبار أن هذا المبدأ من المبادئ الدستورية والأصل عدم المساس به، غير أنه وعلى النقيض من ذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار القيمة الدستورية للأطراف أي أن يكون هناك اختلاف في مركز الأشخاص حتى يتم التمييز بينهم بخصوص المسؤولية، وبالتالي يتعين الرجوع إلى أساس استبعاد مسؤولية الدولة جزائيا. فقد ذهب الفقهاء إلى وضع عدة أسس يمكن من خلالها تفسير إقصاء الدولة من المسؤولية الجزائية².

فمن بين الأسس التي يمكن الاستناد إليها لتبرير إقصاء الدولة من المسؤولية الجزائية تتمثل في فكرة السيادة، فمفاد هذا الأساس يكمن في الامتياز الذي تحتكره الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها وانفرادها بهذه الميزة عن طريق استخدام الصلاحيات التي تمتلكها، وبالتالي ففكرة السيادة تتنافى مع إمكانية توقيع العقاب عليها³، وهو رأي سليم إلى حد ما.

إلا أنه في المقابل هناك من يرى بعدم جدوى هذا الأساس باعتبار أن الكثير من الأنشطة خرجت عن سيطرة الدولة وأصبحت خاضعة لقواعد القانون الخاص مما حملها المسؤولية المدنية عن أفعالها بالإضافة إلى أن القانون نفسه باعتباره أحد أقوى مظاهر سيادة الدولة يخضع بدوره للرقابة الدستورية⁴.

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 251.

² - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 1995، ص 26.

³ - صمودي سليم، المرجع السابق ص 32.

⁴ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 27.

غير أنه على الرغم مما ذهب إليه الرأي الأخير، إلا أن الدولة مازالت تحتكر سلطتها على أغلب مؤسساتها، أضف إلى ذلك فالرقابة على دستورية القوانين لا يشكل في حد ذاته نوعاً من العقوبة وإنما هي رقابة موكلة لهيئة دستورية .

كما يفسر الفقه الفرنسي استبعاد مساءلة الدولة جزائياً على أساس أنها صاحبة السلطة في العقاب فتوقيع الجزاء الجنائي عليها لن يحقق أي فائدة اجتماعية. فهي تشكل الشخص المعنوي الوحيد الذي يملك حق العقاب وحماية المصالح الفردية والجماعية¹، وباعتبارها كذلك فمن غير المقبول توقيع عقاب جنائي عليها وتعبير آخر من غير المنطقي معاقبة الدولة نفسها بنفسها².

ويشكل اختلاف الوظائف والاختصاصات أساساً آخر لعدم مسؤولية الدولة جزائياً، فمفاد هذا الأساس أنه وإن كان يذهب بداية إلى أن التمييز بين الأشخاص لا يتفق مع المبادئ الأساسية في النظام القانوني الفرنسي الجديد الذي جرم كل صور التمييز حتى في نطاق الأشخاص المعنوية، إلا أنه يشدد في ذات السياق على أن المبدأ يجب أن يكون بين المتساوين في كل شيء ولا يخفى على أحد أن الدولة دائماً تكون في مركز أعلى من مراكز الأشخاص العاديين سواء الطبيعيين أو المعنويين، فالتشدد في إعمال مبدأ المساواة في هذه الحالة يخل بدوره بهذا المبدأ لاستحالة تطبيقه.

فانطلاقاً من هذه الفكرة تم استبعاد الدولة من المسؤولية الجزائية باعتبارها لا تقف على قدم وساق من المساواة مع الأشخاص العامة الأخرى، وإذا كانت تعاقب نفسها ببعض صور الجزاء كتعويض الضرر أو إلغاء قانون مخالف للدستور غير أنها تقوم بذلك لحماية لمصالح الأشخاص الآخرين. وبالنتيجة فالجزاء الجنائي لن يقود إلى حماية هذه المصالح والحقوق مما يرجح استبعاد تطبيقه على الدولة³.

¹ - Bernard BOULOC, La responsabilité pénale des entreprises en droit français, R.I.D.C, n°2, 1994, p 672.

² - محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 52.

³ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا: مدى مسؤولية بقية الأشخاص المعنوية العامة الأخرى

امتدادا لإعفاء الدولة من المسؤولية الجزائية تبنى المشرع الجزائري نفس الحكم بالنسبة لبقية الأشخاص المعنوية العامة الأخرى من خلال المادة 51 مكرر من ق.ع.ج والتي تضم الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وتتمثل أساسا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

هذا وتبقى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري تثير إشكالا باعتبارها تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وللقانون الخاص في علاقتها مع الغير، مما يفتح المجال لإمكانية ارتكابها لجرائم في معاملتها مع الغير. وعلى هذا الأساس يمكن أن تسأل هذه المؤسسات عند ارتكابها الجرائم بمناسبة علاقتها مع الغير¹.

أما بالنسبة لباقي التشريعات فمنها من اعتبر الجماعات المحلية ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا ومنها من أخرجها من دائرة المسؤولية الجزائية ومنها من تبنى موقفا وسطا كما هو الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي، فبالرجوع إلى المادة 121 -2 من ق.ع.ج نجد أن الجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها تعتبر مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي ترتكب أثناء تأديتها لأعمال يمكن أن تكون محل تفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق².

فالجماعات الإقليمية عندما تكلف الشخص الخاص بمهمة تكون في الأصل هي من يقوم بتنفيذها مما يفتح المجال لإمكانية تحميلها المسؤولية الجزائية في إطار هذا التفويض³. إلا أنه مقابل ذلك لا يمكنها تفويض الأنشطة ذات العلاقة بالسلطة العامة كالضبط الإداري أو حفظ النظام العام مما يغلق الباب أما مسؤوليتها الجزائية في هذه الحالات⁴.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 275.

² - Mireille DELMAS- MARTY, Geneviève GIUDICELLI- DELAGE, Droit pénal des affaires, Op.cit, p72.

³ - صمودي سليم، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 52.

ويقدم الأستاذ أحمد قائد مقبل عدة حجج يكسر من خلالها حاجز التفرقة بين مسؤولية الشخص الطبيعي العام والخاص على أساس أنه ليس من العدالة التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة باعتبار أن ذلك لا يتفق مع المبادئ الأساسية في النظام القانوني، وهو الأمر الذي دفع حسب رأيه بالمشروع الفرنسي إلى توسيع المسؤولية إلى الأشخاص المعنوية بما فيها العامة منها على اعتبار أن العدالة الجنائية لا تعارض مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة ولا الخاصة بل بالعكس أن مقاضاة الشر أيا كان مصدره هو الذي يساهم في تكريس العدالة الجنائية، بالإضافة إلى أن أنه يستند في ذات السياق على مبدأ المساواة الذي يعد دافعا أساسيا لمساءلة الشخص المعنوي خاصا كان أم عاما¹.

وعليه وإن كان الرأي السابق يحمل في طياته جانبا من الصواب إلا أنه يبقى نسبيا خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة وذلك تماشيا مع موقف التشريعات التي اتخذت موقفا وسطا حيال مسؤوليتها الجنائية كالمشروع الفرنسي والذي سلك اتجاها سليما بشأن الجماعات المحلية من خلال حصر مسؤوليتها في حالات معينة، أما توسيع المسؤولية على كل الأشخاص المعنوية العامة فيبقى أمرا مستبعدا على الأقل في الوقت الراهن، وإن كان الأمر يختلف تماما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة كما سيأتي بيانه .

البند الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة

الملاحظ من قراءة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن المشروع الجزائري استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية كما تم التطرق إليه سابقا فاتحا بذلك المجال للمسؤولية الجزائية أمام الأشخاص المعنوية الخاصة بغض النظر عن شكلها أو نشاطها أو الهدف الذي تسعى إليه، سواء كانت تهدف إلى تحقيق ربح كالشركات التجارية والمدنية أم لم يكن غرضها كذلك كالجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات والوقف وجميع الأشخاص والأموال التي منحها المشروع شخصية قانونية².

¹ - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 204.

² - يعرف الشخص المعنوي الخاص على "أنه مجموعة الأموال أو مجموعة أشخاص تسعى إلى تحقيق مصلحة معينة التي قد تكون عامة أو خاصة حسب هدف المجموعة وهي تشمل الجمعيات و المؤسسات والشركات". مقتبس عن: سعيد

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة على سبيل الحصر وإنما أشار إلى بعضها فقط من خلال المادة 49 من ق.م.ج.¹

ولعل تبرير قاعدة تعميم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة يكمن في تفعيل مبدأ المساواة الذي يسعى إلى إلغاء جميع الفوارق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية². غير أنه ما يهمننا من خلال هذا البحث هو التركيز على الشركات التجارية باعتبارها عصب قانون الأعمال³.

ويشترط في جميع الحالات أن يتوفر لهذه الشركات التجارية الشخصية المعنوية حتى يمكن مساءلتها جنائياً، وبمفهوم المخالفة أي ففي حالة عدم تمتعها بالشخصية المعنوية كما هو الحال بالنسبة للشركة الفعلية أو شركة المحاصة ففي هذه الحالة يسأل الشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي⁴.

ويمر الشخص المعنوي الخاص بما فيه الشركات التجارية بطبيعة الحال بعدة مراحل، مرحلة التأسيس ومرحلة التسيير ومرحلة التصفية تكون كلها عرضة لارتكابه جرائم. فما مدى إمكانية تحميله المسؤولية الجنائية خلال المراحل التي يمر عليها ؟

فمرحلة التأسيس باعتبارها أولى مراحل حياته تشمل عدة عمليات لعل أهمها هو توقيع عقد الشركة بين المؤسسين أو الشركاء، ثم القيام بإتمام موجبات التأسيس لتأتي بعد ذلك عملية الإشهار في السجل التجاري وأحياناً الحصول على قرار إداري بمعنى أنه تكون هناك فترة زمنية قد تطول أو تقصر تفصل بين توقيع عقد الشركة وإتمام شكلية تأسيسها⁵.

واشترط القانون التجاري الجزائري من خلال المادة 549 منه على غرار ما هو معمول به في الكثير من التشريعات العربية والأوروبية القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة التجارية بالشخصية

بن منصور علي الكريديس، جرائم الشركات التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2009، ص 55-56.

¹ - أنظر المادة 49 من القانون المدني.

² - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 215.

³ - Mohiédine AMZAZI, la responsabilité pénale des sociétés en droit marocain, Revue semestrielle éditée par la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Rabat, N°17, juin 1985, p 9.

⁴ - عسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 114.

⁵ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 259.

المعنوية على خلاف الشركة المدنية التي تكسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 417 من ق.م.ج، وعليه فاكتساب الشخصية المعنوية للشركة التجارية يكون موافقا لتاريخ قيدها في السجل التجاري وهذا ما يعني أن مسؤوليتها الجزائية لا تقوم إلا بإتمام إجراءات القيد أي أنه لا يمكن الحديث عن مسؤوليتها الجزائية عما يرتكب من جرائم من قبل المؤسسين لها ولو طالت مرحلة التأسيس¹.

أما بالنسبة لمرحلة التسيير والتي تعد المرحلة الأساسية في حياة الشخص المعنوي الخاص بحيث من خلال هذه الفترة يقوم بتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، وبالتالي فهذه المرحلة تكون الأكثر عرضة لارتكابه الجرائم². ويدخل في هذا الإطار العديد من الجرائم التي ترتكب من طرف ممثلي الشخص المعنوي ولحسابه³.

وبما أن الشركة التجارية من العقود المستمرة التي ينشأ عن نشاطها أثناء حياتها علاقات فيما بينها ومع الغير، ففي حالة انقضائها يتم تصفيتها من أجل قسمة موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم⁴.

ويترتب على عملية التصفية⁵ احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية، إذ تحتفظ الشركة في هذه الحالة بذمتها المالية المستقلة واحتفاظها بموطنها القانوني في

¹ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 147.

² - زادي صفية، جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 70.

³ - من أمثلة هذه الجرائم الغش الضريبي والغش التجاري وغيرها من الجرائم متى ارتكبت وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 51 مكرر من ق.ع.ج على أن ترتكب هذه الجرائم لصالح الشخص المعنوي، أما في حالة ارتكابها إضرارا بمصلحته ففي هذه الحالة يتحمل المسؤولية الجزائية الأعضاء المسيرين له فقط.

⁴ - عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 111.

⁵ - يقصد بالتصفية تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من أموال بين الشركاء وعادة ما يتضمن عقد الشركة الطريقة التي تتم بها تصفية الشركة وقسمتها وفي حالة عدم تطرق عقد الشركة لذلك يتم إتباع أحكام القانون المتعلقة بها، المرجع نفسه، ص 111.

مركزها الرئيسي، كما يعتبر المصفي ممثلاً قانونياً لها وينوب عنها في التقاضي بالإضافة إلى أنه يجوز شهر إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها خلال فترة التصفية¹.

فنتيجة لما سبق ذكره فالمنطق يستوجب تحميل الشخص المعنوي الخاص المسؤولية الجزائية خلال مرحلة التصفية مادام أنه لا يزال محتفظاً بالشخصية المعنوية. ولعل الحكمة في إقرار المسؤولية الجزائية في هذه الحالة هو أن الأعضاء المكونين للشركة التجارية عادة ما يستغلون أي ثغرات لارتكاب الجرائم لحسابها ومصلحتها.

وبالتالي فالموقف مستقر فقها وقضاء على تحميل الشخص المعنوي الخاص المسؤولية الجزائية خلال مرحلة التصفية، مما يترتب عليه استبعاد لأي محاولة ارتكاب أفعال يمكن أن تكتسي طابعاً جزائياً وذلك بحجة استغلال الظروف التي يمر بها الشخص المعنوي كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بالتصفية، على أن تكون العقوبة المطبقة خلال هذه الفترة هي الغرامة والمصادرة نظراً لملائمتهما للشخص المعنوي في هذه الحالة².

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الشركات التجارية عادة ما تلجأ إلى الاندماج قصد تقادي أزمة اقتصادية أو بغرض زيادة قدرتها الإنتاجية أو تدعيم صمودها في ميدان المنافسة. ويتم الاندماج بإجماع الشركاء وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد الأساسي للشركة³. والاندماج إما يتم طريق الضم بحيث يتم ضم شركة لشركة أخرى قائمة، أو بطريق المزج من خلال مزج شريكتين أو أكثر لينتج عن ذلك شركة أخرى. وبمجرد وقوع الاندماج تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتعد الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركات المندمجة وتحل محلها في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويبقى ذلك وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الاندماج دون الإخلال بحقوق الدائنين⁴.

¹ - نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 37.

² - عسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 168.

³ - زادي صفية المرجع السابق، ص 72.

⁴ - عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 109.110.

ولكن السؤال الذي يطرح وهو في حالة ارتكاب الشركة المدمجة جرائم قبل اندماجها فمن يتحمل المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فهل هي الشركة الدامجة أم الشركة المندمجة؟

إذا كان المبدأ أنه لا يسأل شخصا إلا عن فعله الشخصي فإنه لا يمكن تحميل المسؤولية الجزائية لا للشركة المندمجة والتي ارتكبت الجريمة بواسطة احد أعضائها أو ممثليها ولحسابها ولا للشركة الدامجة التي انتقلت إليها الذمة المالية، إذ لا يمكن متابعتهما في القانون الجزائري والفرنسي¹.

وعلى الرغم محاولات الفقه الفرنسي لتبني المسؤولية الجزائية في هذه الحالة للحيلولة دون وقوع تحايل على القانون عن طريق انصهار الشركة المدمجة في شركة جديدة، غير أنه من الصعب تبني ذلك في ظل غياب أحكام قانونية صريحة².

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الأعمال

تضمنت جميع التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب نص عام إلى الشروط اللازمة توافرها في الفعل والفاعل، لاسيما تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي³ (البند الأول)، كما أنه لا بد أن يكون تصرفهم لحساب الشخص المعنوي (البند الثاني) مما يجعل هذه الشروط تستند إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، بحيث أي فعل ينسب للشخص المعنوي فكأنما يكون صادرا عن هذا الأخير، مما يجعل مبدئيا مسؤولية الشخص المعنوي مرهونة بقيام مسؤولية الشخص الطبيعي وهذا ما يعرف بتعدد المسؤوليات⁴ (البند الثالث).

¹ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 162.

² - Dominique VICH Y -LLADO, la responsabilité pénale des personnes morales en cas de fusion, La semaine juridique, entreprise et affaires, J.C.P, N° 20, 24 mai 2001, p841.

³ - Bernard BOULOC, La responsabilité pénale des entreprises en droit français, op.cit, p 674.

⁴ - عسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 180.

البند الأول: ارتكاب الجريمة من شخص له الحق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي الخاص يعد مسؤولاً عن ما يصدر عنه من أفعال تقع تحت طائلة القانون الجزائي إلا إذا توافرت شروطا تجسد الإطار القانوني لبناء المسؤولية الجزائية اتجاهه سواء كان ذلك في كل الجرائم بصفة عامة أو في مجال الأعمال بصفة خاصة¹، ومن بن هذه الشروط لابد أن تقع الجريمة من شخص طبيعي ذي صفة معينة.

وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص ذوو الصفة الذين يترتب على إجرامهم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية والمتمثلين في أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

أولاً: ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة الشخص المعنوي

إن جهاز الشركة هو كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها من خلال تخويل القانون أو النظام الأساسي للشركة سلطة إدارتها والتصرف باسمها²، كما يتضح أن أجهزة الشخص المعنوي تكمن في الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة من خلال الوظائف العليا التي يحتلونها والتي تؤهلهم لتسيير أمورها والتعاقد باسمها والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتهم لها³.

ولم تنطبق المادة 51 مكرر من ق.ع.ج إلى تعريف أجهزة الشخص المعنوي، في حين ذهب المحكمة العليا لأول مرة إلى إعطاء تعريف لها في سبع قرارات أصدرتها غرفة الجناح والمخالفات

¹ - مع مراعاة مبدأ التخصص الذي مزال معتمدا في التشريع الجزائري على خلاف التشريعات التي تجاوزته على غرار قانون العقوبات الفرنسي وذلك منذ سنة 2004 الذي بمقتضاه لم يعد يؤخذ بمبدأ التخصص بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

² - زادي صافية، المرجع السابق ص 76.

³ - خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص 179.

(القسم الثاني) وذلك بتاريخ 28 أبريل 2011، ويستخلص من مجمل هذه القرارات¹، لاسيما القرار رقم 613327 أن أجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة وشكل الشخص المعنوي².

ومن أجل تحديد أجهزة الشخص المعنوي والتي من خلال أفعالهم يمكن إسناد المسؤولية الجزائية له يقتضي الأمر الرجوع إلى النصوص القانونية والقانون الأساسي الذي ينظم كل نوع من هذه الأشخاص المعنوية أو الشركات، ففي شركة التضامن يعد مديرها جهازا لها وقد يكون واحدا أو أكثر معين من بين الشركاء أو أجنبيا عنها وفي حالة عدم تعيين مدير الشركة سواء في عقدها التأسيسي أو بمقتضى اتفاق لاحق كان لكل شريك حق إدارتها على نحو ما نصت عليه المادة 553 من ق. ت. ج، كما تعد الجمعية العامة للمساهمين جهازا لها أيضا.

وبالنسبة لشركة التوصية البسيطة إذ يعد مديرها جهازا لها، سواء كان واحدا أو أكثر، معين من بين الشركاء المتضمنين فيها أو أجنبيا عنها، إلا أن المادة 563 مكرر من ق. ت. ج. منعت تدخل الشريك الموصي في إدارتها. وفي حالة عدم تعيين مدير للشركة فإنه كان لكل شريك متضامن الحق في إدارتها. وكما تعد الجمعية العامة للمساهمين جهازا لها أيضا³.

وفي شركة ذات المسؤولية المحدود فإنه يعد جهازا لها مديرها أو مديروها في حالة تعددهم، وذلك سواء كان المدير معينا في عقد تأسيسها أو باتفاق لاحق، وسواء كان معين من قبل الشركاء، أو أجنبيا عنها. وكما تعد الجمعية العامة للشركاء جهازا للشركة أيضا. وإذا كانت هذه الأخيرة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك واحد فقط أي من نوع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإن مديرها

¹ - قرارات المحكمة العليا، غ. ج، م، القضايا رقم: 602849، 604504، 604534، 604601، 605772، 613327، 613368، بتاريخ 28 أبريل 2011. أشار إليها: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون في الجزائي العام، المرجع السابق، ص 277.

² - أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تعليق على القرار رقم 613327، الصادر عن غرفة الجench والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا، ع01، 2012، ص 19.

³ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 201.

يعد أحد أجهزتها والممثل الشرعي لها أيضا سواء كان هذا المدير هو الشريك الوحيد في الشركة نفسه أو أجنبيا عنها ومعين كمدير¹.

وبالنسبة لشركة المساهمة يقتضي الأمر التمييز بين شركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة وشركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين، فبالنسبة للنمط الأول يعد ي عضوا أو جهازا فيها، مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة وكذلك المديرين العامين أو الرئيس المدير العام عندما يتولى في نفس الوقت وظيفة رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة الإدارة العامة للشركة، أي يجمع بين مهام رئاسة مجلس الإدارة ومهام المدير العام.

أما بالنسبة للأسلوب الثاني يعد عضوا أو جهازا فيها مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين وكذلك المديرين العامين المؤهلين خصيصا من طرف مجلس المراقبة لتمثيل الشركة، كما يعد مجلس المراقبة كذلك من أجهزة الشركة وإن كان من الناحية العملية يصعب تصور إقامته للمسؤولية الجزائية للشركة نظرا لمهام المراقبة المخولة له².

وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فمن استقراء نص المادة 715 مكرر 135 ق.ت.ج³ فيستخلص أنه تنطبق عليها نفس أحكام شركة المساهمة بخصوص أجهزتها بنصها "باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 الفقرة الأولى و 601 الفقرة الأولى و 607 و 610 و 619 و 715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم". وكما نصت المادة 715 مكرر 133 على شركة المساهمة

¹ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 201.

² - رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص 279.

³ - تم إدراج المساهمة البسيطة بموجب القانون 09-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022. وتعد شركة المساهمة البسيطة صنف قانوني جديد للشركات معمول به في العديد من دول العالم أثبتت فعاليتها في إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة، وينقسم رأس مال شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، كما تتميز هذه الشركة بعدم اشتراطها لحد أدنى للشركاء والرأسمال في تحديد كفاءات تنظيمها وسيرها في القانون الأساسي.

البسيطة ذات الشخص الوحيد¹ وتتعلق الأمر بشركة المساهمة التي لا تضم إلا شخصا واحدا، فيعد المساهم الوحيد فيها جهازا لها وممثلها الشرعي².

وبالنسبة للأجهزة في شركة التوصية بالأسهم فتتمثل في مسير الشركة أو المديرون في حالة تعددهم كما تشمل الجمعية العامة للمساهمين أيضا³.

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

بخصوص الممثل الشرعي للشخص المعنوي كشرط لتحصيل هذا الأخير المسؤولية الجزائية يلاحظ أنها مسألة متباينة على مستوى التشريعات الجزائية المقارنة، بحيث أن البعض منها اتجه إلى حصر هذا الشرط في الأشخاص الذين يشكلون مركزا رئيسيا أو بحكم احتلالهم لوظائف هامة في إدارة أعمال الشخص المعنوي كالتشريع الجزائري والفرنسي، ومن خلال ذلك يتضح استبعاد من مفهوم الممثل القانوني المستخدم أو العامل البسيط، وكذلك يخرج عن هذا الإطار الممثل الفعلي الذي يرتكب جرائم أعمال لحساب الشخص المعنوي⁴. في حين اعتنقت تشريعات أخرى اتجاها موسعا، إذ يكفي لتحصيل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية ارتكاب الجرائم من طرف أحد العاملين لديه وذلك دون التمييز بين الموظف البسيط والموظف الذي أوكلت إليه أدوار رئيسية في تسيير وإدارة الشخص المعنوي، ويعد التشريع المصري من بين التشريعات التي تبنت الاتجاه الموسع في إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن قبيل ذلك نص المادة 6 مكرر 1 من قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 المعدل بقانون 281 لسنة 1994 والتي جاء فيها تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جميع الجرائم الواردة في هذا القانون إذا وقعت باسمه ولحسابه وبواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه⁵.

¹ - تنص المادة 715 مكرر 133 فقرة 3 من القانون 09-22، سالف الذكر. على أنه "إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى "شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد"

² - تنص المادة 715 مكرر 136 فقرة 2 من القانون 09-22 سالف الذكر على أنه "في حالة شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء".

³ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 202.

⁴ - عسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق ص 188.

⁵ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 115.

هذا ويكتسي تعريف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أهمية كبيرة باعتبار أن جل القضايا التي يسأل عنها الشخص المعنوي تكون بسبب جريمة ارتكبها ممثله ونادرا ما تكون بسبب جريمة ارتكبها جهازا من أجهزته.

وقد تطرقت المحكمة العليا في تحديد المقصود بالممثل الشرعي من خلال القرارات الصادرة في 28 أبريل 2011 سאלفة الذكر والتي أأالت في هذا الخصوص إلى المأدة 65 مكرر2 من ق.إ.ج والتي عرفت بدورها الممثل الشرعي للشخص المعنوي بنصها " هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله". وتبعا لذلك لا يسأل الشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة من قبل ممثل الشرعي للشخص المعنوي كما هو معروف في القانون التجاري أو أي شخص يحدده القانون الأساسي للشركة¹.

ومما يلاحظ أن انفراد المشرع الجزائري باستعمال عبارة " ممثليه الشرعيين" على خلاف التشريعات المقارنة يؤدي إلى حصر فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تؤدي تصرفاتهم إلى تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في الأشخاص الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها دون المفوض بالسلطات في مجال معين من قبل أحد أجهزة الشركة.

إذ أنه بخصوص هذا الأخير فقد أقر القضاء الفرنسي قيام مسؤولية الشركة جزائيا عن تصرفاته المعتبرة قانونا جريمة كممثل لها، على اعتبار أن فكرة تفويض السلطات أصبحت فكرة لا يمكن الاستغناء عنها في الوقت الراهن خاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات الكبرى والتي تمارس نشاطها في عدة أمكنة وخاصة بالنسبة لشركات المساهمة بحيث لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة أو مديريها العام ممارسة جميع السلطات بنفسه في تسيير الشركة في أمورها الفنية والإدارية منها وإلى غيرها من الميادين، مما يجعله مضطرا إلى تفويض بعض سلطاته لمديري وحدات أو وكالات الشركة أو مديريها المركزيين وذلك تماشيا مع ما يقتضيه حسن تسيير الشخص المعنوي².

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق ص 278.

² - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 209-210.

فالقضاء الفرنسي وسع من مفهوم فكرة الممثل لتشمل في ذلك صاحب التفويض، ولعل العلة في هذا التوسع في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يكمن في أن قضاة الموضوع ذهبوا في كثير من الأحيان إلى معاقبة الأشخاص المعنوية دون إظهار لصفة الشخص الطبيعي والوظائف التي يحتلها داخل جهاز الشخص المعنوي بالرغم من وضوح القانون وتأكيد على اشتراط صفة العضو أو الممثل لقيام هذه المسؤولية¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فالحقيقة أنه مازال متشددا في هذا الخصوص، وذلك من خلال حصر مسؤولية الشخص المعنوي في الممثل الشرعي على خلاف ما اتجه إليه المشرع الفرنسي. وبالتالي يبقى الأمر في ظل التشريع الجزائري محصورا في ما تضمنته فحوى المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج، وهذا ما خلصت إليه المحكمة العليا في قراراتها السبع سالفة الذكر الصادرة عن قسم الجناح والمخالفات بتاريخ 28-04-2011 والتي جاء من خلالها "أن مدير الوكالة البنكية لا يعد ممثلا شرعيا بمفهوم المادة 51 مكرر من ق.ع.ج لكون مدير الوكالة لا يعد جهازا من أجهزة الشخص المعنوي باعتبار أن البنك شركة ذات أسهم، كما أن القانون لم يخوله تفويضا لتمثيل البنك وأن القانون الأساسي لم يثبت أن مدير الوكالة مفوض لتمثيل البنك. وبذلك ينتقي شرط من شروط مساءلة الشخص المعنوي، ويترتب عليه عدم مساءلة البنك، بصفته شخصا معنويا عن المخالفات التي يرتكبها مدير الوكالة". وعلى إثر ذلك تكون المحكمة العليا قد واكبت تشدد المشرع على صفة الممثل الشرعي من خلال تبنيها لمفهوم التفويض القانوني دون سواه².

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج تضمنت نقطتين أساسيتين، فبالنسبة إلى الأشخاص الذين يخولهم القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي ففي هذه الحالة ينبغي الرجوع إلى أحكام القانون التجاري لتحديدهم وذلك بحسب شكل الشركة والذين هم في نفس الوقت من أجهزة التسيير في الشخص المعنوي وهم المدير في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمسير في شركة التوصية بالأسهم، ورئيس مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام والمدير العام أو المديرين العامين المعيّنين طبقا للمادة 639 من ق.ت.ج من قبل مجلس الإدارة لمساعدة رئيس مجلس

¹ - عسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 193.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 280-281.

الإدارة بناء على اقتراحه عندما يتعلق الأمر بشركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس الإدارة، ورئيس مجلس المديرين وعضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس المراقبة لتمثيل الشركة إذا ما كان قانونها الأساسي يؤهل مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل وذلك على نحو ما نصت عليه المادة 652 فقرة 2 من ق.ت.ج في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين. كما هو المصفي في حالة حل الشركة والمسير الإداري المؤقت وذلك بناء على قرار قضائي يقضي بقيامه بمهام التسيير وتمثيل الشركة¹.

أما بالنسبة إلى النقطة الثانية التي تضمنتها نفس المادة والتي تتعلق بالشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله فينبغي الرجوع إلى القانون الأساسي للشخص المعنوي لتحديد الشخص الطبيعي المؤهل لذلك حول ما إذا كان الرئيس المدير العام أو أن مجلس الإدارة قد خول شخصا أو عدة أشخاص آخرين تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي².

ثالثا: مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في حالة تجاوز العضو أو

الممثل حدود سلطاته وفي حالة المسير الفعلي

أ/ حالة تجاوز العضو أو الممثل حدود سلطاته

لم تتضمن المادة 51 من ق.ع.ج ولا المادة 121-2 من ق.ع.ف ولا في أي نصوص أخرى في القانون الجزائري أو الفرنسي ما يوحي عما إذا كان يترتب عن تجاوز العضو أو الممثل حدود سلطاته قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا.

ويتجه بعض الفقه في هذا السياق إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تنثر إلا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه في حدود سلطاته، إذ يؤكد الأستاذ ميستر *mestre* ذلك بقوله أنه "بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر بمثابة عضو للشخص المعنوي فقد رسم له القانون دائرة محدد للعمل، ورخص له أداء أعمال معينة ولاستشراف أهداف محددة، ومادام هذا الأمر مقررًا ومعترفًا به فإذا جاوز هذا المدى

¹ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، 208-209.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 279.

وأتى أفعالا خارج الحدود المرسومة، فإنه يتمتع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تتطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات¹.

إلا أن غالبية الفقه وخاصة الفقه الفرنسي يرى من زاوية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي وبالتالي لا يجوز الركون إليه²، بالإضافة إلى أن الأخذ بالرأي السابق من شأنه وضع مساحة واسعة من شأنها تبرير عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، كما أنه في النهاية فإن مبدأ تخصص الشخص المعنوي وإن كان هدفه تحديد نطاق أهليته التعاقدية إلا أن لا أثر له بخصوص تحديد نطاق أهليته الجنائية³.

وهو ما يتوافق مع التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي رقم 18-88 لسنة 1988 والتي ذهبت إلى مساءلة الشخص المعنوي جزائيا حتى في حالة تجاوز العضو أو الممثل لحدود اختصاصه⁴.

أما بخصوص القضاء الفرنسي فعلى الرغم من صدور بعض الأحكام التي لم تهتم بصفة العضو أو الممثل للشخص المعنوي ولا بحدود وظائفه، بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 27 جوان 2001 بقيام المسؤولية الجنائية لشركة كارفور عن جريمة بيع مواد بدون ترخيص، والتي ارتكبت باسمها ولحسابها من أحد ممثليها خارج حدود السلطة المخولة له⁵، غير أنه يتجه في أحيان أخرى إلى مساءلة عضو أو ممثل الشخص المعنوي بصفة انفرادية عن الجرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظيفته، إذ جاء في قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 1983/06/07 في قضية تتلخص حيثياتها في إقدام سائق باختلاس لبضائع تتمثل في وقود الذي كان يجدر به توزيعه لأحد العملاء وعندما أدرك أنه ملاحق قام بسكب الزيت مما سبب تلويثا كبيرا لمنابع مائية تغذي مقاطعتين

¹ - إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 266

² - Mireille Delmas-Marty, Les conditions de fon de mise en jeu de la responsabilité pénale, Revue des sociétés, Paris, 1993, p 305.

³ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 49.

⁴ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 121.

⁵ - محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع1، 2015 ص 139.

فرنسيتين، فمحكمة النقض الفرنسية رفضت مساءلة شركة النقل التابع لها هذا الشخص واكتفت بتحميله المسؤولية لوحده باعتباره أن أفعاله قد تمت خارج نطاق وظيفته¹.

ويميل الباحث في هذا الصدد إلى الاتجاه الداعي لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة تجاوز العضو حدود اختصاصه، وذلك نظرا للاعتبارات التي يقدمها هذا الأساس، والتي من أهمها أن من شأن إزاحة المسؤولية الجزائية في هذه الحالة تهيئة أرضية خصبة للشخص المعنوي من أجل ارتكابه الجرائم تحقيقا لمصلحته مستغلا تجاوز الممثل الشرعي حدود اختصاصه، مما يعزز ضرورة مساءلته الجزائية في هذه الحالة.

ب/ حالة تسيير الشخص المعنوي من قبل المسير الفعلي

يعد المسير الفعلي كل من يقوم بتسيير الشخص المعنوي دون أن يكون قد تم تعيينه بصورة قانونية من طرف الأجهزة المختصة للشخص المعنوي، إذ لا يعتبر الممثل الشرعي للشخص المعنوي ولكن نظرا للتصرفات التي تتدرج ضمن عمليات التسيير التي يقوم بها اعتبر في الواقع مسيرا له، فقد يكون تعيين أحد الميسرين أو المديرين باطلا لسبب أو لآخر ومع ذلك يتصرف لحساب الشركة وقد تصدر عنه أفعال تشكل في ذات السياق جريمة معاقب عليها قانونا². والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو هل يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها المسير الفعلي؟

إن موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد يبدو واضحا فعبارة الممثل الشرعي التي جاءت في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج أبعدت في الحقيقة كل محاولة لإمكانية تبني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خارج ممثليه الشرعيين مما يعني استبعاد مسؤوليته عن الجرائم التي يرتكبها المسير الفعلي، في حين اكتفى المشرع الفرنسي بعبارة ممثل *représentant*، فهذه الأخيرة أوسع من عبارة الممثل الشرعي التي استعملها المشرع الجزائري³، مما حدا بالفقه الفرنسي إلى إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن جرائم المسير الفعلي وانقسم في ذلك إلى فريقين :

¹ - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 266.

² - Mireille Delmas-Marty, Geneviève - GIUDICELLI Delage, Droit pénale des affaires, op.cit, p 39.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 281.

يتجه بعض الفقه الفرنسي إلى رفض تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الحالة على أساس أن الشخص المعنوي في هذه الحالة يشكل ضحية أكثر منه متهما¹، ولعل ما يدعم هذا الاتجاه هو أن القانون الفرنسي يشترط ارتكاب الجريمة من طرف ممثلي الشخص المعنوي فقط ولم يتطرق إلى المدير الفعلي لعدم النص عليها صراحة مما يجعل الشخص المعنوي خارج دائرة المحاسبة الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها المسير الفعلي لحسابه².

بينما يرى اتجاه آخر أنه لا بد من تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الحالة مبررين ذلك أن هذا التوسع في المسؤولية الجزائية ليس مبالغا فيه إذا أثبت القاضي أن العضو الفعلي يعبر فعلا عن إرادة الجماعة³، كما يدعم هذا الاتجاه قوله أن استبعاد المسؤولية الشخصية المعنوي عن جرائم أعضاء الواقع أو المديرين الفعليين من شأنه خلق نوع من عدم المساواة في تطبيق القانون الجزائي وكما قد ينتج عنه وضع الشخص المعنوي تحت حصانة يمكنه استعمالها للتصل من المتابعات الجزائية⁴.

وأمام هاذين الاتجاهين فإنه لا يمكن التسليم بقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال المسير الفعلي، إذ يبقى ما سلكه المشرع الجزائري توجهها سليما باقتضاره قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على الممثل الشرعي دون سواه، متجنبنا في ذلك أي تأويل يمكن أن يؤدي إلى تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يرتكبه المسير الفعلي، إذ أنه في هذه الحالة يعد الشخص المعنوي في حد ذاته ضحية كما سبق الإشارة إليه، وبالتالي لا يمكن وضعه في خانة الاتهام والمتابعة.

البند الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

تضمنت أغلب التشريعات التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بالإضافة إلى الشروط سالفة الذكر شرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه على غرار المادة 121-2 من ق.ع.ف والمادة 51 مكرر من ق.ع.ج.

1- Sofie GEEROMS, Op.cit, p551.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 282.

3- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 353.

4- Mireille Delmas-Marty, Les conditions de fon de mise en jeu de la responsabilité pénale, Op.cit, p 305.

ويتجه الأستاذ أحسن بوسقيعة في هذا الصدد إلى أن المقصود بعبارة لحسابه يتمثل في أن الشخص المعنوي يسأل عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته وبالمقابل لا يسأل على الأفعال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر¹، كما ذهب بعض الفقه² إلى أن عبارة "لحساب الشخص المعنوي تقتضي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق الربح أو من خلال تجنب خسارة أو أي ضرر قد يلحق به، وقد تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، كما قد تكون مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية". ويستخلص من ذلك أنه يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير الشخص المعنوي وذلك في إطار تحقيق أغراضه³.

كما يتجه البعض⁴ إلى أن عبارة لحساب الشخص المعنوي "من شأنها جعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تشبه لحد ما المسؤولية عن طريق التحريض، والتي مفادها قيام شخص بتحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة معينة لحسابه الخاص وليس لحساب منفذ الجريمة. ولذلك فإن الأمر نفسه بالنسبة للشخص المعنوي، إذ أن عبارة "لحسابه" تحمل في طياتها شرط ارتكاب الفعل لفائدته سواء كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية".

ويترتب على ذلك عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها أحد أجهزته أو ممثليه أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهامه لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر أو الإضرار بها، فالمسير الذي يقوم بتحويل أموال من الشركة لا يترتب عن فعله هذا مسؤوليتها الجزائية إذ تعد الشركة ضحية في هذا الموقف⁵.

ومما تجدر ملاحظته أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله، فالمشرع لم يحدد مضمون هذه الفكرة مما يعطي سلطة تقديرية لقاضي الموضوع من الناحية العملية، ومهما يكن الأمر فلا بد أن يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الأضرار

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 277.

² - محمد نصر محمد القطري، المرجع السابق، ص 45.

³ - Jean-Claude SOYER, droit pénal et procédure pénale, 19^{ème} éd, L.G.D.J, 2006, p134.

⁴ - بوعزم عائشة، جرائم جباية الشركات التجارية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2021، ص 139.

⁵ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 214.

التي يسببها أعضائه أو ممثليه مادام أن الخطأ المسبب للضرر قد ارتكب في نطاق تنظيمه وتسييره وذلك في إطار تحقيق غرضه وأهدافه¹.

هذا ويثار التساؤل في الفقه الفرنسي حول ما إذا كان يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، وفي خضم ذلك يتوجه البعض منهم على أنه كان حري على المشرع في القانون الجديد أن يضع الصياغة التي وردت في المشروع التمهيدي لسنة 1978، على اعتبار أنها كانت أكثر وضوحا في التعبير على هذا الشرط إذ جاء فيها "أن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي هي تلك التي ارتكبت عمدا بواسطة ممثليه و باسمه ولمصلحة مجموعة أعضائه"².

وفي الحقيقة أن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل في طياته أن يكون ذلك لفائدة ولمصلحة الجماعة لهذا الأخير، ولعل عدم اشتراط المشرع الفرنسي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته يعود في الأساس إلى تجنبه البحث في عنصر قد يكون إثباته غير يسير بل قد يعد من قبيل التكهن³.

البند الثالث: مبدأ تعدد المسؤوليات

ويتعلق الأمر بازدواجية المسؤولية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي والذي يقصد به الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها، إذ لا يترتب عن مسؤولية الشخص المعنوي إعفاء الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها⁴.

¹- Jean Paul- ANTONA, Philippe COLIN, François LENGART, la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, éd, Dalloz, Paris, 1996, p96.

²- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 55-56.

³- عمر سالم، المرجع السابق، ص 45-46.

⁴- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 361.

وتكمن الغاية من هذا المبدأ في اجتناب أن تكون مسؤولية الأشخاص المعنوية درعا يتوقى منه الشخص الطبيعي للتخلص من المساءلة أو المتابعة الجزائية، فالشخص الطبيعي يسأل حتى ولو كانت الغاية من وراء ارتكابه الجريمة تحقيقا لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانونا¹.

وقد انقسم الفقه حول هذا المبدأ بين مؤيد ومعارض إذ يذهب الفقه المعارض ومن أنصاره (D.HAENENS) والفقيه (COLAES) إلى عدم الأخذ بهذا المبدأ مستنديين في ذلك على موقف القانون الهولندي الذي يمنح القاضي والنيابة العامة السلطة التقديرية الواسعة في ملاحقة الشخص الطبيعي من عدمه². وعلى النقيض من ذلك يرى الاتجاه الآخر أن الاتجاه الحديث في الفقه والاجتهاد القضائي يؤيدان ازدواجية المسؤولية الجزائية على اعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يمارس نشاطه وتحقيق أهدافه إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادته، ولذلك فإنه من غير الممكن تصور حصر المسؤولية الجزائية في الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي، إذ تعد مساءلته عنصرا إنسانيا كمفترض أساسي ومنطقي³.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 51 فقرة 2 من ق.ع.ج بنصها " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"، وكما تبني المشرع الفرنسي ذات المبدأ من خلال المادة 121-2 فقرة ثالثة، ويعود إقرار المشرع الفرنسي لهذا المبدأ لأول مرة من خلال قانون العقوبات الفرنسي الجديد في سنة 1992⁴.

وقد عرف مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية الذي تبنته المادة 121-2 فقرة ثالثة من ق.ع.ف تعديلا هاما بموجب القانون 647-2000 المؤرخ في 10 جويلية 2000، فقد أقر المشرع الفرنسي بمقتضاه شرطا مفاده التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية في تطبيق هذا المبدأ⁵. ومفاد ذلك

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 341.

² - عسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 227.

³ - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 362.

⁴ - Jean- Claude PLANQUE, La détermination de la personne morale pénalement responsable, L' harmattan, 2003, p 30

⁵ - وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى تبني هذا الحكم في مرحلة سابقة، والذي تجسد فعليا على اثر صدور قانون العقوبات سنة 2000 ومفاده أن ازدواجية المسؤولية الجزائية لا يؤخذ به إلا في حالة الجرائم العمدية التي يرتكبها أحد أجهزة

أن مسؤولية الشخص الطبيعي لا تقوم دائما إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم العمدية، فقد أدخل هذا التعديل تمييز بين مصير الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في حالة ارتكاب خطأ جزائي بسيط أو مجرد إهمال. وبالتالي فلا تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يعد تصرفه السبب المباشر للضرر الحاصل إلا بإثبات وقوع خرق عمدي لأحد الالتزامات المتعلقة بالأمن الداخلي أو الاحتياط المنصوص عليها في القانون أو اللائحة¹.

ويبقى الأمر مختلفا بالنسبة للمشرع الجزائري الذي ترك المادة 51 مكرر من ق.ع.ج من غير تعديل منذ تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004، ولم يعد النظر في مضمون مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية الذي يطبق بصفة عامة دون التمييز بين الجرائم العمدية أو الغير عمدية .

غير أنه ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد تبني حكما مسبقا حتى بالنسبة للمشرع الفرنسي وذلك من خلال الأمر 74-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار²، إذ أنه فضلا على أنه أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة مبكرة، فإنه أخذ أيضا بمبدأ التمييز في توزيع المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، إذ أقر مسؤولية هذا الأخير في حالة الخطأ العمدي وكأن نص المادة آن ذاك قد حصر نطاق مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة ارتكاب الخطأ العمدي، إلا أنه تم إلغاء هذا الأمر كما سبق بيانه³.

أما في ظل التشريع الحالي فلم تتعرض المادة 51 مكرر من ق.ع.ج إلى هذه المسألة، وقد اكتفى المشرع الجزائري بالتطرق إلى حالة وجود تعارض بين مصالح الشخص المعنوي والشخص الطبيعي كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدهما معا، الأمر الذي تطرقت إليه المادة 65 مكرر 3 من ق.إ.ج والتي

الشخص المعنوي أو ممثليه لحسابه ، أما في حالة الجرائم الغير عمدية فيسأل عنها الشخص المعنوي لوحده. محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 268.

¹ - شريف سيد كامل. المرجع السابق، ص 125.

² - الأمر 74-37، المؤرخ في 29 ابريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع مخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الجريدة الرسمية، عدد 38، الصادرة بتاريخ 13 ماي 1975.

³ - الرجوع في هذا الصدد إلى ما تم التطرق إليه من خلال المطلب الأول من هذا المبحث.

تقضي تعيين رئيس المحكمة لممثل قضائي لتمثيل الشخص المعنوي من بين مستخدمييه وذلك بناء على طلب النيابة العامة.

ويتضح من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبروزها بشكل جلي في جرائم الأعمال مدى خصوصية المسؤولية الجزائية في هذا المجال، إلا أن هذه المسؤولية لا تشكل الوجه الوحيد للتحويلات التي أدخلت على المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، إذ عمل التدخل الجنائي في المجال الاقتصادي والأعمال بصفة عامة على تطويع أحكام المسؤولية الجزائية، ولعل ذلك يتجسد فيما يحمله الوجه الثاني لإسناد المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال والمتعلق أساسا بإسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير، مما يعزز ذاتية هذه المسؤولية في هذا المجال وتخيم الطابع الجزري على أحكامها.

المبحث الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في قانون الأعمال

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية وهذا ما هو مكرس في معظم التشريعات الحديثة فلا يسأل أحد إلا عن خطئه الشخصي، وإن كان القانون المدني قد تضمن أحكاما تفيد بوجود المسؤولية عن فعل الغير، إلا أن تدخل هذا النوع من المسؤولية في القانون الجزائي يبدو امراً غريباً ودخيلاً عليه باعتبار أن مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية هو حصيلة كفاح دام طويلاً حتى حصل على هذه المكانة المرموقة في القانون الجزائي، بل وأكثر من ذلك إذ أنه يعد مبدأً دستورياً.

إلا أنه نظراً لكون قانون الأعمال في شقة الجزائي يشكل استثناءاً حقيقياً عن القانون الجنائي العام فلم يكن بوسع المسؤولية الجزائية في هذا المجال إلا أن تخرج هي الأخرى عن القواعد العامة وتتبنى مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك من خلال تحميل رئيس المؤسسة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها تابعوه¹، فهذا المبدأ يعد وليد القضاء الفرنسي الذي حرص في البداية على تأكيد طابعه الاستثنائي ليتوسع فيه بعد ذلك في نهاية القرن الماضي بمرافقة تشريعية متحفظة ومحاولة فقهيّة وقضائية على وضع الأساس القانوني لهذه المسؤولية وتنظيم أحكامها.

¹ - Francis LE GUNHEC, Frédéric DESPORTES, Le nouveau droit pénal, tome 1, Economica, Paris, 1994 p 388.

وعليه فالدراسة تقتضي التطرق إلى أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الأعمال (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى النظام القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الأعمال

إن الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الأعمال ليس بالأمر الهين، إذ أن هذا الأخير يحتاج إلى حجج وبراهين تشكل في مجملها أساسا قانونيا لتبرير توقيع المسؤولية الجزائية على رئيس المؤسسة عن جرائم مستخدميه، على اعتبار أن خصوصية هذه المسؤولية وصعوبة استيعاب أحكامها ولاسيما خروجها عن القواعد العامة وتأثيرها على أهم المبادئ الدستورية والتي قد ينجم عنها حصول انتهاك كبير على الحقوق والحريات الأساسية المقررة للأفراد، فكل ذلك أدى إلى بروز العديد من النظريات الفقهية من أجل محاولة وضع أساس قانوني لها.

كما قدم القضاء دورا هاما في محاولة تبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إذ يعد القضاء الفرنسي أول من كرس هذه المسؤولية وذلك منذ سنة 1839 أي ما يقارب قرن ونصف من الزمان، وسائر التشريع ذلك وإن كان بوتيرة أقل ما يقال عنها أنها محتشمة. وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الأساس الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفرع الأول) وإلى الأساس التشريعي والقضائي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

ظهرت العديد من النظريات الفقهية في محاولة لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والتي شهدت نوعين من المذاهب، يتمثل الأول في المذهب الموضوعي والذي يقوم على طبيعة النشاط الاقتصادي (البند الأول)، أما الثاني فيتمثل في المذهب الشخصي والذي يقوم على الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة (البند الثاني).

البند الأول: المذهب الموضوعي

يقوم هذا المبدأ على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي، دون النظر إلى وجود خطأ قد تم ارتكابه من قبل صاحب المنشأة أو مديرها. ومبرر هذه النظرية يعود إلى أنها تنظر إلى النشاط الاقتصادي على أساس أنه يقوم على مجموعة من الأسس التي تميزه عن غيره من الميادين وكل أساس من هذه الأسس يبرر قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فالخطأ وفق هذا المذهب هو خطأ مفترض افتراضا غير قابلا للعكس ويشمل هذا المذهب كل من نظرية المخاطر ونظرية السلطة¹.

أولا: نظرية المخاطر

تقوم هذه النظرية على أساس أن مدير المشروع الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح أو المنفعة غير أن هذا الربح ليس بالأمر الأكيد، على اعتبار أن طبيعة النشاط الذي ينطوي على كثير من الخاطر فقد ينجر عنه الربح الوفير كما قد ينجم عنه الخسائر الفادحة، ومع ذلك فإن مدير المشروع يقبل أن يخوض زمام المخاطرة في سبيل تحقيق الأهداف التجارية والمالية التي أنشأ مشروعه من أجلها وذلك على الرغم مما قد ينجر عنه من خسائر والتي قد لا يكون صاحب المشروع الاقتصادي السبب المباشر في حدوثها بقدر ما لموظفيه ومستخدميه من دور كبير في ذلك².

فالمسؤولية الجزائية هي الوجه الآخر للربح الذي يحققه صاحب المؤسسة من نشاطه مما يلزمه تحملها على أنها مقابل لربه، فصاحب المؤسسة في الغالب يستفيد من الجريمة الاقتصادية ويجني ثمارها، فمن العدل مساءلته جنائيا عن أفعال تابعيه من العمال والمستخدمين والتي تقع بمخالفة الأحكام والقوانين واللوائح الاقتصادية وتحميله تبعة هذه الأفعال. ولذلك يذهب هذا الاتجاه إلى أن العامل في المؤسسة الاقتصادية هو ممثل لرئيسه في مكان العمل، فصاحب العمل يعد مرتكبا للجريمة على أساس أنه التزم شخصيا بقبول المسؤولية على اختلاف أنواعها تبعا لقبوله لتوظيفته المليئة بالمخاطر³.

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 345.

² - المرجع نفسه، ص 345.

³ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 410.

وهذا كله يلقي على عاتق صاحب العمل حسن اختياره للمستخدمين من ناحية ومتابعته الحثيثة لهم من ناحية أخرى، وذلك لضمان عدم ارتكابهم مخالفة لأحكام القوانين والتي سيكون مسؤولاً عنها.

وإن ذلك كله يصب في إطار حماية النظام الاقتصادي وضمان عدم الخروج عن مبادئه وأحكامه التشريعية ضمن السياسة الاقتصادية المسطرة من قبل الدولة¹، على اعتبار أن الجرائم الاقتصادية تلحق ضرر بالمجتمع مباشرة ثم ينعكس صداها على الأفراد، فهي تصيب المجتمع في سعيه الدائم نحو دفع عجلة التقدم إلى الأمام².

وبالرغم من تأييد بعض الفقهاء لهذه النظرية إلا أنها تعرضت بدورها لبعض الانتقادات أهمها أن المسؤولية الجزائية لا نخضع لمبدأ التراضي على أساس أن مدير المنشأة الاقتصادية إذا يقبل بالربح فإنه يرضى بالخسارة، فالتراضي أمراً مقبولاً في القانون المدني ولكنه غير مطبق ولا مقبول في إقامة المسؤولية الجزائية والتي تتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز الخروج عليه باتفاق الطرفين.

كما يؤخذ عن هذه النظرية كونها تذهب إلى أن هناك اتفاق أو تراضي بين المتبوع و التابع مفاده تحميل المتبوع المسؤولية الجزائية عما يقوم به التابع من أعمال تشكل جرائم³، غير أن المسؤولية الجزائية لا تتوقف عن قبول الجاني لها وإنما توقع بمجرد ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن ما توصل إليه أنصار هذا المذهب ليست لديه ادني قيمة قانونية⁴.

ثانياً: نظرية السلطة الوظيفية

إن فكرة فصل المسؤولية الجزائية عن المنفعة وعن الملكية لكي تلحق بالسلطة يبدو وكأنه الطريق الأكثر شيوعاً في الوقت الحالي، ويكون مدير المشروع مسؤولاً بسبب قبوله لتحمل المسؤولية الجنائية أو لأنه يجني منفعة من المشروع ولكنه يحتفظ بالسلطة، وهي سلطة تتيح له منع ارتكاب الجرائم. وهكذا تبدو

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 345.

² - محمود عثمان الهمشيري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969، ص 261.

³ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 348.

⁴ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 273.

المسؤولية الجزائية لمدير المشروع كمسؤولية وظيفية، أي أنها مقابل حتمي للسلطة والوظائف المحتفظ بها¹.

فمن المبادئ البديهية في علم الإدارة وفي مجال القانون الإداري أن فرض الواجبات الثقيلة أو المتسعة على مدير المشروع أو مسؤول معين، يقتضي أن يمنح له من الصلاحيات الكافية التي تمكنه القيام بهذه الواجبات على الوجه المقبول. ولذلك فإن هذه الصلاحيات أو السلطة هي التي تخول المتبوع تحقيق فرض السلطة الفعلية على تابعيه من ناحية، كما أنها هي التي تمكنه من فرض واجب الرقابة والتوجيه من ناحية أخرى، وبالنتيجة فمن يملك هذه الصلاحيات وتلك السلطة يكون مسؤولاً عما يقوم به تابعوه من أعمال طالما أنهم يأتزمون بأمره².

ويستند هذا الفقه إلى حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 نوفمبر 1987 والذي يرى فيه أن المحكمة أخذت بنظرية السلطة كأساس لمسؤولية مدير المشروع حيث قررت المحكمة براءة مديري أحد المشروعات المتهمين بتلويث البيئة، وذلك لأن إفراغ المواد الضارة والتي سلمت لأحد التجار قد تم في مكان عمل لمشروع آخر وقام به أحد العاملين للمشروع الأخير والذي لم يكن لمديري المشروع الأول أي سلطة عليه³.

فالمسؤولية الجزائية وفق هذه النظرية أصبحت مرادفة للصلاحيات المخولة لمدير المشروع الاقتصادي وللسلطة القيادية التي يتمتع بها، على اعتبار أن المسؤولية الجزائية هنا ما هي إلا وجه للصلاحيات التي يتمتع بها صاحب المنشأة الاقتصادية، فمن يقبل بهذه الصلاحيات يكون قد أخذ على عاتقه مسببا للمسؤولية الجزائية في حالة الإخلال بالأنظمة والقوانين⁴.

¹ - محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 137.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 347.

³ - نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017 ص 120.

⁴ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 347.

ويبدو أن هذه النظرية جاءت بلامح واضحة أكثر من سابقتها في تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى درجة أن بعض الفقه ذهب إلى إمكانية تعميمها على كل حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وأساسهم في ذلك أنها تصلح مبررا للمسؤولية عن جرائم مخالفة القوانين واللوائح أو الجرائم العمدية والتي لا تستند إلى خطأ في حق المتبوع، إذ يعاقب المتبوع في هذه الحالات ليس لكونه مخطئا وإنما لكونه رئيسا¹.

فالمسؤولية الجنائية هنا تستند إلى سلطة مدير المشروع الوظيفية والتي تمكنه من أن يضمن تنفيذ القوانين المنشئة له، وبذلك تعادل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المسؤولية الوظيفية من حيث النطاق والشروط وبهذا يتضح طابعها الاستثنائي، على اعتبار أن المسؤولية الوظيفية يجب أن لا يتعدى نطاقها القانون الإداري، أما وأن تمتد إلى المجال الجنائي فيجب أن ترتدي الثوب الجنائي لا أن تظل بثوبها الإداري².

وعلى الرغم من محاسن هذه النظرية إلى درجة أن البعض ذهب إلى تعميمها على كل حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إلا أنها واجهت بعض الانتقادات على أساس أنها تأخذ نطاقا واسعا إذ تصلح لتبرير أي حكم بالإدانة في حق رئيس المشروع³، مما يجعل المديرين في هذه الحالة كنوع من الرهائن يعاقبون من أجل أخطاء لم يستطيعوا توقعها ولا منعها، الأمر الذي قد يترتب عليه حصول شلل في الإدارة⁴.

البند الثاني: المذهب الشخصي

على عكس المذهب الموضوعي الذي أسس نظرياته على الفعل المرتكب، بحيث أقام المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب المخالفة من قبل التابع مؤسسا ذلك على أساس فكرة المخاطر والسلطة التي يملكها مدير المنشأة الاقتصادية من إرشاد وتوجيه وإشراف، ففي المقابل ركز المذهب الشخصي في

¹ - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 121.

² - خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المرجع السابق، ص 234.

³ - Mireille DELMAS- MARTY, Geneviève GIUDICELLI- DELAGE, Droit pénal des affaires, Op cit, p 87.

⁴ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 418.

تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على صاحب المشروع الاقتصادي، بحيث اعتبره جانب من الفقه شريك بالمخالفة المرتكبة، كما اعتبر جانب ثان منه أنه فاعل معنوي، في حين ذهب جانب آخر إلى الأخذ بفكرة الخطأ المفترض من قبل مدير المشروع الاقتصادي¹.

أولاً: فكرة الاشتراك الجرمي كأساس لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تقوم فكرة الاشتراك الجرمي على أساس وحدة الجريمة وتعدد الجناة، فحسب أنصار هذه النظرية أن هناك فاعل مادي قام بارتكاب العناصر المؤلفة للركن المادي للجريمة وهناك شركاء لهذا الفاعل ساعدوه على وقوعها من خلال ارتكاب الأفعال المهيئة لها²، وبالتالي فرب العمل يعد شريكاً في جريمة تابعه سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة السلبية³.

فنظرية الاشتراك الجرمي تقوم على أساس فكرة المساهمة التبعية، باعتبار رب العمل محرضاً⁴ أو متدخل، على اعتبار أن الاشتراك بمعناه القانوني يعد مساهمة تبعية وثيقة الصلة بالفعل الأصلي الذي يجرمه القانون ويحدد العقاب الخاص به، و ترتبط به رابطة السببية.

والملاحظ في هذا الصدد حرص المشرع دائماً على تحديد نطاق الاشتراك، بحيث لا تدخل فيه إلا الأعمال التي يكون لها مكانة في قيام المساهمة، فمن البديهي أنه لا يجرم هذه الأفعال لذاتها كالأعمال التحضيرية، إذ الحقيقة أنه لولا صلتها بالفعل الأصلي الذي يرتكبه الغير لما تناولها بالعقاب⁵.

كما أن الطابع المعنوي في الاشتراك متوافر في نشاط الشريك، وهو المسؤول أو المدير في المنشأة، على اعتبار أن التحريض وهو من وسائل الاشتراك، يعد نشاط ذو طبيعة نفسية يتجه به الشخص المحرض إلى نفسية الفاعل الأصلي للتأثير عليه ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، أما الاتفاق فهو

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 349.

² - المرجع نفسه، ص 349.

³ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 420.

⁴ - مع العلم أن المحرض يعد فاعلاً أصلياً طبقاً للقانون العقوبات الجزائري و ليس شريكاً وهذا ما تم التطرق من خلال الحديث عن الاشتراك الجرمي في جرائم الأعمال والذي جاء في خضم دراسة مكانة الركن المادي في جرائم الأعمال في الفصل الأول من هذا الباب.

⁵ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 386.

الوسيلة الثانية والتي تتم بانعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة وكما يشكل في حد ذاته حالة نفسية. أما الوسيلة الثالثة والتي تتمثل في المساعدة فهي تعني تقديم العون إلى الفاعل الأصلي على نحو يسهل له ارتكاب الجريمة¹.

ولذلك فوفقا لهذه النظرية فإن رب العمل يعد شريكا للعامل أو المتبوع الذي قام بارتكاب المخالفة غير أنه مما تجدر ملاحظته في هذا الخصوص ومن خلال صور الاشتراك المشار إليها سابقا، فإنه يشترط أن يقوم الشريك التبعي بسلوك يظهر من خلاله رغبته بوقوع الجريمة وأن إرادته تتجه إلى تحقيق نتيجتها، ففي حالة عدم قيامه بأي نوع من هذه الأفعال فلا يتحقق جرمه، كما أنه ذهب جانب من الفقه الذي نادى بهذه النظرية بأن اشتراك رب العمل قد يكون في صورة الامتناع على أساس أنه كان قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة ولكنه لم يقم بذلك، رغبة منه في تحقيق نتيجتها واستنادا لهذا المنع فإن مدير المنشأة الاقتصادية يعد شريكا في جريمة المتبوع².

هذا وعلى الرغم من التشابه الظاهري بين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وبين الاشتراك الجرمي، إلا أن الاختلاف بينهما يبقى شاسعا، مما يترتب عليه استبعاد هذه النظرية كأساس لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للأسباب التالية:

1- أن الطابع المعنوي أو النفسي للاشتراك ليس مطلقا بل يشكل طابعا نسبيا، في حين أن نشاط الشخص المسؤول جزائيا عن فعل الغير ذو طابع مطلق لا يتوافق مع تبني فكرة الاشتراك كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير³.

2- بالإضافة إلى أن الاشتراك الجرمي يفترض مساهمة تبعية بمعنى أنه لا يقوم إلا تباعا لقيام مساهمة أصلية، على خلاف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي بلا شك هي مساهمة أصلية شأنها

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 386.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 351.

³ - محمد عثمان الهمشيري، المرجع السابق، ص 94.

شأن الفاعل الأصلي للجريمة وكل ما في الأمر أن شخصا آخر قد تدخل في العلاقة بين الشخص المسؤول وبين النتيجة الإجرامية التي حدثت¹.

3- كما أن الاشتراك غير متصور في الجرائم الغير العمدية، أما المسؤولية عن فعل الغير فهي ممكنة واردة في مضمار الجرائم الاقتصادية غير العمدية².

4- الاشتراك الجرمي لا يكون إلا في الجناح والجنايات، في حين تستبعد غالبية التشريعات الاشتراك في المخالفات، ومرجع ذلك يكمن في أن المخالفات عاطلة بالضرورة عن فكرة الذنب أو الخطأ بغض النظر عن أي مسلك ذهني غير أخلاقي لدى الشخص المخالف، في حين أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قد تقوم حتى في المخالفات³.

ونتيجة لهذه الانتقادات التي طالت هذه النظرية، فقد تم وضعها جانبا ليتم التفكير في نظرية أخرى لعلها تصلح لتكون أساسا مبررا لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ثانيا: فكرة الفاعل المعنوي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

بعد الانتقادات التي طالت فكرة الاشتراك على أساس أن رب العمل لم يقم بأي عمل مادي، ولم يكن سببا في قيام الجريمة جاءت نظرية أخرى مفادها أن المسؤول عبارة عن فاعل معنوي للجريمة⁴.

ويقصد بالفاعل المعنوي للجريمة هو ذلك الشخص الذي يدفع غيره إلى ارتكاب الجريمة أو يسخره في تنفيذها، إذ يكون أداة طبيعية أو آلة يستعين بها في تحقيق العناصر المادية والنفسية التي تقوم عليها الجريمة⁵. ويقرر العقاب لهذا الفاعل إما لأنه قد استقاد من الجريمة. أو لكونه أوحى إلى الغير بارتكابها أو تركه بإهماله يرتكبها وذلك في الوقت الذي كان يتعين عليه السهر للحيلولة دون وقوعها⁶.

¹ - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 110.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 351.

³ - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 113.

⁴ - Mireille DELMAS- MARTY, Geneviève GIUDICELLI- DELAGE, Droit pénal des affaires, Op cit, p57.

⁵ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 417.

⁶ - خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المرجع السابق، ص 206.

وهناك تعريف آخر موسع على التعريف الأول إذ يرى أن الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من حرض شخصا آخر على ارتكاب الجريمة، إذا كان تحريضه قد بلغ في تأثيره إلى حد خلق فكرة الجريمة في ذهن المنفذ المادي، بحيث أنه لولا هذا التحريض ما أقدم على ارتكابها، بغض النظر عن كونه حسن النية أو سيئ النية¹.

هذا وقد حاول عدد من الفقهاء وأبرزهم الفقيه (رو) roux أن يبرروا إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير على أساس نظرية الفاعل المعنوي ومؤدى هذا الاتجاه يكمن في أن الفاعل في الجريمة لا يقتصر في حقيقة الأمر على من يقترب الفعل المادي المكون لها وإنما يمكن أن يكون بجانب هذا الفاعل المادي فاعل آخر دفع إلى اقتراف الجريمة من أجل مصلحته، أو كانت الجريمة قد وقعت بناء على أمره، وهو الفاعل المعنوي².

وعليه فقد اعتبر جانب من الفقهاء أن فكرة الفاعل المعنوي تعتبر أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وكان من أكثر الفقهاء حماسا لتفسير هذه الفكرة هو الأستاذ رو (roux) كما هو مذكور أعلاه، كما تناول أيضا جانب من الفقه المعاصر هذا الأساس بشيء من التفصيل والتحليل، وإن كانت نظرية الفاعل المعنوي التي يعرضها الفقه المعاصر لا تتطابق بشكل كامل مع نظرية الأستاذ رو (roux)، فقد مزجها الفقه المعاصر بفكرة استعارة الإجرام لإثبات الركن المادي في جانب المسؤول جنائيا عن فعل الغير وهذا ما لم يتعرض له الفقيه (roux)³.

ويرى الأستاذ (roux) أن التفسير الذي أعطاه للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير يحقق أو يخلق الملائمة بين قيام هذه المسؤولية ومبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة. ويفترض من هذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية شخصية بحيث لا توجه إلى غير من توافرت بسلوكه وإرادته أركان الجريمة كما نص عليها القانون⁴. فحسب هذه النظرية أنه يوجد في كل مخالفة شخصان، فاعل مادي وهو الفاعل الواقعي للجريمة وفاعل معنوي وهو الرئيس المؤسسة أو المنشأة الاقتصادية الذي بناء على أمره أو امتناعه الآثم

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 353.

² - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 420.

³ - خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المرجع السابق، ص 206.

⁴ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 421.

وقعت الجريمة، أو مكن غيره من ارتكاب الجريمة. وبذلك يتوجه أصحاب هذا النظرية إلى أن صاحب العمل أو مدير المشروع الاقتصادي يتوافر في جانبه الركن المادي والركن المعنوي، وبالتالي فلا يوجد ما يخالف مبدأ شخصية العقوبات¹.

فبخصوص الركن المادي للجريمة فيذهب بعض أنصار هذه النظرية إلى فكرة استعارة الركن المادي للجريمة التي ارتكبها التابع، وهذا يعني أن المتبوع يستعير الركن المادي للجريمة من النشاط المادي الإجرامي الذي صدر عن تابعه، إذ أن هذا الأخير قام به من خلال المتبوع.

ويبدو واضحا تأثر هذا التبرير بفكرة استعارة الإجرام التي تم تبنيها من خلال نظرية الاشتراك والتي يأخذ بها الرأي السائد في فرنسا، حيث يستعير الشريك إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي².

أما بخصوص الركن المعنوي فبحسب صاحب هذه النظرية أن الافتراض الذي يقصده في هذه الحالة ليس افتراض الخطأ، إنما هو افتراض إرادة ارتكاب الجريمة، أي من خلال افتراض إرادة رئيس المنشأة في إحداث ما أدى إهماله في وقوعه.

ومصدر هذا الافتراض يكمن في القانون نفسه باعتبار أن المشرع هو من يضع الالتزامات المفروضة على عاتق رئيس المنشأة، ونتيجة لاستحالة قيام رئيس المشروع الاقتصادي بكل هذه الواجبات نظرا للتطور الذي تعرفه المنشآت الاقتصادية والذي يؤدي لا محالة إلى إنابة أحد عماله أو مرؤوسيه عنه، فإن المشرع من أجل ضمان عدم تتصل رئيس المشروع من مسؤوليته بالتحجج بهذه الإنابة وتحقيقا للأمن الاجتماعي رأى من اللازم إقامة قرينة إدانة على عاتق رئيس المنشأة من خلالها يفترض في صاحب المشروع ارتكابه بواسطة تابعيه ما تسبب به إهماله في الواجبات المفروضة عليه³.

ويتبين مما تقدم أن فكرة الفاعل المعنوي تشترط توافر مسلك خاطئ لدي المسؤول سواء كانت صورة هذا المسلك إيجابا أو امتناعا، وأن يحرك هذا المسلك الخاطئ نشاط شخصا آخر يقع بسببه الفعل

¹ - Francis LE GUNEHEC, Frédéric DESPORTES, Op.cit, p387.

² - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 208.

³ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 353.

الذي يحظره القانون. وهذه الشروط تتشابه مع المسلك الخاطئ للشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير ومن ثم اعتبر أنصار هذه النظرية أن الفاعل المعنوي مسؤول جنائيا عن فعل غيره¹.

ومن الانتقادات الموجهة لهذه النظرية أنها أبعد من أن تكون أساسا لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لابتعادها عن الواقع و مجرى الأمور²، على أساس أنها تنطوي على الكثير من الجدل والنقاش الفقهي الذي لا يتناسب البتة مع ميدان يتميز بالتنشعب والتعقيد كما هو الحال بالنسبة للقانون الجنائي للأعمال مما زادها جمودا وعدم قابلية للتطبيق أو القبول³.

ثالثا: فكرة الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

نتيجة للعيوب والانتقادات التي طالت جميع النظريات السابقة كان لا بد من البحث عن مخرج يضع حدا لهذه الانتقادات ويعيد هذه المسؤولية إلى القواعد العامة وذلك لتفادي الخروج عن قاعدة شخصية العقوبة والمسؤولية وعدم المبالغة في افتراض القصد أو العودة لفكرة الجريمة المادية، ومن هنا ظهرت نظرية إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس خطأ شخصي ارتكبه المسؤول⁴.

ويتجه في هذا الصدد الأستاذان ستيفاني ولوفاسور Stefani et Levasseur إلى أنه على عكس ما وقع ادعائه غالبا من كون هذه المسؤولية استثناءا حقيقيا عن مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب والذي يقتضي أن لا يعاقب عن فعل إلا من ارتكبه شخصيا، فإن الاستثناء هنا ما هو إلا ظاهري لأن المسؤول جزائيا عن فعل الغير لم يقع عقابه إلا لكونه قد ارتكب وبصفة شخصية خطأ جزائيا⁵.

فهذه النظرية تنطلق على اعتبار أن هذه المسؤولية الجزائية ترجع إلى النظام التقليدي والقواعد العامة للمسؤولية، وبالتالي فحسب هذا الاتجاه فإن هذه الصورة من المسؤولية هي مسؤولية أصلية مكتملة

¹ - خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المرجع السابق، ص 208.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 354.

³ - رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص 220.

⁴ - Mireille DELMAS- MARTY, Droit pénal des affaires, Op.cit, p57.

⁵ - Stefani GASTON et Georges LEVASSEUR, Droit pénal général et criminologie, 2^{ème} éd, Dalloz, 1961 p 278.

الأركان ولا تشكل أي خرق لمبادئ القانون الجزائي بل على العكس فهي تعد تعبير عن تطور ملائم لضرورات المجتمع والتطور الاقتصادي¹.

فمسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه أساسها خطأ شخصي منسوب إلى المتبوع وذلك من خلال الإخلال بواجب قانوني يفرض عليه العمل في حدود معينة على منع التابع من الإضرار بالغير، وهي من هذه الناحية مسؤولية عادية تقوم على الخطأ الشخصي المنسوب إلى المتبوع في عدم منعه التابع ارتكاب المخالفة².

غير أن جانب من الفقه اتجه إلى القول أن هذه المسؤولية مسؤولية مفترضة أي تقوم على أساس خطأ شخصي منسوب إلى المتبوع، وهذا الخطأ هو خطأ مفترض، فالافتراض هنا يكمن في عدم القيام بواجب الرقابة، أو حصول خطأ في الرقابة أو في حسن اختيار المستخدمين³.

فالمسؤولية في هذه الحالة هي مفترضة بنص القانون، بمعنى لا يشترط في قيامها ثبوت أي خطأ بل تقوم على أساس خطأ مفترض من جانب المتبوع، ولذلك فقد شدد البعض على ضرورة تعيين هذا الخطأ المفترض حتى يتمكن من تقوم في حقه هذه القرينة من إثبات عكسها ونفي الخطأ المفترض عليه⁴.

ولذلك ذهب الأستاذ (Brunhes) إلى ضرورة تحديد مكونات واجب الحرص الملقى على عاتق المسؤول جزائيا عن فعل الغير و التي تتمثل في:

1- تزويد عماله بالوسائل اللازمة لحسن أداء أعمالهم

2- العناية في إصدار أوامره و تعليماته

3- ضرورة الإشراف شخصيا أو تكليف شخصا آخر مختصا بالإشراف على أعمال تابعيه

²- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 428.

²- أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 354.

³- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، المرجع السابق، ص 123.

⁴- سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 185-186.

4- حسن اختيار عماله بدقة¹.

فإخلال مدير المنشأة الاقتصادية بالقيام بالواجبات المفروضة عليه، إنما يعتبر خطأ مفترض يتبعه مسؤوليته الجزائية عما يرتكبه من مخالفات لأحكام القوانين الاقتصادية المنظمة لهذه المشروعات. وبالتالي فإن قيام المسؤولية الجزائية بهذا الشكل لا يتضمن خروجاً على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة².

ومن خلال عرض النظريات السابقة فإنه لا بد من التذكير أن القانون المدني هو أول من عرف هذا النوع من المسؤولية، من خلال تقرير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، غير أن حصر هذه المسؤولية في القانون المدني لوحده لم يعد كافياً لاستيعاب جسامة الأضرار في الصور المستجدة وانتشار مخاطرها، وسهولة التعرض لها كحوادث الشغل وانهيار المباني بسبب أخطاء التصميم أو مخالفة قواعد البناء، أو حتى مجرد الغش المرتكب من بعض العاملين في مصنع للمواد الغذائية التي تتجر عنه حالة تسمم مثلاً. كل هذا يجعل من قواعد المسؤولية المدنية عاجزة لاحتواء الغضب الاجتماعي عن هذه الحوادث والأضرار³.

مما فتح المجال لدخول هذه النظرية المجال الجزائي، بحيث بدأ فقهاء هذا القانون بالأخذ بالنظريات السائدة في القانون المدني، ليتجه فريقاً آخر من الفقه بعد ذلك إلى إيجاد مجموعة من النظريات تعيد تبني فكرة القصد أحياناً وإلى فكرة الجريمة المادية أحياناً أخرى، إذ أنه وعلى رغم من اتفاق فقهاء القانون الجنائي على الطابع الاستثنائي لهذه المسؤولية، إلا أنهم اختلفوا حول أسس تفسيرها كما سبق بيانه. ولذلك فإن كل من النظريات السابقة لا يمكن أن تكون التفسير الوحيد لإسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير، فكل النظريات المعروضة سابقاً قالباً للتطبيق حسب ظروف كل حالة، إلا أن نظرية

¹ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 385.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 356.

³ - أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 521.

الخطأ الشخصي حسب كثيرين تعد الأكثر ملائمة لقواعد القانون الجزائي على أساس احترامها مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب بحسبهم¹.

ويعد هذا الرأي الأخير من بين أكثر الآراء الفقهية السابقة ترجيحاً للقبول لملائمته قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية، إلا أنه وعلى الرغم من محاسن هذه الفكرة والمتمثلة في إبعاد الطابع الاستثنائي عن هذه المسؤولية وعودتها للمبدأ العام. ومع ذلك يرى البعض أن هذه الفكرة الأخيرة قد تتضمن أيضاً ما يفيد الخروج عن مبادئ عديدة بدءاً بالشرعية وانتهاءً بقرينة البراءة².

وأما عن تسميه هذا النوع من المسؤولية الجزائية والتي يطلق عليها في الغالب "بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير" فيتجه الأستاذ مصطفى العوجي في هذا السياق إلى القول أن الإخلال بصدد هذا النوع من المسؤولية الجزائية قد صدر من جانب التابع وهذا ما يدعو إلى تسمية مسؤولية المتبوع في هذه الحالة بالمسؤولية الجنائية عبر الغير على اعتبار أن فعل الغير لم يكن سوى إظهاراً للمخالفة الحاصلة من قبل المتبوع³.

وبعد التعرض لأهم النظريات التي حاولت معالجة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإيجاد تبرير فقهي لها، ففي المقابل طرحت هذه المسؤولية على مستوى الممارسة القضائية لاسيما الفرنسية منها، كما برزت ملامحها في بعض التشريعات خاصة الاقتصادية والمنظمة لمجال الأعمال عموماً.

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 432.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 358.

³ - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 389.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي والقضائي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الأعمال

لقد ظهرت أولى ملامح المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من خلال الاجتهادات القضائية والتي كانت تعبر عن مواقف ووضعيات محددة مما استدعى بالفقهاء مواكبة ذلك فتعددت آرائه ونظرياته كما سبق بيانه، وأمام هذا الوضع دفع بالتشريع إلى الأخذ بهذه المسؤولية وذلك في إطار ضيق ومحدود¹.

فبعد عرض أهم النظريات التي حاولت وضع أساس قانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير فإن الأمر يقتضي أيضا الوقوف على ملامح وجود هذه المسؤولية من خلال التكريس التشريعي (البند الأول)، وكذا القضائي لها (البند الثاني).

البند الأول: التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

أدى حرص التشريعات على الحفاظ على السياسة الاقتصادية للدول إلى اعتبار أرباب العمل ومديري المشروعات الاقتصادية مسئولين مسؤولية جزائية عما يقوم به مستخدموهم من مخالفات اقتصادية، وإن كان قبول هذه المسؤولية بشكل واضح ليس على درجة واحدة من طرف هذه التشريعات².

وسواء تعلق الأمر بالتشريع الجزائري أو التشريعات الأخرى المقارنة فإن المضطلع على هذه الأحكام يلاحظ أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تعرف حالتين، مسؤولية جزائية مباشرة وهي الحالة التي تتركس المسؤولية الجزائية الحقيقية عن فعل الغير والتي تشكل استثناءا لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية، إذ يتعلق الأمر بالحالات التي يرتكب فيها التابع جريمة ويعاقب جزائيا من أجلها المتبوع³.

أما الحالة الثانية فتتجسد في المسؤولية الجزائية الغير المباشرة والتي تتمثل في نقل أثار المسؤولية الجزائية إلى أناس أبرياء ليس لهم أي دور في ارتكاب الجريمة بل ودون أن ينسب إليهم أي خطأ

¹ - أحمد مجودة، المرجع السابق، ص 522.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 369.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 265

ومع ذلك فإنهم يتحملون قسطا من نتائجها¹، والتي عادة ما تظهر في الغرامات باعتبار أن العقوبات المالية تشكل أنسب العقوبات بخصوص جرائم الأعمال على أساس أن غالبيتها يرتكب بدافع الطمع والكسب الغير مشروع².

وتتصدر عقوبة الغرامة أساسا في هذا المجال تحت مبدأي التضامن والضمان، إذ يقصد بالتضامن في الغرامات أنه في حالة ما إذا قضي على عدة أشخاص في جريمة واحدة بالغرامة فإنه يمكن أن تستوفي هذه الأخيرة من طرف أحد الأشخاص المحكوم عليهم³.

وهو ما يختلف عن الضمان الذي يتمثل في إلزام شخص غير المرتكب للجريمة دفع الغرامة عن الفاعل الحقيقي وهذا الإلزام لا يكون إلا بموجب نص قانوني⁴.

فهذه الأحكام غالبا ما يتم تكريسها من طرف التشريعات التي تبنت نصوصها حالات يمكن وصفها أنها تشكل تكريسا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير والذي يتضح من خلال التطبيقات المجسدة لها سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري.

أولا: في التشريع الفرنسي

تم النص على هذا النوع من المسؤولية في العديد من التشريعات الاقتصادية الفرنسية، بدءا بالقانون رقم 1484 لسنة 1945 والمتعلق بضبط مخالفات التشريعات الاقتصادية، والذي يحمل المسؤولية الجزائية لكل شخص عهد إليه بأي صفة بإدارة أو تسيير مؤسسة أو هيئة أو شركة أو جمعية تعاونية في حالة مخالفته أحكام هذا القانون أو تركه وقوع المخالفة من شخص يخضع لسلطته

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 378.

² - محمود عثمان الهمشيري، المرجع السابق، ص 346.

³ - المرجع نفسه، ص 342.

⁴ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 378.

وإشرافه¹. ثم صدرت بعد ذلك عدة قوانين اقتصادية تحمل بوادر هذه المسؤولية تتعلق أهمها بالبنوك ولقروض والمؤسسات المؤممة ... الخ².

ومن تطبيقاتها كذلك في التشريع الفرنسي نجد المجال البيئي، إذ ذهبت المادة 1/134 من قانون الفلاحة منه على عقاب كل من سكب أو ترك غيره يصرف في مجاري المياه بصفة مباشرة أو غير مباشرة مواد أيا كانت من شأنها إبادة الأسماك أو الإضرار بها أو بتغذيتها أو بقيمتها الغذائية. وهذا ما عملت محكمة النقض الفرنسية على التأكيد عليه³. ومثال ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 233 لسنة 1975 بشأن التخلص من النفايات على إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير باعتبار مدير المنشأة بمثابة الفاعل المعنوي للجريمة، وكذلك القانون 914-2000 الصادر في 2000/9/18 المتعلق بالبيئة الذي ألقى على عاتق صاحب المنشأة مسؤولية النتائج المترتبة عن جرائم تلويث البيئة المرتكبة من أحد العاملين لديه، وذلك استنادا لوجود التزام قانوني مؤداه ضرورة رقابة تابعيه والتأكد من مدى مراعاتهم للشروط والمعايير البيئية وعدم تعريض الغير للخطر⁴.

وفي مجال العمل بحيث فرضت المادة (2-263) من قانون العمل الفرنسي عقوبة على رؤساء المؤسسات والمديرين والوكلاء أو التابعين الذين يخالفون بأخطائهم الشخصية أحكام هذا القانون وأنظمة الإدارة العامة الملزمين بتنفيذها⁵، وفي خضم ذلك قضي بإدانة مدير فندق عن مخالفة ارتكبتها أحد عماله، ولم يتم قبول دفاعه بأنه تسلم إدارة الفندق حديثا وأنه لا يصح مساءلته عن عادة كانت متبعة في الفندق قبل أن يتسلم إدارته⁶.

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 370.

² - محمود عثمان الهمشيري، المرجع السابق، 281.

³ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 373.

⁴ - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 125.

⁵ - Francis LE GUNEHEC, Frédéric DESPORTES, Op.cit, p389.

⁶ - Cass. Crim 20 avril 1945 .

مقتبس عن: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ج1، المرجع السابق، ص 125.

ثانيا: في التشريع المصري

في التشريع المصري يوجد أيضا عدة حالات ينص المشرع فيها على أن يكون صاحب المحل يكون مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات ويعاقب بالعقوبات المقررة لها، فقد وردت هذه القاعدة في الكثير من نصوص التشريع المصري من بينها المادة 58 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 المتعلق بالتموين، والمادة 15 من المرسوم الخاص بشؤون التسعير الجبري وتحديد الأسعار، والمادة 40 من القانون رقم 372 لسنة 1956 في شأن الملاهي والمادة 19 من القانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة، والمادة 28 من القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة¹.

كما جاء القانون رقم 04 لسنة 1994 مقررًا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال البيئة بحيث نصت المادة 72 منه على اعتبار ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 من نفس القانون والتي تصرف مواد في البيئة البحرية مسؤولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة 69 وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من نفس القانون². ويرجع الهدف من وراء هذا التجريم نتيجة لوجود ارتباط وثيق بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وجرائم التلوث البيئي، والتي تنشأ من خلال الأنشطة التي تمارس عن طريق المؤسسات الاقتصادية على اعتبار أن فكرة المخاطر تلازم هذا النشاط مما يجعل هذا النوع من المسؤولية مقبولا في مجال تلويث البيئة³.

كما نص قانون الرقابة على النقد في المادة 13 منه على أنه " يكون المسؤول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية، الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة حسب الأحوال" وكذلك المادة 61 من القانون رقم 157 بشأن البنوك والائتمان التي نصت على أنه " يكون المسؤول

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 376.

² - محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة البحرية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، 1435-2014، الرياض، ص 27.

³ - عبد الرزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، ط 1، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 330.

عن المخالفة حال صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال¹.

ثالثا: في التشريع الجزائري

فبالنسبة للتشريع الجزائري فالملاحظ أنه يغلب عليه تحفظ وتضييق كبيرين بخصوص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على خلاف ما هو الوضع عليه في تشريعات الدول الرأسمالية الكبرى²، على اعتبار أن الاقتصاد الجزائري لم يعرف تدخلا توجيهيا فحسب ولكنه عرف تسييرا إداريا مباشرا، وهذا يعني أن المجالات التي فتحتها الأنظمة الليبرالية لاستخدام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قوانينها لا تقاس في شيء مع المجالات التي يفتحها نظام اقتصادي مسير بصفة كاملة تقريبا من طرف الدولة أضف إلى ذلك أن أهم تبرير لتحمل المدير أو المسير مسؤولية تابعيه هي قاعدة الغرم بالغرم وهذا السبب يتنافى في الشركات العامة³. مما ساهم في عدم تطور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المنظومة القانونية الجزائية⁴، ومع ذلك نجد بعض النصوص في التشريع الجزائري قد توجي إلى هذا النوع من المسؤولية الجزائية وذلك دائما في إطار ضيق ومحصور.

وعليه نجد تطبيقا لها في مجال العمل حيث نصت المادة 36-2 من القانون رقم 88-07⁵ المؤرخ في 20 يناير 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل حيث اعتبرت المسير مسؤولا عن المخالفات التي تنسب إلى العمال في حالة عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية والتي تهدف لاحترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن و طب العمل وكذلك في عدم اتخاذ أيضا العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات. ومع ذلك فقد أعفت ذات المادة في فقرتها الثانية المسؤولية الجزائية للمسير في حالة ارتكاب هذه المخالفات بصفة عمدية من قبل العمال.

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 371.

² - جبلي وعمر، المرجع السابق، ص 69.

³ - المرجع نفسه، ص 67.

⁴ - Abdelmadjid ZAALANI, Eric MATHIAS, La responsabilité pénale, Berti éditions, Alger, 2007, p 229.

⁵ - القانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر، ع04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

ونجد قانون الضرائب أكثر وضوحاً في هذه المسألة، فالمادة 2/362 والمادة 83 من قانون الرسم على الأعمال تتضمن في هذا الصدد أنه في حالة ما إذا كانت الجرائم مرتكبة من قبل الشركة أو شخص معنوي من القانون الخاص، فإن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التبعية تنطبق على المسيرين الإداريين أو ضد ممثلي الشركة، أما العقوبات المالية فيتحملها المسيرون الإداريون وممثلو الشركة والشخص المعنوي وذلك بالتضامن¹.

وفي مجال البيئة فقد اعتبرت 61 من القانون 83-03 الصادر في 5 فبراير 1983 المتضمن حماية البيئة الملغى² رؤساء السفينة أو مد راؤها أو مسيروها مسؤولون بالتضامن مع الأشخاص التابعين على دفع الغرامات ومصاريف القضاء على عمليات الصب أو الإفرار أو الرمي أو الترسيب للمواد التي تشكل مخالفة متى كانت صادرة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية، كما أقرت المادة السابعة من هذا القانون مسؤولية جنائية حقيقية عن فعل الغير ويتعلق الأمر بمسؤولية مالك السفينة عن فعل الریان نتيجة إهماله أو سوء تصرفه الذي ينجم عنه تدفق مواد ملوثة من شأنها إلحاق ضرر بالمياه الإقليمية الجزائرية³.

هذا وقد تضمنت المادة 92 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مسؤولية مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلة أو القاعدة المائية بصفته شريكاً عن المخالفات التي تقع نتيجة امتناعه عن تقديم الأوامر إلى ریان السفينة، أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، والتي تهدف إلى الامتثال لأحكام هذا القانون. وفي حالة ما إذا كان المالك أو المستغل عبارة عن شخص معنوي فتلقى المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 68.

² - القانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر، ع6، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983.

³ - أحمد مجودة، المرجع السابق، ص 534-535.

⁴ - انظر المادة 92 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما في التشريع الجمركي فقد تضمن هو الآخر عدة أمثلة من شأنها التلميح للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ومنها ما تضمنته المادة 303 من القانون الجمركي والتي لا تحصر المسؤولية الجزائية في شخص مالك المركبة التي ارتكبت فيها البضاعة محل الغش بل تمتد لتشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها. وبالتالي فالناقل في التشريع الجمركي يعد مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها ويكون أهلا للمتابعة الجزائية ولو كانت البضائع خارج الدعوى، إذ أن مسؤولية الناقل هي مسؤولية مستقلة عن أي مساهمة شخصية في الغش¹.

كما فرض القانون الجمركي التزام التضامن بخصوص العقوبات الجبائية من خلال المادة 316 منه والتي تنص على تحصيل الغرامات والمصادرات بالتضامن من كل المتهمين وذلك مهما بلغت درجة مساهمة كل واحد منهم في تنفيذ أو إتمام الغش، وكما تذهب المادة 317 إلى أبعد من ذلك من خلال جعل أصحاب البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و310 من هذا القانون متضامين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة. وهذا ما يعكس الطابع المتشدد الذي يخيم على التشريع الجمركي والذي يعد من بين أكثر الميادين استقطبا لحمل بواذر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

البند الثاني: التكريس القضائي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ظهرت في القضاء الفرنسي قبل ظهورها في التشريعات الفرنسية المختلفة، وقد رسخ القضاء الفرنسي بداية هذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية دون غيرها أي مسؤولية أرباب العمل ومديرو المشروعات الاقتصادية عن المخالفات التي يرتكبها التابعين²، وكان ذلك من خلال أول حكم صدر عن محكمة النقض وتحييدا في 1839/09/27 أي ما يقارب قرن ونصف من الزمن، حين قبلت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية صاحب مخبزة بسبب ما ارتكبه عماله من

¹ - وقد صدرت في هذا الخصوص العديد من قرارات المحكمة العليا ولمزيد من التفاصيل يراجع: أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 406.

² - عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 154.

بيع خبز بسعر أعلى من السعر المقرر¹. فقد قررت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير رغم عدم وجود نص قانوني يجيز ذلك، إذ تبين لمحكمة النقض الفرنسية بأن أرباب العمل مسؤولون جنائيا عن عمل غيرهم في كل الحالات التي ألزمهم القانون فيها بالإشراف على عمل هذا الغير وكذلك في الحالات التي لا تحترم فيها النصوص القانونية من قبل المكلفين شخصا بالسهر على تنفيذها².

ومنذ ذلك التاريخ لم يتراجع القضاء الفرنسي عن هذا الموقف، بحيث صدر عن محكمة النقض الفرنسية حكما حديثا نسبيا قضت فيه بأن " المادة 56 من الأمر رقم 1484 لسنة 1945 تقيم قرينة على المسؤولية في حق مدير المشروع، ولا ينفىها سوى إثبات أنه كان في ظرف استحالة لأن يحول دون وقوع الجريمة من قبل تابعيه"³. وقد استمر هذا الوضع حتى بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد وخاصة في ظل ما جاء في المادة 121-1 منه و التي نصت على أنه " لا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي"⁴.

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي قد توسع في الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير خاصة في مجال الأعمال، فهناك أمثلة عديدة يمكن الاستشهاد بها، فقد اتجهت غالبية أحكامه قديما وحديثا على تقرير مسؤولية الشخص المتبوع عن فعل تابعه متى وقع هذا الفعل نتيجة خطأ الشخص المتبوع والذي يكون مندرجا تحت خطأ الشخص التابع⁵، إذ أكد أن وظيفة رئيس المؤسسة تفرض عليه المساهمة المباشرة والمستمرة في كل أعمال مؤسسته وعليه أن يتأكد شخصا من تنفيذ التعليمات التي يصدرها⁶.

وعلى هذا الأساس توبع وأدين مدير مصنع الورق من أجل جنحة تلويث مياه مسمكة والذي وقع على إثر صب فضلات المصنع في النهر، رغم أن ذلك تسبب فيه حادث غير متوقع، ورغم وقوع هذا الحادث في غياب مدير المصنع⁷. كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على إدانة رؤساء المنشآت عن

¹ - عبد الرؤف مهدي، المرجع السابق، ص 363.

² - جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 68-69.

³ - Caas. Crim.17/1/1984, Gaz. Pal , 1984, p.1308.

⁴ - Alain COEURET, Elisabeth FORTIS, Droit pénal du travail, LITEC, Paris, 1998, p 131.

⁵ - Jean-Claude SOYER, op.cit.p97.

⁶ - Cass. Crim. 17-10-1967 GP 1967. 2.290.

مقتبس عن: مصطفى العوجي، المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق. ص 294.

⁷ - Cass. Crim.28-02-1956, N°53-02-879, Bull. Crim. N°205.

سكب أو ترك تابعيهم بصرف في الأنهار مواد ضارة من شأنها إبادة الأسماك والأضرار بها على أساس عدم قيامهم بالحيلولة بين عمالهم وبين سكب هذه المواد الضارة في النهر¹.

وفي مجال أفعال الغش بعدما ظلت محكمة النقض الفرنسية ردحا من الزمن تخضع إدانة مدير المشروع بضرورة مساهمته في فعل الغش، أصبحت تقرر أنه يكفي لإدانته أن يثبت عدم مباشرته الإجراءات الضرورية لأجل تجنب وقوع الجريمة². كما تمسكت بأحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في حق المستخدم الذي لم يتقيد بأحكام الضمان الاجتماعي³.

ولعل ما يبرر إقرار محكمة النقض الفرنسية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يكمن على وجه الخصوص في تحقيق أثرها الفعال في دفع أصحاب الأعمال ورؤساء المشروعات الاقتصادية للأخذ بعين الاعتبار الالتزامات والواجبات المفروضة عليهم، والمتمثلة في الإشراف والرقابة وحسن اختيار تابعيهم.

أما بخصوص التطبيقات القضائية في الدول العربية، فعلى خلاف القضاء الفرنسي فإنها لم تخرج أساساً عن القواعد العامة بخصوص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ففي القضاء المصري وجدت العديد من الأحكام القضائية التي تكرر مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية، إذ جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أنه: "من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وزارة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤاخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محضة، لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستثنائية في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستبادة في التنفيذ"⁴، وكما جاء في حكم آخر لها ما يلي: "فمن المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان

¹ - Cass. Crim 16-10-1963, Dalloz, 1964, p9.

مقتبس عن: رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 228.

² - Cass. Crim. 19-11-1963, J.C.P. 1964, 11, Bull. N° 868,

مقتبس عن: محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، المرجع السابق، ص 122.

³ - Cass. Crim, 3-4-1973, N° 72-90-623, Bull. Crim, N°172..

⁴ - نقض 20 تشرين ثاني 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، ق 104، ص 106. مقتبس عن أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 375.

لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي ينص عليها القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو بالامتناع الذي يجرمه القانون¹.

وقد أكدت المحكمة الدستورية في مصر على مبدأ شخصية العقوبة بحيث أنها لم تقف مكتوفة الأيدي في هذا الخصوص، إذ أكدت على "أن الشخص لا يبرر غير سوء عمله، وأن جريمة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من اقترفها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسؤولا عن ارتكابها"².

ومخافة من المشرع المصري على إقرار هذا النوع من المسؤولية الجزائية مما يفتح الباب أمام وجود مسؤولية شاذة ومما يشكل تعدي صارخ على قاعدة شخصية المسؤولية والعقوبة، دفع به إلى تجنب الثغرات التي لا تتفق بدورها مع قواعد العدالة والقانون، ومن أمثلة ذلك تقرير مسؤولية المدير الفعلي للشركة عن جريمة مستقلة وهي الإهمال في الرقابة وعدم الالتزام بالواجبات المفروضة عليه من قبل الإدارة، وأقر المشرع المصري تلك المسؤولية في المادة 58 من القانون رقم 93 لسنة 2000 الخاص بالإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية³.

وبالرغم من المبادئ المقررة لدى محكمة النقض المصرية، وما جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا، إلا أنه توجد الكثير الأحكام الصادرة عن محكمة النقض والتي تكرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إذ جاء في أحد أحكامها أنه في حالة وقوع جريمة اقتصادية في محل فيسأل عنها من ارتكبها وصاحب المحل ومديره، ولا يقبل دفع صاحب المحل بأنه لم يشترك في إدارته فعلا لأن أعماله الأخرى من الكثرة بحيث يتعذر معها مساهمته في إدارته. فمحكمة النقض المصرية ترى أن مبرر قضائها هذا والذي أخذت به في العديد من الأحكام القضائية بخصوص جرائم الأعمال لا يشكل البتة الخروج عن

¹ - نقض 14-2-1985، مجموعة أحكام النقض، السنة 36، رقم 7، ص 66. مقتبس عن: محمود داوود يعقوب المرجع السابق، ص 401.

² - المحكمة الدستورية العليا، جلسة 15 حزيران 1996، الجريدة الرسمية، العدد 25، 27 حزيران 1996، ص 1275-1270. مقتبس عن: أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 375.

³ - أحمد عبد الاله المراغي، المسؤولية الجنائية وأثارها في جرائم الاستثمار، المرجع السابق، 64-65.

مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية على اعتبار هذه الأخيرة تقوم على أساس خطأ من قبل صاحب المحل أو مديره¹.

أما بخصوص الاجتهاد القضائي الجزائري فقد كان الواضح أن التحفظ التشريعي في الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير قد أثر بدوره على تحفظ الممارسة القضائية على تطبيق هذه المسؤولية، وقد بدا هذا التحفظ بطبيعة الحال بمناسبة التعرض لبعض الحالات المنصوص عليها قانونا والتي قد تتضمن في محتواها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير²، ومع ذلك تستبعد المحكمة العليا تكريس هذه المسؤولية.

هذا وقد نجد محاكم المخالفات أحيانا ما تلجأ إلى تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كما هو بالنسبة لتحميل أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية دفع الغرامات عن الجرائم التي يركبها العمال التابعين لهذه المحلات، كما أن المحاكم كانت تذهب في نفس السياق بالنسبة للجنح والمخالفات المتعلقة برمي رواسب المنشآت الصناعية والحرفية في الطرقات العمومية أو فوق أراضي زراعية بتحميل أصحاب المنشآت مسؤولية دفع الغرامات وتستبعد مسؤوليتهم إلا في حالة ما إذا كانت وسيلة النقل المستعملة تعود إلى متعهد بالنقل العمومي، حيث يكون هذا الأخير هو المسؤول عن دفع هذه الغرامات وذلك وفقا نص المادة 61 من القانون رقم 83-03 الصادر في 5 فبراير 1983 المتضمن حماية البيئة الملغى³.

هذا ومن جهة أخرى فإنه يلتزم الاجتهاد القضائي الجزائري بالتحفظ بشأن مسؤولية رئيس المؤسسة عن أعمال تابعيه على اعتبار أن المشرع نفسه سار على نفس هذا الحذر إلى حد كبير، ولذلك فإن الاجتهاد القضائي وخاصة قضاء النيابة العامة عادة ما يسلك طريقة عملية للتغلب على نقص النصوص

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، 375.

² - كما هو الحال بالنسبة للجنة المنصوص عليها في المادة 268 من قانون العقوبات الجزائري والتي يرى فيها معظم الفقهاء أنها تحتوي على خلط بين مفهوم المسؤولية الجماعية ومفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وعلى ذلك تشدد المحكمة العليا في هذا الخصوص على تمسكها مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية وذلك من خلال ضرورة إثبات ارتكاب الجريمة من طرف كل واحد من المتهمين. قرار المحكمة العليا، رقم 58-744، الصادر في 14 نوفمبر 1989 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، ع3، سنة 1990، ص 223.

³ - أحمد مجودة، المرجع السابق، ص 541.

القانونية بحيث إذا ارتأى أن الرئيس أو مدير العام للمؤسسة لا يمكن أن يتهم عن جريمة تابعيه كأن تكون الجريمة التي ارتكبها تابعيوه عمدية، اكتفى بتوجيه الاتهام إلى التابع لوحده دون الرئيس أو المدير العام؛ بل وأن حتى بعض قرارات الإحالة لا تسجل حتى مجرد أقوال رئيس أو مدير الشركة على الجريمة التي ارتكبها التابع والمتمثلة في اختلاس مبلغ مالي¹.

ومما تجدر ملاحظته أن تعاطي الإجهاد القضائي الجزائري مع فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير محدود كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة في المؤسسات العمومية الاقتصادية. ويرجع ذلك للصعوبات التي يواجهها القضاء في التعامل مع بعض المفاهيم القانونية في ذات السياق، ويرى الاستاذ أحمد مجحودة بخصوص شح الاجتهاد القضائي الجزائري للتفاعل مع هذا الطابع الشاذ من المسؤولية الجزائية هو اتجاه سليم من قبل القضاء الجزائري، على اعتبار أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تنطوي على مساس حقيقي لمبدأ شخصية العقوبة، وكما أن أي محاولة بتطبيق النجاح الذي حققته المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني وإعماله على القانون الجنائي تعد محاولة فاشلة لأن الأضرار التي تتجم عن هذا الاتجاه أكثر من المنافع².

وبالتالي فإن هذا النوع من المسؤولية الجزائية يبقى دخيلا على الممارسة القضائية على الأقل بالنسبة للقضاء الجزائري، وذلك مسايرة منه للنصوص القانونية التي تعكس بدورها مدى احترام المشرع الجزائري لمبدأ شخصية العقوبة المكرس دستوريا، مع العلم أنه يتعين على القضاء أحيانا أن يدقق في مدى مسؤولية الرئيس أو المسير خاصة في حالة ما إذا كانت الوقائع تشير إلى وقوع إهمال واضح لا يمكن التغاضي عنه من قبله، ففي هذه الحالة لابد من تحميله المسؤولية الجزائية. ويمكن أن يؤسس ذلك على أساس أن خطأ المسير في هذه الحالة هو خطأ شخصي، وذلك استنادا إلى فكرة الخطأ الشخصي كأساس لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

¹ - قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر الصادر في 6 فبراير 1975 القاضي بإحالة ع.ع أمام محكمة الجنايات بالجزائر بتهمة اختلاس أموال عمومية إضرارا بالشركة الوطنية للسياحة، غير منشور. أشار إليه : أحمد مجحودة المرجع السابق، ص 542.

² - أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 545.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الأعمال

إن أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجزائي للأعمال ليس واحدا كما سبقت الإشارة إليه، مما يعني أن ضبط الإطار القانوني لهذه المسؤولية ليس بالأمر الهين. ولذلك كان لابد من تحديد العلاقة بين مسؤولية كل من التابع و المتبوع، إذ أنه يمكن أن تشهد هذه المسؤولية ملاحقة المتبوع لوحده وتحمله المسؤولية الجزائية عن أفعال تابعيه وهو التصور الغالب لدى الفقه والقضاء، إلا أن ذلك لم يمنع البعض من إمكانية الخروج عن هذا المبدأ الشاذ والرجوع إلى بعض مقتضيات القانون العام من خلال اعتماد المساءلة الشخصية للمتبوع أو إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية (الفرع الأول).

وعليه ومهما كانت هذه العلاقة في إطار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كان لابد من إيجاد حالات يمكن للمسير أن يستبعد من خلالها المسؤولية الجزائية الواقعة عليه من خلال فعل غيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة بين مسؤولية التابع ومسؤولية المتبوع الجزائيتين

إن تحديد العلاقة بين المسؤوليتين من شأنه توضيح مسألة مدى تأثر مسؤولية المتبوع الجزائية بمسؤولية التابع، بالإضافة إلى مدى إمكانية التسليم بكونها مرتبطة به وجودا وعدما، أي أن هل مسؤولية المتبوع الجزائية تنفي مسؤولية تابعه؟ أم أنها تقوم إلى جانبها؟ وللإجابة على هذا الإشكال فقد ذهب البعض¹ إلى أنه يمكن أن تقوم مسؤولية التابع دون المتبوع أو مسؤولية المتبوع دون التابع مما يجعل المسؤوليتين مستقلتين (البند الأول)، غير أن هذا لا يمنع أحيانا أن يسأل عن نفس الفعل المتبوع والتابع معا وذلك في إطار تعدد المسؤوليات أو ما يعرف بالمسؤولية المزدوجة (البند الثاني).

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 434.

البند الأول: قيام المسؤولية الجزائية في حق المتبوع لوحده

تكثر في التشريعات الاقتصادية والصناعية والعمالية حالات قيام مسؤولية المتبوع جزائياً عن الأفعال التي يقوم بها التابعون، من غير تحميل هؤلاء التابعين أو العمال أية مسؤولية جزائية، ومن خلال النظريات التي تم التطرق إليها سابقاً حين الحديث عن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إذ يظهر أن جانباً منها ذهب إلى التمييز بين ما إذا كان الخطأ المرتكب استناداً إلى لائحة تتوجه مباشرة إلى رئيس المنشأة، أو أنها من إحدى وسائل البوليس العامة، بحيث لا تقوم مسؤولية الفاعل المباشرة إلا في الحالة الأخيرة، بالإضافة إلى ذلك هناك جانب ثانٍ منها أقام هذه المسؤولية على أساس وجوب التمييز بين الالتزامات اللائحية المفروضة بصفة خاصة على رئيس المنشأة وذلك بين ما يعتبر مخالفتها جريمة امتناع وبين ما يعتبر جريمة إيجابية، ولا تقوم مسؤولية المتبوع إلا في حالة الجريمة الإيجابية المرتكبة من قبله، وهناك اتجاه فقهي ثالث قبل المسؤولية المنفردة للمتبوع على أساس فكرة الفاعل المعنوي¹.

غير أن المتفق عليه أن مساءلة المتبوع جزائياً لوحده لا بد أن يكون نتيجة مخالفته للأحكام المتعلقة بحسن تنظيم المرفق والتي عادة ما ينجم عنها ارتكاب مخالفات. ومن خلال استقراء النصوص القانونية والأحكام القضائية لاسيما منها الفرنسية فإن مساءلة المتبوع أو رئيس المؤسسة جزائياً لا بد أن يكون مبنياً على أساس شرطين أساسيين حتى يتسنى إقامة المسؤولية الجزائية في حقه، إذ يتعلق الشرط الأول بضرورة وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، وأما الشرط الثاني فيتعلق بضرورة ارتكاب المخالفة من طرف المتبوع بمناسبة تأديته للوظيفة أو بسببها².

¹ - يراجع هذا الخصوص النظريات وكذلك الانتقادات الموجهة إليها في كل من محمود داوود يعقوب المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، 420-427. مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 424-427.

² - Francis LE GUNEHEC, Frédéric DESPORTES, Op.cit, p390.

أولاً: ضرورة وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع

يقوم هذا الشرط بدوره على عنصرين إذ يترتب على غياب أحدهما نفي المسؤولية الجزائية للمتبوع أو تخفيف حدتها، ومن مقومات هذا الشرط تتمثل في إلزامية توافر عنصر السلطة الفعلية والتي يتمتع بها المتبوع تجاه تابعه، والتي قد تكون على أساس عقد رضائي أو عقد وظيفة أو عقد عمل ومهما كان نوع هذا العمل أي سواء كان مقصور على عقد عمل محدد المدة أو عقد عمل دائم¹.

وبالإضافة إلى أنه لا يشترط في العلاقة التبعية أن يتقاضى التابع أجراً مقابل لعمله فهذه الأخيرة تعتبر قائمة سواء كان هذا العمل بالمجان أو بأجر، وسواء كان هذا الأجر بالمدة أم بالقطعة. إذ يكفي أن تتوافر للمتبوع سلطة فعلية على التابع². كما أنه لا يشترط في هذا الصدد أن تكون سلطة المتبوع على التابع سلطة شرعية بل يكفي أن تكون سلطة فعلية سواء كانت ناتجة عن عقد باطل أو عقد غير مشروع وكان في الاستطاعة استعمالها فعلياً³.

ويتمثل العنصر الثاني في الرقابة والتوجيه التي لا بد أن تتوفر أيضاً في جانب المتبوع، على اعتبار أن السلطة الفعلية لا بد أن تكون مبنية على هذا العنصر والذي من خلاله يتسنى للمتبوع إصدار الأوامر والتوجيهات لتابعيه وكذا الرقابة عليها، غير أنه لا يشترط أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه⁴.

¹ - محمد خميخ، المرجع السابق، ص 50.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 361

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966 ص 1148.

⁴ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 361.

ثانيا: ارتكاب مخالفة من قبل التابع بمناسبة تأديته للوظيفة أو بسببها

فحتى يقوم هذا الشرط فلا بد من وجود مخالفة قد ارتكبت من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة¹، فالوظيفة هي الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ومن شأنه تبرير هذه المسؤولية، إذ أنه من غير المعقول استساعة إطلاق مسؤولية المتبوع عن كل خطأ يرتكبه التابع².

كما أنه لا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل المعهود إلى التابع قد ساهم وهياً الفرص لارتكاب المخالفة فحسب، بل لا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين العمل الموكول للشخص التابع وبين عناصر المخالفة، على اعتبار أن التابع لم يكن باستطاعته ارتكاب هذا الخطأ أو يفكر حتى في ارتكابه لولا هذا العمل المعهود له.

وقد كرس القضاء المقارن ذلك في عدة أحكام له، إذ جاء في أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية على أنه "معاقبة رئيس المؤسسة أو المقاول جزائياً عن المخالفة التي ترتكب أثناء ممارسة مهنة صناعية منظمة في حين قضت على عدم معاقبة خدمه أو مستخدموه"، كما قضت محكمة النقض السورية على "أن اتهام العامل لا يقوم على سند قانوني صحيح معلة في ذلك على أساس أن العامل لا تربطه علاقة بإدارة المحل وأن الحيازة وقصد الاتجار هي لمديره، كما أضافت في ذات الحكم أن وجود العامل في خدمة مدير المحل لا يمكن أن يجعل من العامل تاجراً أو حائزاً للمحل بما فيه من موجودات"³.

كما أكدت محكمة النقض المصرية ذلك أيضاً إذ جاء في حكم لها "لما كان من الثابت أن المتهم إن هو إلا بائع بالمحل وليس صاحب المحل، وثم يتعين القضاء ببراءته من تهمة عدم الإعلان

¹ - محمد خميخ، المرجع السابق، ص 51.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1157.

³ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 368.

الأسعار”¹، كما جاء في حكم آخر لها « التزام الإعلان عن الأسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجاري دون من يكون قائما بالعمل فيه غير صاحبه»²

وقد تتحقق المخالفة من قبل التابع نتيجة لتجاوزه لحدود وظيفته، أو من خلال إساءة استعمالها أو عن طريق استغلالها، ويستوي أن يكون الخطأ قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم، عارض عليه أو لم يعارض، وسواء كان ارتكابه بهدف تحقيق نتيجة لصالح الشخص المتبوع أو كان ناتجا عن باعث شخصي³.

وبالتالي فإن قصر المسؤولية الجزائية على المتبوع يستند إلى دور هذا الأخير في حسن تنظيم المرفق من خلال واجب الرقابة والإشراف المخول له، والذي يقتضي عدم وقوع أخطاء من قبل تابعيه. وعليه ففي حالة وقوع المخالفة فيتم إسناد المسؤولية الجزائية إليه على أساس الخطأ المتمثل في الإهمال أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة⁴، غير أنه لا بد من إثبات مسؤولية رئيس المؤسسة من خلال ثبوت إهماله وعدم تقيده بالأنظمة. ففي حالة انعدام الصلة السببية بين عدم التقيد بالأنظمة وبين الحادث لا تقوم مسؤوليته⁵.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن مسؤولية رئيس المؤسسة مبنية على أساس الخطأ المفترض ومن ثم فإن النيابة العامة تكون في غنى عن تقديم البينة على توافره، بل ذهب محكمة النقض الفرنسية في بعض الحالات إلى الأخذ بالقرينة المطلقة التي لا تزول حتى أمام إقامة الدليل على انعدام خطأ الحراسة

¹ - القرار الصادر في الجنحة رقم 492 لسنة 1988، جنح أمن الدولة جزئي طوارئ، مشار إليه لدى مصطفى هرجة جرائم التموين والتسكير الجبري، دار الكتب القانونية، مصر، 1993، ص 147. مقتبس عن: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 435.

² - نقض 20-11-1967. طعن رقم 1582، السنة 37 القضائية. مذكور لدى مصطفى هرجة، المرجع السابق ص 142، مقتبس عن: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 436.

³ - أنور صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 362.

⁴ - Francis LE GUNEHEC, Frédéric DESPORTES, Op.cit, p391.

⁵ - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 287.

والرقابة بل وحتى أمام إقامة الدليل على توافر الإكراه والقوة القاهرة، وذلك في حالة الجنحة العمدية المرتكبة من طرف التابع¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أبرز حالات الاكتفاء بمسؤولية المتبوع دون التابع هي حالات مستتدة على أساس نظرية الفاعل المعنوي، إذ أن المشرع يتحدث في هذه الحالة عن معاقبة المتبوع فقط دون التابع² على أساس أنه من النادر عمليا توجيه الدعوى ضد العامل على اعتبار أنه لا تتوفر لديه أي مبادرة لارتكاب المخالفة، بالإضافة إلى أن المدير لا يضطلع تابعيه بشؤون أنشطته الاقتصادية³.

البند الثاني: نحو تخفيف مسؤولية المتبوع الجزائية

إلى جانب تحميل المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أفعال تابعيه، كان لابد من النظر في إمكانية التخفيف من حدة هذه المسؤولية وذلك إما بتحميلها إلى التابع لوحده دون المتبوع أو تحميلها لهما معا.

أولا: قيام المسؤولية الجزائية للتابع دون المتبوع

إن القول أن التابع يتحمل وحده المسؤولية الجزائية دون مسؤولية المتبوع يرجع إما في حالة ارتكاب هذا التابع خطأ شخصيا أو أن المحاكم لا تزال تتمسك بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

فالنسبة لارتكاب خطأ شخصي من قبل التابع فقد وقع اللجوء في هذا الصدد إلى فكرة يكمن مصدرها في القانون الإداري والتي تتمثل في التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، إذ يشكل الأول مسؤولية الإدارة مدنيا تجاه المتضرر وأما الثاني فيقيم المسؤولية على عاتق فاعله وحده⁴.

وفي مجال القانون الجزائي فإنه يمكن القول أنه إذا كانت الجريمة ناشئة عن خطأ شخصي ارتكبه التابع ووقع أثناء عملية التنفيذ ففي هذه الحالة يتحمل هذا الأخير المسؤولية الجزائية لوحده دون المتبوع

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 261.

² - محمود داوود يعقوب، المرجع المساعدة، المرجع السابق، ص 435.

³ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 402.

⁴ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 437.

أما في حالة ما إذا كانت الجريمة ناشئة عن خطأ مرفقي فيتحمل الرئيس المسؤولية الجزائية مع إمكانية تحميلها أيضا للتابع باعتباره فاعلا أصليا وذلك في حالة ما إذا أمكن إثبات خطئه¹.

وقد نقلت هذه الفكرة من خلال ما قام به القاضي الفرنسي (Slavaire) حيث قام بالترقية بين خطأ التنفيذ *faute d' exécution* وخطأ الخدمة *faute de service*، ففي حالة ما إذا كانت المخالفة ناتجة عن خطأ في التنفيذ ارتكبه التابع أو من في حكمه، فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير لوحده ولا يسأل الرئيس، أما في حالة ما إذا كانت المخالفة ناشئة عن خطأ في الخدمة فإن الرئيس المتبوع أو رئيس المؤسسة يسأل جزائيا كما يمكن أن يسأل العامل باعتباره فاعلا أصليا إذا أمكن نسبة خطئه إليه².

أما فيما يتعلق بالمبرر الثاني فيتعلق بالتمسك بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ومواده أن من حسن تطبيق هذا المبدأ هو تحميل التابع المسؤولية الجزائية لوحده باعتباره الفاعل المادي أو المباشر للمخالفة، بالإضافة إلى أن الرجوع إلى مبدأ شخصية المسؤولية فيه انسجام مع المنطق السليم والقواعد العامة والعودة إلى تطبيق القواعد الأصولية في القانون الجزائي العام³.

ثانيا: المسؤولية المزدوجة بين التابع والمتبوع

إن ارتكاب الشخص التابع للمخالفة أو الخطأ يترتب عليه مسؤوليته الجزائية لوحده بصفته فاعلا ماديا وذلك في إطار ما تقتضيه القواعد العامة، كما أن مساءلة هذا التابع أو العامل لا تغني عن مساءلة رئيس المؤسسة لارتكابه إهمالا في الرقابة والإشراف إذ من الجائز متابعتها معا⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 437.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 365.

³ - وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في العديد من المناسبات بقولها " من المبادئ الأساسية في العلم الجزائي أن لا تزر وزارة وزير أخرى ، فالجرائم لا يؤاخذ بجريرتها غير جناتها و العقوبات شخصية محضة ..."، وكما أكدت على ذلك أيضا محكمة النقض السورية " لا يؤاخذ المرء بجريرة غيره.."، يراجع: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق ص 437.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 260.

فالمسؤولية الجزائية تكون مشتركة في معظم الحالات بين المتبوع والتابع وفي صدد ذلك يقول الأستاذ مصطفى العوجي "إن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ من اعتبر مسؤولاً، كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المادي، فكل منهما مسؤول عن خطأه الشخصي"¹.

بالإضافة إلى أن تحميل المتبوع المسؤولية الجزائية لوحده من شأنه أن يعزز فكرة الإجرام لدى تابعيه خاصة إذا علموا أنهم باستطاعتهم ارتكاب كل الجرائم دون عقاب مادام أن المسؤولية الجزائية تصب في كل الحالات على عاتق المتبوع، فمن أجل ذلك اقتضت الضرورة أن تقوم إلى جانب مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه المسؤولية الشخصية لمؤسسه²، وقد تبنى القضاء الفرنسي نفس المبدأ في بعض الحالات إذ جاء في أحد أحكامه أنه طبقاً للمبدأ في القانون الجنائي، فإن المسؤولية الجنائية عن جريمة معاقب عليها تقع على الفاعل الشخصي للفعل المكون للجريمة، مما يتعين معه معاقبة الرؤوس أو التابع طالما أنه ارتكبها شخصياً ودون الإخلال بعقاب الرئيس إذا ثبت في حقه اشتراك معاقب عليه³.

فمحكمة النقض الفرنسية أخذت بمبدأ المسؤولية المزدوجة على اعتبار أنه على الرغم من كون المسؤوليتان مصدرهما من نفس الفعل المادي إلا أنهما تتبعان من اتجاهين متميزين، بحيث يتمثل الاتجاه الأول في مسؤولية رئيس المؤسسة من خلال عدم تدخله لكفالة احترام النصوص القانونية، ويتمثل الاتجاه الثاني في المخالفة المادية للنص من قبل العامل التابع والذي يقع عليه الالتزام بالمساعدة على تطبيق اللوائح الرامية إلى حسن سير المؤسسة الاقتصادية وتجنب وقوع مخالفات ناتجة عن هذا النشاط⁴.

وبالتالي فإن التابع كذلك يخضع للعقوبات الجزائية في هذا الخصوص⁵ وهو اتجاه صحيح ويساير التطبيق السليم للقانون الجزائي ويحيل إلى الرجوع إلى قواعده العامة وهو ما ذهب إليه الفقيه

¹ - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 286.

² - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 421.

³ - المرجع نفسه، ص 423.

⁴ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 438.

⁵ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 402.

“رو” Roux “ حيث أشار إلى أن معاقبة الفاعل المعنوي للجريمة لا يمكن أن يترتب عليه في المقابل إهمال مسؤولية الفاعل المادي الجزائية¹.

وقد ذهب الفقيه “ فيلي ” في هذا السياق إلى ضرورة التمييز بين اللوائح الخاصة برئيس المؤسسة واللوائح العامة، بحيث لا يكون هناك ازدواج في المسؤولية الجزائية إلا في الحالة الثانية، أي أنه حتى تقوم المسؤولية الجزائية في حق رئيس المؤسسة وتابعيه لا بد أن تكون اللائحة تحمل خطاباً موجهاً إليهما معا ويبقى رئيس المؤسسة وحده المسؤول جزائياً في الحالة الأولى. غير أن ما ذهب إليه الفقيه “ فيلي ” لم يكن مقبولاً إلى حد ما على أساس أنه من الخطأ الادعاء بأن اللائحة الخاصة لا تفرض إلا على الرؤساء دون المرؤوسين². أضف إلى أنه بالنسبة لنصوص الضبط العام لا بد من التمييز بين ما يشكل جرائم امتناع ويشكل جرائم ايجابية إذ أنه لا يمكن الحديث عن ازدواج المسؤولية الجزائية إلا في الحالة الثانية³.

وأمام هذه الإشكالات التي أثارها مسألة طبيعة ونوع اللوائح في تحديد مدى إمكانية وجود ازدواج للمسؤولية الجزائية من عدمه يبقى التبرير النظري الوحيد لهذه المسؤولية المزدوجة في ما تتضمنه اللائحة ففي حالة ما إذا تضمنت هذه الأخيرة عملاً مشتركاً يلزم كل من رئيس المؤسسة وتابعيه أمكن القول بوجود مسؤولية مزدوجة⁴. ويترتب على ذلك ضرورة فحص محتوى اللائحة حول ما إذا تضمنت إلزام التابع احترام هذا الواجب أو ذاك، بالإضافة إلى فحص ما إذا توفرت لدى التابع الإمكانات التي تتيح له احترام اللائحة، فإذا كان مثلاً احترام النص يفرض الارتباط بمصاريف ورؤوس أموال فإن مسؤولية المرؤوس تستبعد، أو كما لو تعلق الأمر بتشغيل معدات أصبح استعمالها ينطوي على درجة من الخطورة باعتبار أنها غير متوافقة مع قواعد الأمان فلا يمكن الحديث عن مسؤولية التابع في هذه الحالات، إلا في

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 438.

² - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 426.

³ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 439.

⁴ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 426.

حالة امتناعه عن تبليغ رئيس المؤسسة عن الأوضاع التي آلت إليها هذه المعدات وأنها لم تعد تحتوي على الصفات اللائحة¹.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الأعمال

إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإن كانت هي الأخرى قد تشبعت بأحكام خاصة نتيجة اقترانها وتعلقها بميدان الأعمال على وجه الخصوص لاعتبار هذا الأخير مجالا خصبا لتطبيق قواعد هذه المسؤولية الجزائية الشاذة، غير أنه وعلى الرغم من ذلك فإن هذه المسؤولية ليست مطلقة إذ يمكن نفيها من قبل المتهم من خلال التمسك بموانع المسؤولية الجزائية . وتبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فإنه ترتب عن ذلك وجود نوعين من موانع المسؤولية، الموانع العامة والتي هي موجودة في قواعد القانون الجنائي العام(البند الأول) وموانع خاصة فرضتها طبيعة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والتي تعد أكثر فاعلية في دفع هذا النوع من المسؤولية عن سابقتها (البند الثاني).

البند الأول: الأسباب العامة لدفع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

وفقا للمبادئ العامة المقررة في القانون العام فإن المسؤولية الجزائية تمتنع بفقدان القدرة على التمييز والإدراك، والإرادة الحرة وهذه الأسباب التي تطرق إليها المشرع الجزائي في المواد 47، 48، 49 من ق.ع.ج والمتعلقة بالجنون وصغر السن والإكراه، غير أن الدراسة تقتضي عدم التطرق إلى جميع هذه الأسباب، ما عدا الحالة الأخيرة منها وذلك لإمكانية تحققها أثناء مزاولة النشاط داخل المؤسسات أو أي عمل آخر تابع لها. ولذلك سنتناول كل من الإكراه المادي والقوة القاهرة معا نظرا للتشابه الكبير بينهما² ثم ننتقل إلى الإكراه المعنوي.

¹ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 429.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 320.

أولاً: القوة القاهرة والإكراه المادي

يقصد بالقوة القاهرة بأنها تتجسد“ في محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية فيرغم على إتيان عمل لم يردده ولم يكن يملك له دفعا“¹، كما يراد بها “في تلك القوة المادية الخارجية التي يتعرض لها الإنسان والتي لا تتبع من داخله وتقوم بتعطيل إرادته”².

والقوة القاهرة هي إما أن تكون نابعة من حادث طبيعي كالمرض أو الكوارث الطبيعية أو قد تكون من فعل حيوان، وغالبا ما يطلق الفقه³ عليها تعبير الإكراه المادي، فهذا الأخير يتسع لجميع الحالات التي تتم السيطرة فيها على جسم الإنسان من قبل قوة تسخره على نحو معين فتنتقي بذلك إرادته ومن ثم فإن الإكراه المادي والقوة القاهرة تعبيرين مترادفين⁴. إلا أن اتجاها آخر وإن كان يسلم بالتشابه الكبير الموجود بين القوة القاهرة والإكراه المادي إلا أنه يؤكد على وجود اختلاف طفيف يتمثل في كون القوة القاهرة تتم بواسطة الحيوان أو الطبيعة في حين أن الإكراه المادي يكون صادرا عن إنسان⁵.

وحتى يكون للقوة القاهرة أثرها في نفي المسؤولية الجزائية عامة وعن فعل الغير بصفة خاصة لا بد أن تقترن بشروط أساسية حتى يمكن الدفع بها.

ففي ما يتعلق بالشرط الأول فلا بد أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة الحدوث أي لم يكن المتهم قد توقع خضوعه للقوة التي دفعت به غلى ارتكاب الجريمة⁶، على اعتبار أنه في حالة توقعها في مرحلة سابقة من قبل المتهم فلا يمكن له الدفع بالقوة القاهرة⁷.

¹ - عز الدين الناصري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 232.

² - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 302.

³ - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997 ص 391.

⁴ - عز الدين الناصري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 232.

⁵ - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 317.

⁶ - محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 459.

⁷ - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 396.

ويلاحظ في هذا الصدد تشدد محكمة النقض الفرنسية في قبول الدفع بعدم إمكان التوقع، فقد قضت في إحدى القضايا بقيام مسؤولية الناقل عن جريمة تهريب البضائع كانت قد أخفيت في أمتعة المسافرين وكان في استطاعة الناقل فحصها قبل أن ينقلها¹، على اعتبار أن المتهم قام بخطأ سابق على أساس توفرت لديه إمكانية توقع الجريمة ومع ذلك لم يوقف وقوعها².

وفيما يتعلق بالشرط الثاني فلا بد في هذا الصدد أن تكون القوة مستحيلة الدفع بأي وسيلة كانت من قبل المتهم³، والعبرة في ذلك بالاستحالة المطلقة لا الاستحالة النسبية، بمعنى من شأن القوة القاهرة التي أدت إلى حدوث السلوك الإجرامي أن جعلت تقاضيه أمراً غير ممكناً مطلقاً، أما في حالة الاستحالة النسبية كتوفر إمكانية الاستئجار بأحد الوسائل أو الأشخاص فلا حديث عن القوة القاهرة، بالإضافة إلى أن شرط الاستحالة ليس محصوراً على المتهم فحسب بل هو مطلوب لدى أي شخص يمكن أن يتواجد في الظروف المحيطة بالمتهم، فمعيار الاستحالة هو معيار موضوعي وليس معيار ذاتي⁴.

وبخصوص الشرطين المتعلقين باستحالة التوقع واستحالة الدفع فقد اتفق القضاء الجزائري مع إجماع الفقه والتشريع على ضرورة توافرهما في السبب الأجنبي المؤدي إلى حدوث القوة القاهرة⁵.

كما يشترط في القوة القاهرة كمانع للمسؤولية الجزائية أن لا يكون المتهم قد ساهم في إحداثها فمحكمة النقض الفرنسية وإن كانت قد تساهلت بخصوص هذا الشرط حين ذهبت إلى اعتبار الإكراه المادي لا ينحصر فقط في الحادث الخارجي فقط كما هو الشأن في القانون المدني، إذ أنه يمكن أن يكون نابع من نشاط داخلي لدى الفاعل ذاته، غير أنها تراجعت عن ذلك واشترطت أن لا يكون للفاعل

¹ - Cass. Crim 24 juillet, 1937, 5, 1937, 1, p 73

مقتبس عن: نجيب بروال، المرجع السابق، ص 144.

² - المرجع نفسه، ص 144.

³ - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 398.

⁴ - محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 459.

⁵ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عناية، 2006، ص 201.

أي دور في حدوث القوة القاهرة، فقضت في أحد أحكامها بعدم تحقق القوة القاهرة إذا كانت الجريمة حدثت من طرف تاجر قام بإشهار إفلاسه¹.

ومن خلال ما سبق فإنه على الرغم من كون القوة القاهرة سببا مانعا للمسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، إلا أن ما هو ملاحظ بخصوص مسؤولية رئيس المشروع عن أفعال تابعيه فهناك تشدد من قبل القضاء الفرنسي. وفي هذا الصدد يرى البعض² أنه كان حري على القضاء الفرنسي أن يكون أكثر مرونة وأقل تشددا عند الدفع بالقوة القاهرة والإكراه المادي على اعتبار أن التفتح الكبير في المجال الاقتصادي وكثرة المشروعات الاقتصادية الكبيرة التي تتواجد فروعها في عدة دول كل ذلك يحول دون تواجد رئيس المشروع الاقتصادي في هذه الأماكن في وقت واحد، مما يعزز ضرورة التسليم بهذا المانع في مجال جرائم الأعمال كما هو الحال عليه بالنسبة لجرائم القانون العام.

ثانيا: الإكراه المعنوي

بالنسبة للإكراه المعنوي فقد عرفه البعض³ بأنه " قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار"، كما يعرفه البعض الآخر⁴ " هو التوجه إلى إرادة المكره أو نفسيته لحمله على ارتكاب الجريمة مرغما ومقهورا، فهو ضغط بسبب التحريض أو التهديد، يخلق في نفسية الجاني شعورا بالخوف مما يؤدي به إلى ارتكاب الفعل".

وعلى عكس فعالية الإكراه المعنوي وفقا للمبادئ العامة في قانون العقوبات في دفع المسؤولية الجزائية، إذ يتفق الفقه⁵ على عدم العقاب في حالة وجود إكراه معنوي باعتبار أنه يؤثر في حرية الاختيار وذلك في حالة تحقق الشروط الخاصة به طبعا⁶، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن فعل

¹ - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 145.

² - عبد الرزاق الوافي، المرجع السابق، ص 374.

³ - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 302.

⁴ - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 319.

⁵ - منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 202.

⁶ - إذ يخضع الإكراه المعنوي لنفس شروط الإكراه المادي مع اختلاف في المدلول، فيلزم في الإكراه المعنوي توافر استحالة مقاومة الإكراه ولا بد أن يكون مستحيل الدفع، ولا وجود لإرادة المتهم في حدوثه.

الغير، إذ أن الأخذ بهذا المانع ليس بهذه السهولة من طرف محكمة النقض الفرنسية والتي عادة ما ترفض باطراد بحث توافر شروط هذه الأسباب في مجال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير¹.

فالملاحظ هنا هو تشدد القضاء في الأخذ بهذا السبب كمبرر لانتفاء مسؤولية رئيس المشروع، بدليل أنه لا توجد أحكام للمحاكم العليا أو أحكام حديثة لقضاة الموضوع تعفي رئيس المشروع من المسؤولية الجزائية عن فعل غيره استناداً إلى الإكراه². وهذا ما يؤكد عدم فعالية هذا المانع في مجال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مما يترتب عن ذلك افتراض محكمة النقض المسؤولية الجزائية بكامل عناصرها في جانب الشخص المسؤول دون الأخذ بعين الاعتبار إمكانية توافر خطأ شخصي من عدمه حتى في حالة وجود قوة قاهرة أو إكراه معنوي³.

البند الثاني: الأسباب الخاصة لدفع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

نتيجة لعدم فاعلية الأسباب العامة لدفع مسؤولية رئيس المؤسسة الاقتصادية الناتجة عن أخطاء تابعيه كان لابد من وجود أسباب أخرى ناتجة عن الطبيعة الخاصة لهذه المسؤولية وتتسم بنوع من الفعالية على عكس سابقتها، والتي يمكن حصرها في التفويض وانتفاء الخطأ.

أولاً: تفويض السلطة

إذا كان الأصل أن يمارس المديرون أنفسهم الاختصاصات المخولة لهم في إطار القانون أو نظام المؤسسة وذلك من خلال تحميلهم عبء القيام بتسيير نشاط المؤسسة وإدارة أموالها⁴، إلا أن هذا الأمر قد ينتج عنه وجود أعباء غير عادية وضغوط وظيفية مرهقة على عاتق هؤلاء المديرون والرؤساء، خاصة بالنسبة للشركات الكبرى بحيث يستحيل على المدير أو المدير تحمل بصورة عملية عبء كافة أعمالها وعلاقتها بالغير والمراقبة الشخصية لأعمال تابعيه. الأمر الذي قد يؤدي لا محالة

¹ - نجيب بروال، المرجع السابق ص 152.

² - خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المرجع السابق، ص 253.

³ - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 152.

⁴ - عبد الرزاق الموفي، المرجع السابق، ص 440.

إلى تحميله المسؤولية الجزائية نتيجة العبء الهائل الملقى على عاتقه فيصبح وقته مقسما بين المحاكم الجزائية والمؤسسة بل وقد يصبح نزيلا دائما في المؤسسة العقابية¹.

فنتيجة لهذا الوضع كان لابد على رؤساء المؤسسات تفويض المديرين ورؤساء المصالح بعض الصلاحيات في إطار ما تحدده التنظيمات الداخلية في المؤسسات بالقدر الذي يخفف قليلا عبء المسؤولية الجزائية الملقاة على هؤلاء الرؤساء²، من خلال نقل مسؤوليتهم إلى الأشخاص المفوضين لذلك بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما فوض له³. وبما يساهم من جهة أخرى في التسيير الحسن للمؤسسة⁴.

أ/ مفهوم تفويض السلطة

يعرف الأستاذ مصطفى العوجي التفويض بأنه "التنازل عن صلاحيات معينة تقع ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس المؤسسة أو هيئة معينة كمجلس إدارة المؤسسة ، وهذا التفويض يكون دائما في صورة مؤقتة إذا ما زالت هذه الأسباب زال معها وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف ورقابة المفوض إلا في حالات التندر القانونية"⁵.

كما يعتبر الأستاذ حسني أحمد الجندي أن تفويض السلطة "يفترض تنازلا عن صلاحيات معينة يخولها القانون لشخص معين لا يمكنه التخلي عنها بصفة نهائية، ويترتب على ذلك نقل عبء المسؤولية من شخص المفوض إلى المفوض إليه، وبالتالي إعفاء الأول من المسؤولية عند ثبوت تفويض العمل الذي نجمت عنه الجريمة، وإلقائها على عاتق المفوض إليه، بشرط أن يتمتع هذا الأخير بالصلاحيات والسلطة اللازمتين، وأن يتم وضع بين يديه الوسائل التي تمكنه من الامتثال لحكم القانون"⁶.

¹ - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1976 ص 585.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 261.

3- Muriel Giacomelli-MORI, La délégation de pouvoirs en matière de responsabilité pénale du chef d'entreprise R.S.C, Dalloz, , 2000, p525.

⁴ - Oliver FARDOUX, Jean- Claude PLANQUE, Droit pénal du travail, 2^{ème} éd, Bréal, Paris, 2013, p 60.

⁵ - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 577.

⁶ - حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 153.

ويعود ظهور فكرة تفويض السلطة إلى محكمة النقض الفرنسية بحيث كانت هي أول من وضع هذا المبدأ وذلك تطبيقاً لما جاء في قانون العمل الفرنسي من خلال قرارها الصادر في 8-3-1897 والذي أقرت فيه بعدم قيام مسؤولية رئيس المؤسسة إلا إذا لم يوجد مدير وسيط له صفة رئيس مباشر للقسم الذي وقعت فيه الجرائم، ثم عادت فأقرت صراحة سلطة التفويض سنة 1902، من خلال إبعاد المسؤولية الجزائية عن رئيس المؤسسة عن الجرائم المرتكبة في نطاق قسم يديره أحد مهندسي الشركة والذي يعد أهلاً لضمان تسيير إدارة هذا القسم على أساس أن القانون يستبعد تركيز كل المسؤوليات على عاتق رئيس المؤسسة¹.

ب/ شروط التفويض السلطة

أصبح يترتب على التفويض في حالة قبوله أثراً مزدوجاً، إذ يعد الأول أثراً ناقلاً لمسؤولية المفوض إليه ويشكل الثاني أثراً معفياً بالنسبة للمفوض². ولكي ينتج عن التفويض هذه الآثار اتفق الفقه على ضرورة قيام مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالتفويض في حد ذاته وأخرى تتعلق بكل من المفوض والمفوض له³.

فبخصوص التفويض في حد ذاته لا بد أن يتضمن شروطاً ينبغي العمل بمقتضاها، وذلك نظراً لفاعليتها في تحقيق أهداف هذه الوسيلة وكذلك تحقيق حكماتها وغايتها⁴، ومن أجل ذلك لا بد أن يكون هذا التفويض في صورة واضحة ومحددة وإن كان لا يشترط أن يصب مضمونه في قالب شكلي، إلا أنه من أجل سهولة الإثبات ودفعاً لكل التباس في تحديد المهام والاختصاصات فإنه من الأفضل أن يكون مكتوباً

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 441.

² - عبد الرزاق الموفي، المرجع السابق، ص 491.

³ - Alain COEURET, Elisabeth FORTIS , Op.cit, p138.

⁴ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 441.

فهذا الشرط يكاد يكون ضروري من خلال المزايا التي يقدمها والتي تلعب دورا هاما في فعالية هذا الأسلوب وتحقيق نتائجه وأثاره¹.

ولابد أن يكون هذا التفويض سابقا على معايينة المخالفة ومنطبقا مع موضوعها² وذلك تقاديا لأي تأويلات قد يستنتج من خلالها حدوث اتفاق بعد وقوع المخالفة بين التابع والمتبوع بقصد التنصل من المسؤولية من خلال تحميلها للتابع عوضا عن رئيس المشروع³. وكما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن التفويض لا ينتج أثاره إلا في حدود السلطات المعنية بالتفويض، إذ أنه لا يمكن توسيعه لمجالات لم يشملها هذا التفويض⁴.

وبالنسبة للشروط الخاصة بالمفوض والذي يتمثل في المدير أو صاحب المشروع الاقتصادي أو رئيس المؤسسة والذي يقع على عاتقه وفقا للقانون المسؤولية المفترضة عن بعض الجرائم الناتجة عن أخطاء تابعيه، وكانت هذه المسؤولية نتيجة لظهور فكرة إمكانية قيام هذا المتبوع بتفويض السلطة لتابعه فحتى تتحقق هذه الإمكانية لابد أن يوضح المفوض دواعي هذا لتفويض والذي من المفروض أن يتعلق موضوعه بنشاط معقد وأن يخص المؤسسات الضخمة ذات البعد الشاسع والتي تعتمد على نشاطات متعددة، ولابد أن يحدد شرط استحالة الرقابة والتنفيذ الشخصي من قبله⁵. وبالتالي من اللازم أن تكون هياكل المؤسسة معقدة سواء كان هذا التعقيد متعلق بالجانب الجغرافي أم بالجانب الفني. وعلى سبيل المثال مصنع ضخيم يحتوي على وحدات إنتاج مختلفة موضوعة تحت إشراف شخص مسؤول عن كل واحد منها في مجال الصحة والأمن⁶.

¹ - فالتفويض الشفهي قد يؤدي إلى محاولة التهرب من المسؤولية ناتجة عن وقوع أخطاء كأن يدعي المفوض أنه فوض أحد مرؤوسيه وبالمقابل ينكر هذا الأخير هذا التفويض، وفضلا عن التفويض الكتابي لابد أن يكون التفويض صريحا لا ضمنيا وكل ذلك من أجل سهولة الإثبات. يراجع: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 441-442.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 263.

³ - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 586.

⁴ - Cass. Crim, 12/04/2005, n° 04-83-101, Bull. Crim, N° 129.

⁵ - Abdelmadjid ZAALANI, Eric MATHIAS, Op.cit, p228.

⁶ - محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، المرجع السابق، ص 198.

وفي هذا القيل ذهب المحاكم الفرنسية إلى عدم مسؤولية رئيس المؤسسة في حالة ما إذا ثبت لها تعذر تواجده في نفس الوقت في كل فروع المؤسسة أو في أحد فروعها بصفة مستمرة. وإن كان الانتشار الجغرافي للورش لم يكن دائما سببا لقبول التفويض كمانع لمسؤولية رئيس المؤسسة الجزائية¹.

وفيما يخص المفوض له فلا يتحمل المسؤولية الجزائية إلا إذا كان مزود بعنصر الاختصاص² الذي يسمح له بممارسة صلاحياته واتخاذ القرارات المناسبة بصفة عامة، وكذلك لا بد أن يكون مزودا بعنصر السلطة³ والتي تخوله إمكانية إعطاء الأوامر وتأمين ضمان احترامها من طرف التابعين وكذا اتخاذ التدابير التأديبية في حق المخالفين⁴ وهذا ما يفرض توفر التسلسل الوظيفي بين المفوض له وتابعيه لضمان احترام القانون⁵، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في أولى قراراتها واستمرت بالتأكيد على هذا الشرط⁶.

كما ذهب محكمة النقض الفرنسية لإمكانية المفوض له الاعتراض على التفويض الموجه له وذلك في حالة ما إذا نجم عن هذا التفويض مساس ببند هامة في عقد عمله، ولذلك يتعين على المفوض إضلاع الشخص المفوض له بمضمون التفويض، مع إتاحة كافة الإمكانيات التي تسهل تنفيذه⁷.

ج/ مجال التفويض السلطة

فيما يتعلق بمجال التفويض فبدائية وعلى الرغم من إقرار محكمة النقض الفرنسية في وقت مبكر على حق رئيس المؤسسة في تفويض جزء من سلطاته إلى أحد معاونيه مما يترتب على ذلك إحالة

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 443.

² - محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، المرجع السابق، ص 200.

³ - Muriel Giacomelli-MORI, Op.cit, p525.

⁴ - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية المرجع السابق، ص 588

⁵ - Oliver FARDOUX, Jean- Claude PLANQUE, Op.cit, p62.

⁶ - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية المرجع السابق، ص 588.

⁷ - Oliver FARDOUX, Jean- Claude PLANQUE, Op.cit, p65.

المسؤولية الجزائية إلى هذا الأخير، إلا أنها لم تحدد مجال هذا التفويض، وإن كانت قد استطاعت مع مرور الزمن أن تحيط نوعاً ما بمجال التفويض من خلال العديد من القضايا المعروضة عليها¹.

ومن خلال الاجتهاد القضائي الفرنسي يمكن تحديد أبرز المجالات المعنية بالتفويض، إذ يكون جائز في مخالفات الأنظمة المتعلقة بالصحة وسلامة العمل وفي حوادث العمل، وكذلك يشمل التفويض مجال الإشهار المضلل والخداع².

وكما أنه لا يمكن أن يكون التفويض إلا في المسائل الفنية البحتة³، وذلك دون المجالات التي تمس الاختصاصات الشخصية للمسير أي تلك الاختصاصات ذات الصلة الوثيقة بسلطات الإدارة العامة أو تلك التي جعلها مدير المؤسسة من صلاحياته وحده دون غيره⁴. وهذا أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية إذ ذهبت إلى أن التفويض لا يمكن أن يتعلق بالاختصاصات التي تعد من صميم إستراتيجية تسيير المؤسسة، ولذلك فلا يمكن للمسير التخلص من جميع سلطاته والالتزامات المترتبة عنها عن طريق التفويض⁵.

ولقد تضمن التشريع للجزائري هذه الآلية في بعض النصوص لاسيما نص المادة 624 فقرة سادسة من ق.ت.ج والمتعلقة بشركة المساهمة إذ نصت "ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة إليه تطبيقاً لأحكام المقاطع السابقة".

كما أخذ المشرع الجزائري بالتفويض كسبب معفي لمسؤولية المسير الجزائية في مجال الجرائم البيئية، وهذا ما جاء في نص المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ جاء فيها أنه "عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً، تلقى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو

¹ - محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، المرجع السابق، ص 180.

² - Gabriel Roujou DE BOUBEE, Le champ d'application de l'exonération de la responsabilité pénale du chef d'entreprise par la délégation de pouvoirs, Recueil Dalloz, 1990 p.365.

³ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 447.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 563.

⁵ - Cass. Crim, 15-03-1994, N° 93-82-109, Bull. Crim, N° 100.

المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم". فمن خلال استعمال عبارة "وكل شخص آخر مفوض"، يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى آلية التفويض كسبب كمعفي للمسؤولية الجزائية في جرائم البيئة، إذ أنه أصاب في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للمفوض وذلك من أجل حثه على أخذ احتياطات أكبر في مجال التسيير¹.

هذا وفي حالة توافر الشروط اللازمة لصحة التفويض من الناحية الشكلية والموضوعية فإنه يترتب عن ذلك إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية وبالمقابل نقل عبئها إلى المفوض إليه، وبالتالي فلا يسأل رئيس المؤسسة الذي قام بالتفويض عن المخالفات التي حدثت في حدود التفويض وخلال المدة المعينة لذلك.

ونظرا لأهمية تفويض السلطة في تسيير نشاط المؤسسات والمشروعات الاقتصادية، فإنه بات من الضروري على المشرع الجزائري الاهتمام بشكل جدي بهذه الآلية، وتدعيم تنظيمها بنصوص قانونية واضحة، مما يتيح للمسيرين إمكانية تخفيف حجم المسؤولية الملقاة عليهم، من خلال نقل المسؤولية الجزائية الناجمة عن ممارسة بعض الاختصاصات من المفوض إلى المفوض إليه.

ثانيا: انتفاء الخطأ

إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تقوم على أساس الخطأ وهذا ما يؤكد عليه جانبا هاما من الفقه والقضاء، على اعتبار أن المسؤول عن فعل الغير قد أخل بواجب الرقابة والإشراف الملزم بهما والمقصود بالمسؤول هنا هو رئيس المؤسسة بطبيعة الحال، وبالتالي ففي حالة ما إن تم نفي القصد والخطأ وإثبات عدم وجود ما يفيد أنه طرفا في ارتكاب الجريمة عمدا أو خطأ فلا مجال لتحميله المسؤولية الجزائية².

فالقضاء الفرنسي وإن كان يتجه أحيانا لاستبعاد مسؤولية المسير باستثناء التفويض، إذ أكد على أن مدير الشركة لا يعفى من المسؤولية الجزائية إلا في حالة تفويض إدارة الشركة إلى أحد التابعين له

¹ - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 123.

² - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 453.

وتمكينه بالاختصاصات والسلطات اللازمة¹، إلا أنه يتجه أيضا في أحيان أخرى إلى تجاوز فكرة التفويض كمانع وحيد لإسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فقد ذهب إلى اعتبار غياب الخطأ في جانب المسؤول يشكل سببا مانعا أيضا بنفس فعالية التفويض².

وتطبيقا لذلك قضي بعدم مسؤولية رئيس المشروع جزائيا الذي على الرغم من تقيده بالأنظمة من خلال فرض ربط أحزمة السلامة الخاصة بعماله وبالرغم من ذلك حصل الحادث³، ففي هذه الحالة المسؤولية كانت بطبيعة الحال خارج نطاقه وهذا ما استند عليه القضاء في إقرار عدم مسؤوليته في هذه الحالة.

ونخلص إلى أن الالتزامات المتعلقة بالرقابة والإشراف والتوجيه الملقاة على عاتق رئيس المؤسسة لا تكون دائما سببا في قيام المسؤولية الجزائية في حقه، كما أنها لا تكون دوما ذريعة لتتصل التابع من مسؤوليته الجزائية في حالة ارتكاب هذا الأخير لخطأ شخصي، وإن إقرار عدم مساءلة المتبوع استنادا لانتفاء الخطأ الشخصي فيه انسجاما وتوافقا مع القواعد العامة المتمثلة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وهو الأمر الذي انحازت عنه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مما أصبغ على أحكامها طابعا زجريا وجد مكانه الرحب في جرائم الأعمال بشكل خاص.

وتبعا لذلك نستنتج أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لم تقف عند حد تغير قواعدها وأحكامها فحسب بل حتى أثرت على أسباب نفيها أيضا، وذلك من خلال وضع آليات خاصة يمكن لرئيس المشروع الاستنجاد بها من أجل نفي عبء المسؤولية المفترضة عليه.

هذا وإذا كان لقواعد الخاصة بالتجريم والإسناد في مجال الأعمال دورا هاما في إسباغ ذاتية متميزة على الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية التقليدية فيها، فإن ذات الأحكام والقواعد أثرت بدورها على سياسة الجزاء والإجراء في جرائم الأعمال، وذلك من خلال خصوصية السياسة العقابية المسطرة لمواجهة تبعات المسؤولية الجزائية في هذا المجال، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الباب الثاني من هذه الأطروحة.

¹ - Cass. Crim, 28-01-1975 N° 74-91.495, Bull. Crim, N°32.

² - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 554.

³ - Cass. Crim, 21-02-1968. N° 67-92-381, Bull. Crim, N° 57.

الباب الثاني

مؤيدات السياسة العقابية لتبعات

المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال

الباب الثاني: مؤيدات السياسة العقابية لتبعات المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال

يقود الحديث عن المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال إلى الخوض في السياسة العقابية¹ التي تطبق على مرتكبي هذه الجرائم. والحقيقة أن هذه السياسة قد تأثرت بدورها بخصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، على اعتبار أن الاكتفاء بوضع سياسة جزائية وعقابية في الحدود المسطرة في القانون العام لمواجهة هذا النوع من الجرائم لا يفي بالغرض في هذا المجال الفني². ولذلك تعين على مختلف التشريعات الاقتصادية أن تنظم أحكاما فريدة من شأنها مواكبة هذه الجرائم ومواجهة تبعات المسؤولية الجزائية المترتبة عنها، خاصة على مستوى الجزاء والإجراء.

وتلعب أحكام الجزاء والإجراء الجزائي دورا فعالا في مكافحة مختلف صور الإجرام على غرار جرائم الأعمال موضوع الدراسة، إذ تحظى هذه السياسة بأهمية كبيرة في هذا المجال، على اعتبار أن العديد من التشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري تراهن على فعاليتها في تحقيق أهداف خاصة بحماية السياسة الاقتصادية³، وذلك من خلال اللجوء إلى تطويع الأحكام الخاصة بالجزاء والإجراء الجزائي حتى تتناسب مع المجال الاقتصادي، مما أكسبهما بالنتيجة طابع الخصوصية وأخرجهما عن بعض المبادئ الأصولية المقررة لهما في قانون العام.

إلا أنه وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه الجزاء والإجراء الجزائي في كبح زمام الإجرام الاقتصادي والمالي، ومساهمتها في توضيح معالم الحماية الجزائية للحياة الاقتصادية، إلا أنه مقابل ذلك

¹- تتمثل أهم مجالات السياسة العقابية في:

1- المجال التشريعي، إذ تصاغ العقوبة في هذه المرحلة بصورة مجردة.

2- المجال القضائي: ويتضمن بيان الأسس التي يجب إتباعها عند الحكم بتلك العقوبات التي نص عليها القانون كما يشمل بيان حق الدولة في العقاب والإجراءات الخاصة بالحكم بهذه العقوبات و تنفيذها.

3- المجال التنفيذي: ويشمل الأسس التي يجب مراعاتها والإجراءات التي يجب إتباعها عند تنفيذ العقوبات. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ط1، الرياض، 2002، ص 57.

²- رحاب عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص 199.

³- عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، المرجع السابق، ص 135.

تمت بؤادر حءةة نوعا ما ءحمل أسس ساسة ءناةة وعقابة معاصرة تقوم على ءبني ساسة الء من العقاب والإءراء ءزائين؁ وذلك ءءففا من وطأة ءءءل ءناةي. وبعء مءال الأعمال من أهم المياءن اسءقءابا لمعالم هءه الساسة الءةة.

وانءلاقا مما سبق؁ ساءم ءءطرق إلى قواعد ءزاء والإءراء المقررة في مواءهة ءبعاء المسؤولة ءزئية في قانون الأعمال على ضوء الموازنة بين ءءمية ءءءل ءناةي من ءهة ومواكبة ءوءهات الساسة ءناةة المعاصرة من ءهة أخرى؁ وذلك من ءلال معالءة اسءءمار ءزاء والإءراء ءناةي في مءال الأعمال (الفصل الأول)؁ ءم الاءءقال إلى ءءول عن ءزاء والإءراء ءناةي في هءا المءال (الفصل ءئاني)

:

الفصل الأول: استثمار الجزاء والإجراء الجنائي في مجال الأعمال

تشكل العقوبة الجزائية عاملا هاما في مكافحة الجرائم بصفة عامة، بما فيها جرائم الأعمال. فمن المسلم به أن التهديد بالعقوبة يؤدي بالكثير نحو العزوف عن الإجرام، كما أن توقيعها يحول في أغلب الأحيان دون من وقعت عليه لارتكابها مجددا¹.

وإلى جانب مميزات التي تختص بها العقوبات الجزائية، تبرز أهمية الإجراءات الجزائية باعتبارها الوسيلة المخصصة لتطبيق نصوص التجريم والعقاب، والانتقال بها من مرحلة التجريد إلى مرحلة التطبيق الفعلي.

ونظرا لأهمية الموضوعين، دفع ذلك بالتشريعات الاقتصادية إلى الاستناد بسياسة الجزاء والإجراء الجزائي على النحو الذي يمكنها من مواجهة تبغات المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال. والذي يتجسد من خلال توظيف فعالية العقوبات الجزائية (المبحث الأول) وكذلك من خلال تطويع الإجراء الجنائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: توظيف فعالية العقوبات الجزائية في مجال الأعمال

تعتبر العقوبة الجزائية ذلك الأثر المترتب عن الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، على اعتبار أن القاعدة الجزائية تتشكل من شقين، شق يتعلق بالتكليف والمتمثل في الخطاب الموجه لعامة الناس والشق الثاني فيتجسد في الجزاء والذي يعني إنزال العقاب على كل من تسول له نفسه مخالفة هذه الأوامر²، ويعرف العقاب الجزائي على أنه "عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص تثبتت مسؤوليته عن جريمة"³، كما تم تعريفه أيضا "بأنه انتقاص أو حرمان

¹ - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 63.

² - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 645.

³ - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 190.

من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلا ما ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية¹.

ونظرا للفعالية التي تحققها العقوبات الجزائية في تجسيد حقيقة خطورة المسؤولية الجنائية من خلال الردع الجزائي المقرر من خلالها والذي يهدف إلى عدم تكرار الأفعال التي أدت إلى قيامها، فإن العديد من التشريعات اتجهت إلى تبني سياسة التجريم والعقاب الجزائي لمناهضة الجرائم الخاصة بميدان الأعمال ومواجهة أثارها الضارة على النظام العام الاقتصادي للدولة.

وعلى هذا الأساس يحظى العقاب الجزائي بمكانة هامة في هذا المجال نتيجة للكفاءة والفعالية التي منحت له بمقتضى القوانين المنظمة لهذه الجرائم والتي يصل تطبيق الجزاء الجنائي فيها إلى حد عقوبة الإعدام كما كان سائدا في القانون السوفياتي². مما جعل مسألة استثمار العقوبات الجزائية في جرائم الأعمال من قبل المشرع وتطويع أحكامها وجعلها تتلاءم مع خصوصية هذا المجال ضرورة ملحة حتى وإن كان ذلك على حساب التضحية بالقواعد الأصولية المتبعة في القانون العام. وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى أنواع العقوبات الجزائية المقررة في جرائم الأعمال (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى تطبيق العقوبات الجزائية في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الأعمال

تعد العقوبات الجزائية من أهم الوسائل التي تستند بها التشريعات الاقتصادية في مواجهة جرائم الأعمال والمسؤولية الجزائية الناجمة عنها، مما جعلها تحوز على أهمية كبيرة في ضبط هذا مجال ومواجهة مخالفات القوانين الاقتصادية بجزاءات قد تكون شديدة أو معتدلة وذلك بحسب طبيعة ومكانة المصلحة الاقتصادية محل الحماية الجزائية. وتبعاً لذلك تنقسم هذه الجزاءات من حيث النوع إلى ثلاثة أقسام، بحيث يتمثل القسم الأول في العقوبات السالبة للحرية (الفرع الأول)، ثم يليه القسم الثاني

¹ - محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص 51.

² - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، 2007، ص 263.

والتمثل في العقوبات المالية (الفرع الثاني)، وبعدها القسم الثالث والمتعلق بالعقوبات التكميلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تبرز أهمية ومكانة العقوبات السالبة للحرية في مجال الأعمال بشكل جلي من خلال زيادة عددها وشدتها بحسب خطورة وجسامة الجرائم الاقتصادية، إذ أن أغلب التشريعات الاقتصادية عادة ما تعول عليها في مجابهة مختلف مظاهر الإجرام الاقتصادي والمالي. وعملا بالقواعد العامة في قانون العقوبات فقد تم تصنيف الجرائم إلى ثلاثة أنواع وهي الجنايات والجنح والمخالفات وذلك طبقا للمادة 27 من ق.ع.ج.

وقد تضمنت المادة 5 من نفس القانون تحديد العقوبات المطبقة على كل صنف من هذه الجرائم بما فيها العقوبات السالبة للحرية، والظاهر في مجال جرائم الأعمال تأثر هذه العقوبات بالخصوصية الموضوعية التي انفرد بها القانون الجنائي للأعمال لاسيما بخصوص ندرة الجزاءات الجنائية (البند الأول) والمغالة في تبني سياسة التشديد الجنحي (البند الثاني).

البند الأول: ندرة الجزاءات الجنائية

بالرجوع إلى المادة 5 من ق.ع.ج فإنها حصرت العقوبات الجنائية في الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت. وبخصوص جرائم الأعمال فقد تم لمح ندرة الجزاءات الجنائية فيها وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي.

أولاً: الإعدام

فأما الإعدام فيقصد به "قتل المحكوم عليه إما بشنقه أو إطلاق النار عليه، أو بالصدمة الكهربائية أو خنقه بالغاز السام. فالإعدام هو إزهاق روح الجاني الذي صدر ضده حكم الإعدام. باعتباره أشد العقوبات البدنية قسوة ووحشية"¹.

ولما كان ذلك فإن عقوبة الإعدام لا تحقق الردع الخاص باعتبار أن الجاني لا يمكنه العودة للحياة مجدداً وارتكاب جرائم جديدة على خلاف تحقيقها للردع العام من خلال الدرس المعطى لأفراد المجتمع والمتمثل في إعدام الجاني² والذي يمثل أقسى أنواع الردع الذي يمكن أن تقدمه العقوبات الجزائية.

ومما تجدر ملاحظته حالياً توجه معظم التشريعات الوطنية نحو تضيق مجال تطبيق هذا النوع من العقاب وجعله قاصراً على نوع محدد من الجرائم وذلك تماشياً مع معالم السياسة الجنائية العالمية الحالية التي تقدس الحياة البشرية وكرامة الروح الإنسانية، إذ يعاب على عقوبة الإعدام كونها وحشية مهما كانت الوسيلة المستعملة في تنفيذها، وكما أن تطبيقها لا يجدي نفعا على أساس أن البلدان التي استبعدت عقوبة الإعدام لم تسجل أي ارتفاع في الإجرام³.

وتقريباً لما سبق فقد انقسمت الآراء حول تطبيق عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض، وقد استند مؤيدو عقوبة الإعدام على العديد من الحجج، ولعل أبرزها يكمن في وجود العديد من الجرائم الخطيرة والبشعة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره ومن شأنها نشر الفتنة والفوضى فيه مما يقتضي الإبقاء على عقوبة الإعدام لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية وكبح استفحالها في المجتمعات، أضف إلى أن الله وحده هو الذي وهب الحياة للإنسان وهو وحده الذي منح الحق في قتل المجرم حتى لا تنتشر الجريمة والفساد⁴ عملاً بقوله تعالى "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"⁵. في حين يشدد معارضوها على

¹ محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 459.

² دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010، ص 69.

³ مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 15.

⁴ محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 462.

⁵ سورة البقرة، الآية 179.

أنه أخطر ما يعيب هذه العقوبة هو تسببها في ضرر جسيم لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه وذلك في حالة ما إذا تم الحكم به خطأ¹.

هذا ويحتد هذا الجدل بصفة جليلة في الولايات المتحدة الأمريكية أين توجد هناك ولايات ألغت هذا الحكم وهي عموما تتمثل في ولايات الشمال، في حين أبقت ولايات أخرى على عقوبة الإعدام وهي عموما تتجسد في ولايات الجنوب. أما في أوروبا الغربية فهناك شبه إجماع بين دولها على إلغاء عقوبة الإعدام وعلى سبيل المثال فرنسا التي ألغت هذه العقوبة في سنة 1981².

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للدول العربية والإسلامية التي تجمع على الإبقاء على هذا العقاب. وتعد الجزائر واحدة من هذه الدول وإن كان الاتجاه يسير في الجزائر إلى تقليص مجال تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل نوع معين من الجرائم فضلا عن كونها عقوبة مجمدة حاليا.

أما بخصوص جرائم الأعمال فالملاحظ أن عقوبة الإعدام لا يتم اللجوء إليها إلا إذا كانت الجريمة ذات خطر شديد من شأنه تهديد كيان الدولة الاقتصادي، ويبرز ذلك في قوانين الدول الشيوعية، بحيث يعاقب قانون العقوبات السوفياتي بالإعدام في حال ما إذا ثبت أن الجاني يمارس جريمة على سبيل الاحتراف، ويقرر نفس العقوبة في جرائم تهريب النقد في حالتي العود واتساع نطاق الجريمة وذلك بموجب المادة 88 معدلة بقانون 25 يوليو 1962³.

أما خارج الدول الشيوعية فلا مجال لتطبيق عقوبة الإعدام، بحيث قلما تتبنى الدول عقوبات سالبة للحرية طويلة المدى لمواجهة أزمات مؤقتة، وهو ما شهدته الجزائر بفعل السياسة الجنائية المطبقة في المرحلة الاشتراكية، إذ جاء الأمر 66-188 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية الملغى بأحكام أكثر شدة لمكافحة جرائم الأعمال بحيث عاقبت بالسجن المؤبد على اختلاس

¹ - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 460.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 297.

³ - محمد عبد العزيز السيد الشريف، المرجع السابق، ص 87.

الأموال أو منح رخص الاستيراد أو التصدير مخالفة للقواعد النظامية أو أخذ فوائد غير مقرر¹، وتتحول العقوبة إلى الإعدام إذا كان من شأن الجريمة المرتكبة المساس بالمصالح العليا للوطن بصفة خطيرة² أو إذا ترتب على غش المواد الغذائية أو الأدوية إصابة شخص بعجز دائم أو وفاته³.

أما حاليا فإن المشرع الجزائري قد تخلص من عقوبة الإعدام في جرائم الأعمال، إذ يظهر ذلك من خلال الرجوع إلى التعديلات التي مست قانون العقوبات لاسيما القانون 01-09 المؤرخ في 26/6-2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي بمقتضاه تم إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم كجرائم المال المرتكبة من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه. كما أنه يظهر ذلك أيضا بخصوص جنایات تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة، إذ على إثر التعديل الصادر في سنة 2006 فقد تراجع المشرع عن عقوبة الإعدام بخصوص الجرائم السالفة الذكر وأصبحت العقوبات المقررة لها تتمثل في السجن المؤبد.

ثانيا: السجن المؤبد

بالإضافة إلى عقوبة الإعدام كعقوبة جنائية، تتضمن المادة 5 من ق.ع.ج عقوبتي السجن المؤبد والمؤقت، والمضطلع على جل الأحكام الجزائية لجرائم الأعمال يلحظ ندرة هاتين العقوبتين بخصوص هذه الجرائم⁴.

أما السجن المؤبد فيعد من أخطر العقوبات بعد الإعدام ويقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتوصف بكونها عقوبة قاسية ذات حد واحد⁵، وظهرت هذه العقوبة في القانون الفرنسي

¹ - تنص المادة 6 فقرة 2 من الأمر 66-188 المتضمن إحداث مجالس اقتصادية لقمع الجرائم الاقتصادية - الملغى - على أنه "إن المخالفات المنصوص عليها في المادة 3، الفرقتان 1 و2، تصدر في حقها عقوبات ثلاث سنوات سجنا على الأقل وبالسجن المؤبد على الأكثر، وغرامة مساوية لمبلغ المخالفة بخمس مرات".

² - تنص المادة 8 من الأمر 66-188 المتضمن إحداث مجالس اقتصادية - الملغى - على أنه "وعندما تكون إحدى الجرائم المقررة المادتين 3 و4 من شأنها أن تمس بالمصالح العليا للوطن بصفة خطيرة يمكن إصدار حكم بالإعدام".

³ - تنص المادة 9 من الأمر 66-188 المتضمن إحداث مجالس اقتصادية - الملغى - على أنه "عند الإصابة بمرض أو عجز كلي عن العمل يصدر حكم بالإعدام".

⁴ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 484.

⁵ - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 336.

في سنة 1960 وحلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة والتي مازال معمولاً بها في مختلف التشريعات العربية كالتشريع المصري واللبناني والعراقي والتونسي¹.

أما المشرع الجزائري فإنه يعترف بعقوبة السجن المؤبد بدليل نص المادة 5 من ق.ع.ج بنصها “العقوبات الأصلية في مواد الجنائيات 1/ الإعدام، 2/ السجن المؤبد...”، ومن قبيل ذلك في جرائم الأعمال ما نصت عليه المادة 197 من ق.ع.ج والمتعلقة بتزوير النقود، والتي تعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زيف نقوداً أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، وكذلك في حالة قيامه بنفس أفعال التقليد والتزييف على سندات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علاماتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو أودونات أو الأسهم.

كما تضمنت بعض الجرائم الواردة في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات لعقوبة السجن المؤبد كما في جريمة التعسف في استعمال أموال البنك أو المؤسسة المالية العمومية من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين وذلك في حالة ما إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا وبدون وجه حق تعادل عشرة ملايين د ج 10.000.000 دج أو تفوقها².

وكما تضمن القانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة³ في المادة 14 منه على عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون، والمتعلقة بارتكاب المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة.

وقد تضمن الأمر 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنائية على بعض صور أعمال التهريب، وتعد هذه الحالة المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع الجزائري حدود الجنحة في المجال الجمركي والذي عادة ما ينحصر الوصف الجزائي في هذا المجال في المخالفة وعلى

¹ - مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 16.

² - المادة 133 من القانون 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض سالف الذكر.

³ - القانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

أقصى تقدير في الجرح¹. وتأخذ أعمال التهريب وصف الجناية في الحالتين الواردين في المادتين 14 و15 على التوالي، إذ تنص المادة 14 منه على أنه "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد" وتتضمن المادة 15 منه نفس العقوبة بنصها "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

والحقيقة أن هاتين المادتين قد أثارتا إشكالا بخصوص بعض المصطلحات التي جاءت فيهما، إذ تضمنت المادة 14 من الأمر 05-06 السالف الذكر على ذكر الأسلحة دون تحديد لطبيعتها ولا الصنف الذي تنتمي إليه خاصة وأن المشرع في المادة 13 من نفس الأمر قد حدد نوع السلاح المطلوب توافره لدى الجاني لقيام المسؤولية الجزائية في حقه عن جريمة التهريب، إذ تعاقب على التهريب مع حمل سلاح ناري. الأمر الذي لم يتطرق إليه في المادة 14 من نفس الأمر، فهل هذا يعني أن ما قصده المشرع الجزائري في هذا الخصوص هو حمل سلاح مهما كانت طبيعته والصنف الذي تنتمي إليه وأن الأمر يتعلق بالسلاح وحده دون ذخيرته؟² فأمام هذا الغموض يستوجب تدخل المشرع الجزائري وتحديد رؤيته بصفة جلية.

وأما فيما يتعلق بالمادة 15 من الأمر 05-06 فهي الأخرى لم تسلم من اللبس كذلك على اعتبار أن التساؤل يطرح حول معيار درجة الخطورة المطلوب في هذا النص؟

ويتجه البعض في هذا السياق إلى أنه على الرغم من توسع لفظ "الخطورة" في هذا الشأن، إلا أنه يمكن الاستناد على بعض الأمثلة في توضيح ذلك، فتهريب العملة يشكل تهديدا للاقتصاد الوطني، وكما أن تهريب المخدرات أو المواد الطبية أو الصيدلانية يتضمن تهديدا للصحة العمومية، ولعل ما يؤسس ذلك نص المادة 19 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين المؤرخ في 25 ديسمبر 2004³ والتي تضمنت عقوبة السجن

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 143.

² - المرجع نفسه، ص 143.

³ - القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، ج.ر، ع 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

المؤبد على كل من يقوم بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية. فالعقوبة التي تضمنتها هذه المادة جاءت موافقة لما اتجه إليه قانون مكافحة التهريب¹.

ثالثا: السجن المؤقت

ومن العقوبات المقررة للجنايات يوجد عقوبة السجن المؤقت ويقصد بها سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح من خمس (5) سنوات كحد أدنى إلى ثلاثين (30) سنة كحد أقصى وذلك عملا بالمادة 5 من ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن قانون العقوبات² غير أن للقاضي النزول لهذه العقوبة دون الحدود المقررة إعمالا للظروف القضائية المخففة، كما يتمتع بسلطة تقديرية ما بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة وفقا لشخصية الجاني، ووفقا ما يبدو له من مدى كفاية حد العقوبة المحكوم بها على الجاني من أجل إصلاحه وتأهيله وتقويم سلوكه³.

ويلمح في جرائم الأعمال ندرة السجن المؤقت فيها، كما سبق بيانه، ومن قبيل الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالسجن المؤقت ما تضمنته المادة 197 من ق.ع.ج والمتعلقة بتزوير النقود إذ أنه تعاقب ذات المادة بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة في حال ما إذا كانت قيمة النقود محل التقليد أو التزييف أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن مبلغ 500.000 دج.

ومن قبيل ذلك ما تضمنته القوانين الخاصة فيما يتعلق بعقوبة السجن المؤقت ما تقرر بخصوص المضاربة غير المشروعة، إذ جاء في المادة 14 من القانون 15-21 سالف الذكر على أنه يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة في حالة ارتكابها خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

ومن خلال ما سبق بخصوص العقوبات الجنائية، فيظهر جليا وجود رغبة لدى المشرع الجزائري باستبعاد قدر المستطاع هذا النوع من العقوبات من مجال جرائم الأعمال وحصرها إلا في الجرائم الخطيرة

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 485.

² - القانون 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

³ - عبد القادر غدو، المرجع السابق، ص 287.

التي تنطوي على تهديد مباشر وخطير بالأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، أو نقشيتها بشكل بارز في أوقات وظروف توصف بالاستثنائية، وهو ما يظهر جليا من خلال خطوة المشرع الجزائري المتعلقة بقمع المضاربة غير المشروعة.

إلا أنه ومن جهة أخرى فإن استبعاد المشرع العقوبات الجنائية في كثير من جرائم الأعمال لم يغنيه عن تبني أسلوب آخر في العقاب والمتجسد أساسا في سياسة التشديد الجنحي والتي يشهد تطبيقا واسعا في مجال الأعمال مخالفة للقواعد العامة المقررة للعقوبات الجنحية.

البند الثاني: المغالاة في التشديد الجنحي في جرائم الأعمال

تضم العقوبات الجنحية كأصل عام عقوبتي الحبس والغرامة، وما يهمن في هذا الصدد هو عقوبة الحبس التي يصل حدها الأقصى إلى خمس سنوات وحدها الأدنى إلى شهرين ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وذلك عملا بمقتضيات المادة 5 منق.ع.ج.

وبمقتضى ذلك فإنه يمكن النزول عن الحد الأدنى إلى ما دون شهرين إذا ما نص القانون على ذلك كما إذا تعلق الأمر بجرائم السب مثلا¹، كما يمكن أن تتجاوز العقوبة الجنحية الحد الأقصى المقرر في حال ما إذا نص القانون على ذلك كما هو الحال عليه بالنسبة لتجنييد مرتزقة في وقت السلم².

أما بخصوص جرائم الأعمال فالملاحظ أن السياسة الجنائية التي تبنتها التشريعات على غرار التشريع الجزائري تتجه إلى المغالاة في اعتماد سياسة التشديد الجنحي خاصة في المجال المالي، أين يشهد الجزاء الجنائي أحكاما خاصة تتعلق بتجاوز العقوبات للحد الأدنى والأقصى المقرر للجنح.

¹ - ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 298 من ق.ع.ج بنصها «يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية وإلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة...»، وكما تضمنت المادة 298 مكرر من ق.ع.ج نفس الحكم بقولها «يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية وإلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر.....»، بالإضافة إلى المادة 299 من ق.ع.ج التي جاء فيها «يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر...».

² - تنص المادة 76 من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنييد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأراضي الجزائرية.».

ونظرا لأهمية هذا الموضوع تقتضي الدراسة استعراض لأهم النماذج التي شهدت هيمنة التشديد الجنحي على الجزاءات فيها وتخصيص عنصر لكل نموذج فيما يلي.

أولاً: هيمنة التشديد الجنحي في مجال الفساد المالي

يعد مجال الفساد المالي من أهم النماذج التي يحتدى بها لدراسة فعالية الجزاء الجزائي في مجال الأعمال الذي خصه المشرع الجزائري بسياسة جزائية زجرية بهدف مكافحة كل صور التلاعب بالمال العام والاتجار بالوظيفة العامة استجابة لما توصلت إليه الجهود الدولية في هذا الشأن.

فعلى إثر التحولات الكبرى التي تعيشها المجتمعات على مختلف العديد من المستويات في ظل الانفتاح الذي يشهده عالمنا المعاصر¹، ظهر ما بات يعرف بظاهرة بالفساد² والذي أصبح يشكل وباءاً فتاكاً يعصف باقتصاد الدول خاصة تلك التي تصنف من دول العالم الثالث. إذ تعد جرائم الفساد المالي من أكثر الجرائم انتشاراً وخطورة على المال والاقتصاد الوطني، لأنها تضرب في الصميم كل مفاصل الدولة ومؤسساتها³.

وأمام هذه التحديات التي خلفتها هذه الظاهرة استدعت الحاجة إلى تكاثف الجهود الدولية في سبيل إرساء دعائم الوقاية من الفساد ومكافحته. والتي انتهت بصور العديد من الاتفاقيات الدولية وخاصة منها الاتفاقية الأممية للوقاية من الفساد ومكافحته⁴، والتي تشكل خطوة هامة في مكافحة الفساد في جميع

¹ - نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 231.

² - فقد جاء في تعريف المنظمة الدولية للشفافية للفساد بأنه "إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها لمكاسب شخصية". مقتبس عن محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2007 ص 41. كما يعرف البعض الفساد على أنه "انحراف واضح و مقصود عن الواجبات الوظيفية للمنصب سواء كان هذا المنصب عاماً أم منصباً خاصاً. أو سواء أكان منصباً عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب أو الانتداب". مقتبس عن: مولاي ملياني بغدادي، آليات مكافحة الفساد، ط1، دار القدس العربي، الجزائر، 2017، ص 8.

³ - ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، دراسة تطبيقية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 86.

⁴ - والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 جويلية 2003 والمصادق عليها من قبل الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

أنحاء العالم، إذ يندرج تحت هذه الاتفاقية التزامات لجميع الدول للعمل على تجريم الفساد بشتى أشكاله وتشكيل ودعم المؤسسات العاملة على منع حدوثه، وملاحقة مرتكبيه¹.

وهذا ما سلكته الجزائر على غرار الدول المنظمة تحت لواء هذه الاتفاقية وتبنت سياسة عقابية مميزة للتصدي لهذه الظاهرة من خلال إصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

هذا وتعد عملية حماية المال العام على وجه الخصوص ومكافحة ظاهرة الفساد إحدى متطلبات التي تستلزمها تدابير حماية الشأن العام والحياة العامة،² ولذلك عمل المشرع الجزائري على وضع عقوبات جزائية تتماشى وطبيعة جرائم الفساد³ خاصة تلك التي جاءت ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء لتكليف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر بغية حماية المجتمع وأسس الدولة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية⁴.

وبخصوص الجانب الردعي فقد تضمن هذا القانون أحكام متميزة وآليات جديدة لم يعرفها النظام القانوني الجزائري من قبل لاسيما بخصوص التخلي عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية مع تغليب الطابع المشدد عليها⁵. إذ أنه لاعتبارات تفرضها السياسة الاقتصادية للدولة عمد المشرع الجزائري على تبني أسلوب التشديد الجنحي في بعض الجرائم الاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد كما تبني في ذات السياق أحكاما خاصة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

فبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية في هذا القانون نجد أن معظمها محدد من سنتين إلى عشر سنوات وهي عقوبة تتجاوز الحد الأدنى والأقصى المقرر للعقوبة الخاصة بالجنح طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

¹ - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 50.

² - ياسر محمد سعيد قدو، المرجع السابق، ص 127.

³ - نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص 11.

⁴ - نجار الويزة، المرجع السابق، ص 238.

⁵ - زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص 108.

وبين أهم الجرائم التي شملها التشديد الجنحي تتمثل في جريمة الاختلاس الممتلكات المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، وجريمة رشوة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 25 من ذات القانون، وجريمة استغلال النفوذ بصورتيه السلبي والايجابي المنصوص عليه في المادة 32، إلى جانب الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادتين 26 و 27 من نفس القانون.

غير أنه ونظرا للاعتبار الاقتصادي والمالي أو الجبائي تشدد العقوبة في حدها الأدنى والأقصى وذلك في جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم لتكون العقوبة المقررة في هذه الحالة الحبس من خمس إلى عشر سنوات، في حالة قيام الموظف العمومي بتخفيضات أو إعفاءات في الضرائب أو الرسوم العمومية، أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة، مما سينجر عنه حتما أضرارا بالخزينة العمومية¹.

أما فيما يتعلق بأحكام التقادم المقرر لجرح الفساد وفقا لمقتضيات المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية².

وهو حكم مميز لاحتوائه على نظرة اقتصادية، على اعتبار أن مسألة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن عادة ما ينجم عنها صعوبة أو استحالة مصادرتها وعودة تلك الأموال للدولة، لذلك خصها المشرع بهذا الحكم وجعل مدة التقادم الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقضي بصدها³.

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 487.

² - تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 54 من قانون 06-01 على أنه "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويلا عائدات الجريمة إلى خارج الوطن".

³ - يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 488.

هذا وقد خص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 منه بحكم خاص بحيث جاء فيه أن مدته تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر سنوات¹.

أما بخصوص تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس فإنه وعملا بالأحكام العامة الواردة في ق.إ.ج وذلك وفقا لمقتضيات المادة 614² منه والتي جاء فيها على أن مدة التقادم العقوبة في مواد الجرح تكون بمرور خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا، غير أنها تضيف أنه في حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تتجاوز الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة وهو ما ينطبق تماما على جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في حالة تجاوز العقوبة المصرح بها الخمس سنوات على اعتبار أن الحد الأقصى للعقوبة المقرر قانونا لهذه الجريمة يصل إلى عشر سنوات كما تم التطرق إليه سابقا.

كما يثار الإشكال بخصوص التقادم في جريمة الرشوة، إذ أنه من حيث المبدأ تخضع هذه الجريمة لأحكام تقادم الدعوى العمومية والعقوبة التي جاءت بها المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته غير أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا الخصوص وبالضبط في المادتين 8 مكرر و612 مكرر التي تم استحداثهما بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³، وللتان جاء فيهما أنه لا تنقضي الدعوى العمومية ولا العقوبة في الجرح والجنايات المتعلقة بالرشوة.

وقد تبدو مبدئيا العلة من وراء تبني المشرع الجزائري مثل هذا الحكم في كونه جاء مساهرا لمجمل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ذات الصلة. إلا أنه بالرجوع لمجمل هذه الاتفاقيات يلاحظ

¹ - بحيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 54 من قانون 06-01 أنه «... غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها».

² - تنص المادة 614 من ق.إ.ج على أنه «تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة».

³ - القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

أنها طالبت كل دولة طرف في الاتفاقية تحديد عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة لمنع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المتابعة والعقاب ولم تتطرق إلى تبني عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم مثل ما سلكه المشرع الجزائري في هذا الخصوص¹.

ويلاحظ أن هذا التشديد في أحكام العقوبة والتقادم جاء مجسدا لإرادة المشرع في تسطير هدفه الرامي إلى تحقيق الأثر الردعي لهذه الجرائم لاعتبارات تفرضها حماية المصالح العامة، كما أنه من جهة أخرى يستشف من خلال هذه الأحكام أن التشديد الجنحي جاء مسائرا لطبيعة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على اعتبار أن جل الجرائم المدرجة فيه هي جرائم عمدية تتطلب القصد الجنائي لقيامها، وبالتالي فإنه لا يستحق هذه العقوبة المشددة إلا من ثبت ارتكابه الجرائم في صورة عمدية وذلك على خلاف جريمة الإهمال الواضح المدرجة في قانون العقوبات والتي تقوم على أساس الخطأ الغير عمدي مما استدعى تخصيص عقوبة جنحية مخففة لها².

ثانيا: هيمنة التشديد الجنحي في مجال جريمة الصرف

لاشك أن كل دولة حديثة تسعى إلى حماية سيادتها وحراسة مصالحها الاقتصادية، مما يلزمها اتخاذ كافة التدابير الكفيلة في سبيل تحقيق هذه الحماية خاصة تلك المتعلقة بالمبادلات التجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذ تشكل الأفعال المنافية لها تهديدا خطيرا على الاقتصاد الوطني والمجتمع³.

وتحتل الآليات الجزائية الردعية مكانة هامة في مكافحة أشكال الجريمة بخصوص الميدان الصرفي على أساس أن حماية الاقتصاد الوطني لا تتحقق بدون التدخل الجزائي وفرض منطقه في هذا المجال.

¹ - من بين هذه الاتفاقيات الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11-2000 والتي وقعت عليها الجزائر في 12 ديسمبر 2000. والمصادق عليها في 5 فبراير 2002، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم رقم 04-128.

² - إذ تعاقب نص المادة 119 مكرر من ق.ع.ج على جريمة الإهمال الواضح بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات .

³ - ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 88.

وعلى هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري من خلال جريمة الصرف سياسة جنائية ردعية تهدف إلى ردع كل فعل من شأنه أن يترتب عليه إنقاص أرصدة الدولة من المعاملات الأجنبية، من خلال بروز الجزء الجزائي الذي شهد تطورا في المنظومة القانونية الجزائية تبعا لتطور التجريم فيها¹، إلى أن وصل إلى التشريع الحالي، وقد كان ذلك بموجب صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج² والذي ألغى جميع الأحكام المخالفة له، لاسيما المواد 424، 425، 425 مكرر، 426 مكرر من ق.ع.ج وكذا المادة 198 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض³.

هذا وقد عرف الأمر 26-22 تعديلين، كان الأول بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003⁴، كما خضع لتعديل ثاني بمقتضى الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010¹.

¹- بداية فقد ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي ماعدا الحالات المتضمنة لأحكام تمييزية أو تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية، ويعد الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 والمتضمن لقانون المالية بمثابة أول تشريع وطني تطرق إلى تنظيم جريمة الصرف بعد الاستقلال، ثم أدرجت مخالفة الصرف في قانون العقوبات وقد تم ذلك بالتزامن مع صدور القانون 75-47 المؤرخ في 17-6-1975 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، والذي بمقتضاه تم إلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 المتعلقة بجريمة الصرف ليتم إدراجها في قانون العقوبات في المواد 424 إلى 426 مكرر من الباب الثالث والذي جاء تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني". ثم تم إدراجها في كل من قانون العقوبات وقانون الجمارك، وبمقتضى ذلك أصبحت جريمة الصرف تخضع من حيث الجزء إلى كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك قانون الجمارك. وأخيرا تم إفراد لجريمة الصرف تشريع خاص بها وقد كان ذلك بموجب صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي ألغى جميع الأحكام المخالفة له.

²- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، سالف الذكر.

³- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.

⁴- الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

وبمقتضى هذا الإصلاح الذي شهدته جريمة الصرف في التشريع الجزائري فإنه تم إلغاء ازدواجية العقوبات التي كانت مطبقة على هذه الجريمة، وهذا ما أكدت عليه المادة 06 من الأمر 22-26 المعدل والمتمم والتي تعد من أهم النصوص الواردة في هذا الأمر إذ جاء فيها أنه “تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواه بغض النظر عن الأحكام المخالفة”. وهذا ما يؤكد الطرح السابق بحيث أصبحت جريمة الصرف خاضعة من حيث الجزاء للعقوبات الواردة في هذا الأمر دون سواه وهذا ما قرره القضاء المتخصص (القطب الجزائري المتخصص) في العديد من أحكامه².

وتعد هذه الأحكام الأخيرة قفزة نوعية للمشروع الجزائري في إرساء سياسته العقابية قصد مواجهة وقمع مختلف صور الإجرام الاقتصادي والتي تعد جريمة الصرف واحدة منها، إذ أنه من خلال هذه الإصلاحات جعل من جريمة الصرف جريمة مستقلة وذات طبيعة خاصة تتفرد في توقيع العقوبات فيها عن باقي الجرائم الأخرى من خلال الاعتماد على أحكام نص قانوني واحد في هذا الخصوص تطبيقاً للمبدأ القائل “الخاص يقيد العام”³.

إن أهم ما يميز السياسة العقابية في جريمة الصرف يتمثل في هيمنة الأحكام الاستثنائية عليها على أساس أن خطورة هذا الصنف من الجرائم يمس بالدرجة الأولى سياسة الدولة الاقتصادية، لذلك اعتمد المشروع الصرفي الجزائري لمواجهة مخالفات الصرف على قواعد عقابية تتسم بالتغليظ والشدة مما ترتب عنه الخروج عن الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات من خلال هيمنة تشديد العقوبة السالبة للحرية فيها.

¹- الأمر 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

²- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر 2013، ص 16.

³- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 27.

تثير جريمة الصرف خصوصيات هامة فيما يتعلق بعقوبة الحبس المقررة لها، إذ أن المشرع الجزائري يسير في هذا الشأن على نحو يخالف القواعد العامة في قانون العقوبات¹. فعلى إثر تعديل الأمر 22-26 بموجب الأمر 01-03، فقد نصت المادة الأولى مكرر منه على "أنه كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة ... يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات..".

ويلاحظ من خلال هذا النص مدى درجة التشديد التي تبناها المشرع الجزائري بصدد جريمة الصرف، إذ أنه شدد عقوبتها من خلال رفع حددها الأدنى والأقصى، وهذا ما يؤيد فكرة خروج المشرع الصرفي الجزائري عن القواعد العامة في قانون العقوبات، من خلال الاعتماد على جناح مغلفة تصل عقوبتها إلى عقوبة الجناية مع الاحتفاظ بجنحيتها.

ولعل مرد سياسة المشرع الجزائري هذه إزاء جريمة الصرف يكمن بالدرجة الأولى في خطورة هذا النوع من الجرائم وما يترتب عليه من مساس بالنظام الاقتصادي، إذ يعد اتجاه المشرع في هذه الحالة اتجاها منطقيا يسير في منحى الخروج عن القواعد العامة في جرائم الأعمال وتبني أحكام استثنائية على مستوى التجريم وكذا العقاب لملائمة لخطورة الجرائم في هذا المجال.

كما أنه يعود مبرر التشديد الجنحي إلى ارتباط جريمة الصرف بجرائم أخرى لا تقل خطورة عنها كجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مما يستدعي مواجهتها بعقوبات جزائية تخرج في حددها الأقصى والأدنى عن القواعد العامة.

وفي اتجاه آخر ينتقد البعض² وجود عقوبة الحبس في جريمة الصرف على أساس أنها جريمة تقررت بإرادة الدولة لحماية مصالحها، ولذلك فالعقاب عليها لا يمليه الضمير البشري بقدر ما تمليه إرادة الدولة.

¹ وقبل ذلك فقد كان العقاب الجزائي المقرر بمقتضى الأمر 69-107 سالف الذكر المحدد في المادة 57 منه بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، كما حدده الأمر رقم 96-22 في المادة الأولى الفقرة الأخيرة منه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

² بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 194.

كما يتجه الدكتور نبيل لوقباوي في هذا السياق إلى أنه يستوجب إلغاء عقوبة الحبس في هذه الجرائم ومضاعفة عقوبة الغرامة فيها، على اعتبار أن الدولة لن تستفيد من حبس مرتكبي جرائم النقد وأنه من الأجدر التركيز على مضاعفة عقوبة الغرامة والمصادرة بما يعود على الدولة بالمنفعة من خلال زيادة مواردها المالية¹.

غير أن هذا الطرح وإن كان مبني على مبررات معقولة على اعتبار أن العقوبات المالية هي الأنسب في مثل هذه الجرائم، إلا أنه ومع ذلك تبقى توجهات التشريعات على غرار ما أقره المشرع الجزائري من عقوبات سالبة للحرية اتجاها سليما وإن كان يعاب عليها هيمنة الطابع المتشدد في مدتها كما سبق بيانه.

ثالثا: هيمنة التشديد الجنحي في جريمة التهريب

تركز جل التشريعات على تجريم التهريب² واعتباره من أخطر الجرائم الجمركية، الأمر الذي استدعى خصه بعقوبات جزائية تمتاز بالشدة على غرار جرائم ذات الصلة بالمجال المالي.

ويحتل التهريب محورا أساسيا في التقنين الجمركي، إذ سار المشرع الجزائري على هذا النهج منذ صدور أول قانون جمارك جزائري بتاريخ 21-07-1979، بحيث ضمن المشرع أحكام التجريم والإجراء والعقاب المتعلقة بالتهريب في قانون الجمارك وصنفها كأخطر الجرائم الجمركية، واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور الأمر 06-05 بتاريخ 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب³.

¹ - نبيل لوقباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1993 ص 64.

² - ويعرف التهريب على أنه "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى". نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2008، ص 12.

³ - أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك دار هومة، الجزائر، 2017، ص 6.

أما فيما يتعلق بسياسة الجزاء التي تضمنها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري عمل على انتهاج نفس السياسة التي انتهجها بخصوص جرائم الأعمال ذات الصلة بالمجال المالي، إذ يظهر مسعاه هذا من خلال سياسة التشديد الجنحي الذي خص به بعض جرائم التهريب، وذلك في حال اقتران التجريم فيه بظرف مشدد. ومن قبيل ذلك تقرير عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات في حالة اقتران الجريمة بظرف التعدد من ثلاثة أشخاص فأكثر، وهذا ما نصت عليه المادة 10 فقرة 2 من الأمر 05-06، وتطبق نفس العقوبة على التهريب مع إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 10 فقرة 3، وكذلك في حالة حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 11 من الأمر 05-06.

كما يعاقب الأمر 05-06 على التهريب بالحبس من عشر إلى عشرين سنة متى ارتكبت هذه الجنحة باستعمال إحدى وسائل النقل، وفي حالة استعمال سلاح ناري عملا بنص المادتين 12 و 13 من نفس الأمر.

رابعا: هيمنة التشديد الجنحي في جريمة تبييض الأموال

نظرا لارتباط جريمة تبييض الأموال¹ بالفساد والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم ذات التأثير الخطير سواء على الدول التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة أو الدول التي تتم فيها عمليات التبييض على العديد من الأصعدة والجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذا الأمنية². حتم ذلك على المشرع الجزائري أن يخرج عن القواعد العامة المقررة للجزاء الجزائي لاسيما فيما يتعلق بالجنح وتبني سياسة التشديد الجنحي بصدد جريمة تبييض الأموال على اعتبارها جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى، والتي لا تقل خطورتها عن غيرها من الجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال بصفة عامة .

¹ تعرف تبييض الأموال بأنها "مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية". نبيل صقر، قماروي عز الدين، المرجع السابق، ص 126.

كما تعرف بأنها "إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لاسيما ما يسمى بالمال القذر". أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، المرجع السابق، ص 439.

² محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2016، ص 29.

وتظهر ملامح التشديد الجنحي بخصوص جريمة تبييض الأموال من خلال ما أقرته المادة 389 مكرر 1 من ق.ع.ج، إذ تعاقب على التبييض البسيط بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات متجاوزة في ذلك الحد الأدنى والأقصى المقرر للجنح.

وعلى اعتبار أنه يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال وجود جريمة سابقة تنتج عنها هذه الأموال وهذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر من ق.ع.ج التي جاءت تحت عبارة "العائدات الإجرامية" والتي تشكل ركنا مفترضا فيها، فإنه يلاحظ بخصوص التبييض البسيط أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبة مغلفة إلى درجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، كما لو كانت الممتلكات محل الجريمة متحصل عليها من سرقة بسيطة لا تتجاوز العقوبة المقررة لها خمس سنوات، كما أنه لم يربط بين العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال والعقوبة المقررة للجريمة الأصلية وذلك خلافا لما هو معمولا به في التشريع الفرنسي¹.

هذا وكما تبرز بصورة جلية أيضا سياسة التشديد الجنحي من خلال ما أقرته المادة 389 مكرر من ق.ع.ج 2 والتي عاقبت على التبييض المشدد بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهي عقوبة مشددة من المفروض أن تكون ضمن طائفة الجنايات، إلا أن سياسة المشرع تبدو واحدة في مختلف جرائم الأعمال والمتعلقة بتبني سياسة التشديد الجنحي بمقتضى عقوبات حبس طويلة الأمد ودون أن يصل في ذلك إلى حدود الجناية.

فمن خلال ما سبق يتبين أن بروز العقوبات السالبة للحرية في قانون الأعمال يشكل حتمية لا غنى عنها لضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية والمالية وجعلها تتماشى مع أهداف السياسة الاقتصادية. ولعل هذا ما تجسد مؤخرا في مجال قمع ومكافحة المضاربة غير المشروعة، إذ كرس القانون 21-15 سالف الذكر سياسة التشديد الجنحي في المادة 13 منه بنصها "إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أ، السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من 10 إلى 20 سنة...".

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، المرجع السابق، ص 451.

ويلاحظ من خلال هذا القانون أنه تضمن أحكاما مشددة بخصوص العقاب على الأفعال الواردة فيه تشبه إلى حد ما السياسة القمعية التي تبناها الأمر 66-180 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، إذ يعد القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة خطوة هامة وقفزة نوعية تحسب للمشرع الجزائري في حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك وتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، وهذا ما برر استجاده بأحكام تشديد العقاب لاسيما المتعلقة بالتشديد الجنحي، والذي دعم بمقتضاه السياسة القمعية المشددة التي تم تجنيدها لقمع مختلف جرائم الأعمال والتي جريمة المضاربة غير المشروعة واحدة منها.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، إذا كان المشرع الجزائري قد تبنى عقوبات جنحية مغلظة في بعض جرائم الأعمال، إلا أن ذلك لا يعني أنه استبعد عقوبات حبس معتدلة أو قصيرة المدة في هذا المجال، بل ترك حيزا لإقرار مثل هذه العقوبات على جرائم أخرى وفق ما تقتضيه حماية المصالح الاقتصادية، وإن كان الاتجاه الحديث السائد يدعو إلى التقليل من اللجوء إلى عقوبات حبس قصيرة المدة على اعتبار أنها لا تتوافق مع أهداف السياسة العقابية المعاصرة، وهو ما يتم لمحه خاصة في مجال الأعمال، بحيث لم يتوانى المشرع الجزائري عن استبدال هذا النوع من العقوبات لاسيما من خلال الاعتماد على آليات عقابية غير جزائية.

وإلى جانب العقوبات السالبة للحرية، فتحتل العقوبات المالية أهمية بالغة وذلك من خلال الأحكام المقررة في تطويعها لمواجهة تبعات المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال كما سيأتي بيانه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

إذ كانت العقوبات السالبة للحرية تشكل أبرز العقوبات الواردة في القانون العام والتي عادة ما يستعين بها المشرع في سبيل تحقيق أسمى أغراض العقوبات الجزائية، إلا أنه مقابل ذلك فإن العقوبات المالية تعد هي الأخرى من أهم العقوبات بالنسبة لجرائم الأعمال، على أساس أن معظم هذه الجرائم يرتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، ولذلك فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في

نمته المالية¹ وهذا ما يفسر توجه التشريعات الاقتصادية إلى تبني عقوبات مالية شديدة تؤتي أثرها في ردع الجاني وفي مواجهة طبيعة المسؤولية الجزائية الناشئة عن هذا الجرائم.

وتكتسي العقوبات المالية ذاتية خاصة حتى تتلاءم بدورها مع السياسة العقابية المسطرة لمجابهة الجرائم الاقتصادية. وتتجسد هذه العقوبات أساسا في الغرامة (البند الأول)، والمصادرة (البند الثاني)، ورد الربح غير المشروع (البند الثالث).

البند الأول: الغرامة الجزائية في جرائم الأعمال

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى الغرامة في جرائم الأعمال من خلال التعرض بداءة إلى تعريفها ثم التطرق إلى خصوصيتها وذاتيتها في هذا المجال.

أولا: تعريف ومضمون الغرامة الجزائية

تعرف الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم"²، وتعد الغرامة عقوبة مالية يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات، إذ ينطق بها الحكم على المتهم المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقرره القاضي وفق القواعد العامة.

ففي مود الجنایات تقضي المادة 5 مكرر من ق.ع.ج بأن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، وفي مواد الجنح تتجاوز الغرامة عشرين ألف دينار جزائري وذلك بحسب المادة 5 من ق.ع.ج وكما نصت نفس المادة على الغرامة المقررة لمواد المخالفات والتي تتراوح بين ألفين وعشرين ألف دينار جزائري.

هذا وتقتزن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة إلزامية أو اختيارية وذلك بحسب ما يقرره القانون في هذا الشأن، على أساس أن هذا الأخير يتجه أحيانا إلى منح سلطة تقديرية للقاضي الجزائي في الاختيار بين

¹ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 139.

² - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 322.

عقوبتي الحبس أو الغرامة، وأحيانا أخرى لا يفسح له مثل هذا المجال فيقرر وجوب توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معا¹.

وتحظى الغرامة مبدئيا في مجال جرائم الأعمال بنفس الخصائص المقررة للغرامة في القانون العام، من حيث تأكيدها على مبدأ الشرعية فلا غرامة إلا بمقتضى نص قانوني، وكما تستعير الغرامة في جرائم الأعمال الصفة القضائية، إذ أن توقيعها مرتبط بالقضاء، فضلا عن كونها شخصية توقع على الجاني دون ورثته، وكما أنها تتضمن إحداث إيلاام مقصود بغض النظر عن حجم الضرر الناجم عن الجريمة².

غير أنه ومن زاوية أخرى فإن الغرامة في مجال جرائم الأعمال قد تشبعت هي الأخرى بالأحكام الفريدة التي ميزت جل قواعد القانون الجنائي للأعمال مما جعلها تتميز بذاتية خاصة بها.

ثانيا: ذاتية عقوبة الغرامة الجزائية في جرائم الأعمال

لقد أصبحت عقوبة الغرامة من العقوبات الهامة في الوقت الراهن، بحيث أقرتها جميع التشريعات الجنائية كوسيلة من وسائل العقاب في معظم الجرائم³. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يتجه البعض⁴ إلى أن عقوبة الغرامة قد تحقق ردعا خاصا في حال توقيعها على معسر أو متوسط الحال، أما الغني فلا تؤثر فيه، ولا يرجى تأهيله من ورائها. فالنسبة لهذه الفئة فالحبس هو الأجدر من أجل تحقيق الردع الخاص في مواجهتها.

وعلى النقيض من ذلك يرى البعض الآخر أن الغرامة تعد من أهم العقوبات كونها لا تشكل عبئا ماليا على الدولة على عكس العقوبات السالبة للحرية⁵، كما أنه يشهد لها تأثيرها الملموس على الجناة

¹ - عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 374.

² - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 503.

³ - محمد شلال العانين، المدرس علي حسن طوالبه، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 1998، ص 275.

⁴ - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 70.

⁵ - محمد شلال العانين، المدرس علي حسن طوالبه، المرجع السابق، ص 275.

خاصة في جرائم الأعمال كونها تنطوي على معاملة المجرم بنقيض قصده، إذ أنه يسعى في هذه الجرائم إلى تحقيق ربح غير مشروع¹.

ولذلك تحتل الغرامة المالية مكانة هامة في قائمة العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الأعمال وتتجسد ملامح هذه المكانة من خلال ما هو مقرر لها من قبل التشريعات الاقتصادية على غرار التشريع الجزائري الذي يتجه في العديد من القوانين إلى استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة كما هو بالنسبة للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم سالف الذكر، وكذا القانون 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية²، ففي كل هذه الحالات نلمح اكتفاء المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة عوضا عن تبني عقوبات سالبة للحرية وذلك في إطار انتهاجه للمسلك الحديث في القانون الجنائي للأعمال والداعي لتغليب العقوبات المالية في هذا المجال وعدم فرض عقوبات سالبة للحرية إلا إذا قامت مبررات هامة تفرضها ضرورة حماية السياسة الاقتصادية.

هذا وتكتسي الغرامة الجزائية خصوصية في مواجهة جرائم الأعمال والمسؤولية الجزائية الناجمة عنها لاسيما من خلال تضمينها بأحكام تحدد مقدارها من جهة، وتغليب الطابع الصارم عليها من جهة أخرى.

أ/تحديد مقدار الغرامة

عملا بالقواعد العامة في قانون العقوبات فإنه يمكن تقسيم الغرامة من حيث تحديدها إلى نوعين غرامة عادية وغرامة نسبية.

فأما الغرامة العادية فهي التي يكون مقدارها معلوما بين حد أدنى وحد أقصى وهي الغالبة في قانون العقوبات الجزائري. إذ أنه من شأن تقدير الغرامة بين حدين أقصى وحد أدنى السماح للقاضي

¹ - رحاب عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص 316.

² - القانون 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

بإعمال سلطته التقديرية في تقرير مبلغ الغرامة بين هذين الحدين وذلك وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة ووفقا للوضعية المالية للجاني¹.

والملاحظ في أغلب القوانين المقارنة بصرف النظر عن اختلاف النظم الاقتصادية، أن الحد الأعلى للغرامة قد يرتفع إلى حد كبير في بعض الجرائم². وبالرجوع إلى المادة 5 من ق.ع.ج، فالمشرع الجزائري لم يضع حد أقصى للغرامة المقررة للجنح، ويعد الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج المقررة لجنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتقاد أقصى ما تضمنه قانون العقوبات حيث تبلغ مقدار الغرامة فيها 8.000.000 دج. وهذا ما يثبت توجه المشرع الجزائري إلى إقرار غرامات مالية مرتفعة بصدد جرائم الأعمال نظرا لخطورة السلوك الإجرامي المرتكب.

ومن جهة أخرى فطالما أن الغرامة تعد عقوبة تختلف عن التعويض فقد يلجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي في أغلب الأحيان وهذا ما يميز جل جرائم الأعمال على اعتبار أن ما يعرف بالغرامة النسبية أبلغ تأثيرا وأقرب إلى تحقيق العدالة³.

فالغرامة النسبية تتمثل في تلك التي يتحدد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها وبين نسبة الضرر الناجم عن الجريمة، أو الفائدة التي جناها الجاني أو أراد الوصول إليها من وراء اقتراف الجريمة⁴ كما أنه يعنى بها في تلك الغرامة التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين يتجسد في قيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلع أو في مساحة الأرض أو غير ذلك⁵.

ومن قبيل الغرامة النسبية التي يتحدد مقدارها على أساس قيمة محل الجريمة ما تضمنته المادة 374 من ق.ع.ج والمتعلقة بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، إذ أنها قررت فضلا عن عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

¹ - غدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 290.

² - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 507.

³ - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 64.

⁴ - محمد شلال العانين، المدرس علي حسن طوالبه، المرجع السابق، ص 281.

⁵ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 509.

وفي نفس السياق تعاقب المادة 133 من القانون 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية على جناية الاختلاس والتبديد أو الاحتجاز عمدا وبدون وجه حق لسندات أو أوراق أو أموال أو أية محررات أخرى بالسجن المؤبد وغرامة من 20.000.00 دج إلى 50.000.000 دج وذلك إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين دينار أو تفوقها.

ومن بين أمثلة الغرامة النسبية التي يتحدد مقدارها على أساس الفائدة غير المشروعة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة، الغرامة المنصوص عليها في المادة 231 من ق.ع.ج والمتعلقة بتزوير النقود، بحيث أجازت للقاضي زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي حققها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة وإلى شركائهم أو من قام باستعمال القطعة المزيفة.

ومن تطبيقاتها أيضا نص المادة 10 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي فرضت غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة، وتضيف المادة 11 من نفس القانون على أن الغرامة تكون مساوية لعشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل في حالة اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة لغرض التهريب.

ب/ تغليب الطابع الصارم للغرامة

تشهد عقوبة الغرامة في جرائم الأعمال طابعا صارما والذي يبرز بشكل جلي في المواد الجمركية بحيث تتميز الغرامة الجمركية بصرامتها وجمودها على اعتبار أن القاضي حينما يتحدد له مقدار أساس حسابها فإنه لا يبقى أمامه سوى القيام بعملية حسابية بسيطة لتحديد مبلغ الغرامة. ولعل ما يؤكد الطابع الصارم في هذا المجال ما تضمنته المادة 281 فقرة 1 من القانون الجمركي ينصها " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".

وتبرز هذه المادة مدى تشدد المشرع الجزائري بخصوص عقوبة الغرامة، مع العلم أن العبارة الأخيرة المتعلقة بالغرامات الجبائية تم استحداثها حديثا من خلال تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 مما يوضح رؤية ومسلك المشرع الجزائري بخصوص تشدده في مسألة العقوبات المالية في الجرائم الجمركية لاسيما فيما يتعلق بالغرامة.

وإلى جانب الطابع الصارم الذي خيم على الغرامة في المادة الجمركية، تتضمن الجريمة المتعلقة بالصرف نفس الحكم، إذ أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة الصرف فيلاحظ أن المشرع الصرفي قد تبنى عقوبة الغرامة منذ القدم، وذلك منذ زمن بعيد يعود إلى سنة 1969 بموجب الأمر 107-69 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1970¹ من خلال المادة 57 منه والتي نصت على "أنه تخضع المخالفات المتعلقة بالصرف أو محاولات ارتكابها إلى... وبغرامة من 500 إلى 100000 دج على أن لا تقل هذه الغرامة على خمسة أمثال القيمة القانونية التي هي موضوع المخالفة"، ومن دون أن يفرق ذات النص بخصوص الغرامة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين².

إلا أن الوضع تغير بخصوص الغرامة وذلك بموجب صدور الأمر 96-22 والذي أكد على ضرورة التمييز في الغرامة على اعتبارها جزاء مالي بين الحالة التي يكون فيها الجاني شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا.

فبخصوص الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، يلاحظ أن المشرع الصرفي لم يحدد قيمتها بمقدار معين بل اكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة وذلك بموجب التعديل الصادر في 2003. ويفهم من هذا النص أنه باستطاعة القاضي أن يحكم بما يفوق قيمة هذه القيمة وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بموجب نص القانون³.

هذا وقد كانت المادة الأولى من الأمر 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر 03-01 قد حددت الحد الأقصى للعقوبة بضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، دون تحديد حدها الأدنى، ويعز هذا المسلك

¹ - قانون رقم 107-69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر، ع 110 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

² - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 151

³ - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2013 ص 90

أسلم من المسلك الجديد الذي تنبأه المشرع المصرفي على إثر صدور الأمر 03-01 على اعتبار أنه اكتفى بتحديد الحد الأدنى دون الحد الأقصى¹.

أما فيما يتعلق بالغرامة المقررة للشخص المعنوي فإنه بالرجوع إلى المادة 5 من الأمر 96-22 فقد نصت على تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي تساوي على الأكثر خمس مرات قيمة محل المخالفة، لتصبح بعد تعديل سنة 2003 بمبلغ لا يقل أن يقل على أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المحاولة، ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد اعتمد طريقة عكسية إذ أنه بموجب الأمر 26-22 اعتمد على الحد الأقصى في تحديده مبلغ الغرامة، ليخاف هذا المبدأ بصدور الأمر 03-01 من خلال تركيزه على ضبط الحد الأدنى للغرامة²، وهو ما تنبأه بخصوص الشخص الطبيعي كما سبق الإشارة إليه.

ويلاحظ أن لجوء المشرع الجزائري إلى عدم تحديد الحد الأقصى للغرامة في جريمة الصرف كان بهدف إضفاء طابعا مشددا يحول دون إعمال الظروف المخففة عليها، والتي يجب أن لا تقل عن ضعف أو أربعة أضعاف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وذلك بحسب الشخص المطبق عليه هذه الغرامة أي سواء كان شخص طبيعي أم معنوي، وهذا ما جاء في عرض أسباب تعديل الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 والتي تتجسد في إرادة المشرع المصرفي تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه إعمال الظروف المخففة على العقوبات المالية في جريمة الصرف³. إلا أنه ننوه في هذا الصدد على ضرورة تدخل المشرع الجزائري بصفة صريحة من أجل استبعاد الغرامة من تطبيق الظروف المخففة عليها في جريمة الصرف وذلك مراعاة للتفسير الضيق للنص الجزائري.

البند الثاني: المصادرة الجزائية في جرائم الأعمال

سيتم التطرق من خلال هذا البند إلى عقوبة المصادرة في جرائم الأعمال من خلال التعرض بداءة إلى تعريفها، ثم التطرق إلى خصوصيتها وذاتيتها في هذا المجال.

-المرجع نفسه، ص 91.¹

² - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 158

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ج2، المرجع السابق، ص 368.

أولاً: تعريف ومضمون عقوبة المصادرة الجزائية

تعرف المصادرة بأنها “تجريد الشخص من ملكية ما أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها وإضافته إلى جانب الدولة أو غيرها قهراً عن صاحبه وبلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي”¹، كما تعرف على أنها “نقل ملكية مال أو أكثر من أموال المحكوم عليه إلى الدولة فهي عقوبة ناقلة للملكية. جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال”².

وتعرفها المادة 15 فقرة 1 من ق.ع.ج. بنصها “المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء”، بحيث تأمر المحكمة في حالة الحكم في جناية القضاء بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك الأشياء المتحصل عليها من وراء ذلك وكذلك الهبات أو المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

هذا وفي حالة الحكم بجنحة أو مخالفة يشترط من أجل القضاء بالمصادرة أن ينص القانون على عليها، مع مراعاة الغير حسن النية في كلا الأمرين وذلك عملاً بمقتضيات المادة 15 مكرر 1 فقرة 2 من ق.ع.ج.

وقد حددت المادة 16 من قانون العقوبات الأشياء محل المصادرة وذلك بنصها “يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة ومضرة”.

هذا وتكون المصادرة الجزائية على نوعين اثنين: المصادرة كعقوبة تكميلية، والمصادرة كتدبير أممي، فأما المصادرة كعقوبة تكميلية تكمن في تلك العقوبة التي يكون محلها أشياء تعد حيازتها أصلاً مشروعة، وهي الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وبسبب مشروعية حيازة هذه الأشياء فإنه يحظر مصادرتها إذا كان الغير حسن النية مالكا وحائزاً لها بصفة مشروعة.

¹ عوض محمد، المرجع السابق، ص 574.

² محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2013، ص 259.

أما المصادرة كتدبير أمني فإنها تنصب على أشياء تعد حيازتها غير مشروعة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو الغير، وتتعلق أساسا بالأشياء التي تعد صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكما أنها تنصب كذلك على الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرّة. وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة 16 من ق.ع.ج، إذ يستخلص منها أن غاية المشرع من وراء هذه المصادرة ليس إيلام الشخص المحكوم عليه وإنما غايته تكمن في وقاية المجتمع من خطر هذه الأشياء¹.

وقد استنتجت المادة 15 من ق.ع.ج طائفة الأشياء غير القابلة للمصادرة²، وبذلك يكون المشرع الجزائري يتجه في نفس اتجاه غالبية التشريعات من خلال استبعاد المصادرة العامة لما تنطوي عليه هذه الأخيرة من عنف وجور كونها تهدف إلى تجريد المحكوم عليه من كل ماله أو من نسبة كبيرة منه³، مما دفع أغلب التشريعات الحديثة باستبعادها، والاكتفاء بالمصادرة الخاصة والتي يكون محلها أشياء معينة بذاتها⁴.

ثانيا: ذاتية عقوبة المصادرة الجزائية في جرائم الأعمال

تحتل عقوبة المصادرة في جرائم الأعمال مكانة لا يستهان بها، وذلك نظرا للأحكام الذاتية المميزة لها والتي جعلت منها استثناءا على القواعد العامة المنظمة لها، لاسيما لكونها تشكل عقوبة أصلية ووجوبية في بعض جرائم الأعمال من جهة ، وكذلك من حيث بروز ما يعرف بمقابل المصادرة من جهة أخرى.

أ/أصلية ووجوبية عقوبة المصادرة في جرائم الأعمال

¹ - غدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 312.

² - بحيث تنص المادة 2/15 من ق.ع.ج على أن المصادرة لا يجب أن تتعلق ب :

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

- الأموال المشار إليها في الفقرات رقم 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

- المداخليل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

³ - عوض محمد، المرجع السابق، ص 558.

⁴ - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق ص 260.

أخذ المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات العقابية بتقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، والعقوبات الأصلية تتمثل في تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أية عقوبة أخرى، بخلاف العقوبات التكميلية والتي لا يجوز القضاء بها مستقلة عن عقوبة أصلية وهذا ما يستشف من المادة 4 فقرة 2 و 3 من ق.ع.ج بقولها "...العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية".

ولذلك فالمصادرة سواء تعلق الأمر بجرائم الأعمال أم في القانون العام فهي تشكل عقوبة تكميلية أو تدبير أمن كما سبق بيانه، غير أن الملاحظ في بعض جرائم الأعمال فإن المصادرة تعد فيها عقوبة أصلية وذلك خلافاً للأصل¹.

ومن بين التطبيقات التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المقام ما تضمنه الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 16 منه بنصها "تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر. تحدد كميّات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم". ثم تطرق المشرع من خلال هذا الأمر إلى التنصيص على العقوبات التكميلية في المادة 19 منه وذلك بنصها "في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوباً بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية...". ومن خلال ذلك يتضح توجه المشرع الجزائري إلى اعتبار المصادرة في جريمة التهريب عقوبة أصلية.

ولعل أهم ما يؤكد هذا المسعى توجه المشرع الجمركي من خلال استحداثه لمادة جديدة بمقتضى التعديل الأخير بالقانون 17-04 والمتمثلة في المادة 240 مكرر 1 والتي صنفّت بصريح العبارة عقوبة المصادرة ضمن العقوبات الأصلية بنصها "العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية هي : - الغرامة -

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 517.

المصادرة -الحبس". فهذا التوجه الجديد للمشرع الجمركي لا يدع مجالاً للشك على اعتبار المصادرة ضمن العقوبات الأصلية خلافاً للقواعد الأصولية في القانون العام.

وإلى جانب الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب، فقد سلك المشرع الصرفي نفس المنهج. على أساس أن تكيف المصادرة كعقوبة تكميلية لا يتماشى مع أهداف المشرع الصرفي الذي يفضل أن يجعل من عقوبة المصادرة عقوبة أصلية وجوبية وليست عقوبة تكميلية¹.

إذ أنه بالرجوع إلى أحكام المادة الأولى مكرر والخامسة من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 اللتان يستشف من صياغتهما نية المشرع الصرفي في وضع عقوبة المصادرة في مكانة العقوبة الأصلية والتي جاء فيها أنه "كل من يرتكب جريمة من الجرائم ... يعاقب ب.... وبمصادرة محل الجنية ومصادرة الوسائل المستعملة في الغش". إذ يفهم من خلالها وبصفة ضمنية بأن المشرع قد أضفى الطابع الإلزامي على المصادرة من خلال استعماله لحرف "الواو" الذي يفيد الجمع دون الخيار². غير أنه لا يجوز أن تصدر المصادرة لوحدها كعقاب في جريمة الصرف بل لابد أن تكون مقترنة بعقوبة الحبس والغرامة³.

كما تبني القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وجوبية عقوبة المصادرة من خلال المادة 28 منه بنصها "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و07 و17 و78 أعلاه، تصدر المنتوجات والأدوات، وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

¹- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 168.

²- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 161.

³- كور طارق، المرجع السابق، ص 65.

ب/بروز المصادرة بمقابل في جرائم الأعمال

إذا كان الأصل في المصادرة أن تكون عينا إلا أنه في المقابل يمكن أن تكون بديلا نقديا لها¹، إذ أن المشرع قد يقرر أن تحل محل المصادرة قيمة الأشياء في حالة عدم ضبطها وعندئذ تتحول المصادرة استثناء إلى عقوبة نقدية، وهي تشكل عقوبة إضافية².

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجزاءات من خلال المادة 15 من ق.ع.ج والتي جاء فيها أن «المصادرة هي الأيلولة...أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء» إذ يستشف من هذه العبارة الأخيرة أن المشرع يجيز القضاء ببديل المصادرة متى توافرت شروط ذلك.

ومن تطبيقات ذلك في جرائم الأعمال ما تضمنته المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري بنصها “تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ إثبات المخالفة”.

ومن خلال نص هذه المادة يتضح شروط القضاء بمقابل المصادرة والمتمثلة في وجوب طلب إدارة الجمارك الحكم بها، وأنه لا يتم النطق بها إلا في حالة تعذر مصادرة الأشياء القابلة للمصادرة ولابد أن يتم فرضها بناء على حكم قضائي على أساس أنه “لا مصادرة بدون حكم”، وأن يتم احتساب المبلغ المالي الذي يقوم مقام المصادرة على أساس قيمة البضاعة القابلة للمصادرة حسب سعرها في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة³.

وفي نفس السياق فقد استحدث المشرع الجمركي من خلال التعديل الأخير بموجب القانون 17-04 مادة جديدة والمتمثلة في المادة 336 مكرر والتي تنص على أنه “يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة”.

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 344.

² - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 259.

³ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 346.

ومن خلال المادة الواردة أعلاه فيتضح أنه بإمكان الأشخاص المتابعين بجريمة جمركية استرجاع بضاعتهم مقابل دفع قيمتها، وهذا يعد استثناء عن الأصل الذي يقتضي مصادرتها، غير أن نص هذه المادة لم يوضح كون قيمة هذه البضائع تعتبر قيمة المصالحة أم أنها قيمة بدليه ومستقلة عن مبلغ المصالحة¹.

كما تضمنت المادة 389 مكرر 4 من ق.ع.ج والمتعلقة بجريمة تبييض الأموال، النص على بدل المصادرة وذلك في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، فتقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

هذا وقد سلك المشرع المصرفي نفس الاتجاه من خلال المادة الأولى والخامسة من الأمر 22-26 المذكور سابقا وذلك فيما يتعلق بعقوبة المصادرة بخصوص كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، فقد ذهب في هذا السياق إلى أنه في حالة تعذر النطق بالمصادرة عينا بسبب عدم حجز محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش لوجود مانع يحول دون مصادرة الأموال، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء. ويدل اختيار العقوبة المالية كبديل عن المصادرة العينية على أن المشرع لجأ إلى استعارة تقنيات قانون الجمارك في هذا الشأن².

وتبعاً لذلك فإن خروج أحكام عقوبة المصادرة عن الأحكام العامة في جرائم الأعمال باتت تجسد صورة أخرى للميزة الذاتية والمتشددة التي طغت على النظام العقابي المكرس في هذا المجال سواء على مستوى الجزاءات الشخصية أو الجزاءات المالية.

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 526.

² - كور طارق، المرجع السابق، ص 66.

البند الثالث: عقوبة دفع الربح غير المشروع

تقتضي عقوبة دفع الربح غير المشروع إلزام الجاني بدفع الفائدة المتحصل عليها لصالح الخزينة العمومية كمقابل للضرر العام الناجم عن الجريمة المرتكبة من قبله، ويحكم به القاضي حتى في حالة القضاء ببراءة المتهم لسبب راجع لشخصه أو ظروفه¹.

ومن تطبيقات عقوبة رد الربح غير المشروع في جرائم الأعمال في التشريع الجزائري ما تضمنته المادة 51 فقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تحكم الجهة القضائية، عند إدانة الجاني برد ما تم اختلاسه أو إذا استحال رد المال كما هو، يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

ويظل هذا الحكم قائما حتى في حال ما إذا انتقلت هذه الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، وسواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

هذا ويستخلص من سياق المادة 51 فقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الحكم بالرد في هذا الخصوص هو إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة "يجب"².

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية في تلك الجزاءات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية والمنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة 18 مكرر البند رقم 2- من نفس القانون بالنسبة للشخص المعنوي، وفيما يلي سيتم التعرض لأهم العقوبات التكميلية وتوضيح الأحكام الخاصة بها في جرائم الأعمال.

¹ - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 65.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 52.

البند الأول: تحديد الإقامة

يعد تحديد الإقامة من قبيل العقوبات التكميلية والتي تقتضي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي محدد بالحكم وذلك لمدة زمنية أقصاها خمس سنوات، يبدأ سريانها بعد تنفيذ الحكم بالعقوبة الأصلية أو بعد الإفراج عنه، وذلك عملا بمقتضيات المادة 11 من ق.ع.ج . ويتعرض كل من يخالف أحد التدابير المتعلقة بتحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج طبقا للفقرة الرابعة من المادة 11 من ق.ع.ج .

ومن تطبيقات تحديد الإقامة في جرائم الأعمال ما تضمنه الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 19 منه والتي اعتبرت عقوبة تحديد الإقامة من بين العقوبات التكميلية الوجوبية بنصها "في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية: تحديد الإقامة..." .

كما تطرق القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لعقوبة تحديد الإقامة بموجب المادة 50 منه وذلك في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في هذا القانون، إلا أنه وخلافا لما تضمنه الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب من خلال تأكيده على وجوبية عقوبة تحديد الإقامة في حالة إدانة الجاني عن الجرائم الواردة فيه، ذهب القانون المتعلق بمكافحة الفساد إلى جعل تحديد الإقامة كعقوبة تكميلية جوازية وذلك بدليل ما جاء في نص المادة 50 منه بنصها على أنه "... يمكن للجهة القضائية ..."، وهذا ما يجعل عقوبة تحديد الإقامة في جرائم الفساد عقوبة تكميلية على سبيل الجواز.

البند الثاني: المنع من الإقامة

تطرقت المادة 12 من ق.ع.ج لعقوبة المنع من الإقامة، وتعني الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن¹، ويقترن جزاء المنع من الإقامة بالجنايات والجنح وذلك عملا بالمادة 13 من ق.ع، إذ يكون بالنسبة للجنايات لمدة عشر سنوات وبالنسبة للجنح لمدة خمس سنوات، ويبدأ سريانها من

¹ - زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 113.

يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه به¹، وكما أنه إذا تعلق الأمر بالمنع من الإقامة بمحكوم عليه أجنبي بسبب جنائية أو جنحة فإن هذا المنع يكون على المستوى الوطني ولمدة عشر سنوات على الأكثر أو بصفة نهائية وذلك عملاً بأحكام المادة 13 فقرة 3 من ق.ع.ج.

ويترتب على المنع من الإقامة اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن تطبيقاً لحكم المادة 13 فقرة 4. ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة في حالة مخالفته لأحد تدابير المنع من الإقامة سواء كان جزائرياً أو أجنبياً بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج.

والأصل أن عقوبة المنع من الإقامة عقوبة اختيارية، غير أن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نص عليها كعقوبة إلزامية²، وقد سبق توضيح ذلك في خضم الحديث عن عقوبة تحديد الإقامة إذ خصهما الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بنفس الحكم.

البند الثالث: المنع من مزاولة المهنة أو النشاط

تحتل عقوبة المنع من مزاولة المهنة باعتبارها عقوبة تكميلية أهمية كبيرة في مجال الأعمال، إذ تكمن فعاليتها في الإيلام الذي يصيب الجاني في نفسه، كما أنها قد تساعد في القضاء على أسباب الجريمة وتحول دون تكرارها مستقبلاً، ضف إلى أنها تعتمد على مبدأ الشخصية إذ لا يتعدى أثرها إلى الغير³.

وقد تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 16 مكرر من ق.ع.ج، بحيث أجاز للجهة القضائية الحكم بها على الشخص المدان في حال ما إذا ثبت لها وجود صلة مباشرة بين الجريمة التي ارتكبها والمهنة أو النشاط الذي يزواله، وكذلك إن تمت خطر في الاستمرار بممارسة أي منهما.

هذا ويصدر الحكم بالمنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة بجناية وخمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة وذلك عملاً بحكم المادة 16 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات.

¹ - عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، 380.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 338.

³ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 172.

وقد تضمن الأمر 96-22 المتعلق بمخالفة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هذه العقوبة من خلال المادة 3 منه والتي أجازت للجهات القضائية بمنع من حكم عليه لارتكابه مخالفة الصرف من مزولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.

وكما تم تقرير هذه العقوبة للشخص المعنوي بمقتضى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وذلك في حالة اقتراف جريمة من قبل ممثليه باسمه ولحسابه¹، ويقصد بعقوبة المنع من ممارسة النشاط بالنسبة للشخص المعنوي الحيلولة بينه وبين ممارسته لنشاطه التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجاً عن أصول العمل التجاري أو انتهاكاً لواجباته. مما يستدعي حرمانه من مزولة نشاطه خشية ارتكابه جرائم أخرى².

وقد تكون هذه العقوبة نهائية أو لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات. وهذا ما تضمنه الأمر 96-22 سالف الذكر في المادة 5 منه والتي أجازت للجهة القضائية أن تصدر عقوبة المنع من مزولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

كما تطرقت المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات بخصوص جريمة تبييض الأموال بمعاقبة الشخص المعنوي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 398 مكرر 2 بالمنع من مزولة نشاط مهني وذلك بنصها "... ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين: المنع من مزولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات...".

البند الرابع: إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً

يقصد بهذه العقوبة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت بمناسبته الجريمة وذلك عملاً بالمادة 16 مكرر 1 من ق.ع.ج ، وتختلف هذه العقوبة عن غلق المؤسسة من طرف القضاء تلقائياً لمخالفة شروط تأسيسها، كما في حالة عدم الحصول على الترخيص المسبق، أو عدم استكمال

¹ - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 526.

² - محمد حزيظ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 358.

إجراءات إدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة¹. ولذلك فتتعلق هذه العقوبة بارتكاب الجناح والجنايات والتي عادة ما ترتبط بالمخالفات التجارية والاقتصادية²، إذ يحكم بها إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة بجناية وخمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة عملا بالمادة 16 مكرر 1 فقرة 2 من قانون العقوبات.

فإغلاق المؤسسة هو تدبير أمني عيني، محله حظر مزاولة نشاط وعمل المؤسسة. ومرد فرض مثل هذا الجزاء يكمن في كون المؤسسة وسيلة مساعدة للجاني من أجل ارتكاب جريمته في ظل ظروف ملائمة لذلك، ولهذا فإن غلق المؤسسة من شأنه الحيلولة دون وجود العوامل المسهلة للجاني للقيام بجريمته³.

هذا وكما نص المشرع الجزائري على عقوبة الغلق بالنسبة للمؤسسة أو أحد فروعها في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج، كإحدى العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي. وتكثر هذه العقوبة في جرائم الأعمال، وهذا ما يستخلص من خلال النصوص الصريحة المقررة لها سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة باعتبارها عقوبة تكميلية إلزامية أو اختيارية⁴.

فأما عن غلق المؤسسة كعقوبة إجبارية، فإنه يمكن لمح ذلك في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فقد نصت على ذلك المادة 394 مكرر 6 من ق.ع.ج على أنه "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم ... إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مرتكبها". كما أوجبت المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة التي ارتكبت فيها جنحة التقليد.

أما عن غلق المؤسسة كعقوبة اختيارية فقد تضمنها القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، من خلال نص المادة 29 منه، والتي أجازت لجهات الحكم التصريح بالإغلاق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات المحلات المخصصة للجمهور أو

¹ - غدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 315.

² - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، المرجع السابق، ص 536.

³ - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 72.

⁴ - غدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 316.

يستعملها الجمهور، والتي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو شارك في ارتكابها. ومن أمثلتها كذلك ما تضمنه الأمر 41-75 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات في المادة 1-7 منه والتي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة إما بصفة مؤقتة أو نهائية.

البند الخامس: حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي محو وجوده من الناحية القانونية، وبهذا المعنى فإن عقوبة الحل بالنسبة للشخص المعنوي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي¹، ولذلك تعد هذه العقوبة من أشد الجزاءات الجنائية خطورة وأثرا على الشخص المعنوي باعتبار أنها تستهدف إنهاء حياته ووجوده².

هذا ويعد حل الشخص المعنوي من العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وكما تم إقرارها في بعض جرائم الأعمال كما هو الحال بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، فقد نصت المادة 389 مكرر 7 من نفس القانون على عقوبة حل الشخص المعنوي.

ويبدو أن اتجاه المشرع الجزائري في التقليل من النص على هذه العقوبة هو اتجاها سليما، وذلك بالنظر إلى أثارها الكبيرة على الشخص المعنوي إذ أنها تستهدف إنهاء حياة الشخص المعنوي ووجوده. وكما أن أثارها السلبية تمتد إلى العاملين وغيرهم. ولذلك كان لابد من التقليل من هذه العقوبة وعدم اللجوء إليها إلا في الجرائم الخطيرة.

البند السادس: الإقصاء من الصفقات العمومية

يترتب عن عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة، وذلك إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة عملا بمقتضيات المادة 16 مكرر 2 من ق.ع.ج ومن بين تطبيقاتها في جرائم الأعمال نص المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، غير

¹ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 352.

² - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 141.

أن المشرع لم يبين حول ما إذا كان الإقصاء من الصفقات العمومية بصدد أفعال التهريب نهائيا أم مؤقتا¹. وأمام سكوت المشرع فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه.

وتأكيدا من المشرع الجزائري على ضرورة مكافحة جرائم الأعمال بما فيها جرائم الفساد وما تعلق بها من جرائم خاصة بالصفقات العمومية، فقد نص على إمكانية القضاء بهذه العقوبة بموجب المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الإحالة في هذا السياق إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

البند السابع: نشر الحكم وتعليقه

تتضمن هذه العقوبة التكميلية نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي بينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، على ألا يتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده حكم الإدانة لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا،

هذا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج على كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، ويأمر الحكم في هذه الحالة من جديد بتنفيذ التعليق على أن يكون هذا الأخير على نفقة الفاعل. وذلك عملاً بأحكام المادة 18 من ق.ع.ج بالنسبة للشخص الطبيعي، وكما تطرقت المادة 18 مكرر من نفس القانون إلى عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية ضد الشخص المعنوي.

وتعد عقوبة نشر الحكم عقوبة ماسة باعتبار المحكوم عليه، إذ يترتب عن لصق الحكم التشهير بجريمته مما يمس بسمعته ويقلل ثقة الجمهور فيه، وكما قد تحمل هذه العقوبة آثاراً على مركزه المالي من خلال تحميله نفقات النشر².

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 544.

² - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 258.

كما تحتد شدة هذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي وبالأخص الشركات التجارية على أساس أن هذه الأخيرة عادة ما تعمل على صنع مكانتها في السوق من خلال الدعاية والإعلانات عن منتجاتها وخدماتها، مما يجعل عقوبة نشر الحكم في حالة إدانتها ذات تأثير كبير على سمعتها وقوتها التجارية ومالها. ولذلك كان لهذه العقوبة دورا فعالا في القضاء على العود إلى الإجرام وتحقيق الردع العام¹ في مواجهة جرائم الشركات التجارية.

ومن بين تطبيقات عقوبة نشر الحكم في جرائم الأعمال، ما تضمنته المادة 389 مكرر 5 من ق.ع.ج بشأن العقوبات التكميلية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال والتي أحالت بخصوص تطبيقها إلى المادة 9 من نفس القانون. وكذلك ما نصت عليه 16 فقرة 3 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إذ وردت عقوبة نشر الحكم فيها باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية بنصها "ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات".

ومن خلال التطرق لأهم العقوبات التكميلية فيتضح أنها لم تسلم هي الأخرى من تأثرها بالطبيعة الخاصة للجرائم الأعمال، فقد عمدت التشريعات الاقتصادية على تضمينها بأحكام ذاتية في مواجهة المسؤولية الجزائية في هذا الميدان.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبات الجزائية في جرائم الأعمال

تعتمد السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يلاءم جسامة الجريمة من جهة ومدى خطورة الجناة من جهة أخرى، ويعرف هذا النظام بنظام تفريد العقوبة. ومن بين الأساليب المعتمدة في تطبيق مبدأ تفريد العقاب، هناك ما يعرف بمبدأ التفريد التشريعي للعقاب والذي يقوم على أساس قيام المشرع في مرحلة وضع التشريع بتنويع الجزاء الجنائي بما يتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة الجناة².

وكما أنه يحتاج التطبيق السليم للتفريد التشريعي اللجوء إلى التفريد القضائي للعقاب والذي يتجسد من خلال إعطاء المجال للقاضي لفرض العقوبة التي يراها مناسبة على الوقائع المعروضة عليه، بحيث قد تقع جريمة واحدة غير أن العقوبة تكون مختلفة تبعا للعديد من الأسباب، ومن هنا يبرز ما يعرف

¹ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 360.

² - غود عبد القادر، المرجع السابق، ص 335.

بتقدير العقوبة أو تشخيصها، أي أن كل حالة تؤخذ مستقلة عن بقية الحالات، وكل مجرم له من الظروف ما يميزه عن غيره حتى ولو تعلق الأمر بجريمة واحدة¹.

وتطبيقا لذلك فإنه إلى جانب ما يملكه القاضي من سلطة عادية في تقدير العقوبة، فإنه يتمتع كذلك بسلطة استثنائية تتيح له تجاوز نطاق العقوبة المحدد قانونا نحو التشديد أو التخفيف². وهذا ما يظهر جليا في مجال الأعمال، مما يستدعي التطرق إلى تشديد العقوبة في جرائم الأعمال (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تخفيف العقوبة في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشديد العقوبة في جرائم الأعمال

قد تحيط بالجريمة وقت ارتكابها ظروف تزيد من جسامتها وتبرز مدى شدتها وخطورة إجرام مقترفها فسميت بالظروف المشددة، إذ أنه بموجب هذه الأخيرة عدل القانون حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة ومكنه من القضاء بعقوبة أشد تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها قانونا³.

ويمكن تعريف الظروف المشددة بأنها "وقائع وأحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن خطورة زائدة في شخص فاعلها مما يقتضي تشديد العقوبة عليه، إما برفع حدودها أو تغيير نوعها وإحلال عقوبة أشد محلها أو بإضافة عقوبة أخرى أو تدبير إليها"⁴.

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 308.

² - أكرم نشأة إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة "دراسة مقارنة"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 154.

³ - قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ص 273.

⁴ - عوض محمد، المرجع السابق، ص 630.

وتوجد تقسيمات عديدة للظروف المشددة وذلك بحسب نظرة كل مشرع¹، غير أن أغلب ظروف التشديد لا تخرج عن الظروف المشددة الخاصة (البند الأول) والظروف المشددة العامة (البند الثاني) ذلك وفقا لما هو محدد في التشريع الجزائري.

كما استحدثت المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20² ما يعرف الفترة الأمنية، إذ تعد هذه الأخيرة نظام جديد للسياسة الجنائية في الجزائر والتي تهدف إلى مكافحة الجريمة والتشديد في ردع المحكوم عليه من خلال حرمانه من عدة تدابير (البند الثالث).

البند الأول: الظروف المشددة الخاصة

تنقسم الظروف المشددة الخاصة بدورها على نوعين، ظروف مشددة شخصية تتعلق بمرتكب الجريمة شخصيا، وظروف مشددة مادية تتعلق بفعل الجاني وظروف ارتكابه ماديا³.

أولا: الظروف الشخصية

ومن قبيل الظروف المشددة التي تتعلق بشخص الجاني ومن شأنها تشديد عقوبته، ما قرره المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، بحيث شددت العقوبة في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من طرف قاضي أو موظف ممارس لوظيفة عليا في الدولة أو عضوا في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط. فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة للجريمة المرتكبة.

والجدير بالذكر أن صفة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 2 فقرة ب من قانون مكافحة الفساد لا تعد ظرفا مشددا للعقوبة وإنما تدخل في التكوين القانوني للجريمة وبالتالي تعد ركن من

¹ - محمد خميخ، المرجع السابق، ص 74.

² - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ج.ر ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

³ - إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2009، ص 174.

أركان قيامها¹، على خلاف الحالات التي تتضمن تشديدا للعقوبة والمحددة في المادة 48 من نفس القانون.

وبخصوص جرائم التهريب، فإنه على الرغم من أن الأمر رقم 05-06 قد تضمن صفة الموظف العمومي عند ارتكاب إحدى الجرائم المبينة فيه في حالة ما إذا كانت وظيفته أو مهنته ذات صلة بالنشاط المجرم، إلا أنه لم يقرر في حقه عقوبات أشد من العقوبات المقررة للأشخاص غير الموظفين، وإنما اقتصر في المادة 22 منه على استبعاد استفادته من الظروف المخففة وذلك بنصها "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات... إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب جريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها"

والملاحظ من خلال هذا النص أن استثناء الموظف من الاستفادة من ظروف التخفيف لا يعني تشديد العقاب، وإنما في الحقيقة يجعل من تطبيق العقوبة المقررة في قانون مكافحة التهريب عند قيام صفة الموظف تطبيقا عاديا لها، لم ير القاضي بصددها ضرورة إفادة المتهم بظروف التخفيف مما حدا به إلى إصدار عقوبته بين الحد الأدنى والأقصى المقرر لها. ويعاب على المشرع في استبعاده تقرير ظروف التشديد بالنسبة للموظف العمومي أو أصحاب المهنة الذين لهم صلة بهذه الجرائم على أساس خطورة هذه الأفعال التي تمس بالدرجة الأولى إستراتيجية الدولة في حماية اقتصادها، إذ يعد توجه المشرع في هذه الحالة نقضا قانونيا يعيق حماية المصلحة محل الحماية².

وقد تبنى المشرع الجزائري نفس الموقف في القانون رقم 04/18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، إذ أنه وعلى الرغم من اعتماده على صفة الموظف في بعض الأفعال المجرمة فيه، إلا أنه لم يقرر تشديد العقاب في حقه وإنما اكتفى باستبعاد إفادته بالظروف المخففة عملا بالمادة 26 منه التي جاء فيها "لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من هذا القانون:....2- إذا كان الجاني

¹- ياسر محمد سعيد قدو، المرجع السابق، ص 218.

²- قريد عدنان، المرجع السابق، ص 344.

يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، 3- إذا ارتكب الجريمة ممتن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات و استعمالها".

هذا وإن عدم إفادة الموظف بظروف التخفيف في هذه الحالة لا يعني تشديد العقاب، على اعتبار أن التشديد يتمثل في تقرير حدود تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة، وما تبناه المشرع الجزائري في هذا الصدد يعد كذلك نقضا قانونيا من زاويتين، بحيث أنه معروف عن حجم المخاطر الناجمة عن مثل هذه الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره وتلحق أضرارا بليغة بالصحة العامة مما يتطلب عدم التغاضي عن أي تشديد للعقاب كلما تطالب الأمر ذلك، كما أن استغلال الوظيفة قصد تسهيل ارتكاب هذا النوع من الجرائم يخل لا محالة بالمسؤولية التي أُوتمن عليها هذا الموظف بمقتضى وظيفته مما استوجب تشديد العقاب في مواجهته¹.

ثانيا: الظروف المادية

فأما الظروف المادية أو الواقعية فتتمثل في تلك الظروف ذات صلة بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة وتؤدي إلى تغليب الجرم²، وقد تضمن الأمر 05-06 على هذه الظروف بخصوص أعمال التهريب والمتعلقة باقتران التهريب بالتعدد فتضاعف العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات طبقا للمادة 10 فقرة 2 من نفس الأمر. وكما ترفع العقوبة لتصبح الحبس من 10 إلى 20 سنة في حال ارتكاب التهريب باستعمال وسائل النقل، أو حمل سلاح ناري طبقا للمادتين 12 و 13 منه. وتتحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية وتغلظ عقوبتها لتصبح السجن المؤبد في حال تعلق التهريب بالأسلحة وهذا ما قضت به المادة 14 من الأمر 05-06.

ومن تطبيقات الظروف المشددة الواقعية كذلك ما تضمنته المادة 432 من ق.ع.ج بخصوص جريمة الغش التجاري، إذ أنه تشدد العقوبة لتصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج في حالة ما إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو

¹ - المرجع نفسه، ص 346.

² - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 354.

الفاصة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل أيا كانت مدته، وكذا الذي قام بعرض أو وضع للبيع أو بيع تلك المادة مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة.

وكما تشدد عقوبة هذه الجريمة لتتحول من عقوبة جنحية إلى عقوبة جنائية في حالة ما إذا تسببت المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو، أو عاهة مستديمة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، أما في حالة ما إذا أدت المادة إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وكما تعاقب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنفس العقوبات المقررة في المادة 432 من قانون العقوبات إذ تحيل عليها بتطبيق ذات العقوبات المشددة في حالة ما إذا تسببت المادة بإحداث مرض أو عجز عن العمل وكذلك في حالة تسببها في إحداث مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة أو في حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص وذلك على النحو الذي جاء في المادة 432 سالفه الذكر.

البند الثاني: الظرف المشدد العام (العود)

لم ينص المشرع الجزائري على ظروف مشددة عامة مختلفة ومتنوعة، وإنما حصرها في صورة واحدة والمتمثلة في حالة العود في إطار الشروط المحددة قانونا¹، ويعرف العود بأنه "صفة تقوم في شخص مرتكب الجريمة، بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة و توافرت فيه شروط العود أو هو حالة الشخص الذي يأتي جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه من أجل جريمة سابقة"².

كما عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 11-06-1912 بقولها "إن واقعة العود ليست أبدا ظرفا مشددا للواقعة محل الاتهام طالما لا يكون مطلقا تابعا لها ولا تتشكل بواسطته الجريمة

¹ - خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 384.

² - عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 414.

لأنه واقعة نفسية استنتج بموجبها القانون دليلا على الانحراف الذي يعدد مبررا في تشديد العقوبة للفعل محل الاتهام الجديد"¹.

يتضح من خلال هذه التعريفات أن العود من الظروف الشخصية المرتبطة بحالة الشخص الذي يقوم بارتكاب جريمة جديدة بعد أن وجه له إنذار سابق والمتجسد في صدور حكم بات يقضي بالإدانة ضده، فالجاني في هذه الحالة يعد مصرا على الجريمة، بل ويتحدى إرادة المشرع ويستتهين بالأحكام القضائية الصادرة ضده، مما يقتضي تشديد العقوبة الصادرة في حقه بما يلاءم حجم خطورته الإجرامية².

هذا وقد نظم المشرع الجزائري أحكام العود بموجب المواد 54 مكرر إلى 59 من ق.ع.ج ومن خلال التعاريف السابقة واستقراء النصوص المنظمة لهذا الظرف المشدد فيتبين أنه يشترط توافر ثلاثة شروط لقيامه والمتمثلة في صدور حكم سابق بالإدانة، ارتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم عليه بالإدانة، ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال الزمن المحدد وذلك بعد قضاء العقوبة.

وبخصوص جرائم الأعمال فكثيرا ما ينص المشرع الجزائري على أحكام خاصة بالعود، غير أنه يلاحظ أن حدة تفعيل هذا الظرف ليست على مستوى واحد في أغلب جرائم الأعمال. فقد تباين موقف المشرع الجزائري بخصوص مسألة العود في جريمة الصرف، إذ أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 57 من الأمر رقم 69-107 سالف الذكر فقد أجاز زيادة مدة عقوبة الحبس إلى عشر سنوات في حالة تكرار الجريمة. ومن هنا يتضح أن المشرع الصرفي قد ميز بين نوعين من الأشخاص بين الشخص العائد وغير العائد بأن جعل عقوبة الحبس الخاصة بالأول أشد بكثير من تلك المطبقة على الثاني³.

غير أن المشرع الصرفي لم يستقر على هذا الموقف، إذ أنه على إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر 03-10 المتعلق بقمع مخالفة الصرف لم يشر إطلاقا إلى مسألة تشديد مدة الحبس في حالة العود، بل اكتفى فقط بحرمان المخالف العائد من الاستفادة من إجراءات المصالحة فقط.

¹ - قريد عدنان، المرجع السابق، ص 279.

² - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 385.

³ - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 145.

ويتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الصرفي قد تعمد عدم زيادة مدة الحبس في حالة العود ولعل ذلك يعود إلى محاولته إضفاء بعض الليونة على الأحكام القمعية التي تشهدا جريمة الصرف لاسيما فيما يتعلق بمدة الحبس وكذلك بخصوص الجزاءات المالية المقررة لها كما سبق توضيحه.

إلا أن ما أقره المشرع الجزائي بخصوص جريمة الصرف لم يمنعه من تفعيل ظرف العود بشكل صارم ومشدد في بعض جرائم الأعمال الأخرى، إذ خصها بأحكام متميزة، ففي جريمة التهريب نصت المادة 29 من الأمر 05-06 على مضاعفة عقوبة الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم التهريب في حالة العود بنصها "تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا النص أن المشرع قد أشار إلى عقوبة السجن المؤقت في حين أن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب لم يتضمن هذه العقوبة وإنما اقتصر على عقوبتي الحبس والسجن المؤبد فقط، كما أنه يتضح أن المشرع قد أقر مضاعفة العقوبة في كل الحالات بغض النظر عن وصف الجريمة وطبيعة العقوبة المحكوم بها. وبذلك يكون المشرع قد خرج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات بشأن أحكام العود في الجريمة¹.

البند الثالث: الفترة الأمنية

بمقتضى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 فقد تم إقرار نظام جديد سمي بالفترة الأمنية والذي يهدف إلى حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المؤقت وهذا ما جاء في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات بنصها "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية".

¹ - أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 170.

ويعد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب النص التشريعي السابق الذي سن الفترة الأمنية في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية، بحيث تجسد ذلك من خلال نص المادة 23 منه بنصها "يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد أعمال التهريب إلى فترة أمنية".

كما تم إقرار الفترة الأمنية في جريمة تبييض الأموال والذي يظهر جليا من خلال ما جاء في المادة 398 مكرر 1 من ق.ع المعدل بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بنصها "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات....تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة"، وهو ما تقرر أيضا في المادة 389 مكرر 2 من نفس القانون بنصها "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر إلى عشرين سنة... تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة".

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة في جرائم الأعمال

إلى جانب الأحكام الخاصة بتشديد العقوبة بما فيها تلك المخصصة لجرائم الأعمال، عادة ما تتبنى التشريعات أحكاما أخرى من شأنها تخفيف العقاب على الجاني، إذ تستهدف هذه الأخيرة استبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها، إما نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، أو مقدارا من خلال استبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة حبس أقل منها، أو تقرير الإعفاء من العقوبة¹.

وأحكام تخفيف العقوبة قد تكون محددة قانونا، أو قد تترك لفطنة القاضي يستخلصها من ماديات الجريمة. وعليه تنقسم أسباب تخفيف العقوبة إلى قسمين الأعدار القانونية (البند الأول) وإلى الظروف المخففة (البند الثاني).

كما أنه يعد من مظاهر التخفيف ما يعرف بنظام وقف التنفيذ الذي يستهدف إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله باعتبار هذا الأسلوب هدف من أهداف السياسة الجنائية (البند الثالث).

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 401.

البند الأول: الأعذار القانونية

وتتمثل في تلك الأسباب القانونية المحددة التي تهدف إما إلى إعفاء المتهم من العقوبة أو تخفيفها عليه لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية للدولة. وهذه الأسباب لا تؤثر في الحقيقة على قيام المسؤولية الجزائية في حق الجاني وإنما تحول فقط دون توقيع العقوبة عليه¹. وهذا ما نصت عليه المادة 52 من ق.ع.ج "بقولها الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر وتترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه". وتبعا لذلك تنقسم الأعذار القانونية إلى نوعين الأعذار القانونية المعفية والأعذار القانونية المخففة.

أولاً: الأعذار القانونية المعفية

كما أشارت إليه المادة 52 من ق.ع.ج فإن المشرع قد يلجأ أحيانا إلى إعفاء بعض الجناة من العقوبة على الرغم من قيام المسؤولية الجزائية في حقهم واكتمال أركان الجريمة، وتعرف الأسباب المعفية من العقوبة بأنها "نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنبه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية"².

وكما يعرفها البعض بأنها «عبارة عن حالات معينة يترتب عليها استبعاد العقوبة على سبيل التغاضي أو الصفح عن مجرم ثبت إدانته في جرائم محددة بحيث لا يمكن الحكم بإعفائه إلا بمعرفة القضاء»³.

¹ - عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013

ص 144.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 372.

³ - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 349.

فمن خلال هذه التعريفات يتضح أن للأعذار القانونية المعفية طابع الاستثناء بوصفها أنها لا تحول دون نظر الدعوى أمام القضاء غير أنها تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة إذا تبين للقاضي توافر الشروط التي حددها المشرع في ذلك¹.

وتزداد علة الحكمة التشريعية في إقرار الأسباب المعفية من العقاب في مجال جرائم الأعمال، في كون تطبيق مثل هذا الحكم على بعض الحالات يعد بمثابة مكافأة يقرها المشرع مقابل خدمة أداها الجاني للمجتمع، والتي غالبا ما تتجسد في محيط الجرائم الاقتصادية في حق من بادر بالإبلاغ عن هذه الجرائم وساعد في القبض على من ساهم فيها². أضف إلى أن المشرع بمقتضى نصه على الأعذار المعفية إنما يهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية أجدر بالحماية من توقيع العقوبة على الجاني وهو بذلك يشجع المنحرفين على التبليغ عن الجرائم قبل الكشف عنها من قبل السلطات العمومية³.

ومن تطبيقات عذر المبلغ المعفي من العقاب في جرائم الأعمال ما تضمنته المادة 27 من قانون مكافحة التهريب التي ذهبت إلى إمكانية إعفاء كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها من المتابعة.

وبخصوص جرائم المخدرات فقد ذهبت المادة 30 من القانون رقم 04-18 إلى تبني عذر المبلغ المعفي من العقوبة في حق كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وذلك قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وكما تبني المشرع الجزائري عذر المبلغ في الجرائم المتعلقة بالفساد من خلال ما تضمنته المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي أعفت من العقوبة كل من الفاعل أو الشريك الذي يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد في الكشف عن مرتكبيها، ويشترط في ذلك أن يتم قبل إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

¹ ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008 ص 65.

² أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 314.

³ عادل عكروم، المرجع السابق، ص 145.

ثانيا: الأعذار القانونية المخففة

قد يلجأ المشرع الجزائري أحيانا إلى النزول بالعقوبة المقررة للجريمة في حال ما إذا توافرت شروط معينة، وطبقا للحالات المحددة قانونا والتي تتضمن التخفيف الوجوبي للعقوبة، وهذا ما يعرف بالأعذار القانونية المخففة والتي "هي عبارة عن الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة، المقررة على الجاني المتهم"¹، كما تعرف "بأنها طائفة خاصة من الظروف المخففة نص عليها المشرع صراحة ورتب عليها أثرها فأوجب النزول بالعقوبة عند وجودها إلى أدنى مما تنزل إليه عند وجود الظروف المخففة الأخرى"².

فالأعذار القانونية المخففة تشكل ظروفًا من شأنها تخفيف العقوبة، وهي ملزمة للقاضي متى تحققت شروطها³، ولذلك فالقاضي ليس في استطاعته في حال توافر هذا العذر القانوني أن يتجاهل الطلب الوارد بشأنه وأن يمتنع عن ترتيب أثره في تحقيق العقاب⁴.

وتنقسم هذه الأعذار القانونية على نوعين، نوع عام يطبق على جميع الجرائم وهو مقتصر في التشريع الجزائري في عذر صغر السن. وطبقا للمادة 49 فقرة 4 من قانون العقوبات فإنه يقصد بصغير السن الذي يستفيد من الأعذار القانونية المخففة بالقاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 سنة وذلك عملا بنص المادة المشار إليها أعلاه بقولها "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"⁵.

¹ - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 543.

² - عوض محمد، المرجع السابق، ص 616.

³ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 316.

⁴ - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 351.

⁵ - وبالرجوع إلى المادة 50 من قانون العقوبات فنجد أنها قد تطرقت إلى أحكام تطبيق العقوبة بعد التخفيف الوجوبي في حال توافر عذر صغر السن وذلك على النحو الآتي: "إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

أما الأعذار القانونية الخاصة فهي الأعذار التي لا تحقق أثرها في تخفيض العقوبة إلا في مواجهة جرائم معينة، ولذلك فمناطقها محدودة، وقد أورد المشرع الجزائري عدة حالات لتطبيق هذه الأسباب التي من شأنها تخفيف العقوبة، كما نصت بعض القوانين الخاصة خاصة في مجال الأعمال على هذه الأعذار كما هو الحال بالنسبة للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 49 فقرة 2 منه بنصها "... تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

كما تضمن القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها نفس العذر بمقتضى المادة 31 منه بنصها "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

ونفس الحكم ينطبق على مرتكبي جرائم التهريب، وذلك بمقتضى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 28 منه بقولها "تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر سنوات سجناً".

والملاحظ بخصوص الحالات السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد تبنى العذر المخفف للعقوبة في حق من ساعد السلطات في القبض على شخص ممن ساهم في ارتكاب الجرائم أو استفاد بشكل من الأشكال منها حتى وإن حصل ذلك بعد تحريك الدعوى العمومية. وهذا ما يجسد توجه المشرع في صدد جرائم الأعمال إلى وضع الثقة اللازمة في من تشع في نفسه مبادرة تقديم المساعدة للسلطات ويشجع غيره

من المجرمين على التوبة والاستفادة من هذه الأعذار التي تخدم المخالفين أنفسهم من جهة وتعود بالنفع على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد استبعد بعض جرائم الأعمال من استفادة مرتكبيها من عذر المعفي أو المخفف للعقوبة كما هو الحال بالنسبة لجريمة تبييض الأموال مثلا، والتي يلاحظ بشأنها أنه كان يجدر على المشرع الجزائري أن يبادر تضمينها بالأعذار المخففة والمعفية من العقاب، ولعل العلة في ذلك تكمن في الأساليب المعقدة التي تحيط ارتكاب جريمة تبييض الأموال والتي قد يتعذر معها الكشف عنها من قبل السلطات العمومية، كما أن هذه الجريمة تتفرد بميزة خاصة تتعلق أساسا بمرتكبيها الذين غالبا ما يتوافر لديهم قدر عالي من الخبرة والدراية العالية التي تمكنهم من طمس أي دليل يفيد ارتكابهم الجريمة¹. مما يعزز ضرورة الاستجداء بعذر المبلغ من أجل تسهيل الكشف عن هذه الجرائم.

البند الثاني: الظروف المخففة

نص المشرع الجزائري على إمكانية لجوء القاضي الجزائري عند تقرير العقوبة إلى إفادة الجاني بظروف القضائية المخففة من العقاب متى ثبت له من خلال الوقائع المعروضة عليه توافرها². وتعرف الظروف المخففة بأنها "نظاما قائما بذاته يخول للقاضي بمقتضاه السلطة التقديرية في الهبوط بالعقوبة دون الحد الأدنى المنصوص عليه إذا رأى في ظروف القضية ما يدعو ذلك"³.

وإن استعمال الظروف القضائية المخففة هي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي يستعملها بحسب ما يراه هو ووفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي المنصوص عليه في المادة 212 من ق.إ.ج فإن شاء استعملها أو إن شاء امتنع عن ذلك دون مراقبة عليه في ذلك⁴.

هذا وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966 وأبقاها متروكة لتقدير القاضي الجزائري، إذ أنه لم يحصرها ولم يحدد

¹ - عادل عكروم، المرجع السابق، ص 145.

² - قريد عدنان، المرجع السابق، ص 113.

³ - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 375.

⁴ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 401-402.

مضمونها واكتفت المادة 53 منه على بيان الحدود التي يمكن للقاضي النزول بها عند قيامه بإفادة المتهم بالظروف المخففة. وتتغير الظروف بحسب كل قضية، فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا ذا صلة بالجريمة أو لاحقا عليها، أو ظرفا شخصيا يتعلق بالجاني¹.

ولذلك فإن نظام الظروف المخففة يقدم فائدة كبيرة على أساس أنه يمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لكل جاني على انفراد تبعا لحالته وظروف جريمته، فظروف ارتكاب الجرائم ليست واحدة وعليه فليس من العدل تطبيق عقوبة واحدة على جميع الظروف التي أحاطت بالجاني وملابسات جرمه ونتيجة لهذا التبرير فإن الظروف المخففة تعد وسيلة هامة من شأنها تحقيق التوافق بين النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبة ومتطلبات الواقع².

هذا ولا يكون القاضي ملزما بأن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها، بل أنه غير ملزم بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة، إذ يكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة ليستشف منه ضمنا أنه أفاد المتهم بالظروف المخففة³.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التخفيف القضائي في المواد 53 إلى 53 مكرر 7 من قانون العقوبات، وقد عمم تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب القانون 06-23 الاستقادة من ظروف التخفيف القضائي على كل متهم سواء كان مبتدئا أو عائدا وسواء كان بالغا أو قاصرا، وبغض النظر عن نوع الجريمة محل المتابعة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، كما وضع أحكاما خاصة بتخفيف العقوبة للشخص الطبيعي وأحكاما أخرى خاصة بالشخص المعنوي.

وفي مجال جرائم الأعمال فليس ثمة مانع يحول دون إفادة المتهم بالظروف القضائية المخففة ومن قبيل ذلك نص المادة 281 من قانون الجمارك والتي أجازت للقاضي تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات على عقوبات الحبس المقررة للجنح الجمركية. غير أن التعديل الأخير لقانون الجمارك وإن كان قد سمح بإعمال الظروف القضائية المخففة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية إلا أنه منع التخفيف بالنسبة للعقوبات المالية وهذا ما يستشف من خلال العبارة المضافة

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 387.

² - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 78.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 387.

في التعديل الأخير لنص المادة 281 بقولها «لا يجوز... ولا يجوز تخفيض الغرامات الجبائية» كما سبق الإشارة إليه.

كما اتجه المشرع بموجب المادة 22 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى استبعاد تطبيق الظروف المخففة في ثلاث حالات و هي:

-إذا كان الجاني محرضاً على ارتكاب الجريمة

-الجاني الذي يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

-إذا استخدم السلاح أو العنف في ارتكاب الجريمة.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه إذا كانت الحالتان الثانية والثالثة يمكن تبريرهما في استبعاد تطبيق الظروف المخففة، إلا أنه يتعذر ذلك بخصوص الحالة الأولى، على أساس أنه كيف يستفيد الفاعل المادي من الظروف المخففة بدون قيد ولا شرط وبالمقابل يحرم منها المحرض¹. وهو طرح في محله يستدعي تدخل المشرع الجزائري من أجل تخويل القاضي الجزائي إفادة المحرض في جرائم التهريب بظروف التخفيف مثله مثل الفاعل المادي.

كما استبعد المشرع الجزائري تطبيق الظروف المخففة في جرائم المخدرات وذلك عند اقترانها بوقائع خطيرة، وهذا طبقاً للمادة 26 من القانون 04-18 بنصها على أنه “لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من هذا القانون:

1-إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

2- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

2-إذا كان الجاني مرتكب الجريمة ممتن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 360.

4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

6- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها¹.

وعليه فالمشرع اعتبر جرائم المخدرات سواء تعلقت بالاستهلاك أو المتاجرة أو الحيازة أو الصناعة أو التصدير أو غيرها جرائم خطيرة لا يخول للقاضي أعمال الظروف القضائية المخففة بصددتها نظرا لخطورة الوسيلة المستعملة أو جسامة الفعل لصفة الجاني أو لجسامة النتيجة¹. ولذلك نلاحظ من خلال هذه الحالات أن المشرع الجزائري يراعي قيمة المصلحة الجديرة بالحماية وخطورة الفعل الإجرامي الذي يستهدفها كأساس لإفادة المتهم بظروف تخفيف العقوبة من عدمه.

البند الثالث: وقف تنفيذ العقوبة

الأصل أن العقوبة يتم تنفيذها حتى تحقق الغرض المنشود من توقيعها، إلا أن المشرع قد يرى أن وقف تنفيذها يحقق أحيانا بعض الأغراض الاجتماعية التي يعجز عن تحقيقها تنفيذها الفعلي، مما يدفع به إلى إقرار نظام وقف تنفيذ العقوبة على أساس أن ذلك لا يعد تناقضا تشريعيا²، وإنما يشكل طريقا لإصلاح الجاني دون تنفيذ العقوبة عليه بدليل أن هناك فئة يكفيها التهديد بتوقيع العقوبة دون الحاجة إلى توقيعها فعلا. ويعد نظام وقف التنفيذ من أهم صور التفريد العقابي³.

إن وقف تنفيذ العقوبة يعد نظام حديث نسبيا في التشريعات الجنائية، إذ بدأ التفكير بالأخذ به في أواخر القرن التاسع عشر، وهي الفترة التي انتشرت فيها أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية. وتقوم هذه الفكرة على جعل العقوبة ملائمة لحالة كل مجرم⁴.

¹ - قريد عدنان، المرجع السابق، ص 134.

² - عوض محمد، المرجع السابق، ص 663.

³ - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 390.

⁴ - خالد محمد عجاج، نظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار التعليم الجامعي، بغداد، 2018، ص 25.

ويعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه "تعليق العقوبة على شرط موقف خلال تجربة يحددها القانون"¹، كما يعرف أيضا "أن يصدر القاضي حكمه بالعقوبة على المتهم، ولكنه يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة من الزمن إن عاد المتهم خلالها إلى الإجراء نفذت فيه العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الثانية، أما إذا لم يرتكب جرما خلال هذه الفترة زال عنه الحكم بقوة القانون واعتبر كأن لم يكن"².

وقد أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وذلك في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة على شرط موقف خلال مدة زمنية معينة محددة قانونا. وقد تم تنظيم أحكام وقف تنفيذ العقوبة من حيث شروطه وأثاره في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 إلى 595 منه.

ويتضح من خلال ما سبق أن نظام وقف التنفيذ يفترض صدور حكم بالإدانة ضد المتهم يتضمن لعقوبة الحبس أو الغرامة، وكما يفترض عدم اتخاذ أي إجراءات لتنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده. وعليه إذا كانت العقوبة مانعة للحرية يترك المتهم حرا طليقا وإن كان رهن الحبس المؤقت يتم الإفراج عنه فوراً³.

كما يفترض أن يظل المحكوم عليه طيلة فترة التجربة المحددة بخمس سنوات تحت رحمة الشرط الموقف لتنفيذ العقوبة، ولذلك ففي حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة خلال المدة المحددة قانونا باتت العقوبة المقضي بها مستوجبة التنفيذ ودون أن تلتبس بالعقوبة الثانية طبقا للمادة 594 من ق.إ.ج. أما في الحالة العكسية اعتبر الحكم الصادر بحقه غير ذي أثر عملا بنص بالمادة 593 من ق.إ.ج.ج.

وتكمن علة تبني هذا النظام في تجنب مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، على أساس أنها تعرض المحكوم عليه بها وهو في الغالب ذو خطورة إجرامية قليلة لمساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة

¹ - إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، المجلد الأول، القاهرة 2010-2011، ص 165.

² - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ج2، القاهرة، 1953، ص 735.

³ - محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص 244.

مما يترتب عن ذلك مغادرته للسجن بعد انقضاء مدة عقوبته وهو أكثر خطورة من يوم أدخل فيه. لذلك أصبحت هذه العقوبات غير مجدية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه¹.

ومن هنا اتجه الفقه الجنائي الحديث تماشياً مع سياسة الدفاع الاجتماعي إلى التفكير عن آلية تكفل عدم إفساد المحكوم عليه وإعطائه الفرصة للندم عن جريمته بعيداً عن تنفيذ العقوبة عليه من خلال وضع نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد من معالم السياسة الجنائية الحديثة².

وبخصوص جرائم الأعمال فليس ثمة مانع يحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة بصددتها كما هو الحال بالنسبة لجرائم القانون العام، وذلك بالنظر للمزايا التي يحققها هذا النظام سواء بالنسبة للمحكوم عليه نفسه أو بالنسبة للمجتمع، مما يعزز فكرة تطبيقه على العقوبات الصادرة بصدد الجرائم الاقتصادية كلما توافرت شروط ذلك.

ومادام نظام وقف تنفيذ العقوبة يطبق على العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحبس والغرامة، فقد أثر إشكال بخصوص الغرامة المقررة في نص المادة 374 من ق.ع.ج والمتعلقة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد باعتبارها جريمة ذات طبيعة خاصة لا تخضع للقواعد العامة المتعلقة بظروف التخفيف ووقف التنفيذ³. وعلى هذا الأساس استقر قضاء المحكمة العليا على عدم جواز تطبيق وقف تنفيذ العقوبة عليها على اعتبارها عقوبة تكميلية أو تدبير أمن⁴.

ويعاب عن مثل هذه القرارات الصادرة عن المحكمة العليا لمخالفتها وخروجها الصارخ عن مبادئ الشرعية في مجال التجريم والعقاب، بل أن ذلك يشكل تعدياً على اختصاصات السلطة التشريعية التي من المفروض هي وحدها من تمتلك الصلاحية في تقرير طبيعة العقوبة والتخفيف أو التشديد منها⁵.

¹ - إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام

المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المرجع السابق، ص 166.

² - مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 32.

³ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 72.

⁴ - قرار المحكمة العليا ملف رقم 193309 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1998، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات،

المجلة القضائية، ع1، 1999 ص 199.

⁵ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 91.

غير أن المحكمة العليا تراجعت عن اجتهادها السابق وأقرت صراحة بجواز تطبيق وقف تنفيذ العقوبة علي الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية، وأن تكريس مبدأ الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة باعتبار الأولى عقوبة أصلية والثانية عقوبة تكميلية إجبارية لم يعد ما يبرره في ظل مستجدات التشريع المتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد¹.

ونفس الأمر ينطبق كذلك على الغرامة المقررة جزاءا لجريمة الصرف، إذ أنه على الرغم من ما تضمنته المادة الأولى مكرر من الأمر المؤرخ في 19 فيفري 2003 في كون الغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي، كما ذهبت المادة 5 منه على أنه لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، إلا أنه ومع ذلك تبقى الغرامة المقررة في هذا المجال محلا لإمكانية وقف تنفيذها باعتبارها عقوبة جزائية أصلية طالما عدم وجود نص قانوني صريح يخالف ذلك².

هذا وإذ كانت الغرامة المالية التي تشكل عقوبة بطبيعتها القانونية يمكن توقيف تنفيذها كالأمثلة المشار إليها أعلاه، إلا أن الأمر لا ينطبق على الغرامة ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض إذ أن هذه الأخيرة لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها ومن قبيل ذلك الغرامة الجبائية المقررة في المادة الجمركية أو الضريبية³.

ونخلص إلى أن أحكام المتعلقة بتخفيف العقوبة سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام أو جرائم الأعمال فإنها لا تؤثر في قيام المسؤولية الجزائية، وإنما يقتصر مفعولها في تعديل الآثار الناجمة عنها والمتعلقة بالعقوبة من خلال الإعفاء منها أو تخفيضها أو وقف تنفيذها، وذلك وفق خطورة الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية الجاني وظروفه.

وبعد ما تم استعراض أهم ما تضمنته الترسنة القانونية الجزائية في مجال قمع جرائم الأعمال والتي تميزت بخصائص متميزة في سبيل احتواء ومكافحة الأفعال الإجرامية في هذا المجال، فإن الإجراء

¹ - قرار المحكمة العليا ملف رقم 552400 الصادر بتاريخ 26-01-2012، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات،

مجلة المحكمة العليا، ع1، 2012، ص 364.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 465-466.

³ - مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 54.

الجزائي هو الآخر قد نال حظه من غلو الأحكام الذاتية والمتميزة عليه والتي لا تقل أهمية عن سابقتها وذلك بهدف تطويعه مع طبيعة وخصوصية المجال، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: معالم تطويع الإجراء الجنائي في مجال الأعمال

الأصل أن تخضع الخصومة الجنائية في جرائم الأعمال للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يبدو أن للتشريعات الاقتصادية نظرة أخرى في هذا الخصوص، إذ غالبا ما تستثمر الإجراء الجنائي بصدد جرائم الأعمال على نحو يخالف القواعد الأصولية العامة سواء تعلق ذلك بإجراءات التحري والمتابعة القضائية والتحقيق والمحاكمة.

ولاشك أن هذا الوضع لا يمثل سوى امتدادا للخصوصية الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال فهذا الأخير يستلزم خصوصية أو ذاتية إجرائية أيضا. ولعل مرد ذلك يكمن في وضع نظام قانوني يسمح بالبحث عن هذه الجرائم ومتابعتها وإثباتها بطرق أكثر سهولة، نظرا لتعقيدها بفعل التطور السريع للتقنيات المستخدمة في ارتكابها، مما استلزم اعتماد نظام قانوني أكثر ملائمة في مواجهة هذه الجرائم وتبعات المسؤولية الجزائية الناجمة عنها¹.

ونظرا لتعذر الدراسة استيعاب جميع محاور قانون الإجراءات الجزائية اقتضى ذلك التطرق لأهم المحاور والموضوعات التي تم استثمارها وتطويعها بغرض مواجهة تبعات المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال من خلال تخصيص بعض الأحكام الذاتية فيها لاسيما بخصوص أحكام البحث والتحري والمتابعة (المطلب الأول)، وكذلك فيما يتعلق بمدى تأثير أحكام الاختصاص القضائي بذاتية جرائم الأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحري والمتابعة القضائية في جرائم الأعمال

تبرز الخصوصية التي تنفرد بها جرائم الأعمال على مستوى الإجراء الجزائي أيضا، ولعل ذلك ما يتضح من خلال الأحكام الخاصة التي تشهدها أغلب مراحل الدعوى العمومية، خاصة في أولى مراحلها أين خصها المشرع الجزائري بأساليب تجري خاصة من شأنها تغطية ومواكبة التطور الحديث لجرائم الأعمال (الفرع الأول).

¹ - رحاب عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص 349-350.

كما أن الطبيعة الفنية لهذه الجرائم أثرت كذلك على الأحكام المتعلقة بالمتابعة القضائية، مجسدة في ذلك أهم ملامح تأثر الإجراءات الجزائية بجرائم الأعمال، من خلال بروز مسألة الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية وتضمينها في ذات السياق بقواعد خاصة من أجل مواكبة خصوصية هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ذاتية أساليب التحري

يشكل الضبط القضائي مرحلة لازمة في كل الحالات باعتبار أن جهازه أول من يتلقى البلاغات والشكاوى حول الجرائم المرتكبة، وكما تتعزز مكانته بالنظر للدور المنوط به في الكشف عن الجرائم والبحث عنها، وجمع التحريات والاستدلالات المتعلقة بها، مما يجعل منه ذو أهمية بالغة في الكشف والحد من الجرائم، الأمر الذي فتح المجال أمام التشريعات الاقتصادية من أجل استثمار الأحكام الخاصة به وتطويرها بالقدر الذي يساعد على الكشف عن جرائم الأعمال خاصة تلك التي تحيط ارتكابها تقنيات معقدة من شأنها إعاقة الوصول إلى الجاني والكشف عن الجرائم المرتكبة من قبله.

الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري لتوسيع اختصاص الضبط القضائي في هذه الجرائم وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون - 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إذ تم استحداث بمقتضى ذلك أساليب جديدة للتحري والتحقيق والتي تخص بعض الجرائم بما فيها جرائم الأعمال لاسيما المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد. وتصنف هذه الأساليب ضمن ثلاث آليات والمتمثلة في التسليم المراقب (البند الأول)، اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور (البند الثاني)، التسرب (البند الثالث).

البند الأول: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

نصت المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج على أنه "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على

الاشتباه بارتكاب الجرائم المبينة أعلاه في المادة 16، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها¹.

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه فيتضح أنه أصبح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بهذه العمليات على امتداد التراب الوطني على أن تتم وفق شروط إجرائية دقيقة، مما أصبغ على عملية المراقبة الطابع الخاص¹.

أولاً: تعريف المراقبة

يستشف من النص السابق أن هناك نوعين من المراقبة، مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء وما يسمى بالتسليم المراقب²، فالنسبة للأولى فتعرف "بوضع شخص أو عدة أشخاص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه. أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به"³.

أما التسليم المراقب فقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في المادة 2 فقرة "ط" بأنه "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"⁴، وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة 2 فقرة ك من قانون مكافحة الفساد.

هذا وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1988، النص القانوني الأول الذي أجاز اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب، نظراً للدور الذي يلعبه هذا الأخير من خلال مساعدة ضباط الشرطة في العديد من الدول على كشف أعضاء الشبكات الدولية لت تهريب المخدرات، وأهم منظميها

¹ - عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية القاهرة، 2015، ص 351.

² - كور طارق، المرجع السابق، ص 150.

³ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 98.

⁴ - كور طارق، المرجع السابق، ص 150.

ومموليها، وهو بذلك يساهم في ضبط مختلف العناصر الرئيسية المدبرة والأيادي الممولة وكذا العقول المفكرة وهنا يكمن مبتغى وهدف أسلوب التسليم المراقب¹.

وتعد جرائم الأعمال من أهم صور الإجرام استقطابا لهذا الأسلوب نظرا لفعاليته في الكشف عنها والوصول إلى فاعليها والعقل المدبر والمخطط في إحداثها، هذا ما يستشف من نص المادة 16 فقرة 7 من ق.إ.ج.ج والتي حددت مجال تطبيق أساليب التحري الخاصة والتي تعد أسلوب المراقبة بنوعيه واحد منها في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

ثانيا: شروط صحة المراقبة

يشترط لصحة المراقبة أن يكون الغرض منها واضح الحدود والمعالم، وبمعنى أدق أنه يلزم لمشروعية هذا الأسلوب أن يتم التقيد بالغرض الذي أنشئ من أجله، بحيث لا يجوز أن يحيد عنه أو يخرج عن مضمونه والمتمثل في الكشف عن نشاط إجرامي يتميز بالخطورة والتنظيم على شاكلة الجرائم المحددة في المادة 16 فقرة 7 من ق.إ.ج.ج².

هذا وتتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وعدم اعتراضه على ذلك، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار، غير أنه من الأفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي أو المساس بحرية الأشخاص، ونفس الأمر ينطبق على عدم اعتراض وكيل الجمهورية إذ لم يشترط القانون أن يتم وفق كيفية معينة، إلا أنه يفضل أن يكون مكتوبا درءا للاسترسال والتمادي في خرق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الاعتراض الضمني³.

¹ - علي الحاج بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقعيد تلمسان، 2016/2015، ص 235.

² - كور طارق، المرجع السابق، ص 152.

³ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 99.

البند الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد أدى التطور المذهل في المجال التكنولوجي وما نجم عنه من ظهور لأشكال مختلفة ومتنوعة من الجرائم التي لم تكن معروفة في السابق والتي أفرزها هذا التقدم إلى إحداث أنواع جديدة من التحديات الأمنية، على أساس أن القواعد الإجرائية التقليدية لم تعد تف بالغرض في البحث والتحري وإثبات هذا الإجرام الحديث، مما استلزم اللجوء إلى استعمال تقنيات حديثة من أجل الكشف عن هذه الجرائم على أن يرافق ذلك ضرورة مراعاة الحريات الأساسية للمواطن في حرمة حياته الخاصة¹.

وقد واكب المشرع الجزائري هذه التطورات من خلاله استحداثه لنظام قانوني يجيز استخدام أساليب التحري بالاعتماد على التقنية الحديثة من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 بمقتضى المواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 الواردة ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني منه والتي جاءت تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور".

أولاً: ضبط مفاهيم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لم يحدد المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 مفهوم اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.

ويعرف اعتراض المراسلات بأنها كل "اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه البيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال"².

ويتضح من ذلك أنه تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو الغرض. ويفرق الفقه في هذا الخصوص بين اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، إذ أن الأول يكون دون

¹- عمراني مصطفى، المرجع السابق، ص 352.

²- صورية مزوز، اعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2017، ص 82.

رضا الشخص المعني، بينما الثاني يتطلب رضا صاحب الشأن، وكما أنه يخضع لتقدير الجهة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض¹.

أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور فيقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"².

ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة. فأما المحلات السكنية فيعني بها المنازل المسكونة وتوابعها كما هي واردة في المادة 355 من ق.ع.ج، بينما الأماكن العامة فيقصد بها تلك الأماكن المؤهلة لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس مهما كان غرض هذا الاستقبال، أما الأماكن الخاصة فهي الأماكن غير المعدة للسكن بحيث تستعمل لمزاولة بعض الأنشطة كالمحالات التجارية مثلا³.

وقد اختلف الفقه الجنائي في تكييف هذا الأسلوب بحيث اتجه فريق منه إلى القول أن اعتراض المراسلات يعتبر تفتيشا، لأنه ينطوي على المساس بحق السر وإزاحة سر الكتمان عنه بغرض ضبط ما يفيد الوصول إلى الحقيقة⁴. بينما اتجه فريق آخر إلى التفرقة بين التفتيش والمراقبة، بحيث اعتبر الأول إجراء غايته العثور على أدلة مادية وضبطها بوضع اليد عليها وجسها لمصلحة العدالة، في حين أن الثانية ليس لها كيان مادي ملموس، على اعتبار أن الحديث الذي يتم تسجيله عبر الهاتف مثلا ليس له كيان مادي ولا يمكن ضبطه وبالتالي لا يمكن اعتباره دليلا ماديا وهو يختلف بذلك عن التفتيش⁵.

ويتجه غالبية الفقه إلى أن مراقبة المحادثات الهاتفية والتسجيل هي من قبيل الملاحظة المباشرة، إذ يرجى من استخدامها ظهور الحقيقة وكشف اللبس عن الجريمة، وهو بذلك إجراء مماثل لطبيعة التفتيش

¹ - الويزة نجار، المرجع السابق، ص 569.

² - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 101.

³ - المرجع نفسه، ص 101.

⁴ - صورية مزوز، المرجع السابق، ص 86.

⁵ - زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 222.

غير أنه في الحقيقة ليس تفتيشا بالمعنى الدقيق له، وإنما يعد إجراء من نوع خاص أحاطه المشرع بالضمانات التي تحيط بالتفتيش لكونه أقرب لهذا الأخير¹.

ثانيا: مدى مشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن إباحة تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو في الحقيقة خروج عن الأصل المتمثل في قدسية الحياة الخاصة، إلا أن المصلحة العامة أو الحق العام باعتباره يمثل حق الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها هو من فرض في بعض الأحيان الاضطلاع على خصوصيات الأفراد والمساس بحقوقهم وحياتهم الأساسية. فأمام هذا الوضع نكون أمام حقين متناقضين، الأول هو حق الدولة في حماية أمنها والثاني هو حق الشخص في خصوصيته².

فقد يشكل اعتماد مثل هذه التقنيات في مجال التحري عن بعض الجرائم تعديا حقيقيا على حقوق الإنسان في زمن تعالت فيه الأصوات الداعية إلى ترقية وتعزيز حقوق الإنسان³، إذ قد تتصادم مثل هذه الأساليب بحق الشخص في خصوصيته الذي يتمثل في حق الشخص سواء كان طبيعيا أم معنويا في أن تكون له حقوق شخصية بحثه لصيقة بحياته الخاصة المتمثلة في عناصر السرية والسكينة والألفة، والتي لا يسمح لأحد بالتعرض لها أو رقابتها بدون مسوغ قانوني ومهما تطورت الأوضاع⁴.

وتقريرا لما، فضلا عن كون الحق في حماية الحياة الخاصة مبدأ دستوري منصوص عليه في المادة 47 من الدستور⁵، نجد أن قانون العقوبات قد أقر نفس المبدأ وعاقب على المساس به بمقتضى

¹ - الطالبة محمد علي حسن، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004 ص 156.

² - علي الحاج بدر الدين، المرجع السابق، ص 240.

³ - زوزو زليخة، المرجع السابق، ص 232.

⁴ - نجم حبيب جبل المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 48.

⁵ - تنص المادة 47 من الدستور الجزائري على أنه: "لكل شخص الحق في حمايته الخاصة وشرفه - لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية".

المادة 303 مكرر منه بقولها "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك :

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ودرءا لأي انتهاك أو تعد لحرمة الحياة الخاصة استلزم المشرع اللجوء إلى مثل هذه التقنية متى تحققت شروط وضوابط خاصة بها من شأنها تحقيق أكبر قدر من الضمانات ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها¹، وذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية.

ثالثا: شروط إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

على الرغم من إقرار المشرع الجزائري لتقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والذي بررته ضرورة مواكبة التوجهات العالمية الجديدة فيما يتعلق بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن الجرائم، خاصة بعد الأحداث التي عرفتة الولايات المتحدة الأمريكية في 11-09-2001، ألا أنه أحاط هذا الأسلوب بمجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية وذلك في إطار التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية².

أ/الشروط الموضوعية

لا بد أن تتعلق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بإجراء تحقيق بشأن جرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب

¹ - عمراني مصطفى، المرجع السابق، ص 352.

² - علي الحاج بدر الدين، المرجع السابق، ص 240.

أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالفساد، وسواء كانت هذه الجرائم متلبس بها أم لا، فقد أصبح ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتنشيط وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من قبل الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط صور لأي شخص في مكان خاص، متى اقتضت ضرورات التحري ذلك¹.

إذ لا بد أن تكون هذه العمليات ضمن ضرورات البحث والتحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق. أما فيما يتعلق بالشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة موضوع البحث والتحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبهاً فيه أو مجرد شاهد فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الأمر بالعملية².

ب/ الشروط الإجرائية

إن أول الشروط الإجرائية التي يجب توافرها لصحة هذه الأسلوب في البحث والتحري يكمن في ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، أو قاضي التحقيق وذلك في حالة فتح تحقيق قضائي، ولا بد أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها كتحديد رقم الهاتف واسم المشترك³، وتحديد الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، وتحديد الجريمة التي اقتضت اللجوء إلى هذه التدابير، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج.

كما أنه يجب أن يسلم هذا الإذن لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق على أن يكون هذا التمديد طبقاً لنفس الشروط الشكلية والزمنية وفقاً للمادة 65 مكرر 7 الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج.

¹ - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 208.

² - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 102.

³ - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 208.

ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية لضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من ق.إ.ج.ج بالدخول إلى المحالات السكنية أو غيرها في أي وقت ليلا ونهارا وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن¹.

ومن أجل التكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يمكن لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للقيام بذلك عملا بمقتضيات المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج.ج. إذ تسمح هذه التسخيرة بالدخول إلى المحالات السكنية أو غيرها حتى وإن تم ذلك خارج الأوقات المحددة في المادة 47 من نفس القانون، مع وجوب احترام أحكام المادة 45 من نفس القانون والمتعلقة بعدم المساس بالسر المهني وهذا ما جاء في المادة 65 مكرر 6 بقولها "تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون..."، إذ يلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية، أو ما تعلق منها بما اكتشفه أو عاينه أثناء عملية الدخول لهذه الأماكن وذلك تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات.

ويبقى تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس يمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، أو تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق وفقا للمادة 65 الفقرة 5 من ق.إ.ج.ج. ويتعين على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص أن يحذر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط أو التثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 من نفس القانون.

هذا وفي حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا للمادة 65 مكرر 6 فقرة 2، وإنما يتم إخطار بها وكيل الجمهورية المختص من أجل اتخاذ إجراءات المتابعة بصدها.

¹ - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 209.

البند الثالث: التسرب

يعد التسرب تقنية حديثة في مجال البحث والتحري عن بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون، تم استحداثه من قبل المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20-12-2006، ونظم أحكامه بمقتضى المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه،

أولاً: تعريف التسرب وبيان أطره

ويعرف التسرب بأنه "عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبّه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"¹.

وقد عرفت المادة 65 مكرر 12 المدرجة ضمن في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 20/12/2006 المقصود بالتسرب، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بدلا من مصطلح الاختراق الوارد في المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بغية التعبير عن المصطلح الفرنسي: "infiltration"²، بنصها "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

هذا ويسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال المحددة قانونا والتي لا يجوز تحت طائلة البطان أن تشكل تحريضا على ارتكاب جرائم. وقد جاءت هذه الأفعال في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج والمتمثلة في:

“اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

¹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 103.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، صر 43.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

ولا يجوز للمتسرب إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين، على اعتبار أن هذا الخرق من شأنه أن يؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر¹. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.ج.

ثانيا: شروط صحة التسرب

يشترط لصحة عملية التسرب توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية والتي جاءت محددة في قانون الإجراءات الجزائية:

أ/الشروط الموضوعية:

نظرا لخطورة إجراء التسرب، فإنه لا يمكن مباشرته إلا إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك، ولا بد أن يتعلق بالجرائم السبعة التي أشارت إليها المادة 65 مكرر 5 والمتمثلة في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

ب/الشروط الإجرائية:

يجب أن يتم الإذن بخصوص عملية التسرب من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من قبل قاضي التحقيق وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج

ولا بد أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، وأن يكون مشمولا ببعض البيانات الضرورية والمتمثلة في الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، والمدة المحددة لعملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة

¹ - زوزو زليخة، المرجع السابق، ص 228.

أشهر، وتكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وتودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب وذلك عملاً لأحكام المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج.

وفيما يتعلق بتوقيف عملية التسرب فقد أجازت المادة 65 مكرر 15 فقرة 4 من ق.إ.ج.ج للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة لها، وفي حالة عدم سلك مثل هذا الخيار فإن عملية التسرب تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها بمقتضى الإذن.

وفي كلا الحالتين السابقتين، أي سواء تم تقرير وقف عملية التسرب من طرف قاضي التحقيق أو انتهاء المدة المحددة في الإذن الخاص بالتسرب وعدم تمديده، فإنه يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 السالفة الذكر للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك أربعة أشهر. ويتعين على العون المتسرب في هذه الحالة أن يقوم بإخبار القاضي الذي أصدر الرخصة لإجراء عملية التسرب في أقرب الآجال، فإن انقضت مهلة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن لهذا القاضي أن يقوم بتمديد الترخيص لمدة أربعة أشهر على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج.ج.

ويتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد وسع من اختصاصات الشرطة القضائية بخصوص وسائل التحري الخاصة بما فيها عملية التسرب وذلك على حساب ضمانه للحقوق والحريات الفردية خاصة وأن المادة 65 مكرر 17 المشار إليها أعلاه تجيز للعون المتسرب في حالة عدم التمديد أن يواصل نشاطه في التسرب للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه في حدود أربعة أشهر على أقصى تقدير، إلا أنه ما يشفع للمشرع هو اشتراطه عدم اتخاذ تلك الإجراءات إلا بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق¹.

ونخلص إلى أن هذه السلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية تشكل اختصاصات استثنائية فرضتها ضرورة التحري عن بعض الجرائم الخاصة والتي مست بعض جرائم الأعمال، وعلى أساس ذلك

1 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 282.

عمد المشرع الجزائري بتضمينها بأحكام قانونية من شأنها تحقيق الفعالية المبتغاة منها ودون أو يمس في ذلك بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

الفرع الثاني: ذاتية المتابعة القضائية في جرائم الأعمال

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إذ تتولى إحالتها إما على جهة التحقيق أو إلى جهات الحكم وذلك في إطار ما تقضي به القواعد العامة، غير أن حرص المشرع الجزائري على تنظيم الحياة المالية والاقتصادية دفعه في بعض الأحيان إلى الانحياز عن المبادئ المسلم بها في القانون العام. وعادة ما يتجسد ذلك في بعض الجرائم من خلال تخويل بعض الجهات المختصة تحريك الدعوى العمومية بتقديمها للشكوى، مما يقيد مبادرة النيابة العامة من ممارسة اختصاصها الأصيل.

ولم يعرف المشرع الجزائري الشكوى على الرغم من ورودها في نصوص قانونية مختلفة تاركا المجال للفقه الذي أعطى لها عدة تعريفات منها "هي تبليغ من المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه"¹، وتعرف أيضا بأنها "إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محدودة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة الجنائية بالنسبة للمشكو في حقه"².

ونجد المشرع الجزائري قد اعتمد على فيد الشكوى في بعض جرائم الأعمال كما هو الحال بالنسبة في جرائم الغش الضريبي³. ولعل أهم نموذجين اللذان يحتدا بهما لدراسة خصوصية الشكوى كقيد لتحريك

¹ - علي شلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010 ص 122.

² - سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشرعية الإسلامية ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013، ص 40.

³ - ومن أهم ملامح تبني المشرع الجزائري لقيد الشكوى في جرائم الغش الضريبي ما نصت عليه المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بقولها "تباشر المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية". وقد نصت المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب...".

الدعوى العمومية في هذا المجال يتجسدان في جريمة الإهمال في التسيير (البند الأول) والجريمة المتعلقة بالصرف (البند الثاني). مما يستدعي الوقوف على كل واحدة منهما لتوضيح أهم الأحكام التي استقرت بها الشكوى في كلا النموذجين.

البند الأول: ذاتية المتابعة القضائية في جريمة الإهمال الواضح

حرص المشرع الجزائري على تبني سياسة رادعة لمكافحة الفساد وذلك من خلال أقلمة منظومته التشريعية وجعلها تواكب مضمون الاتفاقيات الدولية، إذ أن سياسته بهذا الخصوص شهدت العديد من التعديلات واستحداث الكثير من النصوص والمواد القانونية، ولعل من بين أهم النماذج التي شهدت عناية المشرع الجزائري بها يتمثل في جريمة الإهمال الواضح، إذ تعد هذه الأخيرة الجريمة الوحيدة التي عمد المشرع الجزائري على إبقائها ضمن أحكام قانون العقوبات العام، وذلك بعد نقل مجمل أحكام الفساد إلى القانون 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد عرفت المعالجة القانونية لهذه الجريمة تحولات هامة عبر مراحل زمنية عكست بدورها التغيرات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر عبر تلك المدة الزمنية. وكما أثارت مسألة المتابعة الجزائية بخصوص الإهمال الواضح أيضا إشكالات بخصوص مدى اشتراط الشكوى أجهزة الشركة كقيد لتحريك الدعوى العمومية من عدمه. ومن أجل لتوضيح هذه النقطة الأخيرة المتعلقة بالشكوى في جريمة الإهمال الواضح لابد من التعرض بداية إلى تطورات المعالجة القانونية لهذه الجريمة، ثم الانتقال إلى مسألة المتابعة القضائية بصدها.

أولا: تطورات المعالجة القانونية لجريمة الإهمال الواضح

مر التجريم والعقاب المقرر لجريمة الإهمال الواضح بتعديلات هامة والتي عكست بدورها التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، وذلك إنطاقا من إقرار العقاب عليها ضمن قانون العقوبات بموجب الأمر 47-75 المؤرخ في 17-06-1975¹، مروراً بتعديل أحكام التجريم والجزاء فيها بموجب القانون

¹ - الأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ن 53 صادرة بتاريخ 19 جوان 1975.

المؤرخ في 12-7-1988¹، وصولا إلى القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات². وقد امتازت السياسة العقابية في كل هذه المراحل بخصوصية متميزة تبعا لذاتية التجريم في هذه الجريمة.

أ/مرحلة إقرار جريمة الإهمال في التسيير

تم تجريم الإهمال في التسيير لأول مرة في التشريع الجزائري في سنة 1975 وذلك على إثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 75-47 سالف الذكر، والذي جاء في خضمه تعديلا هاما على التشريع المتعلق بالجرائم الاقتصادية من خلال إدماجها في قانون العقوبات تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" والتتصيص عليها بالمواد 418 إلى 428 مع إضافة المادة 119.

ولعل المتبع لهذه التعديلات يلاحظ مدى تجسيد الإيديولوجية الاشتراكية من قبل المشرع ومحاولته التخلي عن الطابع الاستثنائي لهذه الجرائم وجعلها تتميز بالديمومة والاستقرار ضمن قانون العقوبات³ وذلك بموجب المادة 421 المعدلة التي عاقبت بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 2000 دج إلى 10000 دج على كل من يحدث أثناء التسيير، بسبب إهماله الواضح والظاهر، ضررا مباشرا وهاما بالأموال العامة، مشترطة في ذلك استلزام تحقق شروط هامة المتمثلة في :

-أن يكون الإهمال بالغا، أي جسيما و ظاهرا، أي بينا.

-أن يحدث هذا الإهمال ضررا هاما بالأموال العامة.

-أن يكون للضرر علاقة مباشرة بالإهمال.

¹ - القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر، ع 28، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988.

² - القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001.

³ - قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء 2003/2006، ص 10.

هذا وعلى الرغم من الشروط السالفة الذكر والتي تبناها المشرع الجزائري آن ذاك في محاولة منه لتحديد نطاق الجريمة، غير أن الممارسة القضائية أثبتت عدم تقيد المحاكم بالشروط المذكورة في فحوى نص المادة 421 من قانون العقوبات التي استعملت مطية لشن حملات تطهير في أوساط المسيرين¹.

ب/مرحلة الإهمال المتعمد

تبعا للصياغة الغامضة التي احتوتها نص المادة 421 والتي انعكست بدورها على تطبيقها بصورة غير واضحة من طرف القضاة، أضف إلى استغلال المسيرين الاقتصاديون التوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني نحو استقلالية المؤسسات العمومية لإسماع صوتهم المعارض لتطبيق المادة 421 مما حدا بهم الدعوة إلى إلغائها، وبالفعل تقرر ذلك بموجب القانون 26-88 المؤرخ في 12/08/1988.

هذا وعلى الرغم من أن المشرع قد ألغى نص المادة 421، إلا أنه لم يتخلى عن تجريم الإهمال في التسيير كما يتضح ذلك من خلال إعادة صياغته لنص المادة 422 بموجب القانون 26-88 سالف الذكر والتي أصبحت تجرم من خلال صياغتها الجديدة كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبيد أموالا عامة مسببا لها خسارة مادية مقدرة نقدا.

وتعاقب على نفس الفعل بعقوبات جنحية أو جنائية وذلك حسب جسامه الخسارة التي تم إلحاقها على النحو الآتي:

- إذ تشكل الجريمة جنحة إذا كانت الخسارة تقل عن مبلغ 1.000.000 دج وتتراوح عقوبتها حسب جسامه الخسارة الحبس مابين 6 اشهر و 10 سنوات

- وتشكل الجريمة جنائية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة معادلة الخسارة لمبلغ 1.000.000 دج أو تجاوزه.

فمن خلال نص المادة 422 من قانون العقوبات سالفة الذكر يفهم من أن هذه الجريمة عمدية أو قصدية وبمفهوم المخالفة ففي حالة ترك أو إهمال الأموال وتسبب ذلك في إحداث ضرر لا تقوم المسؤولية الجزائية.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 62.

غير أنه وعلى رغم تأكيد المشرع على الطابع العمدي لهذه الجريمة من خلال استعماله لعبارة “عمدا”، فإن اقتران هذه العبارة بعبارة “ترك” التي سبقتها من شأن ذلك أن يعطي للفعل طابعا سلبيا ويجعل الجريمة في الواقع جريمة غير عمدية¹، ونتيجة لهذا الغموض فقد حادت الممارسة القضائية إن صح القول عن الهدف المرجو من قبل المشرع والمتمثل في حماية الأموال العمومية من جميع مظاهر الفساد لاسيما المتجسد في صورة الإهمال والذي يضر لا محالة بالمصالح العمومية².

ج/جريمة الإهمال الواضح في ظل التجريم الحالي

نتيجة للانتقادات الموجهة لنص المادة 422 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي مر بها المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة، قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 422 سالفه الذكر بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 26-06-2001 وتم نقل محتواها مع التصرف إلى المادة 119 مكرر المستحدثة ضمن الفصل المتعلق بالجرائم ضد السلامة العمومية.

وما يميز النص الجديد مقارنة بالنص القديم الملغى يتجسد في كون المشرع انتقل بهذه الجريمة من جريمة عمدية يشترط لتحقيقها القصد الجنائي إلى جريمة غير عمدية تقوم المسؤولية الجزائية بصدها متى تبث أن الفاعل ارتكب تقصيرا واضحا أدى إلى إلحاق أضررا بالأموال العمومية، كما تجنب المشرع في ظل النص الجديد معيار “جسامة الضرر” لتحديد العقوبة مع إعطاء الجريمة وصفا جنحيا مهما كان الضرر باعتبارها جريمة غير عمدية تكون عقوبتها الحبس من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وقد عرفت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات تعديلا آخر بموجب القانون 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، المعدل والمتمم لقانون العقوبات³ والذي مس صفة الجاني في هذه الجريمة، إذ أنه وبالرجوع إلى المادة 119 مكرر من ق.ع المستحدثة بموجب القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 63.

² - نجار الويزة، المرجع السابق، ص 484.

³ - القانون 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.

فقد اشترطت في صفة الجاني أن يكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا، أو شخصا ممن أشارت إليهم المادة 119 الملغاة من ق.ع.ج.

وقد أثار هذا النص العديد من التحفظات على أساس أنه لا ينسجم مع ما ورد بخصوص صفة الجاني المنصوص عليها في القانون 01-06 الصادر في 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على اعتبار أنه تمت الإحالة بخصوصه إلى المادة 119 من قانون العقوبات والتي تم إلغاؤها بموجب قانون مكافحة الفساد، مما استدعى المطالبة بإعادة النظر في نص المادة 119 مكرر بخصوص صفة الجاني حتى تتلاءم والتعديلات الجديدة. وبالفعل فتمت الاستجابة والأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات وذلك على إثر تعديل المادة 119 مكرر بموجب القانون رقم 11-14 وتمت الإحالة من خلالها بخصوص صفة الجاني إلى الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 الفقرة ب من قانون مكافحة الفساد.

غير أن هذا التعديل لم يأتي بالجديد بخصوص تجريم الإهمال الواضح إلا فيما يتعلق بصفة الجاني كما هو موضح أعلاه، خاصة وأن نص المادة 119 مكرر في صيغتها الحالية توحى أن المشرع قد أعاد بعث المادة 421 القديمة فيها في شكل جديد وبعنوان آخر، مما جعلها أشد قمعا من النص القديم إذ لم يعد يشترط أن يكون الإهمال بالغا ولا أن يكون الضرر هاما، كما أنه وسع من محل الجريمة ليشمل المال الخاص¹.

إلا أنه وموازة مع ذلك فقد تم تعديل القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02²، والذي مس المادتين 26 و 29 منه، إذ ضيق المشرع من خلال هذا التعديل نطاق التجريم، بحيث أبقى على تجريم الصورة العمدية للجرائم الواردة في هاتين المادتين وألغى الصور الغير عمدية³ وبالتالي أضحت الأخطاء التي يرتكبها المسيرون دون قصد

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 65.

²- قانون 15-11 المؤرخ في 2011/08/02، المعدل والمتمم للقانون 01-06 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.

³- فقد كان ذلك على إثر تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 15-11 المؤرخ في 2 غشت 2011 والذي بمقتضاه تم اشتراط قيام الركن المعنوي لدى المسير كشرط لقيام مسؤوليته الجزائية، وتم إقرار ذلك في بعض الجرائم التي كان يشوب بناؤها القانوني بعض الضبابية بخصوص الركن المعنوي، لاسيما المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد

غير مجرمة ولا تخضع لعقوبات جزائية. وهي خطوة جريئة من قبل المشرع الجزائري والتي تركز بشكل جلي سياسة الحد من التجريم عن فعل التسيير.

أما فيما يتعلق بجريمة الإهمال الواضح، فالظاهر أنها لم تخرج عن الأحكام القمعية الخاصة بتجريمها، والسؤال الذي يثار في هذا الشأن هو أنه أمام الأحكام الجزية التي يشهدها تجريم الإهمال الواضح، هل أقر المشرع الجزائري في المقابل حماية جزائية للمسير بخصوص بمسألة المتابعة القضائية ضده؟

ثانيا: المتابعة القضائية لجريمة الإهمال الواضح

تشهد مسألة المتابعة الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح خصوصية كانت ولا زالت تطرح العديد من الإشكالات القانونية، إذ عرفت هذه الأخيرة تطورات هامة عبر مراحل زمنية التي لطالما كانت تجسد سياسة المشرع الجزائري الجنائية في مواجهة الإهمال الواضح، إذ أن موقفه إزاء هذه النقطة القانونية لم يعرف الاستقرار نظرا لتعديلات القانونية العديدة التي شهدتها موضوع متابعة المسيرين جزائيا وذلك بموجب مختلف التعديلات القانونية.

أ/ المتابعة القضائية عن جريمة الإهمال الواضح بموجب المادة 119 من قانون العقوبات (الملغاة)

بالرجوع إلى أحكام المادة 119 من ق.ع.ج الملغاة فيلاحظ أنها علقت تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط بناء على شكوى المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري. وقد اندرج

ومكافحته، فقد أصبحت تعاقب على التبديد العمدي فقط. وعلى إثر ذلك باتت المسؤولية الجزائية تقوم بصدد هذه الجريمة على تطلب ركن العمد، وكذلك المادة 26 من نفس القانون والمتعلقة بجنحة المحاباة، إذ أنه بمقتضى هذا التعديل تم استلزام توافر ركن العمد كشرط لقيام مسؤولية المسير الجزائية فيها.

ذلك الإجراء في إطار المسعى الرامي إلى رفع وصف الجريمة عن فعل التسيير، عملا بتوصيات لجنة إصلاح العدالة¹.

وبصدور القانون 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي ألغي بدوره المادة 119 من ق.ع.ج التي كانت تشترط الشكوى المسبقة، فقد استرجعت النيابة العامة بذلك سلطة الملائمة والمبادرة في المتابعة الجزائية بخصوص أعمال التسيير.

والجدير بالذكر أن الحكومة قد حاولت الرجوع إلى قيد الشكوى المسبقة وقدمت مشروعا بذلك قبل صدور القانون 14-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي من خلاله يمكن الوقوف على اشتراط مسودة المادة 119 مكرر عدم تحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمة الإهمال في التسيير إلا بناءا على شكوى أجهزة الشركة المنصوص عليها في القانون التجاري، أو في التشريع المتعلق برؤوس الأموال للدولة، عندما ترتب الجريمة أضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تمتلك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأسمال المختلط.

إلا أن هذا المسعى كان مصيره الفشل، إذ أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات وبعد الاستماع إلى اقتراحات التعديل البالغة 14 اقتراحا والمقدمة من النواب، انتهت إلى حذف الفقرة الثانية والثالثة منها، مما أبقى مسألة تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة ولم يؤخذ بالاقتراح الخاص بقيد الشكوى المسبقة في هذا الخصوص².

ب/المتابعة القضائية عن جريمة الإهمال الواضح بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³

يبدو أن المشرع الجزائري من خلال هذه المرحلة قد تدارك الأمر وذلك من خلال استحداث المادة 6 مكرر من ق.إ.ج.ج والتي قيدت تحريك الدعوى العمومية حينما يتعلق الأمر بأعمال التسيير إلا بناءا

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 68.

² - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 314.

³ - الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، 2015، ع 40، ص 28.

على شكوى الهيئات الاجتماعية تحت طائلة تحميلهم المتابعة الجزائية في حالة مخالفة هذا الإجراء، وهذا ما جاء في فحوى المادة بنصها "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس مال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموالا عاما أو خاصة إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المعمول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

ولعل المشرع الجزائري من خلال انتهاجه لهذه السياسة في هذه المرحلة عمد على مسايمة الاتجاه الداعي للتحويل عن الطابع الجزائي في مجال قانون الأعمال من خلال رفع القدرة التنافسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق وذلك في إطار المسعى الرامي إلى خلق الثروة وتنشيط الاقتصاد، والذي لا يتأتى إلا من خلال وضع المسيرين في جو ملائم وحمايتهم من المتابعات القضائية العشوائية والتي كانت تحرك في العديد من المرات ضدهم بناءا على مجرد بلاغات مجهولة مما أثر على فعاليتهم في التسيير وانعكس سلبا على حملهم زمام المبادرة والابتكار¹.

كما يمكن تفسير هذه العودة في اشتراط الشكوى المسبقة من قبل المشرع الجزائري إلى رغبته في التوفيق بين مصلحتين، فمن جهة فهو يشدد في المحافظة على المال العام والمصالح الاقتصادية من خلال الإبقاء على جريمة الإهمال الواضح بعناصرها، ومن جهة أخرى يعمل على حماية المسير من المتابعات القضائية العشوائية ووضعه في محيط قضائي آمن يشجع على المنافسة².

هذا وقد تزامن ظهور المادة 6 مكرر ق.إ.ج سالف الذكر مع اعتماد مصطلح رفع "التجريم عن فعل التسيير" وهو مصطلح غير مطابق لما جاء في قانون 15-02 سالف الذكر بدليل أن ما جاءت به المادة 6 مكرر يندرج ضمن قيود المتابعة الجزائية ضد المسيرين فقط وليس أحكام التجريم، مما يستدعي القول أن هذه العبارة المتداولة لم تكن في محلها .

¹ - صيدي عبد الرحمان، فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، ع02، جوان 2018، ص 418.

² - علي الحاج بدر الدين، المرجع السابق، ص 152.

وقد اشترطت المادة 6 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تقديم الشكوى من قبل الهيئات المخولة قانونا لذلك والمحددة في القانون التجاري والتي تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة، ونجد أيضا مجلس المديرين، مجلس المراقبة، بالإضافة إلى مندوب الحسابات الذي يلزم عليه اضطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي وقف عليها أثناء مراقبة المؤسسة العمومية الاقتصادية. ويتم تقديم الشكوى من طرف ممثل أحد هذه الأجهزة¹.

ومادام المشرع الجزائري قد علق تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى فإن النيابة العامة لا تملك الحرية في اتخاذ الإجراءات وأي إجراء يعد باطلا بطلانا مطلقا على اعتبار أن ذلك يشكل مخالفة لقاعدة من قواعد التنظيم القضائي والتي تعد بدورها قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، وإن كان يجوز اتخاذ كافة الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى كإجراءات البحث والتحري دون استلزام تقديم شكوى بخصوص ذلك².

ولقد أثارت المادة 6 مكرر آن ذاك العديد من التحفظات في أوساط القانونيين والباحثين لاسيما بخصوص غموضها في تحديد الأفعال المعنية بقيد تحريك الدعوى العمومية، على اعتبار هل هي محصورة فقط في جريمة الإهمال الواضح؟ أم تتعداها إلى جرائم أخرى كجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟

ومن جهة أخرى وطبقا لتعديل الصادر في 2015 بخصوص قيد الشكوى فإنه تقضي المادة 6 مكرر سائلة الذكر بمتابعة الهيئات الاجتماعية جزائيا في حالة امتناعهم عن تقديم الشكوى بخصوص جرائم الإهمال في التسيير، وقد أحالت في ذلك ذات المادة إلى العقوبة المقررة في المادة 181 من ق.ع.ج، وهذا ما يطرح إشكالا آخر باعتبار أن العقوبة المتضمنة في المادة سائلة الذكر هي مخصصة لعدم التبليغ عن جناية وهو ما يتناقض مع عدم الإبلاغ عن جريمة الإهمال الواضح والتي تعتبر جنحة³.

¹ - المرجع نفسه، ص 154.

² - صيدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 415.

³ - تنص المادة 181 من ق.ع.ج على أنه "فيما عدى الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

ج/المتابعة القضائية عن جريمة الإهمال الواضح في ظل المرحلة الحالية

على الرغم من التحفظات التي أثّرت على إثر استحداث المادة 6 مكرر من ق.إ.ج.ج بموجب الأمر 02-15، إلا أن ذلك لم يمنع أن سنّها لاقى استحساناً إلى حد بعيد، خاصة وأنها جاءت مسابرة لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى نزع الطابع الشاذ والاستثنائي عن القانون الجنائي للأعمال وذلك بالقدر الذي يشجع على الاستثمار ويعطي نفساً للمنافسة المشروعة في أوساط المسيرين. الأمر الذي دفع بالبعض إلى إثارة التحفظات التي أبرزتها نص المادة 6 مكرر حتى تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع وتكون محل تعديل جديد يقوي معالم الإصلاح التشريعي بخصوص المتابعة الجزائية عن أعمال التسيير .

غير أنه وفي هذا الصدد كان للمشرع نظرة أخرى، إذ أنه بموجب قانون 10-19 الصادر في 11/12/2019 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹، فقد تخلى المشرع الجزائري من جديد عن مسألة الشكوى المسبقة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، من خلال إلغاء المادة 6 مكرر ق.إ.ج، وتكون بذلك النيابة العامة قد استرجعت من جديد اختصاصها الأصلي في تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الجرائم.

ويندرج هذا المسعى في إطار مواصلة الجهود التي تبذلها الدولة في حماية المال العام، وذلك من خلال تدعيم الإطار القانوني لمكافحة الفساد وإلغاء الأحكام ذات الآثار السلبية على تحريك الدعوى العمومية وممارستها من قبل النيابة العامة².

ولعل من أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع العدول عن الشكوى المسبقة كقيد لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية يكمن في الكشف عن ملفات فساد ثقيلة مؤخراً مما أدى به إلى مراجعة هذه الأحكام وجعل حماية المال العام فوق كل اعتبار نظراً لتغلغل الفساد في

¹ - قانون 10-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

² - بوعلام غمراسة، جدل حاد في الجزائر بسبب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الشرق الأوسط، 17 أكتوبر 2019. مقتبس عن الموقع الإلكتروني الآتي: <https://aawsat.com/>، تاريخ الاضطلاع: 7 جويلية 2020، على الساعة 19:18.

أوساط المسؤولين والمسيرين ورجال الأعمال عموما، مما استدعى بالضرورة اللجوء إلى ميكانيزمات ملائمة لخصوصية المرحلة الراهنة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من استبعاد الشكوى في متابعة المسيرين جزائيا، إلا أنه تمت بوادر توحى بإصلاح تشريعي جديد مستقبلا من شأنه حماية المسيرين، ولعل أهمها يكمن في التعليمات الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 15 ماي 2021 والموجهة إلى النواب العامين لدى المجالس القضائية والتي تقضي بضرورة إعطاء التعليمات الضرورية لكل السيدات والسادة قضاة النيابة العامة بعدم اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية في قضايا التسيير وكذا المساس بالمال العام التي يكون أحد أطرافها عونا عموميا بمفهوم المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد سواء كان ممارسا لمهامه أو أعفي منها، إلا بعد موافاة مصالح الوزير الأول بكل مقتضيات الملف، وعلى ألا يتخذ أي إجراء من إجراءات ومباشرة الدعوى العمومية إلا بعد الموافقة المسبقة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، بالإضافة إلى التعليمات الرئاسية الصادرة بتاريخ 19 أوت 2020، والتي حرص رئيس الجمهورية فيها على منع الاعتداد بالرسائل المجهولة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيقات مخافة أن تتحول هذه البلاغات المجهولة إلى ثقافة لتصفية الحسابات. ولذلك جاءت هذه التعليمات لبعث بعض الطمأنينة في نفوس مسيري المؤسسات الاقتصادية وبالأخص المؤسسات البنكية والمالية.

وتعد هذه التعليمات في نظر الباحث خطوة أولى قد تعقبها إصلاحات تشريعية جدية من شأنها مراجعة الأحكام القانونية الخاصة بمكافحة الفساد لاسيما تلك المتعلقة بالمتابعة القضائية بما يكفل حماية المصالح العامة والمال العام ودون المساس بروح المبادرة في أوساط المسيرين.

البند الثاني: ذاتية المتابعة القضائية في جريمة الصرف

إذا كانت التشريعات الاقتصادية عادة ما تخول بعض الإدارات المالية حق تحريك الدعوى العمومية عوضا عن النيابة العامة، على أساس أن تلك الإدارات عادة ما تزخر بمختصين من ذوي الخبرة والدراية بالقوانين الاقتصادية. فإن جريمة الصرف تعد من أبرز الجرائم التي يمكن أن تكون المتابعة القضائية فيها بناءا على شكوى الجهات المتخصصة، باعتبار أن هذه الجريمة تلحق أضرارا جسيمة

بالمصالح المالية للدولة، مما يستدعي تخويل الإدارة اختصاص تقدير جسامه الضرر الذي يبرر رفع الدعوى¹ وبالمقابل تهميش دور النيابة العامة في هذا المقام.

والحقيقة أن موقف المشرع الجزائري كان متقلبا في هذا الشأن، وإجمالا فمسألة المتابعة الجزائية في جريمة الصرف عرفت مرحلتين أساسيتين في التشريع الجزائري، إذ تميزت المرحلة الأولى بتهميش دور وكيل الجمهورية في مبادرته بتحريك الدعوى العمومية، أما المرحلة الثانية فتمثلت في استعادة النيابة العامة لاختصاصها الأصلي في المتابعة الجزائية بخصوص هذه الجريمة.

أولاً: تهميش دور وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية

مر تهميش دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف بعدة تطورات، إذ أنه على إثر صدور الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 سالف الذكر الذي يعد بمثابة أول تشريع وطني لقمع مخالفات الصرف والذي بموجبه فقد تم تقييد تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مقدمة من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه².

وكما انتهج المشرع الصرفي نفس المسلك بموجب الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات الصرف وذلك من خلال المادة التاسعة منه التي أكدت على أن المتابعة الجزائية لا تكون إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك³.

هذا وبموجب تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر 03-01 فقد طرأ على مسألة قيد تحريك الدعوى العمومية تعديل بسيط من خلال توسيع دائرة الأشخاص المؤهلين لتقديم الشكوى، إذ تضمن النص فضلا عن اختصاص الوزير المكلف بالمالية محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك¹.

¹ - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص 986.

² - فقد نصت المادة 51 من الأمر 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 على أنه "لا يمكن ممارسة الملاحقة الخاصة بمخالفات النظام المصرفي إلا بناء على شكوى من وزير المالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض".

³ - وهذا ما جاء في نص المادة 09 من الأمر 96-22 والتي أكدت على أنه "لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك".

والظاهر أن مبرر المشرع الصرفي في توسيع نطاق الأشخاص ذوي الاختصاص في تقديم الشكوى من خلال إضافة محافظ بنك الجزائر يكمن في اعتبار هذا الأخير سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها في مجال مراقبة الصرف وتنظيم سوقه²، وذلك على أساس امتلاكه للأجهزة والصلاحيات الكافية والملائمة في رقابة العمليات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج³.

هذا وتعتبر الشكوى في جريمة الصرف قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهو استثناء عن الأصل المقرر لها، إذ لا يخول لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية بدون شكوى وأية متابعة جزائية بدون هذا القيد تكون باطلة⁴، غير أن هذا الاستثناء لا ينبغي أن ينصرف إلى غيرها من جهات البحث والتحري على اعتبار أن إجراءات البحث والتحري لا تدخل ضمن هذا القيد وبالتالي يجوز مباشرتها قبل الشكوى⁵.

وتقدم الشكوى في هذه الحالة إلى النيابة العامة قصد مباشرتها، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة إلزامية تحريكها للدعوى العمومية وإنما بوصول الشكوى إليها يكون قد رفع القيد عن حرّيتها في مباشرة الإجراءات وفقا للقواعد العامة، بحيث يبقى لها حق تقدير ملائمة المتابعة، فلها أن تباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره وكما لها أن تحفظ الشكوى⁶.

هذا وإن كان المشرع الصرفي قد علق تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى الأشخاص المؤهلين لذلك، إلا أنه مكن نفس الأشخاص حق سحبها ووضع حد للمتابعة الجزائية ما لم يصدر حكم نهائي⁷ وذلك تطبيقا للقواعد العامة في هذا الخصوص¹.

¹ - إذ جاء في نص المادة 09 المعدلة بموجب الأمر 01-03 على أنه "لا تتم المتابعات بسبب... إلا بناء على شكوى المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك".

² - كور طارق، المرجع السابق، ص 114.

³ - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 237.

⁴ - AHCÈN BOUSKIA, L'infraction de change en droit algérien, Editions houma, Alger, 2004, p 93.

⁵ - كور طارق، المرجع السابق، ص 116.

⁶ - المرجع نفسه، ص 118.

⁷ - أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 389.

وبقيت هذه الأحكام سارية إلى غاية تعديل الأخير للأمر 96-22 بالأمر 03-10 والذي بمقتضاه دخلت المتابعة الجزائية مرحلة جديدة وذلك دون التقيد بالأحكام السابقة بخصوص قيد الشكوى.

ثانيا: تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى

استمر المشرع المصرفي متمسكا بقيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف إلى غاية صدور الأمر 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 96-22 سالف الذكر والذي بمقتضاه تم استبعاد القيد الذي كان مفروضا سابقا على وكيل الجمهورية، مما مكن هذا الأخير من استعادة مكانته في التنظيم القضائي بعد أن كان مهمشا.

وقد جاء في عرض أسباب الأمر 03-10 أن شرط الشكوى المسبقة أفرز العديد من المشاكل عند التطبيق الميداني مما استدعى وضعها جانبا. فإقدام المشرع الجزائري على هذه الخطوة يكون بذلك قد تبنى سياسة جنائية مغايرة لتلك التي اعتمدها طوال تعديله للقوانين والأوامر المتعلقة بالصرف، مما استلزم وبقوة القانون إلغاء جميع المناشير والمقررات التي كانت تنظم قيد الشكوى والأشخاص المؤهلين لتقديمها².

وقد تم إقرار ذلك من خلال تعديل المادة السابعة من الأمر 96-22 بالمادة 02 من الأمر 03-10 والتي أصبحت تنص على أنه "... ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ..."، ويكون المشرع المصرفي بناء على هذا التعديل قد أعطى الضوء الأخضر للنيابة العامة من جديد في رفع دعوى الصرف وأعاد إليها اختصاصها الأصيل بعد ما يقارب 40 سنة من تقييد مبادرتها في تحريك دعاوى الصرف³.

¹- وذلك إعمالا بمقتضيات الفقرة 03 من المادة 06 من ق.إ.ج والتي نصت على "أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

²- كور طارق، المرجع السابق، ص 120.

³- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 242.

غير أنه ومن جهة أخرى، فإن المتمعن في أحكام المواد 9 مكرر 1 إلى المادة 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر 03-10 يلاحظ أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحيته فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية، وإنما مازال اختصاصه هذا معلقا بقيد يتعلق بإجراءات معينة في بعض الحالات.

فبالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 09 من الأمر 96-22 قيل إلغائها بموجب الأمر 03-10 فقد كانت تقضي بأنه في حالة ما إذا لم تتم المصالحة في ظرف 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص. وبالتالي يفهم مبدئيا أن تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية قيل المهلة المحددة بثلاثة أشهر من يوم معاينة المخالفة يترتب عليه بطلان المتابعة ويكون الحكم بالنتيجة بعدم قبول الدعوى العمومية¹.

غير أنه وعلى الرغم من تحرر وكيل الجمهورية من مهلة ثلاثة أشهر من أجل تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه يستشف من أحكام المواد المستحدثة بالأمر 03-10 والمتمثلة في المواد 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3، أن المشرع الصرفي لم يتخلّى عن القيد الزمني وإنما أعاد ترتيبه من خلال التمييز بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية دون قيد زمني أين يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فور تلقيه محاضر المعاينة الخاصة بالجريمة وفق ما تقتضيه القواعد العامة، وبين الحالات التي يكون اختصاص وكيل الجمهورية بتحريك دعوى الصرف مرهون بقيد زمني والمتمثل في مهلة إجراء المصالحة. وبالتالي يتعين التمييز بين وضعيتين.

تتمثل الوضعية الأولى في الحالات التي لا يتقيد فيها وكيل الجمهورية بأي قيد زمني في تحريك الدعوى العمومية، وقد تم تحديدها في أربع حالات وردت على سبيل الحصر في المادة 09 مكرر 01 والمتمثلة في :

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج

-إذا كان المخالف في حالة عود

-إذ سبق وإن استفاد المخالف من مصالحة

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ص 363.

-إذ كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

كما أنه هناك حالات أخرى جاءت في الفقرة الثالثة من المادة 09 مكرر المستحدثة والتي حددتها في الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة ودون أن تعرقل اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية، وذلك عندما تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج أو أكثر وذلك في الحالات التي تكون الجريمة مرتبطة بعمليات التجارة الخارجية، والتي تتعلق أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير، وكذلك الحالات التي يعادل فيها قيمة محل الجنحة أو يفوق مبلغ 500.000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية.

بينما في الوضعية الثانية فتتجسد في تقييد مبادرة وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية وذلك بناء على مهلة إجراء المصالحة، إذ لا يسوغ لوكيل الجمهورية ممارسة اختصاصه الأصيل في تحريك دعوى الصرف بعد تلقيه محضر المعاينة، على أن تكون المصالحة جائزة أي عندما لا يكون أمام وضعية مقترنة بحالات يمنع فيها إجراء مصالحة، ولا بد أن يكون محل الجنحة أقل من 500.000 دج أو أقل من 1.000.000 في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

ومتى تحقق ذلك، يتعين على وكيل الجمهورية انتظار مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة، ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب المصالحة أم لا، و يتصرف تبعا لذلك كالآتي:

-في حالة انقضاء مهلة شهر من تاريخ معاينة المخالفة ولم يتقدم مرتكبها بطلب المصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة، ففي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية استعمال الصلاحيات والاختصاصات المخولة له في متابعة المخالف.

-أما في حالة مبادرة المخالف بطلب المصالحة في الأجل المحدد، ففي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مقيد بانتظار قرار لجنة المصالحة والتي يتوجب عليها البث في طلب المصالحة في أجل شهرين من إخطارها، كما يتعين عليها إخطار وكيل الجمهورية بقرارها، والذي بناء عليه يكون وكيل

الجمهورية بين وضعيتين، إما يقوم بحفظ الملف في حالة موافقة اللجنة على طلب المصالحة، أو بمباشرة المتابعة القضائية في حالة رفضها لطلب المصالحة.

المطلب الثاني: أحكام الاختصاص القضائي في جرائم الأعمال

يتمثل الاختصاص القضائي في تلك الصلاحية التي يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم من أجل الفصل في قضايا محددة، وبذلك فهو يشكل سلطة مخولة للقضاء من أجل النظر والفصل في نوع محدد من القضايا¹. ونظرا للجانب التقني والفني الذي يميز أغلب جرائم الأعمال، فقد استدعت ضرورة ذلك اللجوء إلى فكرة قضاء استثنائي أو قضاء متخصص في مكافحة هذه الجرائم. والملاحظ أن الاختصاص القضائي الجزائري قد عرف كلا الأسلوبين بخصوص النظر في بعض جرائم الأعمال (الفرع الأول).

كما أنه من ناحية أخرى، فإن تطور الجرائم الاقتصادية وازدياد خطورتها، أدى هذا الوضع بالمشروع الجزائري إلى تدعيم آليات المكافحة باستحداث أجهزة وهيئات متخصصة بغرض مكافحة هذه الجرائم وتقاديا لانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني، واعتبارها بمثابة مؤسسات مساعدة للجهات القضائية في تحقيق الأهداف المنشودة في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الاختصاص القضائي في جرائم الأعمال

الأصل في الأمور أن يحاكم الفرد أمام قاضيه الطبيعي². وبسبب الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم كما هو الحال بالنسبة لجرائم الأعمال، فقد تبنت بعض التشريعات اختصاص قضائي استثنائي، في حين أبقت تشريعات أخرى على اختصاص النظر في هذه الجرائم للقضاء العادي. ومن أجل الوقوف على تحديد الاختصاص القضائي في جرائم الأعمال، فإنه لابد من التعرف على موقف بعض التشريعات المقارنة (البند الأول) قبل التطرق إلى موقف المشرع الجزائري (البند الثاني).

¹ - محد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 84.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 298.

البند الأول : قواعد الاختصاص القضائي في بعض التشريعات المقارنة

لقد تبنت الأنظمة التشريعية اتجاهين مختلفين في مجال الاختصاص القضائي لجرائم الأعمال فهناك من اعتمد على الاختصاص القضائي العادي، في حين اتجهت أخرى إلى تبني الاختصاص القضائي الاستثنائي.

أولاً: الاختصاص القضائي العادي في جرائم الأعمال

في فرنسا فقد أسند التشريع الاقتصادي الفرنسي الصادر سنة 1945 النظر بالجرائم الاقتصادية للقضاء العادي، بحيث يقوم رئيس النيابة بتحويل الجرائم الاقتصادية إلى القضاء العادي. وقد صدر في فرنسا بتاريخ 6 آب 1975 القانون رقم 701/75 الذي أضاف إلى قانون الإجراءات الجزائية المواد من 704-706/2، والتي جاءت تحت عنوان "الاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية".

وقد نصت المادة 704 من القانون المشار إليه أعلاه على أنه "مع مراعاة أحكام الاختصاص القضائي المحلي تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف محكمة جنح أو أكثر للتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 705، ويختار لذلك قضاة مختصون في المواد الاقتصادية والمالية بعد أخذ رأي الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة". وقد نصت المادة 705 من نفس القانون على ستة أنواع من الجرائم والمتمثلة في الجرائم الاقتصادية متضمنة جرائم الإفلاس والنصب، جرائم الغش والدعاية الكاذبة الجرائم الضريبية والجمركية، الجرائم المتعلقة بالبنوك والمنشآت المالية والبورصة والائتمان، الجرائم المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية، والجرائم المتعلقة بالشركات داخل المدن¹.

والظاهر أن الجرائم الاقتصادية في فرنسا أنيطت للقضاء العادي وليس الاستثنائي، على اعتبار أن النص على وجود قضاء متخصص لا يعني أنه قضاء استثنائي بقدر ما يعني التركيز على كفاءة القاضي وقدرته على معالجة مثل هذا النوع من القضايا².

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 299.

² - المرجع نفسه، ص 299.

وفي سوريا صدر المرسوم رقم (47) لسنة 1966 والذي تضمن إنشاء محاكم الأمن الاقتصادي للنظر في الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الاقتصادي، وقد جرى توسيع صلاحيات هذه المحاكم بمراسيم أخرى لتشمل جرائم التهريب، وتطبق في هذا الصدد الأصول المتبعة لدى محكمة الجنايات¹.

إلا أنه وبتاريخ 14 شباط 2004 فقد تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 16 لسنة 2004 الذي ألغى محاكم الأمن الاقتصادي، وبمقتضى هذا المرسوم اتجه المشرع السوري نحو العودة إلى اختصاص المحاكم العادية، وإتباع الإجراءات العادية في صدد ذلك².

ثانيا: الاختصاص القضائي الاستثنائي في جرائم الأعمال

اتجهت بعض التشريعات إلى تخويل الاختصاص القضائي في جرائم الأعمال إلى القضاء الاستثنائي رغبة منها في وضع قضاء متخصص باعتباره من أهم العوامل المساعدة في توفير مناخ التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. ويعد التشريع المصري واحد من هذه التشريعات التي تبنت الاختصاص القضائي الاستثنائي في هذا المجال.

فقد قصد المشرع المصري من خلال إصداره لقانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 أن يزود المرفق القضائي بآلية خاصة لفض المنازعات الاقتصادية والاستثمارية تتسم بالسرعة والمرونة وذلك تجاوزا للإجراءات البطيئة لأحكام التقاضي العادي³.

وتقريرا لما سبق يقصد المحاكم الاقتصادية على أنها "محاكم متخصصة في الفصل المنازعات التجارية والاستثمارية، أنشأت مواكبة لمرحلة الانفتاح الاقتصادي، الذي يستهدف تحرير التجارة ودعم

¹ - جميل علي إزمقتا، المرجع السابق، ص 171.

² - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 301.

³ - أحمد عبد الإله المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 84.

الاستثمار وجذب المزيد من المستثمرين، بهدف إزالة المعوقات التي من شأنها التأثير على كفاءة الأداء الاقتصادي وسرعة حسم الدعاوى الاقتصادية المنظورة أمام القضاء¹.

هذا وقد نصت المادة الخامسة من قانون المحاكم الاقتصادية المصري على أنه "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه في المادة 4 من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجرح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة"².

ويمكن القول أن قانون المحاكم الاقتصادية قد وفق بين العدالة والسرعة وهو ما تحتاجه الدعاوى الاقتصادية وما يحاول أن يلتزمه رجال الاقتصاد والمال أمام الجهات القضائية³.

وعلى الرغم من أن العمر الفعلي للمحاكم الاقتصادية في مصر ليس بالطويل، إلا أنها نظرت في قضايا اقتصادية هامة، لعل من أبرزها تلك التي نظرتها محكمة القاهرة الاقتصادية في 1 أغسطس 2009، والتي أقامتها إحدى شركات المقاولات مختصة فيها أربعة شركات لإنتاج الاسمنت والذي ترتب عن الحكم الصادر بشأنها إسدال الستار على احتكار الشركات المختصة في الدعوى لإنتاج الاسمنت⁴.

ومن خلال ما سبق يتضح أن مصر قد خطت خطوة هامة بإنشائها لقضاء متخصص في معالجة القضايا الاقتصادية، نظرا للدور الذي يلعبه هذا الأخير في تحقيق العدالة الناجزة وزيادة فرص جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتنميتها.

¹ - أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون والاستثمار المنعقد يومي 29 و 30 أبريل 2015، جامعة طنطا، مصر، ص 1.

² - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص 1063.

³ - أحمد عبد الإله المرادي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المرجع السابق، ص 86.

⁴ - أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 01.

البند الثاني: موقف المشرع الجزائري من الاختصاص القضائي في جرائم الأعمال

إن القاعدة العامة تقتضي أن يؤول النظر في كافة الجرائم إلى اختصاص القضاء العادي بما فيها جرائم الأعمال، غير أنه نظرا لكون هذه الأخيرة يغلب عليها الطابع الخاص خلافا للجرائم العادية، حتم هذا الوضع على بعض التشريعات تكريس محاكم استثنائية للنظر فيها كما سبق الإشارة إليه . وهذا ما سلكه المشرع الجزائري من خلال إنشائه للمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ويكون المشرع الجزائري من خلال توجهه هذا قد اقتدى بأثر الدول التي أخذت بالاختصاص القضائي الاستثنائي في جرائم الأعمال.

إلا أن المشرع الجزائري لم يبق محتفظا بذات النسق في محيط مكافحة الجرائم الاقتصادية، إذ قام بإلغاء ما يفيد تكريس قضاء استثنائي في هذه الجرائم، وفي المقابل بادر إلى تبني سياسة شبيهة لتوجهه السابق من خلال إنشائه للمحاكم الجزائية المتخصصة.

أولا: إنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع جرائم الاقتصادية

لقد تم إنشاء هذه المجالس بموجب الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 -المحدد سابقا- والذي جاء تحت عنوان "إحداث مجالس قضائية خاص بقمع الجرائم الاقتصادية" حيث نصت المادة الأولى منه "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية العمومية ولشركة وطنية أو ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية".

تعد المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية أول قضاء استثنائي أقامه المشرع الجزائري بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم الذي تفاقم في الفترة الممتدة مباشرة بعد الاستقلال¹، فقد

¹ - بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، معهد الحقوق، تلمسان، 1997، ص 129.

ركز المشرع آن ذاك على مواجهة الاختلالات التي طالت الوضع الاقتصادي الهش، إذ بدأ القطاع العمومي يتعرض إلى اختلاسات وسوء تسيير الأموال العامة وتوجيهها لخدمة المصالح الخاصة، الأمر الذي ألحق أضرارا بالمال العام، خاصة وأن هذه التصرفات كانت تتعارض مع النهج الاشتراكي الذي اتبعته الدولة خلال تلك الفترة¹، مما استدعى تحركا تشريعيا سريعا والذي توج بإنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

وقد أنشأت بموجب هذا الأمر ثلاث مجالس قضائية عبر الوطن، في كل من الجزائر، قسنطينة ووهران، إذ كانت تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر، بحيث يكون لها اختصاص محلي واسع يمتد إلى عدة مجالس قضائية².

ويلاحظ على هذه المجالس أنها لم تكن تتضمن من حيث تشكيلها على قضاة مختصين في الميدان، بل على العكس من ذلك، فمن خلال الرجوع إلى الأمر الصادر في 1966/6/21 يتضح أن المشرع قد فرض على القاضي الذي يتولى رئاسة المجلس بأن يكون قد ساهم في حرب التحرير الوطني ويساعده مساعدين معينين من طرف وزارة المالية والتخطيط، حتى يكون ملما بالمبادئ الاقتصادية في إطار تطبيق الأمر 66-180³.

وفيما يتعلق بالنيابة العامة فإنه يمثلها نائب عام ويجوز له الاستعانة بأحد أو عدة وكلاء النواب العامين، ويحضر الجلسة في المجلس القضائي النائب العام بعينه، وإن تعذر عليه الأمر ينوب عنه أحد وكلاء النواب العامين لدى المجلس القضائي الخاص⁴.

هذا ويتم تحريك الدعوى العمومية من النائب العام لهذا المجلس وذلك بعد إصدار تعليمات كتابية من قبل وزير العدل⁵. وتتميز هذه المجالس لقمع الجرائم الاقتصادية بالإجراءات التي يمكن وصفها بالاستثنائية¹ والتي تتجلى في:

¹ - علي الحاج بدر الدين، المرجع السابق، ص 303.

² - المادة 14 من الأمر 66-180 سالف الذكر.

³ - بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 130.

⁴ - المادة 18 من الأمر 66-180 سالف الذكر.

⁵ - المادة 19 من الأمر 66-180 سالف الذكر.

- إن مدة التحقيق فيها مختصرة، إذ لا تتعدى ثلاثة أشهر مهما كان وصف الجريمة أو درجة خطورتها².

- يجوز للنائب العام لدى المجلس الخاص إصدار أوامر القضاء، واستجواب المتهمين قبل إخطار قاضي التحقيق³.

- يمكن سحب الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وذلك خلافا للقواعد العامة.

- الأحكام الصادرة من طرف المجالس الخاصة غير قابلة للطعن، إلا في طلب العفو الذي يجب تقديمه في مهلة 24 ساعة من صدور الحكم⁴.

- في حالة ما إذا تم إخطار جهات قضائية عادية بقضية تدخل ضمن اختصاص المجلس القضائي الخاص بالجرائم الاقتصادية، فيمكن للنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص المطالبة بالتكفل بالقضية بعد إصدار تعليمات كتابية من قبل وزير العدل، ويتم التنازل عن الدعوى بقوة القانون بمجرد إبلاغ النيابة العامة لدى المحكمة المحالة إليها الدعوى بقرار النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص⁵.

- تطبيق أحكام الأمر 180-66 بأثر رجعي⁶، وذلك على الرغم من أن المادة الثانية من قانون العقوبات الصادر قبل صدور الأمر 180-66 كانت تنص على عدم رجعية قانون العقوبات إلا ما كان منه أقل شدة. مما يدفع إلى القول في هذا الصدد أن الأمر 180-66 قد عمل على خرق أهم مبدأ قانوني وهو مبدأ الشرعية.

¹ - علي الحاج بدر الدين المرجع السابق، ص 304.

² - المادة 25 من الأمر 180-66.

³ - المادة 22 من الأمر 180-66 سالف الذكر.

⁴ - المادة 33 من الأمر 180-66 سالف الذكر.

⁵ - المادة 34 من الأمر 180-66 سالف الذكر.

⁶ - المادة 39 من الأمر 180-66 سالف الذكر.

ثانيا: إنشاء الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات

تم الاستمرار بالعمل بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية إلى غاية سنة 1975 إذ تم إلغاؤها بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹ فبمقتضى هذا الأمر عمد المشرع الجزائري إلى استحداث أقسام اقتصادية على مستوى محاكم الجنايات وخولها اختصاص النظر في الجرائم الاقتصادية. وهذا ما جاء في نص المادة 248 من نفس الأمر بنصها "تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي.

وإن قرارا من وزير العدل حامل الأختام، يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها".

وأهم ما يلاحظ على هذه الأقسام يتمثل في كون القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام غير قابلة للطعن أمام المجلس الأعلى مهما كانت تلك الأوامر وهذا ما جاء في المادة 327-12 من الأمر 46/75 سالف الذكر بقولها "لا تقبل الطعن بالنقض القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام". ولا شك أن مثل هذه القاعدة تنطوي على مساس بأهم حق من حقوق الدفاع.

وموازاة مع الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجنائية، فقد تم إنشاء مجلس أمن الدولة بموجب الأمر 46-75 سالف الذكر، وقد نصت المادة 327-18 منه على الاختصاص النوعي لهذا المجلس بقولها "يختص مجلس أمن الدولة في الجرائم والجنح الآتية: الخيانة والتجسس المنصوص عليها في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وفي الجرائم التي تتعلق بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد 69 إلى 72 ومن 74 إلى 75 من قانون العقوبات...".

¹ - الأمر 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع53، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 1975.

وقد تم العمل بالنظام المزدوج لمحكمة الجنايات إلى غاية صدور القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990¹، كما تم إلغاء مجلس أمن الدولة بموجب القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أفريل 1989 المتعلق بإلغاء مجلس أمن الدولة². وقد جاءت سياسة المشرع الجزائري مواكبة للتطورات التي شهدتها الجزائر أن ذاك، على اعتبار أن الدولة لم تعد تحتكر الاقتصاد الوطني كما في السابق بدليل ظهور قانون خوصصة بعض المؤسسات العمومية، وإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية وإصدار قانون الاستثمار وقانون المنافسة³.

كما أن صدور دستور 1989 الذي جاء بإصلاحات سياسية واقتصادية وقانونية عزز من مبادرة المشرع الجزائري بإلغاء مثل هذه الأقسام والمجالس وذلك بهدف إعطاء دفعة قوية لاحترام الضمانات القانونية لحقوق الدفاع واستقلالية القضاء وغيرها من المبادئ التي جاء بها دستور 1989.

ومما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري طيلة هذه الفترة حاول أن يضع قضاء استثنائي لمكافحة الجرائم الاقتصادية، إلا أن الظاهر أن محاولته هذه لم تكن ناجحة، بدليل أنه لم ينجح بوضع قضاء متخصص بالمعنى الدقيق له، ولعل ما يفسر ذلك هو عدم وجود قضاة مختصين في مجال الإجرام الاقتصادي، أضف إلى طغيان الطابع الشاذ على جل الأحكام المنظمة لعمل هذه الهيئات خاصة تلك التي تشكل اعتداء صارخا على حقوق المتهم وحياته والتي بدورها جعلت من هذه الهيئات جسما هشا عصفت به رياح التغييرات القانونية لاسيما تلك المعتمدة بداية من 1989.

وبالتالي فقد بات الاختصاص القضائي لجرائم الأعمال يؤول للقضاء العادي، إلا أنه لوحظ وجود رغبة لدى المشرع الجزائري بإعادة ترميم فكرة إنشاء قضاء مختص للجرائم الاقتصادية، إذ حاول إنعاش هذا التوجه من خلال إنشائه للمحاكم الجزائية المتخصصة كما سيأتي بيانه.

¹ - القانون 24/90 المؤرخ في 18 غشت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ع 36، الصادرة بتاريخ 22 غشت 1990.

² - القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أفريل 1989، المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، ج.ر، ع 17، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1989.

³ - بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 461.

ثالثا: إنشاء جهات قضائية متخصصة

نظرا لمصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية، الداعية إلى تجريم مختلف أشكال الجرائم المستحدثة على غرار الجرائم المالية والاقتصادية، ونظرا لعدم امتلاك الجزائر لنظام قضائي متخصص يتطلبه هذا النمط المستحدث من الإجرام. دفع ذلك بالمشروع إلى اللجوء لفكرة إنشاء جهات قضائية متخصصة، والتي تجسدت بداية من خلال إنشائه للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، ليواصل المشروع الجزائري مساهمته للتطورات التي يشهدها الإجرام الاقتصادي والمالي بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي يشكل قفزة نوعية في مجال استحداث قضاء متخصص.

أ/إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة)

يقصد بالمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع إنشاء جهات مختصة داخل نطاق النظام القضائي العادي الساري المفعول، فهي جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة. تخضع هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع لقواعد متميزة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، وهذا ما يتطلب توافر هذه الجهات لنوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال¹.

ولقد كانت البداية لظهور الأقطاب الجزائية المتخصصة في صورة اختصاص إقليمي موسع والتي تم النص عليها ولأول مرة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية²، إذ تم تناول بموجب المواد 37،40،329 توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم الواردة على سبيل الحصر في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004، والمتمثلة في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

¹ - الويزة نجار، المرجع السابق، ص 627.

² - القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.

هذا وقد صدرت النصوص التنظيمية المجسدة لهذا التوجه في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق¹. وبصدور هذا المرسوم تم تحديد المحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي أحمد وقسنطينة، ورقلة، ووهران على النحو الآتي:

01-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى².

02-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أو البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة قالمة، برج بوعريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة³.

03-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، بسكرة، الوادي، غرداية⁴.

04-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان⁵.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، ع 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2006، ج.ر، ع 62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-348، سالف الذكر.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-348، سالف الذكر.

⁴ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-348، سالف الذكر.

⁵ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-348، سالف الذكر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأقطاب لا تشكل جهات قضائية قائمة بذاتها كما كان يأمل المشرع عندما وضع مشروع القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي¹، بحيث أدرج الأقطاب كجهة قضائية قائمة بذاتها، إلا أن المجلس الدستوري وبعد إحالة القانون العضوي 05-11 عليه من قبل رئيس الجمهورية، أصدر رأيا بعدم مطابقة هذا الإجراء للدستور². وعلى إثر ذلك تم اعتبار الأقطاب عبارة عن اختصاص موسع لبعض المحاكم³.

وتفريعا لما سبق فإنه ينبغي التأكيد على أن مفهوم محاكم مختصة ذات اختصاص إقليمي موسع تعني إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، وليست جهات قضائية خاصة⁴.

ولقد تم انتظار سنة 2008 لإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة بتاريخ 26 فيفري 2008، وقسنطينة بتاريخ 3 مارس 2008، وهران يوم 5 مارس 2008. وبتاريخ 19 مارس 2008 قام وزير العدل حافظ الأختام بالإشراف على تدشين القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة، وبذلك تكون الأقطاب الجزائية الأربعة قد باشرت نشاطها بشكل فعلي.

وتبرز أهمية اللجوء إلى استحداث مثل هذه المحاكم في كون توجه الدولة نحو التخصص القضائي يهدف إلى إنشاء تكتلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة العامة، والتحقيق والمحاكمة، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات صلة بالجرائم المتسمة بالخطورة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المخدرات، تبييض الأموال...، في شكل أقطاب

¹ - القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، ع 51 لسنة 2005.

² - الرأي رقم 1/ر.ق.ع/م د/05، المؤرخ في 17 يونيو 2005، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر، ع 51، المؤرخة في 20 يوليو 2005.

³ - عمراني مصطفى، المرجع السابق، ص 340

⁴ - كور طارق، المرجع السابق، ص 161.

متخصصة توضع لدى المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي¹.

كما أنه من شأن هذه الأقطاب المتخصصة أن تضمن للمتهم محاكمة عادلة، على اعتبار أن القاضي المتخصص سيكون خبيراً في اختصاصه الذي أعد من أجله، مما يؤهله القيام بمهمته دون تعدي على حرية أو حق الإنسان، من خلال التطبيق السليم للقانون².

ويمكن القول على ضوء ما سبق أن المشرع الجزائري من خلال إنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة وإدراج بعض جرائم الأعمال ضمن اختصاصها النوعي يكون قد أحرز بذلك قفزة جدية ونوعية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، فمن خلال تجسيد عامل تخصص القضاء فإنه يسعى بذلك للوصول إلى نتائج جد مهمة لعل أهمها تلك المتعلقة بضمان محاكمة عادلة للمتهمين والسرعة في معالجة الملفات القضائية، مما يرفع لا محالة من مستوى العمل القضائي وجودته.

ب/إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لطالما لاقت جرائم الأعمال لاسيما تلك المتعلقة بالمجال المالي عناية هامة من قبل المشرع الجزائري، وذلك نظير ما تشمله هذه الجرائم من أفعال خطيرة تهدد اقتصاد الدولة، وذات التأثير السلبي على الواقع السياسي والاجتماعي، ولما كان ذلك فقد عمل المشرع الجزائري على إيجاد الآليات الجزائية المناسبة والفعالة في مواجهة الإجرام المالي، والذي يظهر جلياً سواء من خلال التعديلات التي شملت بعض القوانين، أو من خلال استحداث قوانين أخرى. ولعل ما يؤكد هذا المسعى يتمثل في استحداث المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وذلك على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية

¹ - محمد بكرشوش، الاختصاص الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع14، جانفي 2016، ص314.

² - علي الحاج بدر الدين، المرجع السابق، ص309.

بموجب الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020¹ الذي جاء لتعزيز مكافحة الجرائم ذات الصلة بالمجال المالي.

وقد أقر المشرع الجزائري ميلاد القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال استحداث المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر 15 من الأمر 04-20 سالف الذكر. وقد تم تحديد مقره على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وهذا ما جاءت به المادة 211 مكرر بنصها "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني مختص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

وبخصوص الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإنه يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، والتي جاء تعريفها في المادة 211 مكرر 3 فقرة 2 من الأمر 04-20 بنصها "يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الواقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامته الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

هذا وكما حدد المشرع طائفة الجرائم وكذا الجرائم المرتبطة بها والتي بناءا عليها يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاص مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون، وذلك بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد بما فيها تلك الواردة في قانون العقوبات (المادة 119 مكرر) وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى الجرائم الواردة في الأمر 96-22 المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا جرائم تبييض الأموال (المواد 389 مكررو 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات)، والجرائم

¹ - الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

المتعلقة بالتهريب (المواد في 11، 13، 14، 15، من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2003 والمتعلق بمكافحة التهريب)¹.

ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر²، بينما يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر³.

ويطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بعد أخذ رأي النائب العام مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات في حال ما إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه⁴، وله أن يطالب بذلك أثناء التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي. ويتعين في هذه الحالة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري أن يصدر مقررًا بالتخلي لصالح هذا الأخير⁵.

ونفس الأمر ينطبق في حالة فتح تحقيق قضائي، إذ تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخاطر بالملف، والذي يتعين عليه إصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي⁶.

كما عالج المشرع الجزائري بمقتضى هذا التعديل الحالة التي يتزامن فيها المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى المجلس الجزائري الاقتصادي والمالي في نفس الوقت مع مطالبته من طرف من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الواسع، إذ يؤول الاختصاص وجوبا في هذه الحالة لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

¹ - المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04، سالف الذكر.

² - المادة 211 مكرر 4 من الأمر 20-04، سالف الذكر.

³ - المادة 211 مكرر 5 من الأمر 20-04، سالف الذكر.

⁴ - المادة 211 مكرر 7 من الأمر 20-04، سالف الذكر.

⁵ - المادة 211 مكرر 9 من الأمر 20-04، سالف الذكر.

⁶ - المادة 211 مكرر 10 من الأمر 20-04، سالف الذكر..

وعلى إثر ذلك فإذا كان ملف الإجراءات مطروح على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص القضائي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، فإنه يتم التخلي عن ملف الإجراءات في حالة طلبه من وقبل وكيل الجمهورية لدى المجلس الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10¹.

هذا وتبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع في الحبس المؤقت الصادرة من قبل منتجة لآثارها وذلك إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي يصبح الضامن لشرعية وإجراءات الحبس المؤقت.

ويترتب عن التخلي عن ملف الإجراءات تحويل سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المتخذة أو المزمع إجراؤها إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق القطب الجزائي الاقتصادي والمالي².

أما عن أهمية وجدوى إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فإنها تتجسد في تدعيم الجهاز القضائي المتخصص وتعديل الأحكام المتعلقة بامتياز التقاضي. وهذا ما أوضحه وزير العدل حافظ الأختام خلال عرضه للأمر المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أمام اللجنة المختصة بالمجلس الشعبي الوطني، إذ أكد على أن هذا الإجراء يهدف إلى تدعيم الجهاز القضائي المتخصص وتعديل الأحكام المتعلقة بامتياز التقاضي المعترف به لبعض الفئات من الموظفين السامين في الدولة، كما أضاف أن هذا المشروع جاء في إطار الحرص على رفع مردودية القضاء الجزائي ونوعية الأحكام الصادرة عنه، من خلال بروز عنصر التخصص في مواجهة كل أنواع القضايا مهما كانت درجة تعقيدها³.

¹ - المادة 211 مكرر 11 من الأمر 04-20، سالف الذكر.

² - المادة 211 مكرر 14 من الأمر 04-20، سالف الذكر.

³ - مناد راضية، تفاصيل إنشاء قطب جزائي جديد متخصص في الجرائم الاقتصادية الخطيرة بمحكمة مجلس قضاء الجزائر، الجزائرية للأخبار، 26-12-2020، مقتبس من الموقع الإلكتروني الآتي: <https://dzayerinfo.com>، تاريخ الاضطلاع: 2021/03/20 على الساعة 17:15.

وقد تزامن إقرار إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع بروز وبشكل خاص ابتداء من 2019 العديد من قضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية لاسيما تلك المتعلقة بالفساد المالي والاقتصادي ذات الحجم الثقيل، فقد أصبحت تشكل هذه القضايا عبء على المحاكم العادية نظرا لعددتها الهائل وخصوصيتها وتعقيدها، والتي عادة ما يطبع عليها الجانب الفني والمحاسبي، مما استلزم إيجاد آلية مستحدثة لمتابعة هذه الجرائم والمتمثلة في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وبالتالي يتبين أن المشرع الجزائري ومن خلال إنشائه لمحاكم جزائية ذات اختصاص موسع وبشكل خاص إنشائه للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يسعى إلى تكريس عامل تخصص القضاء الذي يقوم بشكل أساسي على كفاءة القضاة العلمية التي تؤهلهم لمعالجة هذه القضايا المعقدة. غير أن استغلال القضاة والمراهنة عليهم في تحقيق الأهداف المنشودة، قد لا يتأتى إلا من خلال الاستفادة من الخبرات الأجنبية في هذا المجال عن طريق إجراء التكوينات بالخارج، وتكثيف انعقاد الأيام الدراسية والندوات العلمية لدى وزارة العدل من أجل دراسة وتوضيح الأحكام الخاصة بهذه الأقطاب وإجراءات سيرها.

الفرع الثاني: توسع الدور المؤسسي كآلية مساعدة للجهات القضائية في

مكافحة جرائم الأعمال

نظرا لخطورة جرائم الأعمال وتأثيرها على الاقتصاد الوطني والعالمي، دفع ذلك بالمشرع الجزائري اقتداء بغيره من التشريعات وامتنالا منه لمقتضيات التوافق الدولي القائم على ضرورة تكاتف الجهود من أجل مواجهة هذه الجرائم وأثارها السلبية إلى تعزيز آليات المكافحة، من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات المتخصصة لذلك، والذي تجسد باستحداث عدة هيئات متخصصة في مجال التصدي للجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها، ومن قبيل هذه الهيئات هيئة مكافحة الفساد (البند الأول) مجلس المحاسبة (البند الثاني)، خلية معالجة الاستعلام المالي (البند الثالث).

البند الأول: هيئة مكافحة الفساد

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد، فقد كانت بداية تفعيل هذه الإستراتيجية من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي شهدت بدورها العديد من التطورات إلى غاية الفترة الأخيرة، لاسيما بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تحولت بمقتضاه هذه الهيئة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، وقد نصت المادة 17 منه أنه “تتأه هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد”.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه الهيئة ليست الوحيدة والأولى التي أناط لها المشرع مهمة تتبع الفساد وتجفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشئ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1996، والذي تم حله سنة 2000 نظرا لفشله الذريع في أداء المهمة المنوطة له المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، ولعل أهم أسباب التي أدت إلى حله تمثلت في عدم استقلاليته في أداء المهام الخطيرة الموكلة له¹.

هذا وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما أكدت عليه المادة 18 فقرة 1 من القانون 06-01، كما تطرقت إلى ذلك المادة 202 فقرة 2 من الدستور المعدل لسنة 2016².

ويعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلاليته عن السلطة التنفيذية. كما منحها المشرع أهلية التقاضي كأثر مترتب على الاعتراف لها بالشخصية القانونية، ويكون تمثيل الهيئة أمام القضاء من قبل الرئيس وفقا لنص المادة 9 من المرسوم 06-413 المؤرخ في

¹ - بوغازي سماعيل، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية “دراسة مقارنة”، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 155.

² - القانون 01/16، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم¹.

إلا أنه على الرغم من تمتع هذه الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم، كما أن تلقيها إعانات من قبل الدولة يقتضي خضوعها لرقابة المراقب المالي الذي يتولى وزير المالية تعيينه، وهو ما قد يعكس تبعية الهيئة إلى السلطة التنفيذية، مما قد يؤثر بالنتيجة على استقلاليتها.

ومن جهة أخرى فقد أشارت المادة 202 فقرة 1 من دستور 2016، وكذلك المادة 18 فقرة 1 من القانون 01-06 إلى تبعية هذه الهيئة لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة، مما يضع المشرع في موقف متناقض، فمن جهة أضفى الاستقلالية على الهيئة، ومن جهة أخرى جعلها تابعة لرئيس الجمهورية².

وعلى النقيض من ذلك، هناك من يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية من شأنه إعطائها قوة وصرامة في القيام بمهامها، بحيث تكون في منأى عن التدخلات والضغوط الخارجية. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن التزجيج يميل إلى خيار عدم تبعية الهيئة لأي سلطة، مما يعزز ضمانات استقلاليتها³.

وتتمثل مهام الهيئة أساسا في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الرشوة وتجسيد مبادئ دولة القانون تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون أو الأموال العامة، وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وإعداد برامج توعوية وتحسيسية للمواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، وجمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، وتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، كما

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، ع 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/04، ج.ر، ع 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

² - بوغازي سماعيل، المرجع السابق، ص 160.

³ - قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع 02، جوان 2018 ص 326.

يمكنها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد. وإلى غيرها من المهام التي جاءت في المادة 20 من القانون 06-01¹.

وقد دخلت هيئة مكافحة الفساد مرحلة جديدة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020²، والذي بمقتضاه تحولت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث نصت المادة 204 من الدستور المعدل على ما يلي: “السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة”. وكما أنه بمقتضى هذا التعديل الدستوري، باتت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تشكل هيئة رقابية بحيث جاءت ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع منه الذي ورد تحت عنوان “مؤسسات الرقابة”.

وقد تطرقت المادة 205 منه إلى المهام الموكلة لها على وجه الخصوص، والتي من استقراءها تتضح السياسة التي يطمح المشرع إلى بلوغها من خلال هذا التعديل، بحيث مكنها هذا الأخير من تأدية مهام رقابية علاوة على دورها الاستشاري مما يتيح لها المساهمة الفعالة والجادة في مكافحة كل أشكال الفساد، أضف إلى أن هذه التعديلات الدستورية ستضبط علاقة الهيئة بمختلف الفاعلين في مجال مكافحة الفساد، لاسيما فيما يتعلق بمسألة الإخطار المباشر للجهات القضائية المختصة ومجلس المحاسبة كلما عاينت وجود مخالفات. كما تعمل هذه الهيئة بمقتضى هذا التعديل على تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، فضلا عن المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد ومكافحة الفساد.

وقد تعززت هذه الإصلاحات بصدور القانون 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها³.

¹ - الرجوع إلى المادة 20 من القانون 06-01، سالف الذكر.

² - مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ - القانون 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

وتتشكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهازين اثنين، رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا¹، فبالنسبة لرئيس السلطة العليا يعد الممثل القانوني للسلطة² ويعين من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³.

أما مجلس السلطة العليا فيرأسها رئيس السلطة العليا، وتتكون من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، وثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة. وثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل الفنية والقانونية ونزاهتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم اختيار هذه الشخصيات من قبل رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكما يتكون مجلس السلطة كذلك من ثلاث شخصيات من المجتمع المدني ويتم اختيارهم من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴.

هذا وتهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أنه فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، تتولى السلطة صلاحيات هامة من أبرزها، تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمن معالجتها ومراقبتها، والسهرة على توطيد التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا التعاون بشكل استباقي مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي في مجال مكافحة الفساد⁵.

¹ - المادة 16 من القانون 08-22 سالف الذكر.

² - المادة 22 من القانون 08-22 سالف الذكر.

³ - المادة 21 من القانون 08-22 سلف الذكر.

⁴ - المادة 23 من القانون 08-22 سالف الذكر.

⁵ - المادة 4 من القانون 08-22 سالف الذكر.

ومن صلاحياتها كذلك متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى بالالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹.

وكما تتولى السلطة التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية طبقا للمادة 5 فقرة 1 من القانون 08-22 سالف الذكر، وفي حالة توافر عناصر جدية من شأنها تأكيد وجود إثراء غير مشروع للموظف العمومي في هذه الحالة يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة². وفي حالة توصل السلطة لوقائع تحتمل الوصف الجزائي فيتوجب عليها إخطار النائب العام المختص إقليميا، وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تدخل ضمن اختصاصه طبقا للمادة 12 فقرة 1 من نفس القانون.

هذا ومن أجل كفالة الجو الملائم لأعضاء مجلس السلطة في إطار ممارستهم للمهام المسندة إليهم خلال مدة عضويتهم، فقد خول لهم المشرع في صدد ذلك كل التسهيلات، كما قرر لهم الاستفادة من الحماية القانونية عن أفعال القذف والتهديدات والاعتداءات أيا كانت طبيعتها³.

وتعد السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وذلك طبقا للمادة 2 من القانون 08-22، إلا أن نفس الملاحظة التي تم إبدائها بخصوص استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تطرح أيضا في صدد السلطة العليا. بحيث أن هذه الاستقلالية قد تتأثر بما جاء في فحوى المادة 36 من نفس القانون والتي نصت على تزويد السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في ميزانية الدولة، كما ذهبت المادة 37 من ذات القانون على تزويد الدولة للسلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها، فمثل هذه الأحكام من شأنها أن تتعارض مع استقلالياتها.

¹ - المادة 7 من القانون 08-88 سالف الذكر.

² - المادة 11 من القانون 08-22 سالف الذكر.

³ - المادة 24 من القانون 08-22 سالف الذكر.

إلا أنه ما يمكن التنويه إليه في هذا المقام هو أن تدخل الدولة وتدعيمها للسلطة العليا بالوسائل البشرية والمالية والمادية وتوفير كل التسهيلات لأعضائها، وتمكينهم من الحماية القانونية عن أفعال التهديد والقتل وغيرها من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، قد تقرر بهدف توفير المناخ الملائم لعمل السلطة العليا وحتى لا تؤثر مثل هذه الظروف على مردوديتها في تحقيق أسمى مؤشرات الشفافية والنزاهة في إطار مكافحة الفساد.

وفي الأخير تبقى هذه الإصلاحات تبرز في محتواها إرادة سياسية وتشريعية حقيقية في مكافحة كل أشكال الفساد، وإنه من المتوقع أن تتبع هذه التطورات بتتصيب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من أجل تفعيل هذه الآلية المستجدة، وإلى حين ذلك يبقى العمل في إطار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى غاية تعويضها بالمؤسسة الجديدة وفقا لنص المادتين 224 و 225 من الدستور.

البند الثاني: مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة¹، وبهذه الصفة يقوم بالتدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العامة من طرف الهيئات الخاصة لرقابته، ويقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية لهذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها².

وقد مر مجلس المحاسبة بعدة مراحل، بحيث يمثل المرسوم رقم 69-167 المؤرخ في 1963/04/19 المتضمن تنظيم وزارة المالية أول نظام قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة، وقد نص هذا المرسوم على إنشاء مجلس المحاسبة كمرفق ينتمي لوزارة المالية ولم يتم تجسيده³. وفي سنة 1975

¹ - المادة 199 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، سالف الذكر.

² - نجار الويزة، المرجع السابق، ص 310.

³ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 232.

خصصت المادة 190 من دستور 1976¹ مكانة خاصة لمبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة. وتم تنصيبه في سنة 1980 بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة². وقد حاز على اختصاص إداري وقضائي لممارسة الرقابة الشاملة على جميع المؤسسات والهيئات التي تدير الأموال العمومية أيا كان وضعها³.

غير أن اختصاصاته تقلصت بصور القانون 90-32 المؤرخ في 4/12/1990، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة⁴، والذي صدر تطبيقا لأحكام دستور 1989 في مجال المراقبة، أين تم انتزاع الصلاحيات القضائية منه وأصبح مجرد هيئة إدارية مستقلة للرقابة اللاحقة كما أخرج رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية من دائرة اختصاصه وهذا ما جاء في نص المادة 4 من القانون 90-32 سالف الذكر بنصها "لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي تتداولها طبقا للقانون المدني والقانون التجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية".

وقد تم إلغاء القانون 90-32 بموجب الأمر 95-90 المؤرخ في 17/7/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم⁵، والذي بمقتضاه استعاد مجلس المحاسبة بعض الصلاحيات، بحيث أعاد هذا الأمر لمجلس المحاسبة مكانته ورفع دوره إلى مستوى جعل منه جهة قضائية إدارية، إذ أصبحت بعض القرارات الصادرة عنه تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض. وكما أعاد هذا الأمر كذلك صفة القاضي لأعضاء مجلس المحاسبة، غير أن حقوق هؤلاء القضاة تحدد بنص غير القانون الأساسي للقضاء وهو الأمر الذي من شأنه التقليل إلى حد ما من هذه الصفة⁶.

¹ - أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر، ع 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

² - القانون رقم 80/05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ج.ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980.

³ - علي الحاج بدر الدين، المرجع السابق، ص 410.

⁴ - القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، ج.ر، ع 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

⁵ - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، ع 39، المؤرخة في 23 يوليو 1995، المعدل بالأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر ع 5، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

⁶ - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 234.

هذا ويعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية¹، وتنقسم اختصاصاته إلى الاضطلاع وسلطة التحري ورقابة نوعية التسيير، وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية².

وتبعا لذلك، يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاضطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وله أن يجري كل التحريات الضرورية بهدف الاضطلاع على المسائل المنجزة، وذلك بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها³.

كما أنه يخول لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحالات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك⁴.

ويعفى المسؤولون والأعوان أو الأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة وكذا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية، من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة غير أنه يتعين على هذا الأخير اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبنائج التحقيقات أو التدقيقات التي يقوم بها، خاصة إذا تعلق الأمر بالاضطلاع على وثائق يمكن أن يترتب عن إفشائها المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني⁵.

وبمقتضى التعديل الأخير للدستور، فقد تم توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة على أساس على أن رؤوس الأموال التجارية للدولة التي تخضع لرقابة مجلس الدولة لم تكن واضحة في دستور 1996 وكانت

¹ - المادة 02 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم سالف الذكر.

² - أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 603.

³ - المادة 55 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم سالف الذكر .

⁴ - المادة 56 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، سالف الذكر .

⁵ - المادة 59 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

تخص أساسا المصالح العمومية من جماعات محلية وإدارات مركزية ومؤسسات ذات طابع إداري. غير أنه شيئا فشيئا توسعت الصلاحيات إلى مراقبة رؤوس الأموال التجارية للدولة وذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016. أما بخصوص التعديل الأخير فيظهر بصورة جلية وواضحة أن صلاحيات مجلس المحاسبة هي صلاحيات شاملة على كل ما هو عام تجاري أو إداري¹.

البند الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد نصت المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنباً لوقوع تبييض الأموال، كما أوصى مجلس الأمن المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2001 وذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

هذا وقد اختلفت خيارات الدول في تجسيد هذه التوصيات، بحيث اتجه البعض منها إلى جعل هذه المسؤولية على عاتق البوليس المتخصص لتحليل المعلومات ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة، في حين اتجهت دول أخرى إلى تفضيل الخيار الإداري المتمثل في إنشاء مصلحة تحقيق مستقلة تعمل على ضمان الاتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، والسلطات القضائية من جهة أخرى².

وقد تبنت الجزائر الاتجاه الأخير، إذ تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002³ وهي عبارة عن وحدة متخصصة في الكشف عن جرائم

¹ - سفيان ع، توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة ضمن الدستور الجديد، جريدة الشروق، 28 سبتمبر 2020، مقتبس عن الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الاضطلاع: 19 مارس 2021 على الساعة 15:55.

² - فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 131.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، ع 23، الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2002، ج.ر، ع 23، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر، ع 23، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2013.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها¹ ، وتم تصويبها في 14 مارس 2004. وقد أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 10 فبراير 2002².

وتتمتع خلية الاستعلام المالي بعدة صلاحيات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تعززت بشكل بارز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 36-22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها³. وتعد الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية⁴.

ويدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسرها أمين عام، ويعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد⁵، أما مجلس الخلية فيتكون من تسعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ويختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية منهم الرئيس، قاضيان اثنان من المحكمة العليا ضابط سامي من الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ضابط سامي للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك، إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير

¹ - محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 265.

² - المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة يوم 15 فبراير 2000، ج.ر، ع 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

³ - المرسوم التنفيذي 36-22 المؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيره، ج.ر، ع 3، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2022.

⁴ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 36-22، سالف الذكر.

⁵ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 36-22، سالف الذكر.

دراسات، على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر. ويتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس¹.

هذا وتتولى الخلية صلاحيات هامة في مجال الحصول على المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها، وعلى إثر ذلك فقد وسع المرسوم التنفيذي 22-36 سالف الذكر هذه الاختصاصات، والتي تتمثل أساسا في استلام التصريحات بالشبهة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعنيون طبقا للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب²، وفي المادة 21 من القانون 05-01³.

كما تلتزم الخلية بإفادة السلطات القضائية والأمنية بالمعلومات المالية وذلك في حالة وجود اشتباه في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإرسال الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية⁴.

كما لها أن تطلب بكل وثيقة أو معلومة ضرورية لانجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين طبقا للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-36، سالف الذكر.

² - حددت المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم الهيئات والأشخاص الذين يخضعون لواجب الإخطار بالشبهة وهم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب والكازينوهات - كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين و الموثقين ومحافظي البيع بالمزايمة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والعملاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجار المعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية

³ - ويتعلق الأمر بمصالح الضرائب والجمارك التي تلتزم بإرسال بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق أو المراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. .

⁴ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-06، سالف الذكر.

يتعين على هذه الهيئات الاستجابة لطلبات الخلية في غضون آجال معقولة لا يمكن أن تتجاوز 30 يوما من أيام العمل¹.

وتظهر كذلك معالم توسيع صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك من أجل استيفاء المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها في إمكانية إصدارها خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها²، وكذا توقيع بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة بالإخطار بشبهة، أضف إلى أنه يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلفه به رئيسها وذلك بعد أخذ رأي المجلس³.

هذا وتدعيما للتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد تضمن المرسوم سالف الذكر آليات من شأنها تفعيل هذا التعاون خاصة وأن هذه الجرائم لها مصدر وبعد دولي بالدرجة الأولى، وعلى إثر ذلك يمكن للخلية أن تتبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة أن يتم هذا التبادل في إطار المعاملة بالمثل، كما يمكن للخلية أن تتضمن في إطار الإجراءات المعمول بها إلى المنظمات الإقليمية و/أو الدولية التي تجمع خلايا الاستعلام المالي⁴.

وتعد هذه الأحكام القانونية الأخيرة لبنة جديدة تضاف إلى الآليات المقررة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والتي من شأنها تعزيز المنظومة القانونية في مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي ومواجهة تداعياته على الأمن الاقتصادي والسياسي، إذ تعد الإصلاحات القانونية المستحدثة والمتعلقة أساسا بتحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها خطوة مهمة في سياق الحرب القانونية المعلنة ضد هذه الأفعال الإجرامية الخطيرة لاسيما من خلال تدعيمها بالعنصر البشري المتكون في المجال الأمني والمالي والقضائي، بالإضافة إلى توسيع صلاحياتها في مجال الحصول على المعلومات المالية وتحليلها ومعالجتها، وكذا استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-36، سالف الذكر.

² - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22-36، سالف الذكر.

³ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-06، سالف الذكر.

⁴ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-36، سالف الذكر.

عن الهيئات المنصوص عليها القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وترسيم علاقتها مع المؤسسات المالية والأجهزة القضائية الداخلية، وإمكانية انضمامها إلى المنظمات الإقليمية و/أو الدولية التي تجمع خلايا الاستعلام المالي. إلا أن مردود تفعيل هذه الصلاحيات يبقى مرهونا بما سيتجسد على مستوى الميداني لعمل هذه الخلية في ظل التحديات الراهنة.

ومن خلال التطرق إلى هذه السلطات والأجهزة يتضح أنها لا تشكل جهات قضائية قائمة بذاتها وإنما تم استحداثها بهدف تدليل صعوبة الإثبات التي تكتنف الجرائم الاقتصادية، مما جعل منها هيئات مساعدة للجهات القضائية في مكافحة بعض جرائم الأعمال، من خلال أعمال الرقابة والبحث والتحري وتحليل المعلومات المالية وتجميعها، وغيرها من الاختصاصات التي تختلف من هيئة لأخرى.

ونخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة القضاء المتخصص بخصوص الجرائم الأعمال، وقد برزت معالم توجهه بشكل بين مع إنشاء الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في مرحلة أولى، ليواصل مبادرته هذه باستحداثه للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي. وذلك استجابة منه لمتطلبات المرحلة الراهنة ومواكبه منه لتطور الإجراء الاقتصادي والمالي.

ومن أجل مساهمته لمقتضيات الجهود الدولية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها بخصوص الجرائم الاقتصادية والمالية، اقتضى الأمر اللجوء إلى آليات مؤسسية تدعمية ومساعدة للجهات القضائية بصدد مكافحة هذا النوع من الجرائم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم تكتفي بالطابع الجزائي من خلال الاعتماد على الجزاء والإجراء الجنائي في مواجهة المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال فحسب، وإنما أصبحت متطلبات السياسة الاقتصادية تفرض عليه تهذيب السياسة العقابية في هذا المجال وذلك سواء تعلق الأمر بالتحويل من عقوبات جزائية إلى عقوبات إدارية أو مدنية أو غيرها¹، على اعتبار أن دور الدولة في هذا المجال تحول من المنع والتجريم إلى الحظر والتعريم بغية تحقيق الفعالية الاقتصادية هذا من جهة.

¹ - Yvonne MULLER, La dépenalisation la vie des affaires ou... de la métamorphose du droit pénal, AJ Pénal, N° spécial, février 2008, p63.

كما أنه ومن جهة أخرى تبنى المشرع الجزائري في خضم هذه السياسة العقابية أحكام تفيد بالتحول عن الإجراء الجنائي، مما يرسم معه معالم سياسة عقابية حديثة في مواجهة المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال بعيدا عن وطأة التدخل الجنائي، وهذا ما سيتم تناوله من خلال الفصل الثاني من هذا الباب والمتعلق بنظام التحول عن الجزاء والإجراء الجنائي في مجال الأعمال.

الفصل الثاني: التحول عن الجزاء والإجراء الجنائي في مجال الأعمال

لقد تفاعلت مختلف القوانين المنظمة لجرائم قانون الأعمال مع الجزاء الجنائي من خلال منحه مكانة مرموقة في هذا الميدان لاسيما من حيث تخصيصه بأحكام ذاتية يغلب عليها الطابع الخاص والمتشدد. كما أن ذاتية هذه الأحكام لم تقف عند هذا الحد بل ألفت بتبغاتها على الإجراء الجنائي الذي انفرد بدوره بقواعد ذاتية تميزه عن غيره من الإجراءات الجزائية العادية. وقد أدى التدخل المفرط للقواعد القمعية الجزائية إلى تضخم تشريعي نتيجة الاعتماد على التدخل الجنائي في ضبط جرائم الأعمال واعتباره كأسلوب وحيد لتقويم سلوك مجرمي هذا المجال.

وسعيا لتخفيف وطأة التدخل الجزائي الجزري في جرائم الأعمال، اتجهت أغلب التشريعات إلى حصر هذا الجزاء على الجرائم ذات الخطورة والتي تمس بشكل أساسي النظام العام والمال العام¹، مما جعل دور الجزاء الجنائي يتسع ويضيق حسب طبيعة الجرائم وخطورتها، وتتبنى بالمقابل سياسة عقابية من شأنها وضع العون الاقتصادي في محيط آمن يجشع روح المبادرة فيه، ويقيه شر قسوة الجزاء الجنائي ومتاعب الإجراء الجنائي، وما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية في تسيير المؤسسات ومختلف الأنشطة الاقتصادية. إذ يعد مجال الأعمال الميدان الأساسي للتحول عن المجال الجنائي، وذلك بالنظر للمزايا التي يقدمها تفعيل هذا النظام من تأثير على جذب الاستثمارات وتطوير النشاط الاقتصادي².

وتجسيدا لهذه الفكرة اتجهت أغلب التشريعات في مواجهة آثار المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال إلى تبني ميكانيزمات تتماشى وتوجهات السياسة الجنائية والعقابية المعاصرة، والتي تعتمد على نظام بدائل الجزاء وكذا الإجراء الجنائي، الأمر الذي يتلاءم مع طبيعة جرائم الأعمال نظرا لشدة قسوة أحكام المسؤولية الجزائية فيها، مما يجعل من شأن هذه القواعد المستجدة إصباغ بعض الليونة على أحكام هذه المسؤولية الشاذة.

¹ - حميلي سيدي محمد، السياسة الجنائية "أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة"، النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، 2019، السياسة الجنائية، ص 207.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع1، 2010، ص 13.

وتأسيسا على ما سبق، سنتناول من خلال هذا الفصل الآليات التي اعتمدتها السياسة الجنائية والعقابية المعاصرة في مواجهة تبغات المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال على مستوى الجزاء والإجراء. وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث يتم التطرق إلى تجليات التحول عن الطابع الجزري للجزاء في جرائم الأعمال (المبحث الأول)، ثم الانتقال إلى بدائل الإجراء الجنائي في جرائم الأعمال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تجليات التحول عن الطابع الجزري للجزاء في جرائم الأعمال

لقد كانت نظرة التشريعات في السابق إلى الجزاء الجنائي على أنه وسيلة ضرورية لقمع كل سلوك إجرامي، غير أن الاعتماد بكثرة على هذا الأسلوب في العقاب والتشديد عليه نجم عنه بالمقابل تضخم تشريعي على نحو كشف معه رفض الضمير الاجتماعي لتدخل القانون الجنائي في مجالات متعددة¹.

إذ لا يخفى على أحد أن الجزاء الجنائي يمر بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع المتسارعة والمتزايدة في مختلف المجالات، ويعد مجال الأعمال واحد منها. على أساس أن فشل المنظومة العقابية التقليدية في احتواء مختلف مظاهر الإجرام²، دفعت بالعديد من التشريعات إلى البحث عن بدائل هذا الجزاء بالقدر الذي يخفف من وطأة التدخل الجنائي، وهذا ما يعرف بظاهرة الحد من العقاب والتي تدخل في إطار السياسة العقابية المعاصرة.

ويتم تفعيل هذا النظام إما في نطاق القانون الجنائي نفسه³ أو تبني نظام مغاير خارج نطاق القانون الجنائي وفي هذا الخصوص توجد عدة بدائل عقابية ممكنة إدارية ومدنية وغيرها¹.

¹ - أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري "ظاهرة الحد من العقاب"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008 ص 7-8.

² - عباس عبد الرزاق مجلي السعيد، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص «دراسة تحليلية مقارنة»، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، 2017 القاهرة، ص 336.

³ - ومن تطبيقات هذا النظام في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام التي تبناها المشرع بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 15 الصادرة في 8 مارس 2009، كما تبني نظام المراقبة الالكترونية بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم

وما يهنا في إطار هذه الدراسة هو ظاهرة الحد من العقاب خارج المجال الجنائي على اعتبار أن مجال الأعمال تأثر كثيرا بهذا النظام لاسيما من خلال بروز العقوبة الإدارية أساسا (المطلب الأول)، كما يشهد هذا الميدان كذلك وجود لجزاءات غير جنائية والتي ساهمت بدورها في إرساء معالم سياسة الحد من غلو العقاب الجزائي في جرائم الأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بروز الجزاء الإداري ذو الاختصاص القمعي في جرائم الأعمال

يتجسد الحد من العقاب في إطار تبني الجزاء الإداري في التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريبية عن فعل غير مشروع طبقا لقانون العقوبات، ويصبح بالتالي مشروعا من الناحية الجنائية، غير أنه لا يظل كذلك طبقا لقانون آخر يقرر له جزاءات غير جنائية تتمثل غالبا في الجزاءات الإدارية، ويطلق على هذا النظام "قانون العقوبات الإداري"².

وقد تركز نظام العقوبة الإدارية بداية في التشريع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة في الإدارة التقليدية من خلال تخويلها حق العقاب كما هو الحال عليه بالنسبة لإدارة الضرائب، الجمارك المرور...، غير أن النمط الحديث في العقاب الذي جاء موازيا لاقتصاد السوق أساسا حتم على الدولة الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، وذلك من خلال تخويل سلطة الضبط الاقتصادي لهيئات إدارية مستقلة، مختصة في ضبط السوق وقمع الممارسات المخالفة للقوانين والأنظمة الاقتصادية في العديد من المجالات كالأسعار والبنوك والمنافسة والبورصة وإلى غيرها...، إذ باتت تركز هذه الهيئات التحول الحقيقي عن المجال الجنائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة. مما استدعى اعتماد هذا النظام وتبنيه ضمن المنظومة القانونية (الفرع الأول).

لقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، المرجع السابق، ص 17.

² أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 9.

غير أن ممارسة هذه الجزاءات الإدارية من قبل الإدارة بوجه عام لابد أن يكون محاط بالضوابط القانونية والإجرائية والقضائية في مواجهة المخالف والتي لا تختلف عن تلك المقررة وفق القواعد العامة في إطار احترام المبادئ القانونية الكافلة لضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد الجزاء الإداري العقابي في جرائم الأعمال

يعرف البعض¹ الجزاءات الإدارية بأنها "تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، وذلك كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح".

وتبعا لهذا المفهوم فالإدارة قد تلجأ في معرض ممارستها لأنشطتها إلى تبني وسائل متنوعة تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها، ويعد استخدام الجزاءات الإدارية من أحد الوسائل التي تستعين بها الإدارة كسلطة عامة في سبيل الوصول إلى تحقيق أغراضها وأهدافها².

غير أن إقرار سلطة قمعية للسلطة الإدارية يعد مفهوما دخيلا عن القواعد العامة المنظمة للجزاء وبالأخص الجزاء الجنائي، إذ لم يكن هينا تبني مثل هذا النظام العقابي، مما طرح نقاشا بخصوص مدى دستورية هذه الجزاءات الإدارية (البند الأول)، خاصة لطابعها المشابه لحد كبير للجزاء الجنائي (البند الثاني)، غير أنها في ذات السياق تختلف عن هذا الأخير في أشكال العقوبات التي تتضمنها (البند الثالث).

البند الأول: إقرار الجزاء الإداري العقابي

يندرج الجزاء العقابي الإداري ضمن سياسة الحد من العقاب خارج المجال الجنائي، بمعنى أن الفعل يصبح مشروعا في منظور القانون الجنائي، غير أنه لا يعد كذلك من وجهة نظر نظام قانوني آخر

¹ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 227.

² - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهري الحد من التجريم والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 340.

يعد له جزاءات غير جنائية وفق إجراءات غير جنائية، مما يساهم في رفع وصف الجريمة، وفي نفس الوقت يقرر له جزاء إداري بواسطة السلطة الإدارية تحت رقابة السلطة القضائية¹.

إن منح الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة والتي كانت من قبل في يد القضاء وحده تعد في حد ذاتها نتيجة هامة للقبول بظاهرة إزالة التجريم في مجال الأعمال، لكون هذا الاختصاص القمعي يعد مطلب من متطلبات ضبط السوق².

ونتيجة لمتنع الإدارة بسلطة فرض جزاءات إدارية تختلف عن تلك التي تفرضها في مجالات الجزاءات التأديبية ضد الموظفين الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية، وتختلف كذلك عن تلك التي تفرضها على المتعاقدين معها والتي تربطهم بها علاقة تعاقدية أساسها العقد، ثار جدل حول مدى دستورية هذه الجزاءات المستحدثة في غير مجالي العقود والتأديب، إذ أثبت في هذا الصدد العديد من الاعتراضات حول مدى دستورية هذه الجزاءات³.

ومرجع هذه الاعتراضات يكمن في التخوف من أن ينجر عن اعتماد الجزاءات الإدارية عن طريق تحويل السلطات الإدارية الاختصاص القمعي من أن تتحول الدولة من دولة قانون إلى دولة بوليس، على اعتبار أن العقوبات الإدارية إذا كان يمكن تبريرها في أوقات الأزمات، إلا أنه كيف يمكن الاعتراف بها في الحالات العادية؟ ويذهب الفقيه WALINE في هذا السياق إلى أن ممارسة العقوبات الإدارية تعتبر خطيرة جداً، إنها تؤدي إلى ظهور وتطور لظاهرة مقلقة في القانون، وهو ما يسمى بالقانون الجنائي المستتر⁴.

ولعل أهم العائق المثار في وجه اعتماد الجزاءات الإدارية يكمن في مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات على اعتبار أن هذا المبدأ له مفهومان أساسيان، إذ يتمثل الأول في التخصص في السلطات

¹ - عباس عبد الرزاق مجلي السعدي، المرجع السابق، ص 343.

² - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 187.

³ - صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2012/2013، ص 34.

⁴ - عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: "مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 4، بسكرة، 2008، ص 209.

ويحمل الثاني فكرة عدم الجمع بين سلطتين، على أساس أنه لا يمكن للهيئة التي تضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها¹.

وقد أدى اتساع الجزء الإداري في فرنسا في الثمانينات نتيجة تخويل الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة، إلى عرض هذا الأمر على المجلس الدستوري لاتخاذ موقف بشأنه، وقد خيم التردد بداية على موقف المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص دستورية الجزء الإداري وذلك بمناسبة تصديده منذ عام 1982 للاعتراضات الموجهة ضد هذا الجزء. وما يؤكد هذا الأمر يتجلى في أحكامه الصادرة في هذا الشأن، والتي كان يشوبها الغموض في دلالة على هذا الموقف المتردد منه². حيث ذهب في عام 1982 بمناسبة الجزاءات الضريبية إلى "أن المشرع قد ظن أن من واجبه أن يتنازل عن مهمة النطق بالجزاء إلى سلطة غير قضائية"³، كما ذهب في عام 1984 إلى أنه "وعلى فرض أن نصوص القانون استهدفت زجر أفعال التعسف فإن هذا الجزء لا يمكن أن يخول إلى سلطة إدارية"⁴.

والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري لم يثر من تلقاء نفسه مسألة عدم دستورية المبادئ الخاصة بالجزاء الإداري، بل أن مسألة عدم دستورية تلك الجزاءات نوقشت عرضاً نتيجة لقضايا مطروحة والتي أسس أوجه النقد بصددتها على حجج أخرى بخلاف عدم اتفاقها من حيث المبدأ والدستور⁵.

إلا أن هذا التردد لم يلبث حتى تم العدول عنه، إذ أنه وعلى وقع عرض مسألة مدى تعارض تخويل هيئة إدارية مستقلة توقيع الجزاءات الإدارية مع مبدأ الفصل بين السلطات، فقد أجاب المجلس الدستوري بالنفي بموجب القرارين الصادرين على التوالي بتاريخ 17 جانفي 1989 و 28 جويلية 1989 وبات يمكن للمشرع وفق القرار الأخير أن يخول لكل هيئة إدارية مستقلة توقيع عقوبات إدارية بشرط أن

¹ - عيساوي عز الدين السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 63.

² - محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 84.

² - المرجع نفسه، ص 84

³ - Cons. Const. Des., n°82-155, du 30 décembre 1982.

⁴ - Cons. Const. Des., n°84-11, du 10 octobre 1984.

⁵ - محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري ظاهرة الحد من العقاب، المرجع السابق، ص 85.

لا تكون سالبة للحرية، وأن تتضمن ممارسة هذا الاختصاص القمعي على تدابير الجزاء المتعلقة بحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا¹.

وبالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري الصادر في 17 جانفي 1989²، فقد تطرق المجلس بصدده بصفة صريحة إلى دستورية سلطة الهيئات الإدارية المستقلة في توقيع الجزاءات الإدارية، وذلك بمناسبة النظر في دستورية القانون المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات CSA، وقد تضمنت إجابة المجلس الدستوري بصدد ذلك أنه نظرا للصعوبات التقنية المجهولة حول وسائل الاتصالات السمعية والبصرية، وكذلك الأهداف ذات القيمة الدستورية كاحترام حقوق المؤلف والحفاظ على النظام العام والمحافظة على تعددية تيارات التعبير الاجتماعية والثقافية، إذ يمكن لوسائل الاتصالات أن تمس هذه الاعتبارات، وبالتالي يمكن ربطها بنظام الترخيص، وبالنظر كذلك إلى محدودية الذبذبات. وقد تعهد إلى هيئة إدارية مستقلة مهمة السهر على احترام جميع هذه المبادئ، وهذه الأخيرة في إطار هذه التراخيص يمكن أن تتمتع بسلطة عقابية بدون أن يكون هناك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات³.

كما ذهب المجلس الدستوري في ذات السياق إلى أن إقرار الجزاء الإداري لا يتأسس على ضرورة وجود علاقة سابقة بين السلطة الإدارية المستقلة والشخص المخاطب بالعقاب، بل أن العقاب في هذه الحالة مقرر على أساس مخالفة هذا الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين واللوائح، وهذا ما يجعل الجزاء الإداري يقترب إلى العقوبة الجنائية في هذا الشأن⁴.

ثم أقر ذلك بصفة كلية وبصيغة أكثر عمومية في القرار الصادر في 28 جويلية 1989⁵ فيما يتعلق بالسلطات الخاصة بلجنة عمليات البورصة COB، إذ تم التأكيد بموجب هذا القرار والذي يرسم بشكل واضح معالم أول اقتراب منهجي للجزاء الإداري من قبل القانون الوضعي⁶، أن مبدأ الفصل بين

¹ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 191.

² - Cons. Const. Des., n° 88-248, du 17 janvier 1998.

³ - عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، المرجع السابق ص 212.

⁴ - Marie-José GUEDON, Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991, p 119.

⁵ - Cons. Const. Des., n° 89-260, du 28 juillet 1989.

⁶ - Achour TAIBI, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, l'harmattan, Paris, 2018, p 62.

السلطات لا يعد سوى قاعدة دستورية ولا يشكل عقبة لأي سلطة إدارية في أن تمارس سلطة الجزاء طالما أنها تتصرف في إطار امتيازات السلطة العامة¹ وطالما أن تطبيق العقاب الإداري لا ينطوي على سلب للحرية، ويتم تجسيده وفق إجراءات تضمن حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا².

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه إذا كان المجلس الدستوري الفرنسي قد أقر بالجزاء الإداري على نحو واسع، غير أن ذلك لا يعني أنه منح للمشروع شيكا على بياض، فقد أرسى عددا من المبادئ التي تستهدف تقنينه³. ولذلك فقد أقام المجلس الدستوري شرطين أساسيين على عاتق السلطات الإدارية المستقلة مقابل الاختصاص القمعي المخول لها، إذ يتمثل الأول في ألا تتضمن هذه الجزاءات عقوبات سالية للحرية وإلا اعتبر ذلك تعديا على مجال اختصاص السلطة القضائية، على اعتبار أن ذلك يشكل الحد الفاصل بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري، ويتعلق الشرط الثاني بوجود توافر المبادئ المكرسة طبقا للمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، وهي نفس المبادئ المكرسة في القانون الجنائي والمتمثلة في احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القانون، وكذا مبدأ حق الدفاع وتسبب قرارات المتعلقة بفرض الجزاءات وخضوعها لرقابة القاضي الإداري⁴.

هذا وإلى جانب اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي بهذا النظام، فقد سلكت دول أخرى خطوة أكثر جرأة مما هو الوضع عليه في فرنسا، والمتمثلة في إقرار نظام متكامل للجرائم الإدارية، وهذا ما أقره التشريع الألماني، إذ يعد هذا الأخير من أهم التشريعات الآخذة بسياسة اعتماد البدائل الإدارية للعقوبة وذلك بموجب قانون يرمز إليه بـ "OWIG" والذي تم إصداره أول مرة في 1949 لمواجهة السوق السوداء التي تعد من الآثار السلبية الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، وقد تم تطبيقه لأول مرة على المخالفات التي تحدث في المجال الاقتصادي، إذ لم يعد يقرر لها جزاء جنائيا، وإنما اقتصررت مواجهتها باعتماد البدائل الإدارية.

¹ - محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري ظاهرة الحد من العقاب، المرجع السابق، ص 86.

² - رحاب عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص 373.

³ - محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري ظاهرة الحد من العقاب، المرجع السابق، ص 88.

⁴ - Emmanuel ROSONFLED, Jean VEIL, Sanctions administratives, sanctions pénales, Pouvoir "revue française d'études constitutionnelles et politiques", N°128, 2009, p 65.

وفي سنة 1958 طور المشرع الألماني هذه السياسة من خلال إصداره لقانون جديد بالاسم نفسه يتضمن تنظيمًا متكاملًا للجرائم الإدارية التي أخرجها من التجريم الجنائي وطبق عليها العقوبات الإدارية ولم يقتصر هذا القانون على المخالفات الاقتصادية فقط، وإنما شمل بعض الأفعال الواردة في حيز قانون العقوبات واعتبرها مجرد انتهاكات إدارية تخضع لجزاءات إدارية. كما صدر في 1968 قانون آخر بدلا عنه والذي كان يهدف إلى تسيير الإجراءات. ونظرا لنجاح هذا النظام في ألمانيا فقد أدى ذلك إلى إصدار قانون جديدا للعقوبات الإدارية سنة 1975، وقد تميز هذا القانون بتطبيقه الواسع للبدائل العقابية الإدارية من خلال نقله لمجموعة كبيرة من الجرائم الجزائية إلى نطاق قانون العقوبات الإداري¹.

كما يعد التشريع الإيطالي من التشريعات التي تبنت سياسة البدائل الإدارية للعقوبة، ويعود أساس ذلك إلى سنة 1967، بحيث تمت الاستعانة بهذه السياسة لأول مرة بموجب القانون رقم 316 لسنة 1967، وذلك بشأن طائفة من المخالفات المرورية من خلال تخويل الجهات الإدارية صلاحية إيقاع جزاءات إدارية، ليتطور الأمر بعد ذلك إلى إخضاع المخالفات المعاقب عليها بالغرامة كافة إلى اختصاص الجهات الإدارية، وذلك بمقتضى القانون رقم 706 لسنة 1975².

وبعد نجاح اعتماد هذه السياسة اتجه المشرع الإيطالي إلى إصدار قانون متكامل للجرائم الإدارية تحت تسمية قانون العقوبات الإداري، وذلك بمقتضى القانون رقم 689 الصادر في 24 نوفمبر 1981 والمعدل بموجب القانون رقم 10 لسنة 2006، وقد أفرد المشرع الإيطالي نظاما خاصا بالجرائم الضريبية ضمن أحكام القانون الجنائي الإداري لاعتبارات خاصة³.

أما الوضع في الجزائر ففي الحقيقة أن المشرع الجزائري قد تبنى فكرة الجزاء الإداري بعد الاستقلال، إذ لعبت النصوص الفرنسية الموروثة في ظل الحقبة الاستعمارية دورا كبيرا في إرساء دعائم

¹ - أحمد كيلان عبد الله، بلال عبد الرحمن محمود خلف، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة "دراسة مقارنة"، ط 1 المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 117.

² - المرجع نفسه، ص 118.

³ - حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، المرجع السابق، ص 178.

هذه الفكرة ، وكما أن النهج الاقتصادي والمتمثل في الاقتصاد الموجه الذي تبغته الدولة بعد الاستقلال أدى إلى تثبيت هذا النظام لاسيما في مجال الضرائب والأسعار وكذا المرور .

وقد كان الأمر رقم 74-374 المتعلق بالأسعار ينص على مجموعة من المخالفات ويعاقب عليها كالممارسات غير المشروعة والمضاربات، والفواتير، وإشهار الأسعار. إذ أنه خول هذا الأمر للمدير الولائي للتجارة والأسعار والنقل في حالة ما إذا كانت المخالفة معاقبا عليها بغرامة مساوية ل1000 دج فأقل أن يقرر تطبيق الحد الأدنى للعقوبة المالية، أو يحيل الملف إلى وكيل الدولة بقصد القيام بالملاحقات القضائية. أما إذا كانت المخالفة معاقبا عنها بغرامة تفوق 1000 دج فيجوز لمدير الولاية للتجارة والأسعار والنقل أن يحيل الملف إلى وزير التجارة .وهذا الأخير له أن يفرض بموجب مقرر غرامة مطابقة للحد الأدنى المنصوص عليه بالنسبة للمخالفة، أو أن يحيل الملف إلى وكيل الدولة قصد القيام بالملاحقات القضائية، وذلك عملا بمقتضيات المادة 39 من الأمر 74-37 المشار إليه أعلاه.

غير أنه وإن كان ما تقدم يعطي نبذة عن فكرة القمع الإداري إلا أنه يبقى في ذات السياق محصورا في العقوبات الإدارية التقليدية أو الكلاسيكية كإدارة الجمارك، مصلحة الضرائب، إذ أنه نتيجة للتدخلات المتزايدة للدولة في الحقل الاقتصادي والتي نتج عنه تضخم تشريعي يطغى عليه الطابع الجزائي المتشدد كان لا بد من معالجة هذا الوضع من خلال تبني ميكانيزمات الانسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي من خلال انتزاع صلاحيات السلطة القضائية ومنحها إلى جهات إدارية تختص بوظائف ذات طابع اقتصادي ومالي. خاصة في ظل دخول الجزائر اقتصاد السوق وما نجم عنه من انسحاب للدولة من هذه المجالات والتي على إثرها تحول دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضابطة.

فقد أدى التوجه نحو اقتصاد السوق إلى ظهور مفهوم جديد لتنظيم العلاقة بين الدولة والسوق والمتمثل في الضبط الاقتصادي الذي يعد حسب الأستاذ Y.Gaudemet الشكل الحديث للنشاط الإداري الذي يعبر عن تحول الوظيفة الإدارية للدولة والانتقال من الأشكال الإدارية التقليدية إلى أدوات مؤسساتية جديدة يكون الهدف منها ضبط السوق والمجال الاقتصادي، ويتقلص بمقتضاها مهام السلطة العمومية في المجال الاقتصادي لاسيما تلك المتعلقة بسلطة توقيع العقاب¹.

¹ - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 104-105.

ومن أجل نجاعة هذا الأسلوب المستحدث في العقاب فقد تم إنشاء هيئات إدارية مستقلة وتخويلها دور يتلاءم مع الدور الجديد للدولة خاصة في المجال الاقتصادي ومراقبة السوق وتنظيمه والتحكم في مختلف المصالح الاقتصادية¹، مما حتم تخويل هذه الهيئات سلطات قمعية تتمثل في سلطة إصدار جزاءات إدارية قمعية متنوعة كانت من اختصاص القاضي الجنائي. والتي إلى غاية وقت قريب لم يعرض فحص دستوريها على المجلس الدستوري الجزائري على الرغم من كثرة النصوص المتعلقة بها إلا أنه ومع ذلك يمكن القول عموماً أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتبين له وجود تعارض بين هذه الجزاءات ونصوص الدستور الجزائري على الأقل من خلال الآراء التي أدلى بها بشأن القوانين العضوية التي تمت المصادقة عليها من البرلمان². ومن بينها الرأي الذي أدلى به المجلس الدستوري تحت رقم 02/ر.م.د. 12 المؤرخ في 08 جانفي 2012 والمتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام مع الدستور، إذ أن المجلس لم يبدي تحفظاته بخصوص الصلاحيات التي قد تخول لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري استناداً لأحكام المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، بشرط أن لا يتضمن هذا القانون المساس بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، وأن ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها³.

وقد كان أول ظهور للهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر سنة 1990، وذلك بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام 1990 بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام الملغى⁴، كما أنه تم إنشاء في نفس السنة كل مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، وبعدها

¹- Rachid ZOUAIMIA, l'autorité de régulation de l'audiovisuel, Revue académique de la recherche juridique, Bijaya, volume 17, N°01, janvier 2008, p 745.

²- بوجلال صلاح الدين، الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية، دراسة مقارنة مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ع 19، ديسمبر 2014، ص 283.

³- رأي 02/ر.م.د. 12 المؤرخ في 08 يناير 2012، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر. ع 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

⁴- القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر. ع 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990 الملغى بموجب المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج.ر. ع 69، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993. والمعوض بالقانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر. ع 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

توالت النصوص إلى غاية سنة 2015، أين وصل عدد هذه الهيئات إلى ما يقارب عشرين سلطة ضبط.¹

وفي ظل ذلك عمل المشرع على استحداث الجزاء العقابي من خلال تخويل هذه السلطات الإدارية المستقلة اختصاص قمعي بتوقيع جزاءات إدارية وقد تم ذلك من خلال تجريد القاضي الجزائي من صلاحياته في توقيع العقوبة الجنائية كما هو الحال في مجال المنافسة وذلك بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكما أصبح اختصاص قمع مخالفات البورصة يؤول أيضا للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة. كما تضمن القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات² إنشاء سلطة إدارية مستقلة تحت مسمى لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي تم تخويلها بموجب هذا القانون سلطة توقيع عقوبات مالية على مرتكبي المخالفات، وإلى غير ذلك من السلطات الإدارية المستقلة التي تضمنت تفعيل الجزاء الإداري.

البند الثاني: خصائص الجزاء الإداري العقابي

يختلف الجزاء الإداري العقابي عن الجزاء الجنائي من حيث الجهة المخولة بإصداره، غير أنه يتفق معه في الخصائص الأخرى لاسيما لكونه يتميز بالطابع الردعي والعام، مما يجعله شبيها بالجزاء المقرر من قبل القضاء الجنائي من هذه الناحية.

أولا: الجزاء الإداري العقابي توقعه سلطة إدارية

يتفق المختصون في علم الجزاء الجنائي على أنه من أبرز الخصائص المميزة لهذا الأخير يكمن في إسناد اختصاص توقيعه إلى السلطة القضائية، وهو ما يميز الجزاء الجنائي عن الجزاء الإداري حيث أن الجهة المختصة في إصدار هذا الأخير هي الجهة الإدارية. وهذا ما يبرز أدق مظاهر التباين بين

¹ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 186.

² - القانون رقم 02-01 - المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، ع08 الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2002.

الجزاء الإداري والجنائي، فالأول من اختصاص الإدارة ومن أعمالها، بينما يعد الثاني من اختصاص القضاء¹.

هذا ولابد أن تتمتع السلطة الإدارية المصدرة للجزاء الإداري بامتيازات السلطة العامة²، وهو ما حرص المجلس الدستوري الفرنسي على التأكيد عليه خلال تعرضه لمسألة مدى دستورية الجزاءات الإدارية، إذ أنه أكد على عدم وجود ما يمنع المشرع من أن يعهد لأي جهة إدارية بسلطة القمع طالما كانت تلك السلطة مقررّة في نطاق مالها من امتيازات السلطة العامة³.

وبخصوص السلطات الإدارية المستقلة والتي من خلالها تم تكريس ظاهرة إزالة التجريم خاصة في مجال الأعمال، فنجد هذه الأخيرة تشكل هيئات وطنية مستقلة⁴ لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية، فهي بذلك تختلف عن الإدارة التقليدية نتيجة تمتعها بالاستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التشريعية والتنفيذية⁵، غير أنها تبقى خاضعة لرقابة القضاء.

ثانيا: عمومية الجزاء الإداري العقابي

إن مضمون هذه الخاصية يكمن في أن توقيع العقوبة الإدارية غير مرتبط بانتماء المعاقب لفئة معينة كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات التعاقدية، أو من خلال دخوله ضمن طائفة معينة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التأديبية، والتي تقتض من أجل صحة توقيعها وجود علاقة وظيفية تربط بين الشخص المعاقب والإدارة. ونظرا لغياب استلزام وجود رابطة خاصة بين المعاقب والإدارة، فإن ذلك من شأنه أن

¹ - سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018/2019. ص 48.

² - Achour TAIBI, Op.cit, p 31.

³ - نسيغة فيصل، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع16 مارس 2009، ص 247.

⁴ - Ahmed DAHMANI, José DO-NASCIMENTO, Jean- Michel LEJDOU, Jean- Jaques GABAS, La démocratie à l'épreuve de la société numérique, Edition Karthala, Paris, 2007, p 117.

⁵ - تيورسحي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 328.

يجعل العقوبة الإدارية أقرب إلى العقوبات الجنائية. على أساس أن هذه الأخيرة تطبق على كل من يخالف النص القانوني بغض النظر عن وجود علاقة تعاقدية أو وظيفية أو عدم وجودها¹.

ولعل من أهم أسباب تميز الجزاء الإداري بصفة العمومية تكمن في طابعه التقني والمهني، ضف إلى كونه يشكل جزاءا ملائما مع خصوصية الاقتصاد الحر مما جعل منه الجزاء الأنسب لردع مختلف المخالفات الاقتصادية نتيجة مرونته وقابليته للتطور وتفاعله مع التغيرات الاقتصادية².

ثالثا: الطابع الردعي للجزاء الإداري العقابي

تتشترك العقوبة الإدارية مع العقوبة الجزائية في الغاية من توقيعهما ألا وهي الردع، فكما يهدف الجزاء الجنائي لتحقيق الردع العام والخاص من خلال توقيع، فنفس الحكم ينطبق على الجزاء الإداري أيضا. فأما الردع العام بالنسبة للجزاء الإداري يتمثل في تحذير باقي أعوان القطاع الذين تراودهم فكرة ارتكاب المخالفات، فيتحقق الردع بالنسبة إليهم من خلال خشيتهم من نيل نفس العقوبة التي يتم توقيعها على الشخص المخالف. وأما الردع الخاص فيتجسد في إيلاء المخالف نفسه بالقدر الذي يمنعه من التفكير مستقبلا في ارتكاب المخالفة مجددا³.

ويعد الردع في مفهوم الجزاء الإداري أكثر ملائمة من الردع المقرر للجزاء الجنائي، على اعتبار أن الجزاء الإداري غالبا ما يتجسد في عقوبات مالية مما يجعلها أكثر انسجاما مع المجرم الاقتصادي الذي يهدف من وراء إجرامه إلى تحقيق أرباح مادية، فكان الاتجاه السليم في هذا الصدد هو ردع المخالف فيما يشكل ألما بالنسبة له، وأن ذلك لا يتجسد إلا من خلال توقيع العقوبات المالية عليه على عكس العقوبات السالبة للحرية التي لا تشكل الجزاء المناسب، ولا تحقق الردع المراد الوصول إليه لضبط النشاط الاقتصادي.

¹ - Achour TAIBI, Op.cit, p 31.

² - سورية تيش، المرجع السابق، ص 52.

³ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 370.

البند الثالث: أشكال الجزاءات الإدارية العقابية

تنقسم الجزاءات الإدارية على عدة أنواع وذلك بالنظر إلى الزاوية التي يبنى عليها هذا التقسيم، إلا أن الفقه عادة ما يتجه نحو اعتماد التقسيم الأساسي الذي يركز على مضمون الجزاءات الإدارية العامة والذي بمقتضاه تنقسم الجزاءات الإدارية إلى عقوبات إدارية مالية وعقوبات إدارية غير مالية¹. ويعد هذا التقسيم الأخير الراجح لكونه يستوعب جميع مظاهر الجزاءات الإدارية العامة خاصة تلك الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة².

أولاً: الجزاءات الإدارية المالية

تصيب الجزاءات الإدارية المالية الذمة المالية للفرد دون أن تسلب حريته، وتعد هذه الجزاءات من أهم العقوبات التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق القوانين واللوائح، كما أنها على قدر كبير من التنوع لدرجة أنه لا يمكن حصرها، وتشكل الغرامة الإدارية أهم الجزاءات الإدارية، وكما أنها تعد من أهم مظاهر الردع الإداري³.

وتتمثل الغرامة الإدارية في ذلك المبلغ المالي التي تحدده جهة الإدارة وتفرضه على المخالف ويلتزم بسداده عوضاً عن ملاحقته وتوقيع الجزاء الجنائي عليه⁴. ويفترض أن تكون سلطة الإدارة في

¹ - زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2016/2015. ص 265.

² - إذ أنه هناك تقسيمات ثانوية أخرى تقوم إما على طابع هذه الجزاءات الإدارية وتنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وقد يقوم تقسيم هذه الجزاءات أيضاً على أساس مدة العقوبات وتنقسم إلى عقوبات نهائية وأخرى مؤقتة. إلا أن التقسيم الراجح في صدد الجزاءات الإدارية هو تقسيمها إلى عقوبات مالية وأخرى غير مالية وذلك نظراً لملائمة هذا التقسيم الأخير طبيعة الجزاءات الإدارية. المرجع نفسه، ص 265.

³ - نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 249.

⁴ - عماد صوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، ط1، e-Kutub Ltd، شركة بريطانية مسجلة في إنجلترا برقم 7513024، لندن، 2020، ص 103.

فرض الغرامة الإدارية مقيدة ضمن الحد الأدنى أو الأقصى لهذه الغرامة، إلا أن هذه الأخيرة تختلف عن الغرامة الجنائية من حيث عدم جواز وقف تنفيذها¹.

واستنادا على ما سبق فإنه يمكن للإدارة بما فيها السلطات الإدارية المستقلة أن تفرض الغرامة الإدارية على المخالف للقوانين والتنظيمات، بغية عقابه وردعه عن الأفعال المرتكبة من قبله، خاصة فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي أين يمكن لهذه الهيئات اتخاذ قرارات إدارية فردية تتضمن فرض غرامات مالية على المتعاملين المخالفين لأحكام القوانين والتنظيمات².

ولقد جاءت هذه الجزاءات المالية متعددة ومختلفة باختلاف سلطات الضبط المصدرة لها³. ومن قبيل ذلك تلك العقوبات المالية التي تصدرها لجنة ضبط الكهرباء والغاز على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع، والقواعد التي تحدد الكيفية التقنية والتجارية لتمويل الزبائن، والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز، وكذا الواجبات وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام، وذلك في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، ودون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دج، ويرفع المبلغ إلى 5% في حالة العود، دون أن يفوق المبلغ عشرة ملايين دج⁴.

وكما يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات مالية على كل مؤسسة مالية أو بنك أخل بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بنشاطه، أو لم يذعن لأمر، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير الموجه له ويشترط أن تكون الغرامة في هذه الحالة مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره⁵.

¹ - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 346.

² - زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 266.

³ - Rachid ZOUAÏMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkise, Algérie, 2012, p 167.

⁴ - المادة 148 من القانون 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات سالف الذكر.

⁵ - المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

ومثال ذلك أيضا تلك العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، إذ أن هذا الأخير قد منحه المشرع سلطة فرض غرامات مالية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة وتكون هذه العقوبات المالية إما نافذة فورا وإما في حالة عدم تنفيذ أمر من أوامر المجلس في الآجال التي يحددها¹.

هذا ويعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من الأمر المتعلق بالمنافسة، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح. وفي حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة في هذه الحالة لا تتجاوز ستة ملايين دج².

كما يعاقب مجلس المنافسة بغرامة قدرها مليوني دج على كل شخص طبيعي ساهم وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها³.

كما أنه يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات الواردة في المادتين 45 و46 من الأمر المتعلق بالمنافسة في الآجال المحددة أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 150.000 دج عن كل يوم تأخير⁴.

كما يمكن للمجلس توقيع غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار 800.000 دج وذلك بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات

¹ - منصور داود، المرجع السابق، ص 383.

² - المادة 26 من القانون 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ج.ر. ع 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

³ - المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - المادة 26 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

المطلوبة، أو تتهاون في تقديمها طبقاً لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، كما يمكن له أيضاً أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار 100.000 دج عن كل يوم تأخير¹.

وفي سوق القيم المنقولة خول المشرع للغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فرض غرامات مالية على مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية مقدرة بعشرة ملايين 10.000.000 دج أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل خطأ المرتكب².

وإلى جانب الجزاءات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة، فقد احتلت الإدارة التقليدية أيضاً مكانة في توقيع الغرامة الإدارية وإن كانت لم تتضمن على ذات الأهمية والتوسع المقررين للجزاءات المقررة في ظل سلطات الضبط. إذ نجد في مجال الضرائب فضلاً عن الجزاء الجنائي المقرر للمخالفات ذات الأهمية من حيث درجة خطورتها والصادر من الجهات القضائية، يمكن للإدارة مثلاً زيادة الضريبة أو الرسم كعقوبة بنسبة معينة عن التأخر في دفع الضريبة أو الرسم المستحق قانوناً³.

وفي نفس السياق فقد خول المشرع الجمركي للإدارة سلطة توقيع غرامات مالية بخصوص المخالفات المصنفة من الدرجة الأولى قدرها 25.000 دج، كما يقرر غرامة محصورة بين حدها الأدنى والأقصى من 25.000 دج إلى 1.000.000 دج وذلك في حالة التصريح الخاطئ بالزيادة أو النقصان في الطرود بدون مبرر، وكذا في كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة، وبغرامة قدرها 50.000 دج على كل شهر تأخير عن تقديم التصريح المفصل في الأجل المنصوص في المادة 76 من هذا القانون، ويقرر غرامة 100.000 دج عن عدم احترام الالتزام بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك⁴.

¹ - المادة 28 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر .

² - المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر .

³ -Thierry LAMBERT, Les sanctions administratives fiscales : aspects de droit comparé, L'harmattan, Paris France 2006, p 5.

⁴ - المادة 319 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، سالف الذكر .

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري تبني أسلوب الغرامة الإدارية باعتباره أهم مظاهر القمع الإداري خاصة في مجال الأعمال، إذ يعد هذا الأخير الوسيلة المثلى لتحقيق فعالية السياسة العقابية في هذا الميدان تماشيا مع طبيعته التقنية والفنية.

إلا أن الأمر قد يختلف بالنسبة للمصادرة، فهذه الأخيرة طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي فإنه لا يمكن الحكم بها إلا بواسطة القضاء. ومع ذلك فالملاحظ بخصوص القانون الجنائي الإداري فإنه يمكن للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء تكميلي تبعي أو أصلي في مواجهة بعض الجرائم الإدارية، إذ تقضي المادة 22 من قانون العقوبات الإداري الألماني بتطبيق المصادرة كجزاء تبعي بشأن الجرائم الإدارية بشرط أن يتم التنصيص عليها صراحة¹.

كما قضت بذلك المادة 20 من قانون العقوبات الإداري الإيطالي بتحويل الإدارة المختصة حق المصادرة الإدارية باعتبارها جزاء تبعي اختياري للأشياء المستخدمة في ارتكاب الأفعال غير المشروعة².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فالحقيقة أنه مازال يحصر المصادرة في ذلك الجزاء الصادر عن السلطة القضائية بواسطة حكم جنائي وبناء على دعوى وإجراءات جنائية، وعليه فالمصادرة الإدارية الصادرة بناء على إجراءات إدارية تبقى نادرة التطبيق خاصة بالنسبة للدول التي لم تأخذ بنظام عام للعقوبات الإدارية كما هو الحال بالنسبة للجزائر³.

ويتضح مما سبق أن الجزاءات الإدارية خاصة تلك الصادرة عن سلطات الضبط جاءت نتيجة لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، إذ أنه كان من اللازم أن يتم تعويض ذلك باختصاص قمعي صادر عن هيئات مستقلة من شأنها ضبط السوق وترقية المنافسة وتحقيق فعالية وسيادة القانون بدلا من سيادة قانون الغاب⁴.

¹ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 126.

² - المرجع نفسه، ص 242.

³ - فيصل نسيغة المرجع السابق، ص 251.

⁴ - منصور داود، المرجع السابق، ص 385.

ولذلك فالملاحظ أن هذه العقوبات المالية جاءت في شكل مبالغ مالية مرتفعة عن تلك التي يقررها القاضي الجزائي، والذي عادة ما يحدد المشرع حدها الأدنى والأقصى. وعلى هذا فإن الغرامة المالية باعتبارها جزاء إداري لا تتصف بطابع محدد، وإنما يطغى عليها الطابع المتغير والذي يختلف من هيئة إلى أخرى¹.

وإلى جانب العقوبات المالية المجسدة لفكرة الردع الإداري، هناك أيضا جزاءات غير مالية والتي غالبا ما يكون الغرض من توقيعها تقييد حقوق المخالف.

ثانيا: الجزاءات الإدارية غير المالية

تتجسد هذه العقوبات في الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق، إذ تعد هذه الأخيرة أقسى في توقيعها من الجزاءات المالية بصفة عامة، ولذلك فإن تبرير سلطة الإدارة في توقيع جزاءات من هذه الطبيعة يبدو أمرا شاقا مقارنة بتبرير سلطاتها بفرض جزاءات إدارية مالية².

فالجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق كثيرة ومتنوعة، إذ تتيح للإدارة قدرا من المرونة في مواجهة الأفعال التي تنطوي على مخالفة الأنظمة والقوانين المتعلقة بالضرائب والبيئة والمنافسة التجارية غير الشرعية وإلى غيرها من المجالات³.

وتمس هذه الجزاءات بالحقوق الشخصية للمخالف وسمعتة أكثر من مساسها بزمته المالية، ولذلك فهي تحتاج من أجل تطبيقها إلى احترام ضمانات متعددة والتي يخشى عدم مراعاتها من قبل الإدارة⁴. ومن هذه الجزاءات سحب الترخيص والمنع من ممارسة النشاط.

¹ - زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 271.

² - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 344.

³ - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 346.

⁴ - سورية ديش، المرجع السابق، ص 75.

أ/سحب الترخيص

وهو جزء تفرضه الإدارة في بعض الأحيان على الأشخاص المخالفين للقوانين والأنظمة، والذين لا يتقيدون بحدود الواجبات الواردة فيها، وذلك كشرط لممارسة هذه الحقوق التي يخولها الترخيص. وسحب الترخيص إما قد يكون مؤقتاً، وإما قد يكون بشكل دائم أي في شكل إلغاء الترخيص¹.

ومن تطبيقات سحب الترخيص نجد في القطاع المصرفي بإمكان للجنة المصرفية أن تقوم بسحب الاعتماد من أي بنك أو مؤسسة مالية في حالة الإخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المرتبطة بالقطاع، أو إذا لم يتم الإذعان للأوامر أو لم يأخذ في الحسبان التحذيرات².

هذا وكما أنه يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز إصدار قرار إداري يتضمن إما السحب المؤقت للرخصة لفترة لا تتجاوز السنة، وإما السحب النهائي لها³، وذلك في حالة ما إذا اتضح قيام حالة من حالات التقصير الخطير طبقاً لما هو منصوص عليه قانوناً في هذا الصدد⁴.

كما قد يتحقق سحب الاعتماد في مجال بورصة القيم المنقولة والذي يصدر بشأن الوسيط الذي يزاول هذا النشاط بعد الحصول على الاعتماد من طرف اللجنة، وذلك في حالة مخالفته الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها⁵.

كما خول القانون 05-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالمناجم⁶ للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بسلطة تعليق الترخيص المنجمي أو سحبه في الحالات التي وردت بالمادة 83 من نفس القانون.

¹ - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 247.

² - المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - المادة 149 من الأمر 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - المادة 141 من الأمر 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁶ - القانون 05-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالمناجم، ج. ر ع 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

ب/المنع من ممارسة النشاط

فضلا عن سحب الترخيص كجزاء إداري مقيد أو مانع للحقوق، فإن المنع من ممارسة النشاط يشكل أيضا جزءا إداري غير مالي يمكن للإدارة أن تقوم بتوقيعه على المخالف، وهو جزء إداري تكميلي بسبب ممارسة مهنة ما. ويترتب عليه حرمان المخالف من مباشرة نشاطه، إذ لا يمكن لهذا الأخير مزاوله ذلك النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص جديد¹.

ومثال ذلك في المجال البنكي، إذ تتولى اللجنة المصرفية مهمة المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، وكذلك التوقيف المؤقت للمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه²، إذ أنه يمكن للجنة إقرار مثل هذه الجزاءات في مواجهة بنوك خاصة تم تحويل أموالها إلى الخارج، وفي هذا السياق قد سبق وأن كان للجنة المصرفية شأن في هذه العقوبات وذلك بصدد بنك الخليفة، بحيث صدر قرار بمنعه من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج³.

الفرع الثاني: ضوابط اعتماد الجزاء الإداري العقابي

إن القول أن الإدارة تحوز على اختصاص قمعي من خلال ما تصدرانه من عقوبات شبه جزائية لا يعني تمتعهما بتلك السلطة دون ضوابط أو قيود، إذ أن هذه السلطات تكون ملزمة بتمكين المخالف بنفس الضمانات المقررة له في الدعوى الجزائية، والمتمثلة في ضرورة مراعاة الضوابط الموضوعية (البند الأول) والضوابط الإجرائية (البند الثاني) وكذا الضوابط القضائية (البند الثالث).

¹ - سورية ديش، المرجع السابق، ص 79.

² - المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - Rachid ZOUAIMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op.cit, p 167.

البند الأول: الضوابط القانونية الموضوعية

إن الضمانات التي يقرها الدستور لكفالة الحقوق والحريات الأساسية لا تقتصر على العقوبات الجزائية لوحدها، بل حتى العقوبات الإدارية نالت حظها من هذه الضمانات وذلك مع مراعاة طبيعة المجال الذي تتدخل فيه، كما هو الحال بالنسبة لمجال الأعمال موضوع الدراسة. ولعل من بين أهم الضمانات الموضوعية المقررة للجزاء الإداري العقابي يتمثل في مبدأ الشرعية وكذا مبدأ التناسب.

فبالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فقد حرصت معظم الدول التي تبنت نظام الجزاء الإداري العقابي على تأكيد عدم الرجعية كأساس مستمد من مبدأ الشرعية وذلك في نطاق الجرائم الإدارية بالرغم من ورود هذا المبدأ ضمن دساتيرها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الايطالي والألماني¹.

هذا وكما ذهب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 17 ديسمبر 1970 على التأكيد بوجوب احترام مبدأ شرعية الجزاءات حتى ولو كانت غير جنائية، إذ لا يمكن فرض هذه الأخيرة إلا بناء على نصوص قانونية واضحة ولا يشوبها الغموض².

وكما ذهب المجلس الدستوري في فرنسا وهذا على الرغم من عدم وجود نظام متكامل للجزاء الإداري فيه إلى أن احترام مبدأ الشرعية الجزائية لا يقتصر على العقوبات التي يحكم بها القضاء الجنائي فحسب بل يشمل أيضا الجزاءات الإدارية التي تتسم بالصفة العقابية³.

وتأسيسا على ما سبق فإن النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجزائية وفق قواعد القانون العام هي نفسها التي تترتب في نطاق الجزاء الإداري، غير أنه يبدو أن لهذا المبدأ في مجال الجرائم الإدارية ذاتية خاصة تميزه عن مدلوله المعروف في نطاق القانون الجنائي، إذ يتخذ هذا المبدأ طابعا مرنا⁴.

ولذلك يلاحظ بخصوص شرعية الجرائم أن المشرع قد فتح المجال لسلطات الضبط بتقدير المخالفات على اعتبار أن عناصر التجريم فيها يقوم على الطابع المرن، مما حدا بسلطات الضبط

¹ - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 350.

² - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 272.

³ - Cons. Const. Des., n°82-155, du 30 décembre 1982.

⁴ - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 351.

التحرك لقمع كل المخالفات المحتملة، وأما بخصوص شرعية العقوبة فيلاحظ أنها مكرسة في العقوبات المالية وسحب الترخيص أو الاعتماد لمدة معينة، أما فيما يتعلق باختيار العقوبة فإنه نادرا ما تشير النصوص إلى المخالفات والعقوبات التي تقابلها¹.

وبالإضافة إلى مبدأ الشرعية باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتوقيع الجزاء الإداري العقابي، فإن مبدأ التناسب هو الآخر يشكل ضابطا هاما في هذا النوع من الجزاءات²، ومدلول هذا المبدأ هو نفسه المقرر في القانون الجنائي أي بمعنى ضرورة الملائمة بين الجزاء وجسامة الخطأ المرتكب³.

وعلى أساس هذه العلاقة يتم تقدير الجزاء بحيث يكون الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة متناسبا مع خطورة الفعل أو الخطأ وكافيا لتحقيق الردع وضامنا لبلوغ الحماية المطلوبة لمختلف المصالح التي يهدف إلى صيانتها والمحافظة عليها⁴.

وإذا كان الجزاء الإداري العقابي محصور في الجزاءات المالية أو المقيدة للحقوق دون العقوبات السالبة للحرية، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية مبدأ التناسب، لاسيما وأن المشرع في مجال الجزاءات المالية يقتصر على تحديد الحد الأدنى لمقدار الغرامة في بعض الأحيان، وقد يكتفي في أحيان أخرى بوضع الحد الأقصى فقط، تاركا للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تقدير الجزاء ضمن هذه الحدود، ولاشك أن ممارسة الإدارة لهذه السلطة التقديرية بعيدا عن مبدأ التناسب من شأنه أن يؤدي بها إلى الانحراف أو التعسف⁵.

ويعد مبدأ التناسب ضمانا مقررًا في التشريعات التي أخذت بنظام قانون العقوبات الإدارية والتي حرصت على توافره كشرط وضابط في توقيع الجزاء الإداري العقابي، كما اتجه المجلس الدستوري الفرنسي إلى التأكيد على وجوب قيام هذا المبدأ، وذلك في حكمه الصادر في 30 ديسمبر 1987 بمناسبة الطعن بعدم دستورية المادة 93 من قانون الضريبة على الدخل، إذ أقر أنه لا يقتصر تطبيق

¹ - منصور داود، المرجع السابق، ص 387.

² - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 276.

³ - محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي ظاهرة الحد من العقاب، المرجع السابق، ص 194.

⁴ - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 355.

⁵ - المرجع نفسه، ص 355.

مبدأ التناسب على الجزاءات الجنائية، وإنما يمتد تطبيقه على كل جزاء ينطوي على الردع، حتى ولو وقع إصداره من سلطة غير قضائية¹.

كما أنه بشأن العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، فقد أثار المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ بمناسبة قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري رقم 88-248 في الحثية رقم 35 منه والذي أقر من خلاله أن مبدأ تناسب العقوبة من بين المبادئ الواجب احترامها عند توقيع الجزاءات الإدارية، وكما سلك نفس الاتجاه في قراره رقم 89-260 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة أين أكد على أن العقوبات التي تصدرها لجنة عمليات البورصة لا بد أن تكون بالقياس مع المخالفات المرتكبة والمكاسب المحققة جراء هذه المخالفات².

أما بخصوص النظام الجزائي، فالحقيقة أنه لا يوجد نص صريح ينص على مبدأ التناسب، إلا أنه من خلال استقراء النصوص المنظمة للسلطة القمعية للإدارة وبالأخص سلطات الضبط يتضح أنه هناك دلالات تفيد ذلك³، وذلك من خلال لجوء المشرع في بعض الحالات إلى تحديد الحد الأقصى للعقوبة الإدارية المالية والذي لا يمكن تجاوزه، ومن قبيل ذلك الغرامة الموقعة من طرف اللجنة المصرفية التي قرر المشرع بخصوصها على أن تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره⁴.

كما يتجه في مواضع أخرى بضرورة الأخذ بالظروف المحيطة والتي أدت إلى ارتكاب المخالفة ومن قبيل ذلك ما هو مقرر بخصوص العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تكون على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والقواعد المجمعة من طرف

¹ - Cons. Const. Des., n° 87-237, du 30 décembre 1987.

² - موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضماناً أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد يومي 23-24 ماي 2007 ص 321.

³ - زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 300.

⁴ - المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهممة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق¹.

هذا وإلى جانب مبدأي الشرعية والتناسب كضمانات لاستخدام الجزاء الإداري العقابي، فإنه بالمقابل يبقى هذا الأخير مشمولا أيضا بكافة الأحكام والقواعد الموضوعية التي تحكم الجزاء الجنائي طبقا للنظرية العامة للجريمة، كمبدأ شخصية العقوبة وضرورة توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة وأسباب الإباحة وشروط المسؤولية الجنائية وموانعها وإلى غيرها من الأحكام العامة.

غير أنه وعلى الرغم من الأحكام السابقة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع الخروج عن بعض هذه المبادئ كالخروج عن مبدأ شخصية العقوبة وتكريس أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير². بمعنى أن تأثير خصوصية مجال الأعمال لم يقف عند الأحكام التقليدية للقانون الجنائي فحسب، بل امتد على كل المجالات التي يتدخل فيها، ولعل ما يعرف بالقانون الجزائي الإداري خير دليل على ذلك.

البند الثاني: الضوابط القانونية الإجرائية

يشكل احترام حقوق الدفاع ركيزة أساسية في ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة ومستقلة بشأن التهمة المنسوبة إليه، على اعتبار أنه إذا كانت الإدارة أو سلطات الضبط موكلة بتنظيم السوق وضبطه وحمايته من كل مخالفة من خلال الاختصاص القمعي المخول لها، فإنه بالمقابل يكون للمخالف في الجانب الآخر الحق في أن يتم اتخاذ الإجراءات في حقه بصورة محايدة وعادلة، من خلال تمكينه من مباشرة كافة الإجراءات اللازمة لضمان احترام حقوق الدفاع³، مما يستوجب توفير ضمانات سابقة ومعاصرة ولاحقة على فرض العقوبة كإعلامه بالمخالفة المنسوبة له، وتخويله حق الإطلاع على الملف وكذا حقه في الاستعانة بمحام، وإلى غير ذلك من الضمانات التي تشكل في مجملها مقومات حق الدفاع في مجال الجزاء الإداري⁴.

¹ - المادة 30 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

² - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 385.

³ - Rachid ZOUAIMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit, p168.

⁴ - منصور داود، المرجع السابق، ص 400.

يشكل الحق في الدفاع أصلا من أصول التقاضي وسمة من سمات القانون الإجرائي، إذ تكمن غايته في تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم أمام القاضي، ويتجلى أساسه القانوني في مبدأ المساواة بين الخصوم وحسن سير العدالة، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتحقق من دون مراعاة تلك الحقوق وممارستها بكل صدق وإخلاص¹. على اعتبار أن إهدار هذه الضمانة لا ينجر عنه المساس بحقوق المخالف فحسب وإنما قد يشكل اعتداء على النظام الاجتماعي بأكمله ويتصادم مع المفهوم الصحيح ل ضمانات المحاكمة العادلة².

ولا يتأتى تكريس الحق في الدفاع في إطار الجزاءات الإدارية العقابية، إلا إذا قامت الجهة الإدارية صاحبة الحق في العقاب بإعلام الشخص المعني بنيتها في توقيع الجزاء عليه، والسماح له بالإطلاع على الملف المتضمن التهم الموجهة له مع تمكينه من تقديم الملاحظات وتخويله حق الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام³.

هكذا فالمقرر الذي يعينه مجلس المنافسة يحزر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع موضوع المخالفة وكذا المآخذ المسجلة ويقوم رئيس المجلس بتبليغه إلى الأطراف المعنية⁴، وفي المجال المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات؛ فقد ذهب المشرع إلى إمكانية سحب رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء ويتم هذا الإجراء بعد تبليغ العون الاقتصادي بالملف موضوع المخالفة واضطلاع عليه وتقديم ملاحظاته كتابياً وشفوياً⁵.

كما أن مبدأ الوجاهية يشكل ضمانة أساسية في احترام حقوق الدفاع والتي تقتضي مناقشة الوقائع والأدلة من قبل أطراف الدعوى، فضلا عن أهمية الاستعانة بمحامي أمام سلطات الضبط، ومع ذلك فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس هذه الضمانة بصورة محتشمة في هذا المقام.

¹ - بن قري سفيان، المرجع السابق، 234-235.

² - سرادر علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ص 94.

³ - المرجع نفسه، ص 96.

⁴ - المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

⁵ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، المحدد لإجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر، ع76، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.

ففي المجال البنكي بعدما أغفل الأمر 11-03 حق الاستعانة بمدافع، فقد تم تدارك ذلك بموجب الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 11-03¹ وذلك من خلال المادة 114 مكرر منه التي أقرت حق الاستعانة بوكيل. كما أجاز المشرع الجزائري في مجال البورصة لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء التحقيق².

البند الثالث: الضوابط القانونية القضائية

إن تخويل السلطة الإدارية الاختصاص القمعي وحلولها في توقيع الجزاء على المخالفين محل الجهات القضائية الجزائية لا يجب أن يكون دون قيود وضوابط، فعلى غرار الضمانات الموضوعية والإجرائية المكرسة في مواجهة توقيع هذه الجزاءات، هناك أيضا ضمانات أخرى تتعلق بالرقابة القضائية على السلطة القمعية الممارسة من طرف الإدارة أو سلطات الضبط على وجه الخصوص.

إن استقلالية السلطات الإدارية لا يعني أنها في منأى عن خضوعها للرقابة القضائية وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة في قضية RETAIL، حيث قرر رقابة القاضي الإداري على أعمال وسيط الجمهورية، فالهيئات الإدارية المستقلة تخضع للرقابة القضائية تقاديا لتعسفها في شأن القرارات الصادرة عنها³.

فالرقابة القضائية من خلال الطعن القضائي في القرارات العقابية الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة تشكل ضمانة هامة في احترام حقوق المخالفين، وهذا الطعن مقرر لجميع القرارات الصادرة عن

¹ - الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

² - المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر.

³ - عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق ص 117.

سلطات الضبط الاقتصادي، إذ يعود اختصاص الفصل فيها لمجلس الدولة باستثناء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي يتم الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر¹.

غير أن هذا الاستثناء لا يعني أن مجلس المنافسة لا يتصف بالطابع الإداري، وإنما ذلك يعود لتقليد المشرع الجزائري للقانون الفرنسي، إذ اكتفى بالنقل الحرفي لما ورد في القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة بخصوص المواعيد والأحكام التشريعية².

وبخصوص المواعيد القانونية الخاصة بالطعن، فإنه من خلال استقراء النصوص المنظمة لهذا المجال فالملاحظ أن هناك خروجاً عن القواعد العامة والتي تحدد أجال الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة القرار الإداري الفردي أو التنظيمي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، على اعتبار أن القرارات العقابية الصادرة عن سلطات الضبط لم يخضعها المشرع الجزائري لنفس المواعيد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل نص على مواعيد تختلف باختلاف سلطات الضبط..

وعلى أساس ذلك فالطعون المقدمة ضد القرارات المتضمنة للعقوبات الإدارية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تكون خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار، ويحقق ويثبت في الطعن خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيله³.

وفي مجال المنافسة فيطعن في قراراتها المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداء من تسليم القرار، وكما يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة في أجل عشرين يوماً⁴.

¹ - تنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...".

² - إقلولي أولاد رايح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 02، جوان 2013، ص 135.

³ - المادة 18 من الأمر 04-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

⁴ - المادة 31 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

أما بخصوص القرارات العقابية المتضمنة للعقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية فالملاحظ أن المشرع قد تبنى حساب أجل الطعن فيها بالأيام خلافا للقواعد العامة التي تحتسب المواعيد بصدها بالأشهر، ويحدد أجل الطعن بخصوص اللجنة المصرفية بستين 60 يوما يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ¹.

وتبقى القرارات العقابية الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز لم يحدد المشرع الجزائري أجل الطعن فيها مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد والمحددة بأربعة أشهر.

وتعقبا على ما سبق فإنه يظهر أن النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري في تنظيم مسألة آجال تقديم الطعون ضد القرارات الإدارية العقابية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة يطغى عليه الطابع الغير منسجم نظرا لاختلافها وتعدادها، الأمر الذي يدفع إلى القول أن ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الصدد لا مبرر له ولا وجود لأساس يمكن من خلاله استيعاب توجهه هذا²، مما يستدعي إعادة النظر في ذلك من خلال توحيد الآجال على كل القرارات الإدارية العقابية الصادرة عن سلطات الضبط، وذلك إما بالرجوع إلى القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو اعتماد أجل موحد يخص كل القرارات الإدارية العقابية الصادرة عن هذه الهيئات.

ومن زاوية أخرى فإنه وإعمالا بالقاعدة العامة المتمثلة في نفاذ القرار الإداري الصادر وتنفيذه، فإنه لا يمكن أن يوقف تنفيذ هذا القرار حتى ولو تم رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية للمنازعة في مشروعيتها، إلا أنه ومع ذلك فإن إيقاف تنفيذه قد يحصل بعد اللجوء أمام المحكمة الإدارية من خلال دعوى مستقلة يتم من خلالها التماس وقف القرار الصادر، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 833 من ق.إ.م.إ.ج، وهو أمر تملية طبيعة العمل القضائي، وللمحكمة أن تقبل الدعوى أو ترفضها³. ولا بد أن

¹ - المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

² - زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 314.

³ - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 256.

يظهر طالب وقف التنفيذ في دعواه أنه من شأن تنفيذ هذا القرار أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها مستقبلاً¹ إذ لا بد أن يستند إلى أسباب جدية حتى يمكن الأخذ بها².

وإذا كنت القاعدة سالفه الذكر لا تثير إشكال بالنسبة لغالبية القرارات الإدارية، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقرارات التي تنطوي على عقوبات إدارية سواء تلك الصادرة عن الإدارة التقليدية أو من السلطات الإدارية المستقلة نظراً للاختصاص القمعي المخول لها. وعلى هذا الأساس قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية النص المستبعد للأثر الموقوف للطعون ضد القرارات العقابية التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة، الأمر الذي يكشف القيمة الدستورية لهذا المبدأ في كفالة احترام حقوق الدفاع أمام السلطات الإدارية المستقلة³.

أما في ظل النظام الجزائري، فالملاحظ أن المشرع سكت عن تطبيق الأثر الموقوف للطعن في القرارات الإدارية المتضمنة لجزاءات عقابية الصادرة عن بعض الهيئات، في حين استبعد تطبيقه بالنسبة لهيئات أخرى⁴. وذلك باستثناء القرارات العقابية الصادرة عن مجلس المنافسة⁵. وإن تبني مثل هذا الحكم بخصوص القرارات المتضمنة لجزاءات إدارية قمعية من شأنه أن يشكل تهديداً بليغاً على الحقوق والحريات خاصة إذا تبين لمجلس الدولة فيما بعد أن العقوبة الإدارية التي تم توقيعها غير مشروعة، وأن

¹ - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص 372.

² - جواد مطلق محمد العطي، القرار الإداري السليبي وأحكام الطعن فيه، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2015، ص 156.

³ - زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 316.

⁴ - إذ استبعد المشرع الجزائري تطبيق الأثر الوقف بالنسبة للقرارات المتضمنة لعقوبات إدارية الصادرة عن اللجنة المصرفية وذلك بموجب المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

⁵ - تنص المادة 63 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "لا يترتب على الطعن في لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة 15 يوماً، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

النتائج التي تنجم عنها لا يمكن جبرها وتداركها¹. الأمر الذي يعزز ضرورة إعمال الأثر الموقف للطعن على القرارات الإدارية المتضمنة لجزاءات عقابية، وذلك استكمالاً للضمانات القانونية الأخرى المقررة لها، والتي من شأنها تدعيم مشروعية هذه الجزاءات وتمتين دعائها باعتبارها النموذج الأساسي للتحويل عن العقاب الجزائي، والذي يبرز بشكل خاص في مجال الأعمال، مما يقتضي تطويعها مراعاة لحقوق المخالفين ومسايرة للاتجاه الحديث للسياسة العقابية.

المطلب الثاني: تنوع الجزاءات غير الجنائية في جرائم الأعمال

إلى جانب الجزاءات الإدارية ذات الاختصاص العقابي في مواجهة جرائم الأعمال، يترك الميدان الاقتصادي والأعمال بصفة عامة هامشاً لجزاءات غير جنائية أخرى تهدف أيضاً إلى تحقيق الحماية لمختلف المصالح الاقتصادية والاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بتلك الجزاءات التي تقوم على جبر الضرر وتعويضه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه والتي تدخل في إطار الجزاءات المدنية (الفرع الأول).

كما يشهد مجال الأعمال أيضاً تطبيق جزاءات من نوع آخر، والتي تتشابه بل وقد تختلط مع الجزاءات الإدارية لاسيما فيما يتعلق بالجزاءات التي يطغى عليها الطابع التأديبي من جهة وهذا ما يعرف بالجزاءات التأديبية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى وجود بعض الجزاءات التي تكتسي طابعاً فنياً أو اقتصادياً من جهة أخرى (الفرع الثالث).

¹ - وردية فتحي، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد أيام 23-24 ماي 2007 ص 334.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

تقوم الجزاءات المدنية على أساس فكرة إزالة أو جبر الضرر، وهي ترجع إلى أصل عام في القانون المدني مرده إلى قاعدة “الضرر يزال” التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء¹، وتشهد الجزاءات المدنية في الجرائم الأعمال جزاءات متنوعة بين بطلان الاتفاق أو العمل المخالف (البند الأول) وتعويض الضرر (البند الثاني) والالتزام بإتمام العمل وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (البند الثالث).

وتثير بعض الجزاءات إشكالات حول طبيعتها القانونية، إذ يظهر ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للجزاءات الجبائية حول مدى اعتبارها جزاءات مدنية أم جزاءات جنائية، أم هي مزيج بين ذلك. مما قد يطرح في هذا السياق فكرة الجزاءات المختلطة (البند الرابع).

البند الأول: بطلان الاتفاق أو العمل المخالف

يشكل بطلان الاتفاق أو العمل المخالف جزءاً من الجزاءات المدنية في جرائم الأعمال، إذ أنه من المعلوم أن أحكام القوانين الاقتصادية هي من الأحكام الآمرة أي التي تدعى من النظام العام، ونتيجة لذلك يبطل كل الاتفاق على مخالفتها. فالبطلان من النظام العام ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يجوز بالإجازه².

ومن قبيل هذا الجزاء ما تضمنه القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 55 منه والتي جاء فيها أنه “كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى، مع مراعاة الغير حسن النية”.

¹ - عبد الإله المراغي، المسؤولية الجنائية وأثارها في جرائم الاستثمار، المرجع السابق، ص 345.

² - جميل علي إزمقتا، المرجع السابق، ص 143.

ويعد هذا الحكم جديدا واستثنائيا في القانون الجزائي الجزائري، على أساس أن إبطال العقود يعود إلى اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية طبقا لنص المادة 23 من ق.إ.م.إ.¹.

ولعل العلة في تبني المشرع الجزائري مثل هذه القاعدة يتمثل في كون القضاء الجزائي لديه من القدرة التي تؤهله على إثبات تعلق تلك العقود بالجريمة باعتبارها نتيجة ترتبت عنها أو أنها قامت بسببها.²

كما يظهر بطلان الإنفاق أو العمل المخالف كجزء مدني في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة على اعتبار أن قانون المنافسة لا يهدف إلى حماية الصالح العام الاقتصادي فقط، بل يرمي أيضا إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات وغيرها من الأشخاص كجمعيات حماية المستهلك مثلا التي قد تتضرر من وراء ارتكاب مثل هذه الممارسات.³

ففضلا عن الاختصاص الممنوح للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالطعون في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، تمتلك المحاكم العادية أيضا حق النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها، وذلك امتثالا للقواعد العامة في القانون والتي تقضي بأن كل فعل ألحق ضررا بالغير يمكن أن يكون محلا للمسؤولية المدنية.

إذ جاء في المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على بطلان الاتفاق والالتزامات المقيدة للمنافسة بنصها "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و12 أعلاه".

ويتضمن الردع المدني في هذه الحالة في بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة، ولذلك تشكل عقوبة البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة والقانون العام، على أساس أنها تكتسي طابعا ضروريا يتمثل في

¹ - تنص المادة 32 من ق.إ.م.إ. على أن "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام: يمكن أن تتشكل المحكمة من أقطاب... تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا ..".

² - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 475.

³ - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2014، ص 76.

تجنب كل تصرف من شأنه المساس بالمصلحة العامة، وعليه يظهر البطلان كجزاء للجريمة المخالفة للنظام العام¹.

إذ يتقرر بطلان كل اتفاق أو شرط تعاقدى يكون موضوعه تقييد المنافسة، وذلك سواء تعلق الأمر باتفاقات محظورة أو تعسف في استغلال وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية، على شرط أن لا تكون هذه الممارسات محل تبرير وذلك بموجب مقتضيات المادة 8 و9 من نفس الأمر، إذ يترتب عن هذه الحالة الإفلات من جزاء البطلان².

هذا وقد يشمل البطلان الاتفاق كله أو جزء منه فقط، ففي هذه الحالة الأخيرة على القاضي أن يبحث فيما إذا كان هذا البند يجسد شرطا ضروريا وجوهريا في الاتفاق أم لا، إذ يلجأ في هذا الصدد على أعمال نظرية السبب. وعليه إذا تبين له أن ذلك البند يشكل شرطا أساسيا في العقد يكون البطلان كلي في هذه الحالة، أما في حالة ما إذا اتضح له أن ذلك البند لا يشكل شرطا جوهريا في تكوين العقد يحكم ببطلان هذا البند فقط، ويبقى العقد قائما وذلك طبقا لنظرية انتقاص العقد³.

أما في حالة ما إذا تقرر البطلان المطلق فيجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة وذلك عملا بمقتضيات المادة 102 من ق.م.ج والمقصود هنا بالمصلحة التي يجوز لها التمسك بالبطلان تتمثل في تلك التي تستند إلى حق يتأثر بصحة العقد أو بطلانه⁴.

¹ - لاكملي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 04، جانفي 2015، ص 145.

² - شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 142.

³ - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 211.

⁴ - لاكملي نادية، المرجع السابق، ص 146.

والجدير بالذكر أن الجهات القضائية وإن كان قد تم تخويلها الحق في إبطال الالتزامات والعقود أو الشروط التعسفية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة عملاً بالمادة 32 من ق.م.إ.، غير أن هذا الاختصاص لا يخولها فرض الغرامات المنصوص عليها في المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أساس أن ذلك من اختصاص مجلس المنافسة كما سبق بيانه، وفي المقابل كذلك لا يجوز لمجلس المنافسة أن يحكم ببطلان الالتزامات والعقود والشروط التعسفية المقيدة للمنافسة على اعتبار أن هذه الأخيرة تبقى من اختصاص الجهات القضائية.

البند الثاني: تعويض الضرر

من تطبيقات تعويض الضرر باعتباره جزءاً مدني في جرائم الأعمال نجد مجال المنافسة، إذ أنه يجوز لكل متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة بالتعويض، على اعتبار أن مجلس المنافسة غير مختص في الحكم بالتعويضات لصالح المؤسسة المتضررة من هذه الممارسات، وبالتالي يعود الاختصاص للهيئات القضائية.

فقد جاء في نص المادة 48 من الأمر 03-03 ما يفيد ذلك بنصها "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

وعليه فطبقاً للنص سالف الذكر، فإنه تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية المبنية على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بمفهوم المادة 124 من ق.م.ج.¹ ومن خلال ذلك يتضح أن شروط رفع دعوى التعويض في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة هي نفسها المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية بمفهوم المادة 124 من ق.م.ج. والتي تشترط توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

¹ - تنص المادة 124 من القانون المدني على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

فبالنسبة للخطأ فيقصد به طبقاً للأحكام العامة "الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير"¹ ومعنى الخطأ على أساس هذا المفهوم ينطبق أيضاً على مجال المنافسة من خلال خرق الأحكام المتعلقة بهذا الأخير بفعل المساهمة في ممارسة منافية للمنافسة، ويقع عبء إثبات هذه الممارسة على طالب التعويض. غير أنه نظراً لصعوبة إثبات الخطأ في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يمكن أن يساهم في هذا الخصوص وجود قرار مسبق لمجلس المنافسة حول تجريم هذه الممارسات، وذلك على الرغم من استقلالية مجلس المنافسة عن الجهات القضائية التي تفصل في دعوى التعويض².

أما بالنسبة للشرط الثاني لدعوى التعويض والمتمثل في الضرر، إذ يكفي لقيام المسؤولية في هذا الصدد أن يقع خطأ فحسب بل لا بد أن يترتب عن ذلك الخطأ ضرر يصيب أحد الأشخاص³، وهو ما يعرف في مجال المنافسة بالضرر التنافسي، الذي يتجسد في إعاقه حركة السوق وعرقلة آليات سيره الطبيعية على النحو الذي يؤدي إلى الإخلال بقانون العرض والطلب، من خلال تحديد الأسعار بصفة مصطنعة، فالضرر الذي يلتزم طالب التعويض بإثباته يتعلق أساساً بفقدان القدرة التجارية وهذا الأخير ينطوي على صعوبة في تحديده وتقديره⁴.

ويتحقق الضرر الموجب للتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة في شكل ضرر فردي يصيب منافساً بعينه أو قد يظهر في صورة ضرر جماعي يمس المصلحة الجماعية لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى مهنة محددة أو جمعية معينة كجمعية حماية المستهلكين مثلاً، كما أنه قد يكون هذا الضرر مادي والذي يتجسد في خسارة في رقم الأعمال في أغلب الحالات، كما قد يكون ضرراً معنوياً أيضاً⁵.

ولا يكفي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قيام الخطأ فحسب، بل لا بد من قيام العلاقة السببية والتي تعد الركن الثالث لقيام هذه المسؤولية، والتي تعني تلك

¹ - خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص 242.

² - لاکلي نادية، المرجع السابق، ص 148.

³ - خليل أحمد حسن قدارة، المرجع السابق، ص 248.

⁴ - شفار نبية، المرجع السابق، ص 149.

⁵ - المرجع نفسه، ص 149.

العلاقة المباشرة بين الفعل الضار أو الخطأ وبين الضرر الذي أصاب المضرور¹، إذ يشترط أن يقترن هذا الخطأ بضرر سواء كان فردي أو جماعي، مادي أو معنوي على النحو الذي سبق بيانه، ولذلك لا بد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر المحقق من خلال النتيجة المترتبة عن الممارسة المقيدة للمنافسة.

أما بخصوص أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض فيمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة قصد المطالبة به، وبما أنه جاءت المادة 48 من الأمر 03-03 على نحو واسع فيمكن لكل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة منها أو الخاصة اللجوء إلى المحاكم قصد طلب التعويض².

كما أنه طبقاً للقانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يخول لكل شخص طبيعي أو معنوي أو جمعية حماية المستهلك أو الجمعيات المهنية اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى ضد كل عون اقتصادي مخالف لأحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم.

وفي هذا السياق فقد نصت المادة 65 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه "دون المساس بأحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقاً للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم".

فمن خلال هذا النص يتضح أن القانون يخول حق الإدعاء المدني لكل من أصابه ضرر مباشر نتج عن الجريمة، فعلي سبيل المثال كأن يترتب عن الممارسة التجارية غير المشروعة ضرر لأي

¹ - يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2009، ص 330.

² - بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 214 .

شخص سواء كان هذا الأخير تاجرا أو موردا أو غيرهما، إذ يمكنه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض الضرر المحدث من وراء السلوك الإجرامي¹.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن المورد له مصلحة في رفع دعوى وذلك نتيجة للممارسة المتجسدة في إعادة البيع بالخسارة التي ارتكبتها الموزع، على اعتبار أنه من شأن هذه الممارسة أن تشوه المنتج محل العقد، وكما قد تؤدي إلى زرع الشك لدى موزعي المورد، حول وجود شروط تفضيلية ممنوحة للموزع مرتكب المخالفة، الأمر الذي يجعل السياسة التجارية للمورد في خطر².

كما قد يشكل تطبيقا لهذه الصورة من الجزاءات المدنية في جرائم الأعمال، تعويض الضرر الذي لحق أحد الطرفين من المخالفة، على اعتبار أن بطلان الاتفاق المخالف للقانون الاقتصادي، قد يترتب عليه تعويضا في ذمة المخالف لمصلحة الطرف الآخر. ويعد المجال الجمركي من بين أبرز المجالات المتضمنة لتطبيقات التي يمكن الاستناد عليها في هذا الصدد³.

إذ أنه بالرجوع إلى المادة 315 من قانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون الجمركي، فقد نصت على أنه "مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميه فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف".

ومن خلال هذا النص فإنه يتضح أنها قررت المسؤولية المدنية لمالكي البضاعة عن أفعال تابعيهم، غير أن هذه المادة جاءت متضمنة لأحكام مخالفة للمسؤولية المدنية عن فعل الغير⁴ والتي

¹ - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 136.

² - Cass crim, 20 juin 1995, N°93-643-20, RJDA, 1995, n° 8/9, p 795.

مقتبس عن محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 136.

³ - بوشي يوسف، المرجع السابق، 476.

⁴ - وتتجسد المسؤولية المدنية عن فعل الغير في مسؤولية الشخص عن الأشخاص الذين يخضعون لرقابته والمنصوص عليها في المادة 134 من ق.م.ج بنصها "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

تشتط على وجه الخصوص إثبات خطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، فقد جاءت مسؤولية المالك في ظل المادة سالفة الذكر مطلقة. إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش من أجل تحميله المسؤولية المدنية، ودون الحاجة إلى البحث عما إذا كان المستخدم قد ارتكب المخالفة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها¹.

وفي نفس السياق فقد قرر التشريع الجمركي مسؤولية الكفيل الذي يلتزم بالوفاء بالدين في حالة ما إذا لم يتم الوفاء به من طرف المدين نفسه². حيث نصت المادة 117 من القانون 04-17 المعدل والمتمم للقانون الجمركي على أنه "يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة. يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع، تقديم التزام مرفق بكفالة حسنة وميسورة لضمان الوفاء في الأجل المحددة. وتحت طائلة العقوبات القانونية، بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعملية المعنية...".

والكفيل هو الملتزم ويطلق عليه لفظ الضامن، وقد تضمن القانون الجمركي حكما خاصا بالكفالة من خلال النص سالف الذكر وذلك في إطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية، بحيث يفرض القانون اكتتاب سند بكفالة. ويكون بذلك الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 120 فقرة 2 من القانون الجمركي بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم³.

كما تتجسد أحكام هذه المسؤولية في مسؤولية الشخص عن أعمال التابعين له والتي جاءت في المادة 136 من القانون المدني الجزائري بنصها "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 427.

² - إذ تعرف المادة 644 من ق.م.ج الكفالة بنصها "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يوف به المدين نفسه".

³ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 429.

البند الثالث: وقف الأنشطة غير المشروعة وإعادة الحال إلى ما كان عليه

قد يفرض القانون على الشخص القيام بأعمال معينة، فيخل هذا الأخير بالتزاماته وعندئذ يقرر في حقه جزاء مدنيا يتمثل في وقف الأشغال والأنشطة غير المشروعة، أو إعادة الحال إلى ما كان، ويعد المجال البيئي من بين أهم المجالات التي شهدت تكريسا لهذه الجزاءات.

فمن تطبيقات وقف الأنشطة غير المشروعة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما ورد في المادة 25 منه بنصها "عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

ويتضح من خلال هذه المادة أنه في حالة المساس براحة الجوار، فيتم اللجوء إلى وقف الأنشطة وفي هذه الحالة يعد هذا الإجراء بمثابة التعويض العيني، على أساس أنه يترتب عنه إزالة مصدر الضرر¹.

أما فيما يتعلق بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها فيتمثل في الحكم على الملوث بإعادة الأوضاع إلى حالتها الأولى الموجودة قبل وقوع الحادثة²، أي بإمكان القاضي أن يحكم على الجاني بإزالة آثار الجريمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكنا. إذ تحتل إزالة آثار الجريمة مكانة بالغة

¹ - فيصل بوخالفه، المرجع السابق، ص 299.

² - محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 665.

الأهمية في مجال التلوث البيئي كأسلوب ردعي مناسب لإصلاح الأضرار الواقعة على الشخص المضرور والمجتمع¹.

هذا ويعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه الصورة الأولى من صور إصلاح الضرر، ومفاد ذلك رد الشيء كما كان قبل وقوع الضرر، إذ يجسد هذا الجزاء مظهر من مظاهر العدالة والاستمرارية التي يسعى إلى تحقيقها كل نظام قانوني عادل².

وخلافا للأحكام العامة في القانون المدني التي تقضي طبقا لقواعد المسؤولية المدنية بعدم جواز لجوء القاضي إلى الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إلا بناءا على طلب الشخص المضرور ذلك³ فإن الأمر يختلف في مجال القوانين البيئية، والتي يكون الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه فيه وحبوا إذ يكون القاضي ملزما بالحكم به في كافة الأحوال المنصوص عليها فيه ودون أن يتوقف ذلك على طلب الشخص المضرور⁴.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الجزاء في المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك فيما يتعلق بإصلاح الوسط المائي بنصها "يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي" كما ورد هذا الجزاء في المادة 102 من نفس القانون بنصها "يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية..."، كما تضمنته بعض القوانين الأخرى الخاصة، ومن بينها قانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام

¹ - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 180.

² - عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، ط1، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2016، ص 84.

³ - إذ تنص المادة 2/132 من القانون المدني على أنه "...يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر المحكمة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

⁴ - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 180.

للغابات¹ في المادة 86 منه بنصها "يعاقب على مخالفة المادة 24 من هذا القانون بغرامة من دج 200 إلى 2.0000. دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي". وقد اعتبر المشرع الجزائري هذا التدبير من قبيل الجزاءات الإدارية في بعض القوانين كما هو عليه في القانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2012 المتعلق بالمياه²، أما في قانون البيئة وقانون الغابات فقد اعتبره جزاء قضائي³.

البند الرابع: إشكالية الجزاءات المختلطة جزائية أم مدنية؟

من بين الجزاءات التي أثارت إشكالات حول طبيعتها القانونية تتمثل أساسا في العقوبات الجبائية إذ ثار التساؤل حول ذلك باعتبارها تعويضات مدنية أم عقوبات جزائية؟، أم أنها خليط بين ذلك؟ وحيال هذه المسألة فلم تقدم التشريعات على حسمها كما هو الحال في المواد الجمركية والضريبية.

فقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات، وانقسم في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه يقر بأن الغرامة الجمركية عقوبة جزائية معللا ذلك في كون هذه الغرامة ذات طابع جزائي ويترتب عليها كل الآثار المترتبة عن العقوبة، في حين اتجه فريق آخر إلى اعتبار الغرامة الجمركية تعويض مدني للخرينة العامة عن الأضرار التي أصابتها عن عدم سداد الضريبة الجمركية، بينما اتجه فريق ثالث إلى الأخذ بالطابع المختلط للغرامة الجمركية على أساس أنها تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد⁴.

وقد اعتمد على هذا الرأي الأخير جانب كبير من الفقه والقضاء في مصر والذي أخذ بالطابع المختلط للغرامة الضريبية على أساس أنها تجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التعويض، إذ لا

¹ - القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، ع 26، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر، ع 62، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1991.

² - القانون 05-12 المؤرخ في 5 غشت 2012، المتعلق بالمياه، ج.ر، ع 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

³ - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 191.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 326.

ينطق بها إلا من محكمة جنائية ويراعى في ذلك ما أصاب الخزينة العامة من ضرر، وكما أنه يترتب على اعتبارها تعويضا مدنيا جواز اقتضاؤها من المسؤول المدني ولا تخضع لوقف التنفيذ¹.

أما موقف المشرع الفرنسي فلم يفصل هذا الأخير في الطبيعة القانونية للغرامة الجبائية، إلا أن الرأي الراجح هو اعتبار الدعوى الجبائية دعوى ذات طابع مختلط، وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي فقد اتجه بداءة في بعض أحكامه إلى اعتبار الغرامة في هذه الحالة تعويضا مدنيا، ثم تحول عن ذلك ليقر بالطابع المزدوج للغرامة مع تغليب طابع التعويض المدني عليها، ليستقر في النهاية على تغليب الطابع العقابي على المدني².

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد تطور موقف هذا الأخير حيال الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية من الإقرار الصريح بالطابع المدني للغرامة وذلك قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون الصادر في 1998 إلى التزام الصمت بعد التعديل.

وبالرجوع إلى النصوص الضريبية لاسيما المواد 303 فقرة 5 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 459 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 12 فقرة 5 من قانون التسجيل والمادة 133 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 35 فقرة 5 من قانون الطابع، فإنها تجمع على أن العقوبات المالية تضم بصرف النظر عن نوعها³، مما يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى الطابع المزدوج للضريبة، على أساس أنها تمثل في بعض الحالات نوعا من جبر الضرر عن التأخير الحاصل للإدارة في الحصول على الأداء، كما أنها تحمل طابعا جزائيا من خلال توقيع العقوبة القمعية على المخالف⁴. وهذا ما أدى بالفقيه

¹ - جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 ص 274.

² - يراجع: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 328.

³ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 481

⁴ - عماد سعايدية، الصلح في الجرائم الجبائية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص 36.

“بوفوي” “BOUVIER” إلى تبني الطرح التالي “تطرح العقوبة الجبائية طبيعة مبهمة فمن جهة تصلح ومن جهة أخرى تردع”¹

أما بخصوص القضاء الجزائي فقد استقر هذا الأخير بخصوص العقوبات الجبائية إلى تبني مبدأ الطابع المزدوج للغرامة، إذ عمدت المحكمة العليا على تأكيد موقفها هذا، فقد ذهبت في إحدى قراراتها إلى أن الغرامة الجمركية تتسم بصفتين: صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة.²

وكما اعتمدت المحكمة العليا أيضا نفس المسلك بشأن المخالفات الضريبية في قرار نقضت من خلاله قرار صادرا عن مجلس قضاء تلمسان وصف فيه دعوى إدارة الضرائب بأنها دعوى مدنية واعتبر أن الغرامات الجبائية تعويضات مدنية تؤدي إلى إدارة الضرائب. وانتهت المحكمة العليا في قرارها إلى التأكيد على الطابع المختلط للغرامات الجبائية التي تغلب عليها العقوبة وإن خالطها التعويض ومن ثم فلا يجوز الحكم إلا بناء على طلب إدارة الضرائب.³

هذا ويترتب على الطبيعة المختلطة للجزاءات الجبائية آثار قانونية هامة لاسيما تلك المتعلقة بعدم جواز الحكم بها إلا من طرف القضاء الجزائي وبناء على نصوص تقررها وتحددها، كما لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لما في ذلك من إخلال بعنصر التعويض، بالإضافة إلى إلزامية توقيعها في حالة وجود تعدد صوري أو حقيقي للجرائم ولو مع جريمة أخرى عقوبتها أشد، كما أنه يترتب عنها إخضاع الشخص المعنوي لنفس الغرامات الجبائية المقررة للشخص الطبيعي، ودون أن يسري عليه نص المادة 18 مكرر

¹ - بن عمور عائشة، العقوبات الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2009-2010، ص 38.

² - قرار المحكمة العليا ملف رقم 85084، الصادر بتاريخ 3-01-1993، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث المجلة القضائية، ع 3، 1994، ص 265.

³ - قرار المحكمة العليا رقم 136291، الصادر بتاريخ 1996/10/07، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث مقتبس عن: بن عمور عائشة، المرجع السابق، ص 32.

من ق.ع.ج، وذلك نظرا للطبيعة المختلطة للغرامات الجبائية، فضلا عن استبعاد تطبيق القانون الأصلح للمتهم بشأنها لما في ذلك من إهدار لحق الدولة في التعويض¹.

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية

تطرح الجزاءات التأديبية فكرة المسؤولية التأديبية والتي تختلف عن المسؤولية الجزائية، إذ أن هذه الأخيرة تقوم على أساس الإخلال بواجب يكفله قانون العقوبات بنص خاص، وذلك من خلال تحديد الأفعال التي يكون ارتكابها منشئا للمسؤولية الجزائية، في حين أن أساس المسؤولية التأديبية يكمن في الخطأ الوظيفي الذي لا يحدد بموجبه المشرع الأفعال التي تؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية في حق مرتكبها بل جعل للإدارة السلطة التقديرية في اعتبار كل فعل لا يتلاءم مع العمل مخالفة إدارية تستوجب الجزاء التأديبي².

تظهر معالم هذه الجزاءات بشكل جلي من خلال اتجاه التشريع المقارن نحو تدعيم استقلال المنظمات والهيئات التي تعهد إليها الدولة وتحت إشرافها بسلطة تنظيم نشاطها الاقتصادي، ومن قبيل هذه المنظمات، النقابات والغرف التجارية واتحادات العمال واتحادات الصناعات واتحاد المنتجين وغيرها³.

وفي هذا الصدد يبحث الفقهاء فيما إذا كانت تقتضي المصلحة في أن تعطى لهذه المنظمات والنقابات سلطة تأديبية على المخالفين للأحكام الاقتصادية المقررة، إذ لوحظ بحق المهنيين أنهم سيكونون أكثر تقبلا لللائحة التي تضعها منظماتهم وأكثر اطمئنانا للعقوبات الصادرة في حقهم من طرف قضاة من بيئتهم وذلك خلافا للعقوبات الصادرة ضدهم عن الجهات القضائية⁴.

¹ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 482.

² - عمار رحيم سالم المحمدي، أثر انقضاء الدعوى الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، 2019، ص 66.

³ - جميل علي إزمقتا، المرجع السابق، ص 145.

⁴ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 145.

وتحتل الجزاءات التأديبية دورا هاما في مكافحة الجرائم الاقتصادية على اعتبار أن السلطات قد تراهن عليها نتيجة قرب هذه المنظمات والنقابات من المخالفين¹، مما يجعلها تعلم على نحو السرعة بارتكاب المخالفات، على أساس أن إسناد الجزاء إلى جهة قضائية بعيدة عن الإدارة قد يترتب عنه التأخر في إصداره بعد أن تكون آثار الخطأ قد زالت وتفقّد العقوبة فعاليتها في هذا الخصوص².

أضف إلى كون الجزاءات الصادرة عنها تشكل عقوبات مناسبة باعتبارها صاحبة الاختصاص فهي اعلم وأدرى بنوعية العقوبات التي من شأنها أن تشكل ردعا ملائما في حق المخالف، الأمر الذي يجعل الجزاءات الصادرة عن النقابات والمنظمات وغيرها من الهيئات المختصة ذات قبولاً حسناً أمام الرأي العام³.

إلا أن مقابل ذلك فلهذه الجزاءات عيوب أيضا، إذ أنه قد يحتمل انعدام التناسق بين اللوائح المنظمة للنقابات المهنية المختلفة، مما قد يترتب عنه مبالغة إحدى هذه المنظمات أو الهيئات في تقدير أهمية المصلحة التي ترعاها ويدفعها ذلك إلى المبالغة في جسامه الجزاء الذي تقرره، أضف إلى أن هذه السلطات قد ينقصها العلم الكافي بقواعد الجزاء وفنه، بل وقد تحيد عن النزاهة في النطق بهذه الجزاءات نتيجة إلى ما قد يربط من علاقات ذات الصلة بصلاحيات مهنية بين أعضائها من جهة والمخالف من جهة أخرى⁴ الأمر الذي قد يترتب عنه التعسف والانحراف في استعمال اختصاص التأديب من قبل هذه الهيئات⁵.

هذا وعلى الرغم من هذه العيوب التي قد تطال الجزاءات التأديبية، إلا أن البعض يرى أنها ليست كفيلة لاستبعاد هذه الجزاءات، على أساس أن انعدام التناسق بين اللوائح المهنية المختلفة المتعلقة بهذه المنظمات وسلطة هذه الأخيرة في تقدير العقوبات ومبالغة في مقدارها ليست مطلقة، إذ تحدها رقابة

¹ - محمود نجيب حسني، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع11 1981، ص 110.

² - أبو المجد علي درغام، إفشاء السر المصرفي كجريمة تأديبية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020 ص 52.

³ - محمود نجيب حسني، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 110

⁴ - محمود نجيب حسني، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 111.

⁵ - أبو المجد علي درغام، المرجع السابق، ص 54.

الدولة على هذه اللوائح وصياغتها، أما بخصوص انعدام أو نقص الخبرة لدى أعضاء النقابات أو السلطات حول ميكانيزمات وفن الجزاء فيكفلها التكوين المستمر لأعضائها على النحو الذي يحقق مصلحة المخالفين وحقوقهم¹.

كما أن توقيع الجزاء التأديبي يخضع بدوره للضمانات الموضوعية السابقة على توقيع الجزاء ومنها مبدأ الشرعية وتحديد السلطات التأديبية ومبدأ الحيطة، وكذا الضمانات الإجرائية الشكلية المتعلقة بالتحقيق والاستجواب وحق الدفاع، وكما يخضع في مرحلة ثانية للضمانات المرافقة لتوقيع الجزاء كتسيب القرار التأديبي، وفي مرحلة أخيرة يخضع هذا الجزاء إلى الضوابط اللاحقة على صدور القرار التأديبي كالطعن في قرار الجزاء التأديبي، إذ تهدف هذه الضمانات إلى الحيلولة دون تعسف السلطات التأديبية عند ممارستها لسلطة توقيع الجزاء على المخالف² وذلك على الشكل الذي يحقق التوازن بين منطق الضمان ومنطق الفعالية³.

غير أن السائد في هذا القبول هو أنه لا يجوز تخويل المنظمات أو السلطات سوى سلطة تأديبية محدودة كالإنذار وتوجيه اللوم والغرامات البسيطة، دون أن يصل ذلك إلى درجة حرمان المخالف من مزاولة المهنة ولو بصفة مؤقتة أو تشطب تسجيل المنشأة أو وقف نشاطها مؤقتاً، فمثل هذه الجزاءات لا يحكم بها إلا القضاء أين تتوافر الضمانات اللازمة لذلك⁴.

هذا وتتشابه الجزاءات التأديبية الصادرة عن المنظمات والنقابات مع الجزاءات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة، إذ يذهب البعض في هذا الصدد على تكييف بعض الجزاءات الإدارية العقابية على أساس أنها جزاءات تأديبية خاصة تلك التي تتعلق بالجزاءات الإدارية المعنوية غير

¹ - محمود نجيب حسني، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 111.

² - عدنان عاجل عبيد، ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية دراسة قانونية سابقة فرنسا- مصر - الأردن - العراق، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 23.

³ - أبو المجد علي درغام، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 146.

المالية، والتي تتمثل في تلك العقوبات التي تتضمن إما توبيخا أو إنذارا والتي من شأنها بعث نوع من الحذر لكل متعامل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية للمجال الذي يتخصص فيه نشاطه¹.

فالجزاء في هذه الحالة ينطوي على طابع معنوي من شأنه أن يزرع الخوف أو الخشية لدى المتعامل المخالف، مما يساهم في تحقيق نوع من الردع ضده. ومن أمثلة هذه الجزاءات، نجد الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة التي تتمتع بسلطة إصدار جزاءات من هذا القبيل والمتمثلة في الإنذار والتوبيخ وذلك على أساس ما جاء في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة إذ جاء فيها "العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب هي: - الإنذار - التوبيخ...".

غير أنه ما يمكن قوله في هذا الصدد لفك سمات التداخل بين الجزاء الإداري الصادر عن سلطات الضبط والجزاء التأديبي، أن هذا الأخير قد يشترك مع الجزء الإداري بخصوص العقوبات غير المالية المعنوية، إلا أن العقوبات التأديبية تقتض وجود علاقة بين الموظف المخالف والإدارة، فهذه الأخيرة يمكنها توقيع جزاءات تأديبية عليه بسبب ارتكابه لمخالفة بسبب وظيفته أو بمناسبتها، على خلاف الجزاء الإداري العقابي الذي لا يشترط وجود علاقة بين المخالف والسلطة الإدارية حتى يتم توقيع مثل هذه العقوبات.

الفرع الثالث: الجزاءات الفنية أو الاقتصادية

إن القوانين الاقتصادية هي كبقية فروع القانون لها جزاءات فنية منصوص عليها في صلب هذه القوانين وموجهة لكل من يخالف أحكامها، إذ تهدف هذه الجزاءات هي الأخرى لردع المخالف على اعتبار أن القانون الاقتصادي يتضمن حقوق تقابلها التزامات².

وتتضمن هذه الجزاءات أهمية مزدوجة، فهي من جهة تشكل أسلوب رادع وفعال من خلال حرمان المخالف من المزايا التي كان يحاول الحصول عليها من وراء مخالفته، ولذلك فهي تعد جزاء من جنس

¹ - سامية حساين، كريمة شليحي، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، ط1، بيت الأفكار للنشر والتوزيع الجزائر 2019، ص 155.

² - جميل علي إزمقتا، المرجع السابق، ص 147.

العمل، مما يجعلها تتطوي على دور تربوي، إذ تبرز لدى المخالف العلاقة الوطيدة بين حقوقه والتزاماته وتزرع لديه نوعاً من الشعور الذي يقتضي معه أن يتوافر لديه الحرص على الوفاء بالتزاماته بالقدر ما يكون له من حرص على حقوقه¹.

كما تقدم هذه الجزاءات أهمية واضحة والتي تتجسد من خلال نضوج أحكام القانون الاقتصادي في هذا الصدد واستيفائه ذاتيته واستقلاله، إذ يجسد تنظيمها في شكل دقيق ومتكامل صورة عن الاكتفاء الذاتي لهذا القانون².

ومن قبيل الجزاءات التي يمكن أن تقع تحت وصف الجزاءات الفنية أو الاقتصادية، ما قرره المشرع في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية، من خلال تخويل المصلحة التعاقدية سلطة إصدار جزاءات مختلفة، وذلك في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بأحد الالتزامات التعاقدية، وعلى سبيلها الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية في الحالات الواردة في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام³، وكذلك فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً للمادة 89 من نفس المرسوم.

هذا وقد تختلط الجزاءات الفنية الاقتصادية بالجزاءات الإدارية التي يعهد في توقيعها للسلطات الإدارية المستقلة والتي تهدف في مجملها إلى حرمان المخالف من الاستفادة من الامتيازات أو منعه من ممارسة النشاط الاقتصادي⁴.

ولذلك فقد تتشابه هذه الجزاءات مع العقوبات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط، ومن هذا القبيل تلك الجزاءات الخاصة بسحب اعتماد البنك في أحوال معينة، إذ تنص المادة 114 من قانون

¹ - محمود نجيب حسني، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 112.

² - المرجع نفسه، ص 113.

³ - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

⁴ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 146.

11-03 المتعلق بالنقد والقرض بقولها "إذا اخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه... يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: سحب الاعتماد..." وهذا ما ذهبت إليه كذلك المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

والحقيقة أن هذه الجزاءات تدخل في إطار الجزاءات الإدارية غير المالية أو ما يعرف الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق على النحو الذي سبق بيانه، ولعل هذا ما يبرز التشابه بين كلا الجزاءين . مما يمكن القول معه أنه حتى الجزاءات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة كسحب الاعتماد مثلا يمكن أن تكتسي وصف الجزاءات الفنية الاقتصادية مع التأكيد على طابعها الإداري العقابي.

ويتضح من خلال ما سبق مدى رضوخ سياسة الجزاء في مجال الأعمال لمعالم السياسة العقابية المعاصرة والذي تكرر جليا من خلال بروز الجزاءات الإدارية ذات الخاصية العقابية، إلى جانب وجود جزاءات أخرى من طبيعة مدنية أو تأديبية أو فنية والتي من شأنها تعزيز فكرة عدم استئثار العقاب الجزائي في ضبط ومكافحة جرائم الأعمال دون غيره من الجزاءات. وذلك في إطار سياسة التخفيف من وطأة التدخل الجنائي والتي تشمل أيضا الإجراء الجنائي الذي سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: بدائل الإجراء الجنائي في جرائم الأعمال

تماشيا مع متطلبات التخفيف من شدة وصرامة النظام الجنائي، أخذت تظهر في الأفق ظاهرة جديدة تتمحور حول التحول عن الإجراء الجنائي والتوقف عن المتابعة الجزائية وتعويضها بإجراءات غير جزائية بالقدر الذي يساعد على إعادة إدماج المتهم مرة أخرى في المجتمع¹.

ويتمثل نظام التحول عن الإجراء الجنائي في كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي وتتوقف على إثرها المتابعة الجزائية، وذلك تجنباً لصدور حكم بالإدانة يقضي بخضوع المتهم إلى جزاء جنائي². الأمر الذي تتجه إليه أحكام السياسة الجنائية والعقابية المعاصرة، والتي تهدف من وراء الحث على هذا النظام إلى التقليل من حالات الاحتكام إلى القضاء الجنائي وسرعة الفصل في الجرائم والمخالفات وعلاج مشكلات ازدحام السجون³.

وتبرز أهمية نظام التحول عن الإجراء الجنائي في مجال قانون الأعمال نظراً لكثافة جرائمه، مما يحول دون تراكم القضايا أمام القضاء ويؤدي بالنتيجة إلى سرعة الفصل فيها بعيداً عن تعرض مرتكبي هذه الجرائم من أصحاب المشاريع الاقتصادية ومسيري المؤسسات وغيرهم إلى عقوبات قد تحد من حريتهم وتقيهم شر التشهير بسمعتهم، مما جعل مجال الأعمال أرضية خصبة لتبني سياسة التحول عن الإجراء الجنائي.

ومن أجل توضيح معالم نظام التحول عن الإجراء الجنائي في مجال الأعمال تقتضي الدراسة التطرق إلى البدائل المعتمدة في تكريس هذا الأسلوب القائم على إدارة الدعوى الجزائية بمفهوم مخالف عن القواعد التقليدية المقررة لها، وذلك من خلال معالجة النظام التقليدي للتحول عن الإجراء الجنائي في جرائم الأعمال والمتمثل في المصالحة الجزائية (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى النظام المستحدث في التحول عن الإجراء الجنائي في هذا المجال (المطلب الثاني).

¹ - عباس عبد الرزاق مجلي السعيد، المرجع السابق، ص 342.

² - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 50.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الأول: نظام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال

من مظاهر أزمة العدالة الجنائية هي صعوبة الوصول إلى العدالة الناجزة ، ويرجع السبب في ذلك في فشل أجهزة العدالة القضائية في حسم الدعاوى المنظورة أمامها خلال فترة زمنية معقولة نتيجة زيادة أعداد القضايا، مما طرح في آفاق هذه الصعوبات إمكانية إيجاد بعض الحلول التي من شأنها تبسيط الإجراءات الجنائية، وتسمح بانقضاء الدعوى خلال مدة أقصر من تلك التي تستغرقها الإجراءات العادية¹. وتشكل المصالحة الجزائية نموذجاً بارزاً في تجسيد مظاهر التحول عن الإجراء الجنائي خاصة في مجال الأعمال الذي يشهد العديد من مجالاته اعتماد المصالحة كبديل عن الدعوى الجزائية²، على أن تتم وفق شروط محددة حتى تنتج آثارها القانونية .

ونظراً لأهمية المصالحة الجزائية كونها تشكل أهم النماذج التحول عن الإجراء الجنائي في جرائم الأعمال فقد استدعت الدراسة الوقوف على تحديد نظام المصالحة الجزائية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الأحكام الخاصة بهذا النظام (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحديد المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال

تشكل المصالحة في المواد الجزائية أسلوب غير قضائي لإدارة الدعوى الجزائية³، والتي تم تكريسها خصيصاً لمواجهة أزمة العدالة الجزائية بالقدر الذي يخدم المصالح الأساسية للفرد والمجتمع على حد سواء⁴، ونظراً لأهمية هذا النظام الذي يجسد تحولاً هاماً عن السياسة الجنائية التقليدية في مواجهة المخالفين، استدعى ذلك محاولة تحديد نظام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال لاسيما التعرض للمحاولات الفقهية والقضائية في إيجاد تعريف جامع مانع لها (البند الأول)، مروراً بمناقشة مبررات إقرارها (البند الثاني) ثم التطرق إلى طبيعتها القانونية (البند الثالث).

¹ - عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017، ص 15.

² - Sylvie CIMAMONTI, le développement de la transaction en matière pénale, AJ pénal, , N°10, Octobre 2015, p 460.

³ - Philippe GERAD, François OST, Michel Van DE KERCHOVE, Fonction de juger et pouvoir judiciaire transformation et déplacement, Presse de l'université Saint-Louis, Bruxelles, 1983, p 32

⁴ - Michel DOBKINE, la transaction en matière pénale, Recueil Dalloz, 1994, p 137.

البند الأول: مفهوم المصالحة الجزائية

الأصل أن الصلح¹ غير جائز في المسائل الجزائية وذلك نظرا لما يترتب عليه من إعفاء الجاني من المسؤولية الجزائية، إلا أن التشريعات الجنائية الحديثة اتجهت إلى جواز الصلح، لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية خاصة في الجرائم التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي كالجرائم والجمركية والصرفية وغيرها.

وعلى إثر ذلك فقد نظمت القوانين والنظم الجنائية نظام الصلح الجنائي، إلا أنها لم تحدد مفهومه بشكل جامع مانع ولعل الحكمة من ذلك تكمن في ترك تحديد المفهوم للفقهاء والقضاء حتى يكون هناك سعة في تحديد هذا المصطلح في القضايا الجزائية تدعيما لحق الأطراف في الخصومة الجنائية².

أولا: التعريف الفقهي

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الصلح طريقة تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية عبر الطريق الغير طبيعي لإنهائها، والتي أجازها المشرع في نوع من الجرائم بهدف الحد من إطالة زمن الإجراءات وتعقيدها³. وقد تعددت التعريفات المقترحة لتعريف الصلح. وتبعا لذلك يعرف الصلح بأنه "تصرف قانوني يجعل حدا لإقامة الدعوى العمومية ويسري على جرائم محددة وبشروط معينة"⁴.

¹ - يقصد بالصلح في معناه اللغوي: الصلح من صلح - الصاد واللام والحاء - أصل واحد، يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحا. أما الصلح اصطلاحا فهو عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة بطريقة ودية إبقاء لذات البين وتدعيما للصلوات والروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص203، باب الصاد واللام وما يتلثهما (الصلح). نقلا عن نعمة خلف الخالدي، الإعفاءات المالية في الأحوال الشخصية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 23.

² - سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ، ص 4.

³ - برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 109.

⁴ - محمد الحكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 44.

وقد عرفه الأستاذ جمال شديد علي الخرباوي بأنه "اتفاق بين المجني عليه والمتهم يتم بموجبه حسم النزاع رضائيا بينهما وإنهاء الدعوى الجنائية بأسلوب ودي يتم بمقتضاه ترضية الطرفين"¹

كما عرفه الأستاذ أشرف توفيق شمس الدين بأنه "تتازل المجتمع عن حقه في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم في بعض الجرائم التي حددها المشرع مقابل دفع مبلغ من المال"².

ويقتررب من هذا المفهوم ما جاء به الأستاذ مقدم مبروك إذ عرف الصلح بقوله أنه "تصرف قانوني يتم بين جهة الإدارة المؤهلة قانونا والمخالف الذي يلتزم بموجبه بدفع مقابل مالي، أو بين النيابة أو المتهم أو وكيله يلتزم فيه المتهم بدفع مبلغ الغرامة المحددة قانونا، أو بين المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم يتفق من خلاله الطرفان على إنهاء النزاع الجنائي بينهما بالتراضي، وذلك في الجرائم التي أجاز القانون الصلح فيها، مع عرض الاتفاق على الجهة المختصة إدارة كانت أو قضاء..."³.

والظاهر أن هذا التعريف قد اتسم بالوضوح في مفهوم الصلح بحيث جاء شاملا ومحددا لجميع صوره وبغض النظر عن صفة أطرافه، أي سواء انعقد هذا الصلح بين المتهم والإدارة، أو بين المتهم أو وكيله والمجني عليه. غير أنه في مجال الأعمال فالغالب أن المصالحة تتعقد بين الإدارة والمتهم متى توافرت شروط ذلك، مما يجعل هذا التعريف ينطبق في جزء منه على هذا المجال دون الصور الأخرى التي وردت فيه.

ولذلك فقد اقترح البعض تعريفا مناسبا وينطبق على جرائم الأعمال، بحيث تم الاتجاه في هذا الصدد إلى كون الصلح الجنائي "إجراء غير قضائي يخول للإدارة المؤهلة لذلك قانونا عرض الصلح أو قبوله من الشخص المرتكب لجريمة نص المشرع صراحة على أنها تقبل الصلح والتخلي عن الدعوى

¹ - جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 346.

² - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 135.

³ - مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 38.

العمومية...مقابل تخلي المخالف عن حماية وضمانات القانون الجنائي ودفعه مبلغ محدد من الإدارة أو المشرع¹.

ويستخلص من التعريف الأخير أنه يقترب في تعريف المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال من خلال تأكيده على استحواد الإدارة لإدارة الدعوى العمومية عوضا عن تبني الطريق القضائي في ذلك متى توافرت الشروط المحددة والمؤطرة لهذا النظام. ومن ثم يمكن القول أن الصلح الجنائي "هو تصرف قانوني يبيتم بين الإدارة صاحبة الاختصاص والمخالف بعيدا عن تدخل القضاء بهدف إنهاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم المعنية بهذا الأسلوب مقابل دفع المخالف مبالغ مالية محددة".

ثانيا: التعريف القضائي

عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجنائي بأنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه"²، كما تفادت في قرار آخر مصطلح العقد وعرفت الصلح بأنه "تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح"³.

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها تعريفا مشابها لقرار محكمة النقض المصرية بشأن الصلح الجنائي فقضت بأنه "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقوقها مقابل الفعل الذي قام عليه التصالح، ويحدث أثر بقوة القانون"⁴.

ويتضح من خلال التعريفات الفقهية والقضائية أن فكرة الصلح الجنائي باتت تفرض نفسها في المواد الجزائية، على أساس أن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة أجازت الصلح كمانع من الإسناد

¹ - عماد سعايدة، المرجع السابق، ص15

² - الطعن رقم 1983 لسنة 35 ق جلسة 1966/2/7 ص67 ق46 ص226، مقتبس عن: أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في ظل قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص 157.

³ - حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 16-12-1963، مجموعة أحكام النقض، س11، ص 927، رقم 166 مقتبس عن: رضا السيد علي العاطي، التصالح في الجرائم الضريبية، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016 ص27.

⁴ - سليمان بن ناصر بن محمد العجاي، المرجع السابق، ص 4.

الإجرائي¹، وذلك لتوافقه مع مقتضيات السياسة العقابية الحديثة، خاصة في مجال الأعمال كالجرائم الجرمية والجرائم الضريبية و جرائم المنافسة وفي مجال حماية المستهلك وغيرها².

البند الثاني: مناقشة مبررات المصالحة الجزائية

إن مسألة قبول المصالحة في المسائل الجزائية أثارت حفيظة بعض الفقه الذي ناهض وجود هذه الفكرة في المجال الجنائي، وفي المقابل عمل الاتجاه المؤيد على دحض ادعاءات نظيره الرفض لهذا النظام.

أولاً: الآراء الراضة للمصالحة الجزائية

استندت حجج الرافضين لنظام المصالحة الجزائية على عدة اعتبارات، أهمها تتجسد في كون الصلح الجنائي يتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون، وكما أنه يتعارض مع أغراض السياسة العقابية وفيما يلي التطرق إلى هذه المواقف وبيان حججها في ذلك.

أ/تعارض المصالحة الجزائية مع المبادئ الأساسية في القانون

من المسلمات في قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع والذي تحل محله النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بحسب القواعد العامة، ونتيجة لهذا الطرح الأخير فقد أثار نظام الصلح في المسائل الجزائية استغراب البعض على أساس أن الدعوى الجزائية لا ينبغي أن تكون محلاً للتصالح أو التنازل، فالموظفون القائمون على مباشرة الدعوى العمومية مفوضون في اتخاذ إجراءاتها والمجتمع صاحب الشأن في انقضائها³. ومن ثم فإن التنازل عن هذا الاختصاص للإدارة والمتهم من شأنه المساس بالمقومات التي تقوم عليها المبادئ الأساسية في القانون.

¹ - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص 996.

² - Sylvie CIMAMON, Op.cit, p461.

³ - فادي شديد، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 33.

فقد استند البعض في إنكار هذا النظام على أساس أنه يخالف مبدأ المساواة بين الأفراد، فالمساواة أمام القضاء هي من أهم صور المساواة أمام القانون، ويقصد به ممارسة جميع الأشخاص لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وأن يتم تطبيق إجراءات التقاضي على الجميع وأن يتم توقيع العقوبات دون تمييز في الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو المراكز المالية والاجتماعية للمواطنين¹.

وتأسيسا على ما سبق ذهب هذا الاتجاه إلى أن الصلح الجنائي يخل بهذا المبدأ، بحيث يتيح للأثرياء التخلص من العقوبة وأثارها، مما يترتب عن ذلك حصول تمييز بين المتهمين رغم وحدة مركزهم القانوني، وبالتالي فإن منافع هذا النظام ستتحصر على الطبقة الغنية دون سواها².

إلا أن مؤيدو نظام الصلح الجنائي قد واجهوا هذه الحجج، إذ ذهب فريق منهم إلى أن فكرة المساواة باعتبارها ضمان دستوري ليست مساواة حسابية، بل يملك المشرع سلطة تقديرية في ذلك تكون وفق مقتضيات الصالح العام من خلال وضع شروط موضوعية تتحدد عبرها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون³. كما أن الغرامة التي يقوم بدفعها المتهم نظير الصلح يمكن أن يحكم بها في حالة قبوله الصلح، وهذه الحالة تطبق على جميع المخالفين بغض النظر عن مركزهم المالي سواء كانوا فقراء أو أغنياء⁴.

كما استند الاتجاه المؤيد لنظام المصالحة على أساس أن الغرامة التي يلتزم المتهم في سدادها بمقتضى هذا النظام لا تحل محل العقوبة السالبة للحرية في أغلب الأحيان، بل تحل محل عقوبة مالية خاصة فيما يتعلق بمجال الأعمال التي تكثر فيه المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامات المالية فقط⁵.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ص 19.

² - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 135.

³ - فادي شديد، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 136.

⁵ - برني كريمة، المرجع السابق، ص 113.

ومن جهة أخرى ذهب الاتجاه الرافض إلى تأسيس موقفه هذا على أساس حجة أخرى مفادها أن المصالحة الجزائية في القوانين الاقتصادية تشكل اعتداء على حق السلطة القضائية في العقاب، مما يخل بالمبادئ العامة المقررة في الدستور لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 17/01/1989، إذ أكد على اعتبار الصلح الجنائي في إطار هذا الموقف خروجاً على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، على اعتبار أنه من الضروري أن يخول هذا الاختصاص للسلطة القضائية دون غيرها، وأن العقوبة لا يمكن فرضها إلا بمراعاة مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات وضمانات احترام حقوق الدفاع¹.

غير أنه يمكن الرد على هذا الانتقاد على أساس أن اعتماد نظام المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية لا يشكل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ أن مؤدى هذا الأخير لا يعني الفصل التام بين السلطات الثلاث، وإنما يعني بأن هناك علاقة تكاملية تعاونية بينهم، ومن المسلم به أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة. بدليل أن النظم التي تبنت تفعيل هذا المبدأ بصورة مطلقة قد صادفت العديد من المخاطر والصعوبات العملية التي أدت إلى انهيار النظام من أساسه².

وعليه فإذا رأى المشرع أن الضرورة الإجرائية تستدعي أن يسمح للإدارة بأن تقوم بالمصالحة مع المخالف في جرائم الأعمال، فإن ذلك لا يشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات وهذا تطبيقاً لنظرية الضرورة الإجرائية، على أن تخضع هذه الضرورة لتقدير المشرع الذي يجيزها في بعض المجالات لاعتبارات تفرضها المصلحة الاقتصادية والتشريعية، وأساس ذلك قيام المشرع الجزائري بمنح سلطة تقديرية واسعة للإدارة في جرائم الأعمال.

¹ - علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص 74.

² - فادي شديد، المرجع السابق، ص 36.

كما أن الصلح التي تقوم بعرضه الإدارة على المخالف لا يخرج عن كونه مجرد اقتراح وبذلك فهو يختلف عن السلطة التي يمنحها القانون للقضاء من خلال تخويله توقيع عقوبات متنوعة أبرزها تلك التي تحد من حرية المتهم، وهو الأمر الذي لا يمكن منحه للإدارة في هذا السياق¹.

أما بخصوص ثالث الحجج التي استند عليها الاتجاه الرافض لنظام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال تتجسد في كون هذا الأسلوب يحرم المتهم من الضمانات القانونية المقررة له لاسيما القضائية منها والتي تقتضي أن النطق بالعقوبة يكون من اختصاص السلطة القضائية على اعتبار أن مبدأ القضائية تنتم لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما يميز العقوبة الجزائية عن غيرها من الجزاءات الإدارية أو التأديبية².

ومما لا شك فيه أن الضمانات القانونية والقضائية هي حق للمتهم وتحتل المكان الأبرز لأي نظام قانوني عادل، فمن شأن العقوبة الصادرة عن الجهات القضائية أن تمكن المتهم بضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع، على أساس أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت جهة قضائية إدانته بموجب حكم نهائي³.

وفي مواجهة هذه الحجة يمكن القول أن نظام المصالحة يستند على اعتبارات الملائمة التي تظهر في عدم إضاعة الوقت والجهد والنفقات اتجاه من يطلب بمحض إرادته القبول بتحمل مسؤولية أفعاله⁴. ومن ثم فليس هناك محل لما يقال بأن الصلح مخالف لجملة الضمانات المقررة قانوناً في حق المخالف على اعتبار أن القانون لا يجبره المخالف على الإقدام على المصالحة، بل هو نفسه يسعى لإجرائها مع الإدارة، إذ أن إحساسه بالذنب هو الذي يدفعه إلى ذلك. وعليه فإن المبالغة في اعتبار إجراء الصلح يحرم

¹ - برني كريمة، المرجع السابق، ص 114

² - طلال أبو عفيفة، أصول الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة، ط1، دار الجندي للنشر والتوزيع، فلسطين، 2014، ص 481.

³ - فادي شديد، المرجع السابق، ص 37.

⁴ - برني كريمة، المرجع السابق، ص 115.

المخالف من حقوقه وضماناته القضائية يعد قولاً مفتقراً للأساس والدقة، مما يجعل هذه الفكرة ضعيفة ولا يمكن الاستناد عليها في استبعاد نظام المصالحة من مجال جرائم الأعمال¹.

ب/ تعارض المصالحة الجزائية مع إغراض السياسة العقابية

الأصل أن العقوبة الصادرة ضد المتهم تساهم بترسيخ العدالة في المجتمع لأنها تنطوي على إحداث ألم للجاني فتصيبه في حريته وأمواله الشخصية، الأمر الذي يكون محل رضا لدى المجني عليه والمجتمع، وفي نفس الوقت يحقق الردع العام والخاص للمتهم نفسه وإلى كل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة².

على أساس ذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن الصلح الجنائي يتنافى مع أغراض العقوبة على اعتبار أنه لا يحقق الردع العام، ومؤدى ذلك يكمن في أن الدعوى العمومية تنقضي من خلال اتفاق يتم بعيداً عن الجمهور، مما يجعل هذا الأخير يستهين بهذه الجرائم ومما يخلي العقوبة من غرض تحقيق الردع العام فيها، كما أنه لا يحقق الردع الخاص لأن المتهم يكون قد استطاع التخلص من آثار هذا الفعل بمجرد دفعه لمبلغ من المال، دون إن يتم إخضاعه لإجراءات المحاكمة ودون صدور حكم جنائي ضده حتى ولو كان تهديداً الأمر الذي يفقد العقوبة الردع الخاص كذلك³.

غير أنه يمكن الرد على الحجة السابقة، باعتبار أن التعارض الموجود بين الصلح الجنائي والأغراض التي تهدف العقوبة إلى تحقيقها هو تعارض ظاهري فقط، إذ أن مضمون العقوبة موجود في المبلغ الذي يدفعه المخالف كمقابل لإنهاء الدعوى العمومية ضده⁴.

ومن جهة أخرى فإن الأثر الرادع للعقوبة مازال قائماً، فالمتهم يكون قد تعرض لإجراءات الضبط وهي إجراءات تنتسم بالقهر، وكما أن من شأن سداذه للمبالغ المقررة للصلح أن يصيبه بنوع من الإيلام في ذمته المالية مما يؤدي إلى إحداث الأثر الرادع¹.

¹ - فادي شديد، المرجع السابق، ص 38.

² - طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 482.

³ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 135.

⁴ - برني كريمة، المرجع السابق، ص 116.

ثانيا: الآراء المؤيدة للمصالحة الجزائية

نظير للآراء المناهضة للمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال، اتجه فريق آخر للدفاع عن هذا النظام مستندا في ذلك على جملة من المزايا الاقتصادية والعملية والاجتماعية التي يحققها هذا النظام سواء للدولة من جهة والمخالف من جهة أخرى.

أ/الأهداف التي تحققها المصالحة الجزائية للدولة

يعمل هذا النظام على تخفيف العبء على القضاء، إذ كثيرا ما يشكو المتقاضون من بطء الإجراءات القضائية وتعقيدها نتيجة لتراكم القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية خاصة في المسائل الجزائية² ولذلك فالمصالحة الجزائية تشكل أسلوبا ناجعا يمكن القضاة من التفرغ للقضايا المهمة والتي قد تتطلب منهم الوقت والجهد، ويترتب عن ذلك نتيجة منطقية هي قلة عدد القضايا المعروضة على مستوى جهات التحقيق والمحاكم بسبب سرعة الفصل فيها مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي دون أن يتقل كاهل الجهات القضائية بها³.

كما تساهم المصالحة في تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة، من خلال تقليصها لمدة الفصل في القضايا فتقل بذلك نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية⁴، مما يخول الدولة من توجيه الفائض من مواردها إلى قطاعات أخرى، بالإضافة إلى أنها تمكن الإدارة من الاستغلال الأمثل لعنصرها البشري من خلال تركيز مجهودات أعضائها على نشاطات تعود عليها بفائدة اكبر⁵.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 136.

² - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 49

³ - فايز السيد للمساوي، أشرف فايز للمساوي، الصلح الجنائي في الجнг والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 15.

⁴ - Philippe GERAD, François OST, Michel Van DE KERCHOVE, op.cit, p 37.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 50.

كما يجنب نظام المصالحة الدولة نفقات مالية باهظة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية من أجل إيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وكذا النفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعيا ونفسيا وصحيا طوال فترة تنفيذ العقوبة¹.

ومن جهة أخرى فإنه من شأن المصالحة تمكين الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة للإدارة المتملص من دفعها، دون اللجوء إلى التقاضي مما يوفر لها الجهد والوقت فتضمن بذلك النجاعة في التحصيل².

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول أن علة التجريم والعقاب في جرائم الأعمال تكمن في كفالة حقوق الخزينة العامة، ومادام هناك وسيلة أخرى ناجعة مثل الصلح انتقت في هذه الحالة الحكمة من توقيع العقاب، على اعتبار أنه لا يهم الدولة ما قد ينزل بمرتكب الجريمة من ألم ناجم عن العقوبة بقدر ما يههما تحقيق نفع للمجتمع وذلك مراعاة لمصالحه المادية والاقتصادية³.

ب/الأهداف التي تحققها المصالحة لمصلحة المخالف

إن نظام المصالحة الجزائية يشكل في حد ذاته نظرة جنائية حديثة للعقوبة والإجراءات الجنائية، إذ يهدف هذا الأسلوب إلى التخفيف من وطأة التدخل الجنائي وتبسيط الإجراءات، وكما أنه يحقق في ذات السياق مزايا تعود بالنفع على المخالف في إطار اعتماد فلسفة التنوع في العقوبات الجزائية لتشمل إصلاح الجاني قبل رده⁴.

¹ - فادي شديد، المرجع السابق، ص 40.

² - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 50.

³ - عثمانية كوسر، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، المنعقد بتاريخ 16 و 17 مارس 2015، جامعة 8 ماي 1945 قالم، 19.

⁴ - سليمان بن ناصر بن محمد العجاي، المرجع السابق، ص 3.

فمن مزايا المصالحة الجزائية بالنسبة للمخالف تظهر في تخفيف المشقة عليه، وتقليل الأعباء المالية عليه كنفقات النقل ونفقات الدعوى¹، أضف إلى ذلك أن أهم مصلحة يحققها هذا النظام تكمن تجنيب المتهم المثل أمام القضاء وما قد يتبعه من صدور حكم بالإدانة وتقييده في صحيفة السوابق القضائية. على اعتبار أن العقوبة الناجمة عن المصالحة لا يتم تقييدها في صحيفة السوابق القضائية².

من خلال ما سبق يتضح أن نظام المصالحة لا تقتصر مزاياه على الدولة فقط، بل تشمل أيضا المخالف، إذ أنه من شأن هذا النظام العمل على حث هذا الأخير وتشجيعه على تقويم سلوكه الغير مشروع بعيدا عن المتابعة الجزائية التقليدية التي قد لا تحقق الهدف المرجو منها بالقدر الذي تحققه المصالحة الجزائية في تهذيب سلوك هذا المخالف.

البند الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

لقد أثارت للمصالحة الجزائية نقاشا فقهيا حول طبيعتها القانونية والذي يمكن تصنيفه إلى اتجاهين الأول ينادي بالتكييف العقدي للمصالحة الجزائية والذي يبرز بشكل أساسي من خلال اعتبار الصلح الجنائي بمثابة عقد مدني يقتضي تبادل الرضا بين أطرافه³، أما الاتجاه الثاني ينادي بالتكييف الجزائي للصلح الجنائي.

¹ - برني كريمة، المرجع السابق، ص 117.

² - كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط1، دتر بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 218.

³ - بحيث احتدم النقاش بين الفقهاء حول الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية، إذ أنهم اختلفوا في إعطاء الوصف القانوني لهذا العقد، فالإ جانب تبني البعض منهم فكرة العقد المدني، سلم اتجاه آخر على اعتبار المصالحة الجزائية عقد من عقود الإذعان التي تفرض فيه الإدارة شروط على المخالف دون أن يملك هذا الأخير الحق في مناقشة ذلك، في حين ذهب تيار آخر إلى القول أن المصالحة الجزائية لا تخرج عن كونها عقد إداري يقوم بين الإدارة من جهة والمتهم من جهة أخرى. يراجع: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 257 وما بعدها، وعلي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص34 وما بعدها.

أولاً: الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الصلح الجنائي من قبيل الصلح المدني، بحيث يتنازل كل واحد من أطرافه عن بعض ماله من حقوق، وذلك من خلال تنازل الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجزائية مقابل تنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها القانون، ولذلك فهو عقد رضائي يتم بمقتضاه إنهاء الدعوى الجنائية بطريقة ودية¹.

وتبعا لذلك فقد تم اعتبار التصالح بمثابة عقد بين الإدارة والمتهم ودون أن ينطوي ذلك على خلط بين النزاع المدني والخصومة الجنائية، إذ أن الصلح عقدا مدنيا والمقابل الذي يدفعه المتهم والمتمثل في المبلغ المحدد هو بمثابة تعويض².

بينما يرى الاتجاه الثاني أن الصلح الجنائي لا يمكن وصفه بأنه عقد مدني على أساس أن الصلح المدني هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا، وذلك بتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه، وذلك على خلاف الصلح الجنائي الذي يعتبر بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل ما قام عليه الصلح³.

وتبعا لذلك فإنه لا يمكن التسليم بشأن الصلح بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني، وذلك بالنظر لاختلاف موضوع كل من المصلحتين، إذ أنه صحيح أن كل منهما ينعقد بإرادة أطرافه، كما أن هذه الإرادة هي التي تحدد المبلغ الذي يدفعه المتهم، غير أنه في الجانب الآخر فإن التزام الإدارة في مقابل التزام المتهم يقوم على مسألة عامة وليست خاصة، والمتمثلة بالتزامها بعدم رفع الدعوى الجزائية والمطالبة بتوقيع الجزاء على المتهم⁴.

ولذلك ينتقد هذا الاتجاه بشدة الاتجاه الداعم لفكرة المصالحة عقد مدني، على أساس أنه لا يوجد في الحقيقة تنازل متبادل كما ذهب إليه أنصار الاتجاه السابق، على اعتبار أن العلاقة بين المتهم

¹ - جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 95.

² - برني كريمة، المرجع السابق، ص 109.

³ - فايز السيد المساوي، أشرف فايز المساوي، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - محمد خميخم، المرجع السابق، ص 93.

والإرادة، تقاس من عدم التوازن، وما ذهب إليه البعض من وجود تنازل بينهما هو محض خيال، إذ أن التصالح يتم تحت تهديد المتهم بتحريك الدعوى الجزائية ضده لكونه يشكل طرفا ضعيفا أمام الإدارة، ومن ثم فلا وجود لدور بارز لإرادة المتهم من هذه الناحية¹.

وتأسيسا على ما سبق فيظهر جليا الاختلاف بين طبيعة الرضا والإلزام في التصالح الجنائي، عن الرضا الموجود في العقود المدنية، إذ أن العلاقة التصالحية تقوم على قبول المتهم دفع مبلغ نقدي كأثر للجريمة المرتكبة من قبله مقابل قيام الإدارة بعدم ممارسة حقها في طلب تحريك الدعوى العمومية ضده ومن ثم يصعب وضع فكرة الصلح في جرائم الأعمال في إطار العلاقات التعاقدية الحرة².

وتعقبا على ما سبق فإنه لا يمكن التسليم على أن الصلح الجنائي يشكل عقدا مدنيا، إذ أن تسميته في حد ذاتها كفيلة بتمييزه عن الصلح المدني، على أساس أن المصالحة الجزائية وإن كانت مبنية على اتفاق الطرفين من خلال توجه إرادتهما على إجرائها، إلا أن اللجوء إلى هذا الاتفاق كان بسبب أفعال تشكل جريمة تم ارتكابها من قبل المخالف والذي يكون ملزما بالاستتجاد بالمصالحة من أجل التخلص من المتابعة الجزائية، مما يؤثر على ركن الرضا لدى هذا الأخير في هذا الاتفاق، ومما يخلي الصلح من الطابع المدني ويدفع بشدة إلى القول أن الصلح الجنائي يشكل جزاء ناتجا عن جريمة ارتأى المشرع توقيعه في بعض الجرائم بطريقة إجرائية مختصرة خلافا للأسلوب التقليدي في إدارة الدعوى العمومية.

وعلى إثر ذلك اختلفت الآراء بشأن الطبيعة القانونية لهذا الجزاء حول ما إذا كان يعد جزاء جنائي أم جزاء إداري كما سيأتي بيانه.

ثانيا: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية

فضلا عن الخلاف الفقهي الذي ثار حول ما إذا كانت المصالحة عبارة عن عقد مدني من عدمه فإن الأمر على ذات الشاكلة بخصوص الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية، إذ أن هذه الأخيرة ليس محل اتفاق لدى الفقهاء، ويعود ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل اتجاه لهذا النظام باعتباره

¹ - عبد العزيز محمد السيد الشريف، المرجع السابق، ص 310.

² - عماد محمد حبيب، الصلح الجنائي في المواد التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة طنطا 2014، ص 33.

وسيلة لإدارة الدعوى الجزائية، إذ يكيف البعض منهم المصالحة الجزائية على أساس أنها جزاء جنائي بينما يرى اتجاه ثان أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال بمثابة جزاء إداري.

أ/المصالحة الجزائية جزاء جنائي

يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار المصالحة جزاء جنائي، إذ يرى البعض أن الإدارة المعنية في جرائم الأعمال تملك حق توقيع الجزاء الذي ينص عليه القانون، وتقرر تلك الجزاءات من منطلق حرصها على رعاية مصالح الدولة المالية والاقتصادية، ومن ثم كان لا بد من تزويد السلطة الإدارية اختصاص توقيع الجزاء بإرادتها المنفردة¹.

ومن أبرز الدلائل التي يمكن الاستناد إليها للقول أن المصالحة جزاء جنائي يتجلى في خضوعها لمبدأ الشرعية الجزائية، إذ يحتل هذا الأخير الصدارة في الخصائص المشتركة بين المصالحة الجزائية والعقوبة الجنائية، فالمصالحة تتسم بالطابع الاستثنائي فلا يجوز إعمالها إلا إذا نص القانون صراحة على جوازها، كما يحرص المشرع من جهة أخرى على تحديد مجالها وميعادها. مما يتضح معه أن المصالحة الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية وبالتالي فهي تعد جزاء جنائي².

كما اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى تدعيم هذه الفكرة مستندا في ذلك على قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 30 يونيو 1945، حيث نص على أن التصالح يعتبر واحدا من العقوبات المنصوص عليها واعتبار التصالح سابقة في العود، ويترتب على ذلك أن سقوط حق المصالحة مع المخالف الذي سبق له وأن استفاد منها³.

¹ - عبد العزيز محمد السيد الشريف، المرجع السابق، ص 328.

² - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجرمية بوجه خاص، المرجع السابق ص 262.

³ - عبد العزيز محمد السيد الشريف، المرجع السابق، ص 339.

هذا وكما تشترك المصالحة الجزائية مع الجزاء الجنائي في خاصية عدالة العقوبة ولو بأقل قدر من مبدأ الشرعية، فالمصالحة في التشريع الجزائي تكون بمبادرة المخالف، ولإدارة أن تقبل أو ترفض، إلا أنه لا يمكن تصور في هذا المقام أن ترفض الإدارة طلب المصالحة التي تستوفي فيه كل الشروط القانونية¹.

كما تتضمن المصالحة الجزائية على طابع الإيلاام مثل الجزاء الجنائي تماما، وإن كانت حدة الجزاء الجنائي تفوق تلك التي تكون نتيجة للمصالحة، على اعتبار أن هذا الإيلاام لا بد أن يكون بغير تفريط ولا إفراط، إذ لا فائدة من عقوبة غير رادعة ولا من قسوة لا تبررها مصلحة² وهذا ما يتفق تماما مع نظام المصالحة، فالمشرع قد قررها لبعض الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة، بحيث ارتأى اعتماد أسلوب الردع فيها من خلال مبلغ مالي يدفع كمقابل للصلح وذلك نظرا لاعتبارات تقتضيها المصلحة الاقتصادية والاجتماعية والعملية.

وقد يثير مسألة المقابل المالي الذي يلتزم المخالف بدفعه في حالة قبول الإدارة إجراء المصالحة معه بعض الشكوك حول إمكانية اعتباره تعويضا مدنيا مما قد يخرج من دائرة مجال الجزاء الجنائي، إلا أن الفقه الفرنسي قد خلص في ذلك إلى أن التصالح في الجرائم الاقتصادية جزاء جنائي ذو طبيعة مالية³، كما ذهب القضاء الفرنسي إلى تأكيد ذلك، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص أن العقوبات المالية في قانون الجمارك، تحتوي على الطبيعة الجزية وإن كان ذلك يتعلق بالتعويضات المالية⁴.

ويبدو أن ما ذهب إليه هذا الاتجاه يعود إلى كون سبب المصالحة هو جريمة مرتكبة أي موضوعها قائم على جريمة، بالإضافة إلى خضوعها نسبيا لذات المبادئ المقررة للجزاء الجنائي، مما يرجح غلبة العقوبة الجزائية على طبيعتها القانونية.

¹ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 294.

² - إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 16.

³ - عبد العزيز محمد السيد الشريف، المرجع السابق، ص 330.

⁴ - Crim. 8 février, 1967, GAZ. Pal, 1967, 1.2.5.4.

مقتبس عن عبد العزيز محمد السيد الشريف، المرجع السابق، ص 330.

إلا أنه وعلى النقيض من ذلك فقد تم انتقاد اعتبار المصالحة الجزائية جزاء جنائي على أساس أن المصالحة لا تتوفر فيها مقومات العقوبة الجنائية من حيث إلزامية صدورها عن محكمة جنائية مختصة وفقا لمبدأ القضاية، أضف إلى أنه يشترط للنطق بالعقوبة الجنائية ثبوت المسؤولية الجزائية للمتهم على سبيل الجزم واليقين، الأمر الذي لا يتوافر في المصالحة الجزائية التي لا تشكل ولو مجرد قرينة على ثبوت مسؤولية المتهم الجنائية¹.

ب/المصالحة الجزائية جزاء إداري

يتجه جانب من الفقه إلى تكييف المصالحة الجزائية التي تتم بين الإدارة والمخالف على أنها جزاء إداري توقعه الإدارة المعنية، فهذه الأخيرة وبموجب المصالحة تتمكن من تخفيف شدة المواد العقابية وإبعاد المتهم عن المثول أمام المحاكم مقابل دفعه مبلغ من المال محدد قانونا².

هذا ويشدد بعض الفقه الفرنسي على الطابع الإداري للمصالحة الجزائية مستند في ذلك إلى أن التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية بمثابة غرامة من طبيعة إدارية، فالغرامة الضريبية إذا تم تحليلها فإنها تحتوي معنى العقوبة، ومن ثم فلا يمكن اعتبارها تعويضا محضا، وكما أنه لا يمكن اعتبارها عقوبة جنائية، وإنما هي بمثابة جزاء إداري³.

ولعل من أبرز الآراء التي تضيف على المصالحة طابع الجزاء الإداري ما قاله الفقيه "دوبريه" والذي ينفي بخصوصها صفة العقد الملزم للطرفين ويسلم مع الفقهاء "ميرل" و "فيتو" بأنها تشكل وسيلة إدارية ملزمة للطرفين لإسقاط الدعوى الجنائية⁴. كما تبنت محكمة النقض الفرنسية نفس الاتجاه في بعض

¹ - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 33.

² - عدنان محمد جميل ويس، المرجع السابق، ص 219.

³ - عبد العزيز محمد السيد الشريف، المرجع السابق، ص 322.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 330.

أحكامها وفي هذا الصدد أدلت الدائرة المدينة لمحكمة النقض الفرنسية بدلوها، حيث قضت بأن التصالح في الجرائم الجمركية هو دوما جزاء إداري¹.

غير أنه ومن جانب آخر فقد تم انتقاد هذا الاتجاه على أساس أن الجزاء الإداري قد يترتب كرد فعل ناتج عن ارتكاب مخالفة إدارية، أما المصالحة الجزائية فتتعلق بجريمة جزائية² يمكن أن تخضع لعقوبات جزائية، مما يخرجها من دائرة الجزاءات الإدارية.

ومما سبق فإنه يمكن القول أن المصالحة الجزائية على الرغم من أنها تميل إلى كلا النظامين على اعتبار أنها من جهة فهي تشبه العقوبة الجزائية من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية أساسا مما يجعلها قريبة من الجزاء الجنائي، كما أنها من جهة أخرى فهي لا تستند على مبدأ القضائية على أساس أن الإدارة هي من تتكلف بتوقيع العقوبة فيها وليس القضاء، مما يجعلها تتداخل مع الجزاء الإداري. إلا أنه ومع ذلك يميل الترجيح في هذا الصدد إلى أن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال لا تعتبر عقوبة جزائية ولا عقوبة إدارية وإنما هي ذات طبيعة خاصة.

الفرع الثاني: أحكام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال

إن إقرار المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري لم يعرف الاستقرار، إذ تراوح موقف المشرع الجزائري إزاء هذه النقطة بين المنع والإجازة، ليستقر أخيرا على إقرارها وتحديد الجرائم التي تشملها (البند الأول)، غير أنه لا بد أن تتضمن المصالحة على شروط تخص المتهم والجهة الإدارية صاحبة الاختصاص في إجراءاتها (البند الثاني)، وذلك حتى تترتب عنها آثارها القانونية (البند الثالث).

¹ – Civil.10 juin 1952, Bull, n° 228.

مقتبس عن: عبد العزيز محمد السيد الشريف، المرجع السابق، ص 333.

² – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 35.

البند الأول: أحكام المصالحة الجزائية من حيث نطاقها

بمقتضى المادة 6 من القانون 86-05 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها أنه: “.. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.”، فإنه يفهم منها أن المشرع الجزائري قد أقر بهذا النظام ضمن المنظومة القانونية الجزائية كصورة من صور التحول عن الإجراء الجنائي، بعد أن شاب موقفه التردد حيال هذه النقطة¹. ويحتل مجال الأعمال الصادرة من خلال تطبيقات نظام الصلح على جرائمه. مما يستدعي التطرق على مراحل تطور إقرار المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال في التشريع الجزائري، والوقوف على أهم تطبيقاتها كذلك.

أولاً: تطور نظام المصالحة الجزائية

مرت المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري بثلاث مراحل، مرحلة إجازة المصالحة، مرحلة تحريم المصالحة، مرحلة إعادة إجازة المصالحة.

أ/ مرحلة إجازة المصالحة الجزائية

تتخصر هذه المرحلة بين 31 ديسمبر 1962 إلى غاية 17 جوان 1975، بحيث استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية، وبذلك أصبح التشريع الجزائري الفرنسي ساري المفعول في الجزائر والذي تضمن المصالحة في عدة مجالات كالجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقمص والصيد والبريد والمواصلات، علاوة على المرور ومخالفات الطرقات.

كما تضمن في هذه المرحلة قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره في 8 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، مما ساهم في إضفاء شرعية إضافية لمسألة المصالحة في

¹ - NAAR Fatiha, la transaction pénale en matière économique, thèse de doctorat, spécialité : droit, université mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2013, p75.

المسائل الجزائية. كما تم إصدار في نفس الفترة قانون المالية لسنة 1970 والذي بمقتضاه تم إجازة المصالحة في جرائم الصرف¹.

ب/مرحلة منع المصالحة الجزائية

تمتد هذه الفترة من 17 جوان 1975 إلى مارس 1986، إذ تزامنت هذه المرحلة مع التوجه الاشتراكي للجزائر، وذلك من خلال صدور دستور 1976 والذي يعد تنويجا مجسدا للاختيارات الاشتراكية².

ونظرا لتبني الجزائري للنهج الاشتراكي أصبح ينظر للمصالحة وكأنها تحط من هيبة الدولة، على اعتبار أنه لا يعقل أن تقوم الدولة بمساومة المجرم بخصوص الجريمة التي ارتكبها خاصة عندما تتعلق بالاقتصاد الوطني³. مما ستلزم الأمر آن ذاك اللجوء إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46-75 وتم إلغاء المصالحة من خلال المادة 6 منه بنصها "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".

وفي هذه الفترة صدر قانون الجمارك بتاريخ 21-07-1979، وكان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها، إذ لا مناص منها فاهتدى إلى إعمال التسوية الإدارية التي شكلت في البداية نظاما متميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة⁴.

كما حاول المشرع الجزائري أيضا استبعاد نظام المصالحة الجزائية وذلك تماشيا مع منعها خلال هذه الفترة، فاهتدى في مجال قانون الأسعار إلى مصطلح غرامة الصلح، وتجنب مصطلح المصالحة وإن كان الهدف واحد رغم اختلاف التسمية⁵.

¹ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 36.

² - NAAR Fatiha, op.cit, p82.

³ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 471.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 37.

⁵ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 471.

ج/مرحلة إعادة إجازة المصالحة الجزائية

تميزت هذه المرحلة بعودة المشرع الجزائري مجددا لإقرار المصالحة الجزائية وذلك من خلال صدور القانون رقم 86-05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي بموجبه تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 6 منه التي كانت تمنع صراحة المصالحة في المواد الجزائية، وبموجب هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة، وتتجلى هذه الإجازة في المادة 6 فقرة 4 المعدلة بنصها "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

ثانيا: تطبيقات المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال

استثناءا عن الأصل العام الذي يقتضي أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع التي يحركها ويباشرها من خلال النيابة العامة. تبنى المشرع الجزائري تقنية المصالحة في المواد الجزائية باعتبارها أسلوبا من أساليب التخلي عن الإجراء الجنائي، نظرا للمزايا التي يحققها هذا النظام للدولة والمخالف على حد سواء.

ويعد مجال الأعمال ميدانا خصبا لاستقطاب أحكام المصالحة الجزائية، وذلك من خلال التطبيقات التي يتضمنها، ومن قبيل ذلك نجد مجال الصرف إذ بموجب صدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 بدأت مرحلة إجازة المصالحة في جرائم الصرف وإن كانت محصورة في مجال النقود فقط، ليتم تعميمها بعد ذلك على كل مخالفات الصرف بصدور الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال¹، إلا أنه ومع ذلك فقد تراجع المشرع نسبيا على جواز المصالحة بعد صدور الأمر 10-03 المؤرخ في 26-8-2010².

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 350-351.

² - بموجب المادة 9 مكرر 1 المعدلة بالأمر 10-03، فأصبحت المصالحة ممنوعة متى توافرت أربع حالات وهي : إذا كانت قيمة محل الجنية تفوق 20 مليون دج، إذا كان المخالف عائدا، إذ سبق أن استفاد المخالف من مصالحة، إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد، أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

كما تضمن قانون القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تطبيق نظام المصالحة من خلال المادة 60 فقرة 2 منه والتي ذهبت إلى إمكانية قبول المدير الولائي المكلف بالتجارة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين طلب إجراء مصالحة.

هذا وقد تطرق قانون الجمارك أيضا إلى المصالحة في المادة 265، باعتبارها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية والجنائية، بل تعتبر بديلا للمتابعة القضائية تكون فيه الإدارة طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية¹.

وفي مجال حماية المستهلك تطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية القيام بمصالحة مع مرتكبي المخالفات المعاقب عليها طبقا للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك من خلال المادة 86 منه والتي عبرت عنها بمصطلح "غرامة الصلح".

وتبقى الأمثلة سالفة الذكر تعبر في محتواها عن طبيعة السياسة الجنائية المقررة في بعض جرائم الأعمال من خلال التحول عن الإجراء الجنائي إلى إجراء تفاوضي مع الإدارة، ولا شك أن هذا المسعى من شأنه التخفيف من أزمة العدالة الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في تخفيف الطابع المشدد الذي خيم على بعض جرائم الأعمال كالجرائم الجمركية والجرائم المتعلقة بالصرف والتي تشهد أحكاما زجرية على مستوى التجريم والعقاب، ولذلك لجأ المشرع إلى إعمال هذه التقنية لعلها تضيي بعض الليونة على هذه الأحكام الجزائية الشاذة.

وتشهد التشريعات المقارنة أيضا تطبيقات لنظام المصالحة في جرائم الأعمال، فبخصوص التشريع الفرنسي فقد بدأ العمل بهذا النظام منذ القرن الثامن عشر في التشريعات الضريبية والجمركية وقد تم النص عليها كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، كما تم الأخذ به في جرائم التموين وجرائم الغابات والمياه وجرائم التجارة الداخلية والأسعار وجرائم الرقابة على النقد، أما في ظل قانون العقوبات الاقتصادي فقد تبنى المشرع الفرنسي نظام التصالح بشكل أوسع من خلال المادتين 19 و 22 من

¹-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 274-275.

المرسوم الصادر في 30 حزيران 1945 المعدل بالقانون 9 تموز 1965، إذ تم التأكيد بمقتضى ذلك على تخويل الإدارة حق التفاوض مع المتهم بشأن المصالحة¹.

هذا وكما تضمن التشريع المصري تطبيقات لنظام المصالحة في المواد الجزائية وبشكل أخص في جرائم الأعمال ، إذ من قبيل ذلك ما تضمنته بعض التشريعات الجنائية الخاصة في المجال الاقتصادي كالمادة التاسعة من قانون الصادر سنة 1967 بشأن النظافة العامة والمادة 85 من قانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، حيث أجاز فيها التصالح على الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون أثناء النظر في الدعوى².

هذا وتبقى دوافع أغلب التشريعات التي أقرت نظام المصالحة في منظومتها القانونية الجزائية تصب في نفس المبررات المتعلقة بتجاوز أزمة العدالة الجنائية وتراكم القضايا والبطء في معالجتها، فضلا عن المزايا الاقتصادية التي تعود بالنفع على الدولة، فكل هذه الأسباب جعلت هذه التشريعات تعيد نظرتها في السياسة الجنائية من خلال تبني نظام عقابي بعيد عن وطأة التدخل الجنائي وشدة العقوبات الجزائية التي يقررها.

البند الثاني: أحكام المصالحة الجزائية من حيث شروطها

حتى تنتج المصالحة آثارها لا بد من توافر شروط وإلا كانت مشوبة بالبطلان ويلاحظ أن المصالحة في هذه الجرائم ليست حقا للمتهم، إذ لا تلتزم الإدارة المختصة بالاستجابة إليه في حالة طلبه وكما أن عدم عرض المصالحة على المتهم لا تنفي حقه في طلبه³. وفيما يلي التعرض لهذه الشروط.

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 289.

² - سليمان بن ناصر بن محمد العجاني، المرجع السابق، ص 11.

³ - محمد خميخم، المرجع السابق، ص 94.

أولاً: أن تتعلق بجريمة من الجرائم الأعمال التي يجوز المصالحة فيها:

مادام الصلح الجنائي يعتبر استثناء عن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وسببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية، والذي جاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات التي تبرر هذا الخروج¹، فإنه لا بد من وجود نص قانوني يبيح هذا الاستثناء ولذلك في حالة إجراء المصالحة في غير الحالات المنصوص عليها قانون فلا يترتب عليها أي أثر ويكون الصلح فيها باطلا².

فالمصالحة تستمد مشروعيتها بوصفها أسلوبا لإدارة الدعوى من الإجازة التشريعية، حيث يحدد النص التشريعي نطاق هذه المصالحة وأثارها القانونية والجرائم التي يجوز إجراؤها فيها³، وقد كرس المشرع الجزائري ذلك على غرار العديد من التشريعات المقارنة من خلال نصه على جرائم معينة يجوز التصالح فيها كالجرائم الجمركية والجرائم المتعلقة بالصرف وإلى غيرها من التطبيقات التي تم الإشارة إليها.

ثانياً: أن يقوم المتهم بتسديد المبلغ المحدد كمقابل للتصالح

بمجرد موافقة المتهم على المصالحة، فإنه ينشأ في ذمته التزام بدفع المبلغ المحدد في محضر التصالح⁴، بحيث يعتبر مقابل الصلح العنصر الجوهري في هذا النظام، باعتباره يقوم أساسا على المعاوضة، إذ تلتزم الدولة بالتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية، مقابل التزام المخالف بدفع مقابل لهذا التنازل⁵. ومن قبيل ذلك ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جريمة الصرف⁶، إذ تلزم المادة 3 منه مقدم طلب

¹ - Michel DOBKI NE, Op.cit, p137.

² - سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، المرجع السابق، ص 19.

³ - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 93.

⁴ - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 410.

⁵ - محمد خميخ، المرجع السابق، ص 95.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011، المحدد لكيفيات وشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر، ع08، الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2011.

الصلح بإيداع كفالة تمثل 200% من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وذلك قبل النظر في طلب المصالحة وهذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي على حد سواء¹.

ثالثا: ميعاد الصلح

ويقصد بميعاد المصالحة، المدة التي يقبل خلالها الصلح الجنائي، فإذا انقضت فيه هذه المدة لا تقبل المصالحة بعدها²، ويرى بعض الفقه أن المصالحة تتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهذا حتى بعد انقضائها بصدور حكم بات فيها³.

غير أن المشرع الجزائري بموجب المادة 265 من قانون لقانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 14-19 المؤرخ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020⁴ أكد على انقضاء الدعوى الجنائية بعد صدور حكم نهائي بفعل المصالحة، في حين أنه لم يرتب هذا الأثر بخصوص العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى. أما في مجال جريمة الصرف فقد حددت المادة 9 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر 03-10 أجال تقديم طلب المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما يسري من تاريخ معاينة الجريمة، إذ أن الأصل أن النيابة العامة لا تباشر إجراءات الدعوى العمومية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل فيه والمحدد ما بين 30 و 90 يوما من تاريخ معاينة الجريمة، غير أن المادة 9 مكرر 3 المستحدثة تطرقت إلى حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية⁵.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 353.

² - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 102.

³ - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 95.

⁴ - القانون 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

⁵ - وهي الحالات التي سبق ذكرها في معرض الحديث عن ذاتية المتابعة القضائية في جريمة الصرف في الفصل الأول من هذا الباب.

رابعا: أن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون

مؤدى هذا الشرط يكمن في وجوب تقديم طلب المصالحة إلى الجهات الإدارية المختصة بإبرام هذا الصلح، وذلك نظرا لما ينطوي عليه هذا الشرط من أهمية بالغة، إذ يترتب عليه سقوط حق الدولة في توقيع العقاب على المخالف. ومن ثم فإنه لا بد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة مختصا قانونا¹. وعليه تبطل المصالحة التي يجربها موظف غير مختص أو تجاوز حدود اختصاصه².

فقد رخص قانون الجمارك في المادة 265 في البند رقم 2 لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين على أساس المخالفات الجمركية³، وتبعاً لذلك فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 136-19 المؤرخ في 29 أبريل 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية⁴ أما في جريمة الصرف فيقدم طلب المصالحة إلى اللجان المحلية للمصالحة وإلى اللجنة الوطنية للمصالحة وذلك بحسب قيمة محل الجنحة طبقاً للمادة 9 مكرر من الأمر 03-10، أما عن شروط وإجراء هذه الهيئات للمصالحة وتنظيمها فقد أحال الأمر سالف الذكر إلى التنظيم. وتبعاً لذلك فقد صدر المرسوم التنفيذي 11-35 المشار إليه سابقاً.

¹ - NAAR Fatiha, Op.cit, p 160.

² - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 142.

³ - نصت المادة 265 بند 2 على أنه "غير أنه يرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم".

⁴ - المرسوم التنفيذي 136-19 المؤرخ في 29 أبريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج.ر، ع 29 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2019.

خامسا: أن يتم الاتفاق بين الطرفين على المصالحة

يستند الصلح في التشريعات الاقتصادية إلى مبدأ الرضائية، فلا بد من موافقة المخالف والجهة الإدارية المختصة حتى يمكن إجراء المصالحة¹، وتخضع المصالحة دوماً للسلطة التقديرية للجهة الإدارية²، غير أن المصالحة ليست حقاً لأي منهما بل هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، إذ لا تمتلك الإدارة سلطة فرضها على المتهم بقرار منها، كما أنها في المقابل غير ملزمة بقبول طلب المصالحة إذا طلبها مرتكب المخالفة³.

وتأسيساً على ما سبق فإنه لا يكفي مجرد وجود الرغبة لدى الطرفين على القيام بالمصالحة، بل لا بد أن يتم إثبات ذلك بطلب مكتوب يتقدم به المتهم إلى الجهة الإدارية المختصة بالمصالحة، ويوضح من خلاله ما إذا كان طلبه هذا قد تم قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها أو بعد صدور حكم فيها، ونوع الجريمة موضوع الصلح، فهذا الأخير لا يتحقق إلا بتلاقي إرادتي الطرفين⁴.

البند الثالث: أحكام المصالحة الجزائية من حيث آثارها

يترتب عن المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال آثار مهمة سواء بالنسبة للمتهم أو بالنسبة للغير.

أولاً: آثار المصالحة الجزائية بالنسبة للمتهم

الأصل أنه بمجرد حصول المصالحة واستيفائها لشروطها القانونية فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة تكون عليه هذه الأخيرة حتى ولو كانت منظورة أمام محكمة العليا ما لم يصدر حكم بات فيها⁵.

¹ - فادي شديد، المرجع السابق، ص 86.

² - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، المرجع السابق، ص 180.

³ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 141.

⁴ - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 97.

⁵ - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 411.

وعليه فإذا وقعت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية ترتب عن ذلك قيام النيابة العامة بإصدار أمر بالحفظ أوراق الدعوى¹، أما في حالة ما إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية وكانت هذه الأخيرة أمام جهات التحقيق القضائي تعين إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، وأما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل التصالح². وهذا ما سلكه القضاء الجزائري وكذا المصري والذي أكد على أنه في حالة رفع طلب المصالحة بعد تحريك الدعوى الجزائية يتعين على المحكمة أن تصدر حكما بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن موقف القضاة في الجزائر بخصوص الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار كان متباينا وذلك فيما يتعلق بالمواد الجمركية، إذ ذهب البعض منهم إلى الحكم بالبراءة ومنهم من توجه إلى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، ولقد تدخلت المحكمة العليا لتحسم الموقف في هذا الخصوص، فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة⁴.

ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري قد علق إمكانية انقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ما لم يصدر حكم نهائي فيها كما هو الحال عليه في الجريمة الجمركية، وذلك فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى بدليل نص المادة 265 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 سالف الذكر، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي تبنى اتجاها مغايرا أين أجاز في الجرائم الضريبية والجمركية المصالحة حتى بعد صدور الحكم النهائي⁵، وعلى إثر ذلك فإذا صار الحكم نهائيا وباتا وكان المحكوم عليه محبوسا تنفيذا لهذا

¹ - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 122.

² - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 227.

³ - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص 1008.

⁴ - قرار المحكمة العليا ملف رقم 71509، الصادر بتاريخ 1991/6/9، الصادر عن الغرفة الجزائية، غير منشور مقتبس عن: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 227.

⁵ - رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص 376.

الحكم، يجوز له طبقا للتشريع المصري أن يقدم طلبا إلى النائب العام لوقف تنفيذ هذا الحكم مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك¹.

وعلى إثر ذلك تؤدي المصالحة التي تتعقد بعد صدور حكم نهائي وفق التشريع المصري إلى وقف تنفيذ العقوبة وذلك دون تمييز بين العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات المالية، كما يمتد أثارها إلى وقف تنفيذ كافة آثار الحكم من اعتباره كسابقة في العود، أو قيده في صحيفة السوابق القضائية².

وأمام هذا التباين في المواقف بين ما اتجه إليه المشرع الجزائري وما سلكه المشرع المصري فيمكن إيجاد حلول توفيقية بين كلا الاتجاهين من شأنها تحقيق التوازن من الناحية العملية من جهة والناحية الاقتصادية من جهة أخرى، ولذلك يرى البعض أنه من الأجدى إيجاد حل وسيط بين الموقفين يتضمن إجازة المصالحة بعد صدور حكم نهائي مع تعليق نفاذ أثرها على موافقة قاضي تطبيق العقوبات وفقا لسلطته التقديرية، وذلك مراعاة للظروف الشخصية والوضعية المالية للمحكوم عليه³.

ثانيا: آثار المصالحة الجزائية بالنسبة للغير

ينحصر آثار المصالحة الجزائية على أطرافها ولا يمتد إلى الغير، ومع العلم أن مصطلح الغير في جرائم الأعمال يختلف من مجال إلى آخر، ففي المجال الجمركي يقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون، ويقصد به في المجالات الأخرى الفاعلون الآخرون والشركاء⁴.

ومهما يكن الأمر عليه، فإن التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة تتفق على حصر أثارها على من يتصلح مع الإدارة وحده، بحيث لا يمتد أثر ذلك إلى الفاعلين الآخرين الذين قاموا بارتكاب نفس المخالفة ولا إلى الشركاء⁵.

¹ - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص 1009.

² - مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 84.

³ - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 377.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 242.

⁵ - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 100.

هذا ولا تشكل المصالحة التي تمت مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها وهذا ما قضت به المحكمة العليا بشأن قرارها الصادر بتاريخ 1997-12-22، وذلك بشأن مخالفة جمركية¹. وعليه فإن أثر المصالحة في المواد الجزائية سواء تعلق الأمر في الجرائم الجمركية أو غيرها ينحصر في انقضاء الدعوى العمومية للمتهمين الذين تشملهم المصالحة دون غيرهم من المتهمين الآخرين سواء كانوا فاعلين أو شركاء².

كما أنه من جهة أخرى فإن الأصل أن آثار المصالحة تنحصر على أطرافها، فلا يترتب أي ضرر لغير عاقيدها وهذه القاعدة نجد تبريرها في أحكام القانون المدني³، وعلى أساس ذلك فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة، فإن شركائه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة في ذمة المتهم الذي عقدها من منطلق أنه لا يضار الغير بالمصالحة، كما أنه لا يجوز للإدارة الرجوع على الغير عند إخلال المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا أو متضامنا معه وأن المتهم قد باشر المصالحة بصفته وكيلًا عنه⁴.

ويمكن القول في الأخير أن نظام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال يعد بديلا ملائما لإدارة الدعوى الجزائية في مجال الأعمال خاصة وأنها تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم التي يتسم التجريم فيها بالقسوة مما قد يشكل المبرر الرئيسي لاعتماد هذه التقنية في الجرائم الاقتصادية، فضلا عن الاعتبارات العملية والاقتصادية الأخرى.

غير أنه إلى جانب المكانة التي يحتلها نظام التصالح في جرائم الأعمال، فقد ظهرت أساليب أخرى كبدايل للدعوى الجزائية، والتي تشترك مع نظام المصالحة في أبرز مبرراتها، إلا أنها تختلف عنها

¹ - قرار المحكمة العليا ملف رقم 154107، الصادر بتاريخ 1997/12/22، الصادر عن الغرفة الجزائية، غير منشور مقتبس عن: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 242-243.

² - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ص 244.

³ - إذ تنص المادة 113 من القانون المدني أنه "لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا"

⁴ - كور طارق، المرجع السابق، ص 245.

من حيث أحكامها. والتي تتجسد في نظامي الوساطة والأمر الجزائي اللذان استحدثهما المشرع الجزائري متأثرا في ذلك بالتشريعات التي سبقته في هذا الخصوص، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: النظام المستحدث في التحول عن الإجراء الجنائي في جرائم الأعمال

لقد أضحت ممارسة الدولة حقها في العقاب من خلال الاستتجاد بأساليب التقليدية للجزاء الجنائي والمتابعات الجزائية يشكل في بعض الأحيان مساسا بالحريات والحقوق، وذلك نتيجة لتغليب حماية المصالح العامة للمجتمع على مصالح الأفراد، مما يجعل السياسة الجزائية الحالية تتعارض مع مبدأ حماية الحريات¹.

مما استدعى التفكير في وضع آليات تبرز في صورة واضحة مدى جدية الإرادة التشريعية في مقاومة جشع التدخل المفرط للجزاء والإجراء الجنائيين خاصة في مجال الأعمال، مما طرح في أفق ذلك ملامح لبدائل مستحدثة للإجراء الجزائي.

إذ أنه فضلا عن المصالحة الجزائية كأسلوب بديل لإدارة الدعوى الجزائية. ظهرت آليات مستحدثة والتي كرسها المشرع الجزائري على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وتتجسد أساسا في تدعيم قانون الإجراءات الجزائية بأحكام متميزة تتعلق بنظام الوساطة الجزائية (الفرع الأول) ، كما تبنى المشرع الجزائري في نفس السياق أحكاما لا تقل أهمية عن نظام الوساطة الجزائية والتي تتعلق بإقرار نظام الأمر الجزائي. وهذا ما يتماشى مع سياسة المشرع الجزائري الرامية إلى التحول عن مجال الجزاء والإجراء الجنائي في جرائم الأعمال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: نظام الوساطة الجزائية

من دواعي الاطمئنان للعدالة الجنائية، والثقة في نجاعتها في ظل معطيات السياسة الجنائية المعاصرة اعتماد آليات مستحدثة لحل النزاعات خارج المجال الكلاسيكي التقليدي، وذلك من خلال تبني

¹ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 162.

أسلوب التسوية الودية عبر إجراءات المصالحة بين أطراف الخصومة المباشرين، وتعد الوساطة الجزائية إحدى هذه الآليات، إذ تشكل وسيلة تؤدي بالنتيجة إلى سد باب الشقاق بصفة نهائية من خلال جملة من الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها والتي يستبعد بمقتضاها فكرة الثأر والانتقام في نفسية المجني عليه¹. فضلا عن تطويع القواعد الإجرائية التقليدية وتبسيطها وسرعة الفصل في الخصومات الجزائية²، وهو ما يتفق مع جرائم الأعمال نظرا لخصوصيتها لاسيما من حيث طغيان الأحكام الشاذة والقاسية على قواعد التجريم والعقاب فيها، مما يجعل نظام الوساطة الجزائية أسلوبا ملائما يجسد إرادة التشريعات في التحول عن الطابع الجزري في مواجهة المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال.

وتعد الوساطة الجزائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجزائية التي عرفت عدة تشريعات وتبنتها في وقت سابق كبديل من بدائل الإجراء الجنائي التقليدي، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتنق هذا النظام إلا على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015. أين نظم أحكام الوساطة الجزائية.

وتأسيسا على ذلك تستدعي دراسة نظام الوساطة الجزائية في جرائم الأعمال الوقوف بداية على المحاولات الفقهية والتشريعية في تعريفها لهذا النظام (البند الأول) ثم التطرق إلى أحكامها لاسيما تحديد الشروط اللازمة لصحتها (البند الثاني)، بالإضافة إلى النتائج والآثار المترتبة عنها (البند الثالث).

¹ - هشام مفضي المجال، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص 84.

² - Robert CARIO, La Médiation pénale entre répression et réparation, l'harmattan, Paris, France, 1997, p12.

البند الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

سيتم بدءاً تناول التعريف الفقهي للوساطة الجزائية ثم التعرض إلى التعريف التشريعي .

أولاً: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

ذهب جانب إلى تعريف الوساطة الجنائية بأنها "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص، أو أطراف، ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"¹.

كما عرفها البعض² "بأنها إجراء تملكه النيابة العامة ابتداء بما لها من سلطة تقديرية في التصرف في الدعوى الجنائية، وذلك بصد نزع مطروح أمامها، وبهدف إنهاء هذا النزاع على نحو يؤدي إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، وذلك بعد موافقة أطراف النزاع على هذا الإجراء".

كما تم تعريفها بأنها "وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة من الالتقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل أطراف خارجية مستقلة ومحيدة، تمتلك سلطات محددة تلجأ بواسطتها لحل هذا النزاع لدرجة يمكننا معها القول أن بحث محل النزاع لا يقل أهمية عن إيجاد حل لهذا النزاع"³.

ويتجه الرأي الراجح في هذا الصدد إلى أن في الوساطة طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجنائية فهي تشكل بديل من بدائل الدعوى الجزائية وليست أسلوباً لإدارة الدعوى الجنائية كالمصالحة الجنائية وبالتالي يمثل هذا النظام تعويضاً فعالاً للمجني عليه، إذ يضع مصلحة هذا الأخير في المقام الأول⁴.

¹ - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، "دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 40.

² - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 431.

³ - أنور صدقي المساعدة، سعد بشير زغول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع 40، أكتوبر 2009، ص 299.

⁴ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 257.

كما تعد بديلا لتطبيق العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت فشلها في مواجهة ظاهرة الإجرام البسيط¹ لاسيما تلك المتضمنة لعقوبة حبس قصيرة المدة.

ويستج من التعريفات السابقة أن نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية، تقتض وجود ثلاثة أركان لقيامها، فمن ناحية لا بد أن يكون هناك نزاع جنائي معروض أمام النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة فيه، ومن ناحية ثانية فإن نظام الوساطة يخضع لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به النيابة العامة، إذ يتمثل في السلطة التي تختص بها هذه الأخيرة والتي على أساسها تقرر اللجوء إلى هذا الإجراء إذا تبين لها أن من شأن الوساطة تحقيق نفس الأهداف التي تحققها الإجراءات العادية، ويشترط أخيرا موافقة أطراف النزاع على هذا الإجراء وهو ما يتماشى مع مبدأ الرضائية². بالإضافة إلى أنه لا بد أن تنصب الوساطة على الجرائم المحددة والمعنية بها وذلك في بعض التشريعات التي استلزمت هذا الشرط ويعد التشريع الجزائري واحد منها.

ثانيا: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

لم تعرف أغلب التشريعات المقارنة الوساطة الجنائية، إلا أنه ومع ذلك نجد بعض التشريعات انتهجت مسلكا مخالفا إذ تضمنت قوانينها تعريفا لهذا النظام، ومن بين هذه التشريعات القانون البلجيكي الصادر في 22 يونيو 2005 الذي عرفها في المادة 02 فقرة 2 منه بأنها " عملية يتم السماح فيها للأطراف في نزاع ما، بالمشاركة بفعالية فيها، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية وبشكل سري من أجل الوصول إلى حل المشاكل الناجمة عن جريمة ما، بمساعدة طرف من الغير يكون هذا الطرف محايدا على أساس منهجي محدد. وإنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول الأحكام والشروط التي تسمح بتضميد الجراح والإصلاح"³.

¹ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 218.

² - إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية)، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 10.

³ - محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 27.

كما تم تعريفها في القانون البرتغالي من خلال الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون 31 لسنة 2008 والخاص بإقرار الوساطة الجنائية على أنها : “عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويا، ودعمهم في محاولة الوصول على اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي”¹.

والملاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى تعريف الوساطة على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المحدد سابقا، خلافا لقانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل²، والذي عرف الوساطة في المادة الثانية منه على أنها “آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، أو بين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل”.

البند الثاني: شروط الوساطة الجزائية في جرائم الأعمال

تستلزم الوساطة الجزائية توافر شروط تتمثل في ضرورة توافر سند قانوني لإجرائها، ووجود دعوى جزائية، وأن تتعلق بإحدى الجرائم المعنية بنظام الوساطة، وخضوعها لمبدأ الملائمة، وكذلك لابد من موافقة أطراف الدعوى والخصوم على إجرائها، بالإضافة إلى ضرورة تحقيق الأغراض المنصوص عليها قانونا.

أولا: مشروعية الوساطة الجزائية

لا أحد ينكر أن أي إجراء جنائي لابد وأن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية. ففي القانون الفرنسي وقبل إقرار الوساطة الجزائية، كانت مباشرتها تستند

¹ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 41.

² - القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

شرعيتها من نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي¹، غير أنه نظرا لانتشار ممارسة نظام الوساطة الجزائية في فرنسا بشكل واسع ورغبة المشرع الفرنسي في إضفاء المشروعية عليه، قام بإدخال هذا النظام بموجب القانون في 4 جانفي 1993، حيث أجاز من خلاله للنيابة العامة قبل أن تتخذ قرار بالتصرف في الدعوى العمومية، أن تحيل الأطراف على الوساطة².

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد حدد المشرع النص الجزائي الذي جسد الإقرار بهذا النظام وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي بمقتضاه تم استحداث نظام الوساطة الجزائية بموجب الفصل الثاني مكرر والذي تضمن عشرة مواد من 37 مكرر إلى 39 مكرر 9 والتي تم تخصيصها لإجراءات الوساطة.

ثانيا: وجود دعوى جزائية

يشترط لتطبيق نظام الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة الأمر الذي يتطلب توافر مفترضات تحريك الدعوى العمومية، والتي تتمثل في وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص بالغ ووجود مجني عليه³، ويشترط في هذا الصدد أن لا تكون النيابة العامة قد تصرفت في الدعوى العمومية، أي أن تكون الوساطة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية⁴.

إذ يعد إجراء الوساطة الجزائية قبل أي متابعة جزائية شرط مفترض استلزمته المادة 37 مكرر فقرة 1 من الأمر 02-15، ولذلك فلا وجود لوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والذي يتم إما بإحالتها على قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، أو يتم تحريكها من قبل الشخص المضرور عن طريق الإدعاء المدني.

¹ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 135،

² - Robert CARIO, Op.cit, p 8

³ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 135.

⁴ - إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 9.

ثالثا: أن تتم الوساطة بشأن جرائم محددة على سبيل الحصر

إن الوساطة إجراء استدلالي استحدثها المشرع كبديل عن الدعوى العمومية¹، وقد حصر المشرع الجزائري موضوعها في جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك من خلال المادة 37 مكرر 2 من الأمر 02-15، وتتسم الجرائم المعنية بالوساطة بالبساطة وقلة الخطورة على أمن المجتمع، لذلك حرص المشرع على تطبيقها على بعض الجناح وعلى كل المخالفات وذلك سواء وقعت على الأشخاص أو الأموال.

ومن بين الجرائم التي تضمنها نظام الوساطة الجزائية وذات علاقة بمجال الأعمال جنحة إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من ق.ع.ج، وجريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 فقرة 2 من ق.ع.ج، في حين أن معظم التشريعات التي كرس نظام المصالحة الجزائية لم تلجأ إلى تحديد الجرائم المعنية بهذا النظام على سبيل الحصر، بل جعلت ذلك متروكا لتقدير النيابة العامة وللخبرات التي تم اكتسابها على مر سنوات التطبيق².

رابعا: ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة

مؤدى ذلك أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي يتضح من خلال استعمال المشرع الجزائري لكلمة "يجوز"، ولذلك فلوكيل الجمهورية مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة من عدمه، ولا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز عرض النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية³.

¹ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول "الاستدلال والاثام"، ط2، دار هومة الجزائر، 2016، ص 82.

² - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 379.

³ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 166.

خامسا: قبول الأطراف لنظام الوساطة

ينبغي على النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف الجريمة من أجل اللجوء إلى الوساطة، على اعتبار أن موافقة الأطراف شرط جوهري للسير في هذه العملية، إذ لا يمكن تصور لعملية وساطة ناجحة بدون توافر رضا أطرافها¹.

وتتجسد المرحلة الأولى للوساطة الجزائية في الاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لإجرائها وموعد الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالاستعانة بمحامي، أما المرحلة الثانية فتتمثل في جلسة الوساطة التي لم يبين قانون الإجراءات الجزائية كيفية تنظيمها، إلا أنها مبدئيا تنقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق².

وفي حالة اتفاق الأطراف على إجراء الوساطة يدون ذلك الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه³. إذ تعد الكتابة شرطا من شروط انعقاد الوساطة الجزائية، فقد اعتبره المشرع الجزائري سندا تنفيذا وذلك بصريح نص المادة 37 مكرر 6 من الأمر 02-15 سالف الذكر التي جاء فيها أنه «يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذا طبقا للتشريع الساري المفعول».

ويوقع على محضر المتضمن اتفاق الوساطة كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ويتم تسليم نسخة إلى كل طرف منهم⁴.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى عدم قابلية اتفاق الوساطة لأي طعن¹، ولعل موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد راجع لكون توقيع الأطراف على اتفاق الوساطة قرينة على قبول مضمونه مما حدا به إلى جعل هذا الاتفاق القضائي غير قابل لأي طعن².

¹ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 137.

² - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 262.

³ - المادة 37 مكرر 3 فقرة 1 من الأمر 02-15، المرجع السابق.

⁴ - المادة 37 مكرر 3 فقرة 2 من الأمر 02-15، سالف الذكر.

سادسا: تحقيق أغراض الوساطة الجزائية

تتجلى أغراض الوساطة الجزائية في تلك الضوابط التي تلتزم النيابة العامة الاحتكام عليها من أجل الإحالة إلى الوساطة، وقد سلك المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي في وضع هذه الضوابط والتي تصب في إنجاح اتفاق الوساطة³.

وتتجسد هذه الأغراض في الصور التي تطرقت لها المادة 37 مكرر 4 من الأمر 02-15 المحدد سابقا وذلك من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو عبارة عن إصلاح الضرر وجبره وإعادة الحالة إلى طبيعتها، كما أنها قد تكون في صورة تعويض مالي، وهو يشكل الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية والذي يتمثل في التزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بتسديد مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور، أو من خلال التعويض العيني وفي هذه الحالة يقدم الجاني تعويضا عينيا للشخص المضرور. أما الصورة الرابعة فتمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة من خلال الاتفاق على صيغ أخرى للتعويض على أن لا تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون⁴.

وفي حالة استيفاء كل الشروط والمسائل الجوهرية المتعلقة باتفاق الوساطة الجزائية، فإنه يشكل هذا الاتفاق حجة قانونية، بحيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن كما سبق بيان ذلك غير أنه إذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة من قبل أطرافها، ففي هذه الحالة يحق لوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة⁵. وهذا ما يتجسد في الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية.

¹ - بحيث نصت المادة 37 مكرر 5 من الأمر 02-15 المشار إليه سابقا أنه : " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

² - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 262.

³ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 144.

⁴ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 144.

⁵ - المادة 37 مكرر 8 من الأمر 02-15، سالف الذكر.

البند الثالث: آثار الوساطة الجزائية

يشكل محضر اتفاق الوساطة حجة على الأطراف ودليلا على قبول الوساطة، ولذلك فهو يعد سنداً تنفيذياً لا يقبل الطعن بأي طريق من الطرق، فيكون أمام المشتكى منه إما الالتزام بتنفيذ الاتفاق في المدة المحددة لذلك في المحضر أو التعرض للمتابعة الجزائية، بعد أن يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضده.

ويترتب على اتفاق الوساطة أثرين هامين، يتجلى الأول بوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، أما الأثر الثاني فيتعلق بنتائج الوساطة.

أولاً: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى الجزائية على أساس أن هذا الإجراء يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني¹.

وفي ذات السياق قرر المشرع الفرنسي وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر على إحالة النيابة العامة القضية على الوساطة، وذلك بمقتضى القانون 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999، والذي نص على إثر تعديل المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من خلال إضافة فقرة أخيرة بنصها "والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى العمومية". وهذا ما ذهب إليه أيضاً المشرع التونسي، إذ نصت المادة 335 سابعاً فقرة ثالثة من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه "تعلق أجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي تستغرقها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه"².

كما أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، فلم يخرج عن قاعدة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية بفعل إحالة القضية على الوساطة، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج بنصها "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

¹ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 344.

² - المرجع نفسه، ص 245.

وتكمن أهمية وقف التقادم في تضييع الفرصة على الجاني الذي قد يلجأ إلى استغلال استخدام الوساطة الجزائية من أجل التهرب من تطبيق الإجراءات الجنائية عليه، والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية المرجوة من إجراء الوساطة ويؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه، ويؤثر على ضمان حصوله على تعويض الضرر اللاحق به ، مما استلزم إجراء وقف التقادم¹.

وتأسيسا على ذلك يعد وقف تقادم الدعوى في الآجال المحددة والمتفق عليها لتنفيذ اتفاق الوساطة نتيجة منطقية، على اعتبار أنه قد تطول فترة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، مما قد يترتب عليه فوات ميعاد تقادم الدعوى العمومية لولا الإجراء المقرر في هذا الصدد والمتمثل في وقف سريان التقادم².

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

يترتب على الوساطة الجزائية إحدى النتيجتين، إما نجاح الوساطة من خلال تقيد المتهم بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة وفي الأجل المحدد لذلك، علما أن الوساطة لا تنتهي بصور حكم قضائي يقرر العقوبة على الجاني وإنما يكون ذلك بمقتضى سند تنفيذي يتضمن تقديم التعويض أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، على اعتبار أن الهدف من الوساطة هو وضع حد للضرر الناجم عن الجريمة كما سبق الإشارة إلى ذلك.

وتؤدي الوساطة في حال نجاحها إلى انقضاء الدعوى العمومية وذلك من خلال نص المادة 6 فقرة 3 من ق.إ.ج على أنه "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة" عكس المشرع الفرنسي الذي ذهب في هذا الصدد في نص المادة 333 إلى أنه في "حالة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن المدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي". وبالتالي يفهم من ذلك أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى العمومية، وإنما يترتب عن ذلك حفظ الملف بموجب مقرر إداري³.

¹ - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 133.

² - بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع2 جوان 2018، ص 195.

³ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 175.

أما النتيجة الثانية للوساطة فتتمثل في فشلها والذي قد يكون نتيجة عدم قبول الأطراف لهذا الإجراء، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الملقاة عليه نتيجة اتفاق الوساطة، وبالتالي يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية طبقاً لمبدأ الملائمة وذلك عملاً بنص المادة 37 مكرر 8 من ق.إ.ج بنصها "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحدد يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة".

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك ففي هذه الحالة يكون عرضة للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من ق.ع.ج.¹

ويتضح مما سبق أن المشتكى منه الذي امتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المتفق عليها دون مبرر جدي، قد يتعرض لنوعين من المتابعة الجزائية، الأولى تخص الجنحة موضوع اتفاق الوساطة التي تجيز لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة ضده، ومتابعة أخرى طبقاً للمادة 147 من ق.ع.ج والتي تتعلق بالتقليل من شأن الأحكام القضائية.

ومما يلاحظ بخصوص الأحكام السابقة أن المشرع لم يكن واضحاً يصدها إذ من شأنها أن تعرض الشخص الذي يخالف اتفاق الوساطة للمتابعة مرتين عن نفس الفعل، أي أنه يتابع على الجريمة الأصلية وعلى جنحة التقليل من الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع.ج أضف إلى أنه يشترط في جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية صدور حكم قضائي، وهذا ما لا يتفق مع اتفاق الوساطة، فعلى الرغم من كون هذا الأخير يشكل سنداً تنفيذياً إلا أنه لا يحتوي على مواصفات الحكم القضائي، مما قد يترتب عن ذلك بطلان المتابعة الجزائية في هذه الحالة، كما قد يتعرض الحكم للطعن بالنقض لكون الأمر يتعلق بمسألة إجرائية تخضع لرقابة المحكمة العليا، مما يستدعي من المشرع إعادة النظر في فحوى هذا النص وذلك إما من خلال تعديله أو إلغائه.²

¹ - المادة 37 مكرر 9 من الأمر 02-15، سالف الذكر.

² - بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص 193.

ويتضح مما سبق أن الوساطة الجزائية أصبحت من الآليات المستحدثة التي تهدف إلى الفصل السريع للنزاعات الجزائية بعيد عن إتباع الأساليب التقليدية في ذلك، مما يساهم في مقاومة إشكال تأزم العدالة، وكما أن هذا النظام باعتباره يقوم على الملائمة والرضائية، فإنه من جهة لا يهمل دور الأجهزة القضائية على اعتبار أن هذا الإجراء المستحدث يكون تحت إشراف النيابة العامة ويخضع لملاءمتها. وبالمقابل يحقق مزايا مهمة سواء للضحية أو المتهم¹.

فبالنسبة للضحية فيتم إصلاح الضرر الذي أصابها من الجريمة في وقت معقول بعيد عن الإجراءات والشكليات المعقدة والمطولة، غير أنه في حالة نجاح الوساطة وتحصل المجني عليه على حقوقه كاملة حسب ما جاء في الاتفاق، فإنه لا يسوغ له في هذه الحالة المطالبة بالتعويض أمام القضاء على اعتبار أنه تحصل عليه من قبل عن طريق الوساطة، إذ أن تنفيذ اتفاق الوساطة يعتبر حجية تعتمد في عدم المتابعة مرة ثانية على نفس الوقائع محل اتفاق الوساطة².

كما أنه يصب في مصلحة المتهم من خلال تهذيب سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع دون المرور بإجراءات جزائية مطولة ومعقدة وما قد ينتج عنها من صدور عقوبات سالبة للحرية في حقه والتي قد لا تحقق الأهداف المرجوة منها في صدد الجريمة المرتكبة بالقدر الذي يحققه نظام الوساطة الجزائية.

الفرع الثاني: نظام الأمر الجزائي

تدعيما للتوجهات الحديثة في التجريم والعقاب، ومواكبة للمبادرات الداعية لانتهاج نظام يهدف إلى تبسيط واختصار الإجراءات في مواجهة العدد الكبير من القضايا البسيطة على مستوى المحاكم، والتي من شأنها استنفاد الجهد والوقت والمصاريف، فضلا عن التأخر في الفصل في القضايا مما يترتب عليه تعطيل أهم مقاصد العدالة. ظهر ما يعرف بنظام الأمر الجزائي والذي يعد نظام قائم بذاته في الإجراءات الجزائية من شأنه تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل فيها³. وتماشيا مع ما انتهجته العديد من التشريعات

¹ - Paul MBANZOULOU, La médiation pénale, l'harmattan, Paris, France, 2012, p12.

² - مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص 159.

³ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 187.

المقارنة في هذا الخصوص، أقر المشرع الجزائري هذا النظام في القانون الإجرائي وذلك من خلال الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المحدد سابقا.

وأهم ما يميز هذا النظام يتمثل في تجاوزه العديد من المبادئ والمتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة مما طرح شكوكا لدى البعض حول دستوريته¹، غير أن الفقه الجنائي الحديث المسير لتبسيط الإجراءات قام بهدم هذه الشكوك، خاصة في مجال الأعمال على أساس أنه ليس ثمة جدوى من إحالة المحاضر المتعلقة بالجرح البسيطة على القضاء باعتبار أن الإدانة في هذا السياق تقترب من كونها شبه آلية نتيجة لشيوع فكرة الجرائم المادية من جهة، ونظرا للحجية النسبية أو المطلقة المقررة للمحاضر المحررة في بعض جرائم الأعمال من جهة أخرى². مما يجعل نظام الأمر الجزائي لا يثير إشكالا بخصوص مخالفته ضمانات المحاكمة العادلة.

وعلى ضوء ذلك سيتم الوقوف من خلال هذا الفرع إلى أحكام نظام الأمر الجزائي في جرائم الأعمال بناء على الأمر 02-15 المحدد سابقا والذي تأثر فيه المشرع كثيرا بذات الأحكام المقررة في التشريعات المقارنة والتي كانت سبابة في اعتناق هذا النظام.

البند الأول: تعريف الأمر الجزائي

عرف البعض الأمر الجزائي على أنه "بمثابة حكم ذي طبيعة خاصة، تتلاءم مع الاعتبارات العملية التي استدعت إدخال هذا النظام في التشريعات الإجرائية الجنائية، ومرد ذلك يكمن في سرعة إنهاء الدعاوى البسيطة قليلة الأهمية، ووقف سيل الدعاوى المتدفقة على ساحات المحاكم والنيابة العامة دون إهدار للضمانات المقررة للمتهم"³.

¹ - المرجع نفسه، ص 187.

² - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 271.

³ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005 ص 334.

كما تم تعريفه على أنه "يعد من صور القضائية لنظام الإدانة بغير مرافعة لكونه لاختصاص المحاكم الجزائية وبالتحديد لمحكمة الجنج"¹ ويعرف أيضا على أنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة وفق للقواعد العامة"².

ويتخذ هذا النظام عدة تسميات في التشريعات المقارنة، إذ يشترك التشريع الجزائري مع التشريع العراقي والكويتي في تسميته بالأمر الجزائي، بينما يتجه التشريع الأردني والسوري واللبناني إلى تسميه بالأصول الموجزة، أما بخصوص التشريع المصري والليبي والإيطالي فيدعى في هذه التشريعات بالأمر الجنائي، وكما يتميز التشريع المغربي بتسميته بالأمر القضائي³.

البند الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم، يصدره القاضي الجزائي أو النيابة العامة، ويكون المتهم من هذه الناحية مخير بين أمرين إما قبول الأمر الجزائي وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حقه، أو اعتراضه على هذا الأمر مما يؤدي إلى مباشرة الإجراءات الجزائية العادية ضده⁴.

وفي المقابل يرى جانب من الفقه المصري أن للأمر الجنائي نفس الخصائص الموضوعية للحكم إذ يعد من القرارات التي يصدرها القاضي ويطبق بها حكم القانون على واقعة محددة⁵. إذ يعد تعبير عن إرادة المشرع صادر عن السلطة المخولة لذلك، وكل هذا يعني أن الأمر الجزائي في حقيقته وجوهره لا

¹ - جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011 ص 14.

² - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 420.

³ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 188.

⁴ - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 61.

⁵ - هشام مفضي المجال، المرجع السابق، ص 67.

يختلف عن الحكم، فهو نتاج وخلاصة عنصرين لا فاصل بينهما والمتمثلان في الاستدلال المنطقي والإرادة الملزمة¹.

في حين يؤكد البعض أن الأمر الجزائي ليس بحكم على الرغم من أنه قرار صادر عن القضاء إلا أنه لا يصل إلى درجة الأحكام على اعتباره لا يصدر في ظل خصومة جنائية بالمعنى الدقيق فالدعوى العمومية لم تتحرك قانوناً ضد المتهم مما يتعذر معه مثوله أمام المحكمة لمواجهة التهم الموجهة إلي كما أنه لا يمكنه إبداء دفاعه، ولذلك فإن الأمر الجنائي لا يشكل حكماً بمفهوم الحكم القضائي².

وقد استدلت أصحاب الرأي السابق على صحة ما خلصوا إليه على حكم محكمة النقض المصرية الذي اعتبر اعتراض المحكوم عليه على الأمر الجزائي يشكل إعلان عن عدم قبوله إنهاء الدعوى العمومية بإتباع تلك الإجراءات، وهذا لا ينطبق على الأحكام القضائية التي تحوز قوتها التنفيذية بذاتها دون حاجة لقبول الخصوم أو رفضهم للإجراءات التي بمقتضاها تم إصدار الحكم القضائي³.

هذا ويكمن سبب الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في اتفاه مع الحكم القضائي في بعض الجزئيات واختلافه عنه في جزئيات أخرى، لاسيما فيما يتعلق بمبدأ العلنية والوجاهية، مما يطرح التساؤل حول مدى دستورية الأمر الجزائي، خاصة وأن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد تبنى إجراءات بصدد الأمر الجزائي تختلف عن تلك المقررة بشأن الخصومات العادية، بحيث يكفي القاضي عند إصداره للأمر الجزائي بمحاضر التحقيق الأولي دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة ودون إجراء تحقيق نهائي، ودون حضور المتهم أو محاميه، ودون النطق بالأمر في جلسة علنية⁴.

وفي خضم ذلك فقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي من خلال قراره الصادر بتاريخ 29 أوت 2002 قانون سنة 2002 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي أدخل الأمر الجزائي الجنحي، أنه دستوريا على اعتبار أنه يكفل بما فيه الكفاية وجود محاكمة عادلة، ولعل مرجع موقف المجلس الدستوري

¹ - يسر أنور علي، الأمر الجنائي دراسة مقارنة بين نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع2، السنة السادسة عشرة، يوليو 1984، ص43.

² - محمود طه جلال، ص 421.

³ - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص422.

⁴ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 190.

في هذا الصدد يكمن في ما يتوفر للخصوم من إمكانية الاعتراض على الأمر الجزائي، الأمر الذي من شأنه أن يحقق محاكمة عادلة، ولعل ذلك ينطبق تماما مع موقف المشرع الجزائري في هذا السياق¹.

كما أنه من جهة أخرى فقد طرح نقاش بخصوص مدى خضوع نظام الأمر الجزائي لمبدأ لا عقوبة بغير محاكمة، وقد اختلف الشراح حول مفهوم هذا المبدأ، إلا أن الراجح في هذا الصدد أن قاعدة لا عقوبة بغير محاكمة تعني أن السلطات العامة في الدولة يتمتع عليها إخضاع المتهم لعقوبة جنائية دون ضمان تدخل السلطة القضائية. وبناء على هذا المفهوم لا يعد الأمر الجزائي مخالف لهذه القاعدة الإجرائية العامة، على اعتبار أن المتهم يخضع للعقوبة بناء على تدخل جهة قضائية².

البند الثالث: مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي

يعود السبب في اعتماد نظام الأمر الجزائي بالدرجة الأولى إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة مما استدعى إعمال هذه التقنية بغية تخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد في الإجراءات الشكلية³، من خلال سرعة الفصل في القضايا دون إتباع شكيلات معقدة⁴.

ونتيجة لهذه المعطيات فقد تم التضحية بأهم المبادئ الأساسية التي تحكم نظام المتابعة الجزائية مع عدم حرمان المتهم في حقه في محاكمة علنية، وهو ما يصب في مصلحة العون الاقتصادي المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، على اعتبار أن مسؤولية هذا الأخير الجزائية خرجت عن مبادئها الأصولية مما أدى بالنتيجة إلى افتراض مسؤوليته وضعف قرينة البراءة على النحو الذي سبق بيانه في الباب الأول مما يجعله يفضل دفع المال حفاظا على سمعته التجارية وتقادي إجراءات المحاكمة وربح الوقت الذي يعني الكثير خاصة لدى رجال المال والأعمال⁵.

¹ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 273.

² - يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 16.

³ - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 188.

⁵ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 274.

البند الرابع: شروط الأمر الجزائي

يتميز نظام الأمر الجزائي بانفراده بشروط تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له وتؤهله لأن يكون نظام قائم بذاته، وأن تكون له مكانة في القانون الإجرائي.

أولاً: أن يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة

يتعلق تطبيق الأمر الجزائي بالنسبة للجرائم البسيطة فقط، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري الذي حصرها في الجناح المعاقب عليها بغرامة و/أو بعقوبة حبس قصيرة المدة لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذ تدل طبيعة العقوبة المقررة لهذه الجرائم على بساطتها وقلة أهميتها.

وما دام نحن بصدد الحديث عن الجرائم البسيطة التي تخضع لنظام الأمر الجزائي، فإنه لا بد أن يكون المجال مفتوحاً من باب أولى ليشمل المخالفات ثم الجناح. غير أنه ما يلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري قصر هذه الجرائم على الجناح فقط. ونظن أن ذلك كان سهواً من قبله لأن المخالفات هي معنية من باب أولى بالجرائم البسيطة أكثر من الجناح، وذلك بالنظر إلى بساطة العقوبات المقررة لها وصغر حجمها. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بأن تكون الوقائع ثابتة وبسيطة على أساس معابنتها المادية وأن تكون قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

في حين استبعد المشرع الجزائري من مجال تطبيق نظام الأمر الجزائي الجناح حال اقترانها بجناح أو مخالفات أخرى التي لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي¹.

ثانياً: الأمر الجزائي أمر جوازي

تتفق غالبية التشريعات المقارنة التي تبنت نظام الأمر الجزائي على أنه أمر جوازي لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه وهو ما سلكه المشرع الجزائري من خلال استعمال عبارة "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية"²، على اعتبار أنها تمتلك صلاحية تقرير ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق أم لا على

¹ - المادة 380 مكرر 1 بند 2 من الأمر 02-15، سالف الذكر.

² - المادة 380 مكرر من الأمر 02-15، سالف الذكر.

أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا النظام، كما أنه من جهة أخرى يخول للقاضي الذي يحال إليه الملف من طرف النيابة العامة الفصل في طلبها أو رفضه في حالة إذا ما قدر عدم ملائمة تطبيق الأمر الجزائي مع الدعوى موضوع الملف المحال إليه¹.

ثالثا: ضوابط تتعلق بشخص المتهم

تطرقت المواد المستحدثة بالأمر 02-15 سالف الذكر المكرسة لنظام الأمر الجزائي إلى شروط تتعلق بشخص المتهم، لاسيما في أن تكون هويته معلومة² بمعنى أن الأمر الجزائي لا يتخذ ضد شخص مجهول، كما أنها استلزمت لتطبيق هذا الأمر أن يكون المتهم شخصا بالغاً وليس حدثاً³ وذلك على خلاف نظام الوساطة الجزائية الذي يجوز أن يستفيد منه المتهم الحدث أيضا من خلال القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل المشار إليه سابقا، وكما أنه يشترط بالنسبة للأمر الجزائي أن لا يكون في ملف المتابعة أكثر من متهم واحد عدا المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال⁴.

رابعا: اقتصار العقوبة في الأمر الجزائي على الغرامة فقط

تقتصر العقوبات الصادرة بموجب الأمر الجزائي على الغرامة فقط، إذ لا يجوز إصدار أمر بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة تكميلية، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال استحداث نظام الأمر الجزائي إذ أكد على انحسار الحكم على عقوبة الغرامة أو البراءة⁵.

أما حول إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف وجعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ، فالأمر 02-15 لم يشر إلى ذلك صراحة، وقد ذهب البعض⁶ إلى إمكانية الرجوع إلى القواعد العامة. إلا أنه ما

¹ - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 27.

² - المادة 380 مكرر بند 1 من الأمر 02-15، سالف الذكر.

³ - المادة 380 مكرر 1 بند 2 من الأمر 02-15، سالف الذكر.

⁴ - المادة 380 مكرر 7 من الأمر 02-15، سالف الذكر.

⁵ - المادة 380 مكرر 2/2 من الأمر 02-15، سالف الذكر.

⁶ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 190.

قوله في هذا الصدد هو أن اعتبار الأمر الجزائي حكما ذو طبيعة خاصة من شأنه أن يحول دون تطبيق القواعد العامة عليه لاسيما تلك المتعلقة بتخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، مما يستدعي القول باستبعاد تطبيقها عليه.

وقد منع المشرع الجزائري إحالة ملف القضية وفق إجراءات الأمر الجزائي في حالة ما إذا كان يتضمن حقوق مدنية تستوجب المناقشة الواجهية للفصل فيها¹.

البند الخامس: إجراءات الأمر الجزائي

خول المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 02-15 المشار إليه سابقا، لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أن يقوم بإحالة ملف القضية مشمولا بمحاضر الشرطة القضائية إلى محكمة الجench من أجل الفصل فيها وذلك دون حضور المتهم، ولم يحدد المشرع في هذا الصدد إجراءات الإحالة، ولكنه يستخلص من النصوص المتضمنة لأحكام هذا النظام وكذا الأحكام المعمول بها في التشريعات المقارنة أنه يجدر على وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب يلتمس فيه من قاضي الجench المختص في نظر الدعوى بإصدار أمر جزائي بعقوبة معينة. ويتخذ وكيل الجمهورية هذا الإجراء دون الحاجة إلى تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة على اعتبار أن القاضي يكتفي بمحاضر الاستدلال لدراسة الملف والفصل فيه².

هذا ويفصل القاضي في ملف الدعوى بغرفة المشورة وليس في جلسة علنية لإصدار أمر جزائي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، دون حضور المتهم ودون مرافعة مسبقة. وفي حالة ما إذا اتضح للقاضي عدم توافر شروط المتعلقة بالأمر الجزائي السابق ببيانها فإنه يقضي بإعادة ملف الدعوى إلى النيابة العامة من أجل اتخاذ ما تراه مناسبا في هذا الخصوص³.

أما في حالة توافر الشروط الخاصة بالأمر الجزائي يصدر القاضي الأمر الجزائي متضمنا إما عقوبة الغرامة أو البراءة كما سبق بيانه، ولا بد أن يكون الأمر مسببا ويتضمن على وجه التحديد هوية

¹ - المادة 380 مكرر 1 بند 3 من الأمر 02-15، سالف الذكر.

² - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 191.

³ - المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 من الأمر 02-15، سالف الذكر.

المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، بالإضافة إلى تحديد العقوبة في حالة الإدانة¹.

البند السادس: الاعتراض على الأمر الجزائي

لقد أقر المشرع الجزائري أسلوب الاعتراض على الأمر الجزائي وذلك من قبل وكيل الجمهورية والتمتهم، وقد ذهب الفقه المصري في هذا الصدد إلى القول أن الاعتراض على الأمر الجزائي لا يعد بمثابة طعن وإنما هو بمثابة إعلان المتهم لرغبته في المحاكمة وفق الطريق العادي وليس طعن، على اعتبار أن الطعن يكون لدى درجة أعلى من الجهة التي أصدرت الأمر وليس أمام نفس الجهة المصدرة له².

ونتيجة لذلك فإنه يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها خلال عشرة أيام أن تقدم اعتراضها أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، كما أنه من جهة أخرى يتم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية والذي يكون له أجل شهر للاعتراض على الأمر الجزائي ابتداء من يوم التبليغ³.

وتعرض القضية على محكمة الجench للفصل بناء على اعتراض وكيل الجمهورية أو المتهم أو هما معا، ويقضي القاضي فيه بموجب حكم غير قابل لأي طعن على أساس أن الغاية من تبني نظام الأمر الجزائي هي سرعة الفصل في القضايا مع تبسيط الإجراءات، وأن فتح باب الطعن من شأنه أن يحول دون تحقيق أهدافه، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى استبعاد الطعن بخصوص هذا النظام⁴.

إلا أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر بمقتضى هذا الاعتراض في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية أو تفوق الغرامة المحكوم بها مقدار 20.000 دج للشخص الطبيعي و100.00.00 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

¹ - المادة 380 مكرر 3 من الأمر 15-02، سالف الذكر.

² - يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 59.

³ - المادة 380 مكرر 4 من القانون 15-02، سالف الذكر.

⁴ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 191.

كما أنه يجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه وذلك قبل فتح باب المرافعة، مما يترتب عنه استعادة الأمر الجزائي لقوته التنفيذية ولا يكون بالنتيجة قابلاً لأي طعن¹.

البند السابع: آثار الأمر الجزائي

يتمثل الأثر المترتب عن الأمر الجزائي في انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي يترتب عن ذلك عدم جواز إقامة الدعوى العمومية مجدداً من أجل نفس الفعل الذي صدر الأمر الجزائي بمقتضاه، مما يجعل هذا الأخير يحوز حجية الشيء المقضي به، ويصبح واجب التنفيذ ما لم يتم الاعتراض عليه².

وقد اختلفت التشريعات حول مدى سريان هذه المحاكمة على الدعوى المدنية المرفوعة أمام قاضي القاضي المدني، وقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا الخصوص إلى أنه ليس للأمر الجزائي الفاصل في الدعوى العمومية حجية الشيء المقضي به إزاء الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الأضرار الناجمة عن المخالفة³. في حين اكتفى المشرع الجزائري بعدم تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في حالة وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها⁴.

هذا ويلاحظ أن مجال تطبيق نظام الأمر الجزائي يشمل الشخص المعنوي أيضاً، ونظراً لاحتلال هذا الأخير مكانة هامة في جرائم الأعمال، فإن تطبيق هذا النظام عليه من شأنه تحقيق عدة مزايا لاسيما من خلال التخلص من عبء التدخل الجنائي المفرط وما ينتج عنه من متابعات قضائية قد تطول مدتها، بالإضافة تجنب صدور عقوبات جزائية التي قد تطل الشخص المعنوي، مما يجعل هذا النظام يصب في مصلحة العدالة ومجال الأعمال على حد سواء.

وما يمكن التنويه إليه في هذا المقام ومن خلال استقراء النصوص القانونية المتضمنة لنظام التحول عن الإجراء الجزائي المستحدث فإنه يلاحظ أن تطبيقه لا يثير أي خصوصية في جرائم الأعمال، أي أن هذه الأخيرة تخضع لنفس الإجراءات المطبقة على الجرائم الأخرى المعنية بهذا النظام، غير أن نطاق

¹ - المادة 380 مكرر 6 من الأمر 02-15، سالف الذكر.

² - محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 433.

³ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 278.

⁴ - المادة 380 مكرر 1 بند 3 من الأمر 02-15، سالف الذكر.

تطبيقه على جرائم قانون الأعمال جاء في صورة محتشمة كونه يشمل عدد قليل من الجرائم سواء بالنسبة لنظام الوساطة الجزائية أو نظام الأمر الجزائي. مما يقتضي من المشرع الجزائري إكمال مساره في مواكبة متطلبات السياسة الجنائية والعقابية المعاصرة من خلال توسيع دائرة الجرائم المعنية بكلى النظامين على النحو الذي انتهجه بخصوص نظام المصالحة الجزائية.

الخاتمة

الخاتمة

بناءً على هذه الدراسة يتضح أن مجال الأعمال قد ساهم بشكل فعال في أقلمة قواعد القانون الجنائي العام حتى تقي بالغرض المراد تحقيقه منها في هذا الميدان، مما نتج عنه تغير ملامح أبرز موضوعات القانون الجنائي العام بما في ذلك قواعد المسؤولية الجزائية عن مبادئها الأصولية وأساساتها في سبيل الرضوخ لطبيعة الجرائم الاقتصادية وما تقتضيه هذه الأخيرة من حماية جزائية قد تفوق تلك المتطلبة في جرائم قانون العام الأخرى، وهذا ما تم تجسيده من خلال تجنيد ترسانة تشريعية بغية الوصول إلى وضع سياسة جنائية ناجعة وفعالة حماية للسياسة الاقتصادية للدولة ومختلف المصالح الاقتصادية الجديرة بالحماية.

وقد خلص البحث في موضوع المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- إن المسؤولية الجزائية اكتسب خصوصيتها في مقام أول من خصوصية البنيان القانوني المنشئ لها. ونلمح أهم بوادر تأثير التجريم على المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال على أساس أن التجريم في هذا المجال غير مقنن في قانون واحد، بل هو عبارة عن نصوص قانونية متناثرة بين ثلثي عدة قوانين سواء كانت قوانين مكملة لقانون العقوبات أو قوانين مستقلة عنه كالقانون التجاري مثلاً. الأمر الذي قد يترتب عنه تحميل البعض المسؤولية الجزائية بدون أن يكون لهم اضطلاع مسبق على الأفعال المعنية بالتجريم والعقاب نظراً لكثرة هذه النصوص، مما قد يخل بقاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون والذي قد لا يقتصر على العوام فقط بل حتى بالنسبة لأصحاب المهن والمشاريع الاقتصادية.

- إن الطبيعة التقنية والمتسارعة للتجريم في مجال قانون الأعمال فرضت اللجوء إلى ميكانيزمات من شأنها مواكبة هذه الطبيعة وسد نقائص الخبرة التي قد لا تتوفر لدى المشرع بالقدر الذي تملكه السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص، مما جعل المشرع يتنازل في بعض الحالات للسلطة التنفيذية في تحديد بعض عناصر التجريم والذي يطلق عليه بقاعدة التقويض على بياض، إلا أن الملاحظ في مجال الأعمال أن هذه الظاهرة قد تفاقمت من حيث توسيع نطاقها في عدة جرائم إلى درجة يمكن القول معها أنها أصبحت تشكل القاعدة والأساس في هذا الميدان.

- تتسم نصوص القانون الجزائي للأعمال بصياغة مرنة يشوبها الغموض، إذ أنه عادة ما تتطوي هذه النصوص على عبارات غير محددة وموسعة دون التدقيق فيها . كما يبرز في هذه الطائفة من الجرائم شيوع الجرائم السلبية وجرائم الخطر. نظرا لكون هذا المجال ينطوي على أحكام التجريم الوقائي بهدف إلى توفير أقصى قدر من الحماية للسياسة الاقتصادية للدولة، بحيث أصبحت المسؤولية الجزائية فيه تقوم بمجرد ارتكاب المخالفة بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها. بالإضافة إلى المساس بمقومات الشروع والاشتراك من خلال توسيع مفهوم الشروع ليشمل تجريم كافة المراحل المؤدية لارتكاب الجريمة خلافا للقواعد العامة، وكذلك اللجوء إلى توسيع مجال المساهمة الجزائية وإسباغ الطابع المادي على مسؤولية الشريك الجزائية والتي تبرز بشكل جلي في مجال الجريمة المتعلقة بالصرف خلافا لما هو معمولاً به في القانون الجنائي العام.

- بخصوص الركن المعنوي فقد تبين لنا أنه لم يبقى محافظا هو الآخر على معايير الأصولية، بل أضحي يتميز بالضعف من خلال قيام المسؤولية الجزائية في بعض جرائم الأعمال على أساس الإقصاء التام للركن المعنوي في إطار الجريمة المادية، كما أنها قد تقوم أيضا على افتراض الركن المعنوي مع انتقال عبء الإثبات من النيابة العامة وجعله على عاتق المتهم مما يشكل إخلالا جسيما بأهم مبادئ القانون الجنائي العام والمتعلق بقرينة البراءة.

- يظهر أن الأشخاص الذين يمكن إسناد المسؤولية الجزائية إليهم في قانون الأعمال أكثر من الأشخاص المخاطبين بها في القانون الجزائي العام ويتضح ذلك من خلال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

- بالنسبة لتكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فإنها تعد من التحولات الكبيرة التي قررت في المجال الاقتصادي، ولذلك وجدنا أن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذهب إلى وضع ضوابط وشروط لإسناد المسؤولية الجزائية إليه والمتمثلة في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وأن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، كما أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال بوصفه فاعل أصلي أو شريك. وقد نتج عن الإقرار بهذا النوع من المسؤولية والتي تعد من

الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية آثارا عديدة تتناسب وطبيعة الأشخاص المعنوية لاسيما من حيث إجراءات المتابعة ومن حيث العقوبات المقررة لها.

- كما أنه استجابة لحماية للنشاط الاقتصادي ظهرت أنماط أخرى من المسؤولية الجزائية والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير والتي تعددت النظريات في تفسيرها وسط اجتهاد قضائي مدعم لها خاصة في القضاء الفرنسي وإقرار تشريعي محتشم كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري.

- تفترض المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أن يكون الشخص المتبوع مسؤولا عما يصدر عن النابع متجاوزة في ذلك قاعدتي شخصية المسؤولية والعقاب، فالمتبوع يتحمل في هذه الحالة مسؤولية جزائية لارتكاب جرائم قد يجهل بوقوعها ومع ذلك يتحمل المسؤولية الجزائية عنها من خلال إخلاله بواجب الإشراف والرقابة الملزم به، غير أننا توصلنا إلى أن هذه المسؤولية وإن كان يغلب عليها الطابع المفترض والزجري إلا أنه يلاحظ بالمقابل وجود مجموعة من الضوابط والموانع التي قد تحول دون قيامها.

- كما توصلنا بخصوص الجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال أن هذه الأخيرة تشهد تدخلا بارزا للعقوبات الجزائية التي اكتسبت هي الأخرى ذاتية متميزة بفعل امتزاجها بهذا المجال. فبالنسبة للجزاءات الجنائية فالملاحظ أن المشرع الجزائري يسير في منحى التقليل منها وإن كان لا يتردد في بعض الحالات عن الاستنجاذ بها في مواجهة بعض الجرائم كما هو الحال بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، إذ أنه بموجب القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لم يتوانى عن تضمينه بعقوبات جنائية تصل إلى عقوبة السجن المؤبد وذلك مراعاة للمصلحة الاقتصادية. كما تظهر أهمية العقوبة الجزائية من خلال سيطرة أسلوب التشديد الجنحي على العديد من جرائم الأعمال، والذي يقتضي إقرار عقوبات تفوق في مقدارها الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الحبس المقرر للجنح وفق القواعد العامة مع بقاء هذه الجرائم دائما تحت وصف الجنح. مما يشكل ميزة تختص بها العقوبات الجزائية في مجال الأعمال.

- كما اتضح جليا أنه إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، تحتل العقوبات الجزائية المالية مكانة هامة في مجال الأعمال، على أساس أن معظم جرائم هذا المجال ترتكب بدافع تحقيق أرباح غير

مشروعة، مما يجعل هذه الجزاءات توتي أثرها في ردع الجناة كونها تنطوي على معاملتهم بنقيض قصدهم. لذلك ضمنها المشرع الجزائري بأحكام خاصة من أجل ضمان فعاليتها إلى حد المبالغة، فبالنسبة للغرامة فقد بادر بتغليب الطابع الصارم بخصوصها من خلال استبعاد تطبيق الظروف المخففة عليها في بعض الجرائم، كما لجأ إلى تحديد حدها الأدنى دون حدها الأقصى كما هو الحال بالنسبة لجريمة الصرف، مما قد يمس بمقومات مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقتضي أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بموجب نص.

- كما اتضح لنا أن المصادرة لم تكن أيضا في منأى عن هذه الخصوصية فقد تم اعتمادها كعقوبة أصلية وجوبية خلافا للقواعد الجزائية العامة، مع تغليب المصادرة بمقابل نظرا لفعاليتها متى توافرت شروط توقيها.

- بالإضافة إلى أن مجال الأعمال يحتاج بصدد مواجهة تبعات المسؤولية الجزائية عن جرائمه وجود خصوصية إجرائية مكمل للخصوصية الموضوعية، باعتبار أن الإجراء الجزائي يعد الوسيلة القانونية التي من خلالها يتم نقل الجزاء من مرحلة التجريد إلى مرحلة التطبيق الفعلي، مما استلزم تطويع أحكامه لتتناسب مع خصوصية مجال الأعمال. وهذا ما تم رصده من خلال الاعتماد على أساليب تحري خاصة بصدد جرائم معينة والمتعلقة أساسا بالمجال المالي، وإقرار أحكام خاصة للمتابعة القضائية من خلال اشتراط الشكوى المسبقة كشرط لتحريك الدعوة العمومية في بعض الجرائم، وإن كان المشرع يسير في اتجاه استبعادها كما هو الحال عليه بخصوص جريمة الصرف وجريمة الإهمال الواضح لاسيما وأن هذه الأخيرة قد شهدت مسألة الشكوى المسبقة بخصوصها تطورات قانونية هامة تراوحت بين اعتمادها تارة وإلغائها تارة أخرى.

- كما شهدت مسألة الاختصاص القضائي أحكام هامة في مجال الأعمال من خلال لجوء المشرع الجزائري بداية إلى تبني فكرة القضاء الاستثنائي الخاص بالجرائم الاقتصادية والذي كرسه بمقتضى الأمر 66-180 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية -الملغى-، إلا أن المشرع تولى عن هذا الأسلوب وبادر باعتماد فكرة الجهات القضائية المتخصصة داخل نطاق النظام القضائي العادي بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية، والتي كانت اللبنة الأولى لها من خلال استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع، ليواصل المشرع الجزائري جهوده في سبيل مكافحة

الإجرام الاقتصادي والمالي باستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وتظهر غاية المشرع الجزائري من سياسته هذه في استثمار عامل تخصص القضاء في معالجة الجرائم الاقتصادية لاسيما تلك التي وصفها بالأشد تعقيدا مما يرفع من مردودية القضاء الجزائي ونوعية الأحكام القضائية الصادرة عنه.

- كما عمد المشرع الجزائري على استحداث أجهزة متخصصة على مكافحة الجرائم الاقتصادية باعتبارها آلية مساعدة للجهات القضائية، وتظهر أهمية هذه الأجهزة بالنظر للدور المنوط بها والذي تعزز بشكل بارز من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتدعيم الدور الرقابي لمجلس المحاسبة، وكما أنه تم مؤخرا إقرار جملة من المهام والاختصاصات الموسعة بخصوص خلية معالجة الاستعلام المالي، الأمر الذي يتضح معه مدى مراهنه المشرع الجزائري على هذه الأجهزة المتخصصة في تحقيق الأهداف المنشودة منها.

- وأمام التدخل المفرط للجزاء والإجراء الجنائي في مواجهة المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال كان لابد من البحث عن مخرج من شأنه إضفاء بعض الثقة لدى المخالفين لبعض الأحكام القانونية المنظمة لمجال الأعمال بالقدر الذي يحزر المبادرة لديهم بعيدا عن مخاوف توقيع العقوبات الجزائية ومتاعب الإجراء الجنائي. مما طرح مقابل هذه التحديات إمكانية تبني بؤادر السياسة الجنائية والعقابية المعاصرة كبديل للجزاء والإجراء الجنائي.

- ولقد سائرت أغلب التشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري هذه التوجهات الحديثة من خلال الاعتماد على بدائل الجزاء الجنائي والذي تجسد أساسا في بروز العقوبات الإدارية التي خول المشرع سلطة توقيعها بشكل خاص للسلطات الإدارية المستقلة وفق ضوابط وضمانات قانونية موضوعية وإجرائية وقضائية تدعيما لمشروعيتها، مما ساهم في ترسيم ظاهرة الحد من العقاب في جرائم الأعمال والتحول عن الطابع الجزائي للعقوبة الجزائية.

- وكما أنه ماشيا مع التوجهات الحديثة في التجريم والعقاب عمدت السياسة الجنائية المعاصرة على وضع آليات من شأنها ضمان التحول عن الإجراء الجنائي بهدف التقليل من حالات الاحتكام إلى القضاء الجنائي وتقادي البطء في معالجة القضايا. والتي يتم تفعيلها إما بناء على مبدأ الرضائية كما هو الحال بالنسبة لنظام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال، أو على أساس مبدأ الرضائية والملائمة

وهو الأسلوب الحديث الذي تبناه المشرع الجزائري اقتداء بالتشريعات المقارنة التي سبقته في هذا الخصوص والمتعلق بنظام الوساطة الجزائية ونظام الأمر الجزائي.

وبعد عرض هذه النتائج المنبثقة عن الدراسة، سيتم عرض أهم التوصيات :

- بالنسبة للجرائم التي تضمنها مجال الأعمال، نأمل أن يخصص المشرع الجزائري لها قانون مستقل بحد ذاته يتطرق فيه إلى الأحكام العامة التي تخص إطارها التجريمي ثم يعرض صورها وأنواعها الأمر الذي يساهم في ضبطها وتحديد الأحكام المتعلقة بها خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية.

- ضرورة ابتعاد المشرع الجزائري عن العبارات الفضفاضة والغامضة في صياغة نصوص جرائم الأعمال وذلك تجنباً لأي تفسير موسع أو قياس حفاظاً على حرمة مبدأ الشرعية الجزائية والنتائج المترتبة عنه.

- مراجعة الأحكام المتعلقة بالركن المعنوي والذي يعاني انحساراً في البنيان القانوني للجريمة من خلال استبعاد إقصائه في الجريمة الجرمية والجريمة المتعلقة بالصرف، وكذا تجنب افتراضه في الجرائم الأخرى، من خلال التخصيص على اشتراطه كركن من أركان قيام الجريمة بصفة صريحة، الأمر الذي من شأنه رد الاعتبار لهذا العنصر من عناصر التجريم وذلك بالقدر الذي يعيد للمبادئ المنبثقة عنه لاسيما قرينة البراءة مكانتها المعهودة في القانون العام.

- استبعاد مبدأ التخصص بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، واعتناق بالمقابل مبدأ العمومية على اعتبار أن هذا الأخير هو السائد في أغلب التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي. ولذلك يتعين على المشرع مراجعة هذه الأحكام وإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن كل الجرائم إلا ما كان منها لا يتطابق مع طبيعته وإدراج هذا الحكم في قانون العقوبات.

- بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير نلتزم من المشرع الجزائري استبعادها قدر الإمكان من بعض المجالات التي شملتها لاسيما الجرائم البيئية والجرمكية، والعودة إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية على اعتبار أن أحكام هذه المسؤولية تمرتد بشكل غير مسبوق على القواعد التقليدية الجزائية.

- بخصوص العقوبات السالبة للحرية نأمل أن يعيد المشرع الجزائري النظر في تشديدها خاصة في مجال الصرف، وندعوه إلى تغليب العقوبات المالية أكثر من العقوبات السالبة للحرية نظرا لنجاعة الأولى في تحقيق الردع لهذا النوع من الجرائم.

- كما أنه نتيجة للأسلوب العقابي الزجري في جرائم قانون الأعمال نرى أنه يستوجب إعادة النظر في مسألة أسبقية الشكوى في مجالي أعمال التسيير والصرف. على اعتبار أن المشرع أقر آليات تجريرية وعقابية زجرية في هذا الصدد، ولذلك فمن المستحسن توفير أقل قدر لحماية المخالف من خلال العودة إلى آلية الشكوى المسبقة.

-إذا كانت خطوة المشرع الجزائري باستحداث جهات قضائية متخصصة في مجال مكافحة جرائم الأعمال لا يمكن إنكار أهميتها من الناحية العملية، إلا أن الحاجة في مثل هذه الجرائم تبدو ملحة لاستحداث قضاء استثنائي خاص لقمع جرائم الأعمال بدلا من اعتماد أقطاب جزائية متفرقة قد ينجر عن مباشرة أعمالها تداخل الاختصاصات فيما بينها، ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى استحداث قضاء استثنائي خاص مع تضمينه بكافة الإمكانات المادية والبشرية المؤهلة بعنصر التخصص مما يزيد من جودة العمل القضائي وتبسيط الإجراءات.

- هذا ويعد توجه المشرع الجزائري إلى إقرار بدائل للإجراء الجنائي توجهها سليما يصب في تطلعات السياسة العقابية المعاصرة، ألا انه ندعوه إلى توسيع نطاق هذا النظام ليشمل قدر الإمكان أكبر عدد ممكن من جرائم الأعمال خاصة فيما يتعلق بالوساطة الجزائية والأمر الجزائي، مع إقرار غرامات مالية معتبرة مقابل الاستفادة من أسلوب الأمر الجزائي لاسيما في مواجهة الشخص المعنوي، على أن تكون هذه الغرامات متناسبة مع نوع الجرم المرتكب والأضرار المترتبة عنه.

وفي النهاية هذا ما انتهت إليه هذه الأطروحة وإن كانت آفاق البحث مفتوحة نظرا للتطور التشريعي الكبير الذي يعرفه مجال جرائم قانون الأعمال وكل الموضوعات المرتبطة به. ونأمل أن يكون هذا العمل قد حقق بعض الأهداف.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

المصادر

-القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية

أولاً: المراجع العامة

1. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، د س ن.
2. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية)، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط15، دار هومة، الجزائر، 2014-2015.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013.
5. أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في ظل قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009.
6. أحمد الشافعي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والمقارن، ج1، دار هومة، الجزائر، 2017.
7. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
8. أحمد فتحي بهنيسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1969.
9. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2003.
10. أحمد كيلان عبد الله، بلال عبد الرحمن محمود خلف، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة "دراسة مقارنة"، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

11. أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارنا بالقانون المصري، ج 1 (جريمة الرشوة)، ط 1، دار الكتاب الجديد للنشر والتوزيع الرياض، 2016.
12. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2000.
13. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
14. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط 1، دار الفكر، الأردن، 2010.
15. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
16. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى الجزائر، 2010.
17. أكرم نشأة إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة "دراسة مقارنة"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
18. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري "ظاهرة الحد من العقاب" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
19. أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة"، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
20. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
21. إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، المجلد الأول، القاهرة، 2010-2011.
22. باسل عبد الله الضمور، غسيل الأموال في المصارف، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013.

23. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، كليك للنشر الجزائر، 2012.
24. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
25. تيورسحي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
26. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في جرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2005.
27. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
28. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
29. جواد مطلق محمد العطي، القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن فيه، دراسة مقارنة، ط1 دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2015.
30. حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2012.
31. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، 2008.
32. حمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية "أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة" النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، 2019.
33. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
34. خالد محمد عجاج، نظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار التعليم الجامعي، بغداد، 2018.

35. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2019.
36. خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
37. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2010.
38. رباح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.
39. رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث القانونية، ط1، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
40. رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
41. رمسيس بهنام، النظرية العامة للتجريم، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
42. سامية حساين، كريمة شليحي، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، ط1 بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
43. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة تحليلية معمقة مقارنة في عدة جرائم، ط1 المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
44. سرادر علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
45. سعبد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2021.
46. سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشرعية الإسلامية ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013.
47. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ج2 القاهرة، 1953.
48. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط1، مؤسسة نور للنشر والشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

49. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000.
50. سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2015.
51. شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دراسة مقارنة ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
52. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
53. صورية مزوز، اعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة، مركز الدراسات العربية القاهرة، 2017.
54. ضو القابسي، البطلان والفسخ والسقوط والانعدام، مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس، 2017.
55. طلال أبو عفيفة، أصول الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة، ط1، دار الجندي للنشر والتوزيع، فلسطين، 2014.
56. الطوالة محمد علي حسن، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.
57. عباس عبد الرزاق مجلي السعيد، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص «دراسة تحليلية مقارنة»، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017.
58. عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن: نظرة حديثة للسلسلة الجنائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.
59. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس الجزائر، 2019.
60. عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دار بقيس للنشر، الجزائر، 2017.
61. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية القاهرة، 1966.

62. عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، ط1، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2016.
63. عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
64. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
65. عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015.
66. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
67. عبد الكريم خالد الرائدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
68. عبد الله المبارك الزواهرة، المتغيرات الاقتصادية وأثرها على السلوك الإجرامي والانحراف دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
69. عبد الله أوهاييه، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، موفم للنشر، الجزائر 2011.
70. عبد الله أوهاييه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر 2011.
71. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
72. عدنان عاجل عبيد، ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية دراسة قانونية مقارنة فرنسا- مصر - الأردن - العراق، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
73. عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017.
74. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

75. عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بقيس للنشر، الجزائر، 2019.
76. عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
77. العلمي عبد الواحد، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، ج1، (الجريمة)، مطبعة النجاح، المغرب، 1990.
78. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، ط2 دار هومة الجزائر، 2010.
79. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول "الاستدلال والاثهام"، ط2، دار هومة الجزائر، 2016.
80. علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
81. عماد صوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، ط1، e-Kutub Ltd شركة بريطانية مسجلة في إنجلترا برقم 7513024، لندن، 2020.
82. عمار رحيم سالم المحمدي، أثر انقضاء الدعوى الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
83. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
84. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
85. العيد سعادنة، الإثبات في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر ITCISk، الجزائر، 2010.
86. غنام محمد غنام، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.
87. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1999.

88. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
89. فنوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية 2001.
90. فهد عبد الله الحضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، ط1، مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، 2012.
91. قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
92. كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، ج2 "الشركات خفية الاسم"، منشورات مجمع الأطرش الكتاب المختص، تونس، 2011.
93. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي ط1، دتر بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.
94. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية القاهرة، 2004-2005.
95. محد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
96. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
97. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2015.
98. محمد الحكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
99. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغداداي، الجزائر 2014.
100. محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
101. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشرعية الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ط1، الرياض، 2002.

102. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر 2019.
103. محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
104. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.
105. محمد شلال العانين، المدرس علي حسن طولبة، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1998.
106. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دون دار نشر، 2012.
107. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
108. محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
109. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء الساسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
110. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
111. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2012.
112. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
113. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، ط1 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
114. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

115. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
116. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1970.
117. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية بيروت، 1989.
118. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
119. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، ط6، دار هومة، الجزائر، 2016.
120. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول " النظرية العامة للجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
121. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
122. مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
123. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.
124. ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
125. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
126. نجم حبيب جبل المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
127. نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، 2017.
128. نسرین شریفی، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

129. نعمة خلف الخالدي الإعفاءات المالية في الأحوال الشخصية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

130. وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.

131. يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009.

ثانياً: المراجع الخاصة

1. أبو المجد علي درغام، إفشاء السر المصرفي كجريمة تأديبية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع القاهرة، 2020.

2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012.

4. أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار هومة، الجزائر، 2017.

5. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2013.

6. أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

7. أحمد عبد الاله المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

8. أحمد عبد الاله المراغي، المسؤولية الجنائية وأثارها في جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشرعية الإسلامية ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2015.

9. أمحمدي بوزينة أمنة، المطول في القانون الجنائي للأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

10. أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
11. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
12. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012.
13. بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2019.
14. بوعزم عائشة، جرائم جباية الشركات التجارية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2021.
15. بوغازي سماعيل، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
16. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
17. جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي، ج1، ط1، منشورات كليك الجزائر، 2017.
18. جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي، ج1، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2014.
19. جمل محمد محمود العمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
20. جميل علي إزمقتا، الجريمة الاقتصادية المسؤولية والجزاء، دراسة في القانون المقارن، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن. 2017.
21. حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.
22. حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.

23. حسام الدين خلفي، أحكام المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2020.
24. حسني احمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج1، (القانون الجنائي للشركات)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1989.
25. رضا السيد علي العاطي، التصالح في الجرائم الضريبية، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
26. زادي صفية، جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
27. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
28. زينب سالم، المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
29. سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، (ماهيته - نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية والتجارية)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2012.
30. سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية- الحماية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
31. عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2013.
32. عبد الحلیم فؤاد الفقي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017.
33. عبد الرزاق الموفي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
34. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012.

35. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
36. علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. 2009.
37. عماد سعايدية، الصلح في الجرائم الجبائية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
38. عمرانى مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية القاهرة، 2015.
39. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
40. فايز السيد للمساوي، أشرف فايز للمساوي، الصلح الجنائي في الجناح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
41. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013.
42. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021.
43. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.
44. محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة البحرية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1435-2014.
45. محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016.
46. محمد حريط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
47. محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

48. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، 2007.
49. محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
50. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
51. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2008.
52. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1976.
53. ملحم كرزون، الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
54. مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976.
55. مولاي ملياني بغدادي، آليات مكافحة الفساد، ط1، دار القدس العربي، الجزائر، 2017.
56. نبيل صقر، قماروي عز الدين، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2008.
57. نبيل لوقباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1993.
58. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
59. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
60. نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

61. هندا غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عملن، الأردن، 2017.

62. ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل مكافحة والعلاج، دراسة تطبيقية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه

1. بن منصور علي الكريديس، جرائم الشركات التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

2. برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

3. بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

4. خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002 .

5. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2014.

6. رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.

7. رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016/2017.

8. زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2016/2015.
9. سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019/2018.
10. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ المناقشة.
11. عسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 14 ماي 2014.
12. علي الحاج بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص 235.
13. عماد محمد حبيب، الصلح الجنائي في المواد التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة طنطا، 2014.
14. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ المناقشة.
15. منصور داود، الآليات القانونية لضبط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.
16. هشام مفضي المجال، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية“ دراسة مقارنة”، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008.

17. وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2017.

18. يحي بن صالح الحسون، التفويض في التجريم والعقاب، (دراسة تأصيلية)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ - 2013م.

ب/ مذكرات الماجستير

1. بن عمور عائشة، العقوبات الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2009-2010.

2. بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، معهد الحقوق، تلمسان، 1997.

3. رداة نور الدين، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2005-2006.

4. شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.

5. شهرزاد بن عبد الله، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2013/2014.

6. صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2012/2013.

7. عيسوي عز الدين السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
8. فادي شديد، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
9. قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006/2003.
10. محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.
11. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، "دراسة تحليلية" مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2011.

رابعاً: المقالات العلمية

1. أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تعليق على القرار رقم 613327، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا، ع01، 2012.
2. أشرف توفيق شمس الدين، الطوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، ج2 (المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري)، مجلة المحكمة الدستورية العليا في مصر، ع.14، 2008.
3. إقلولي أولد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع02، جوان 2013.
4. أنور صدقي المساعدة، سعد بشير زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع 40، أكتوبر 2009.
5. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع7، جوان 2012.

6. بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ع 8، جانفي 2014.
7. بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 2 جوان 2018.
8. بوجلال صلاح الدين، الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية، دراسة مقارنة مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ع 19 ديسمبر 2014.
9. بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسييري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 1، 2007.
10. شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة متخصصة محكمة سداسية، صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ع 01، 2011.
11. صيدي عبد الرحمان، فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، ع 02، جوان 2018.
12. عبد المجيد زعلاني، مدى صحة استبعاد التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر المجلد 35، ع 2، 1996.
13. عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ع 1، يناير 2005.
14. عبود السراج، الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ع 2، يوليو 1994.

15. عيسوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: "مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 4، بسكرة، 2008.
16. فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع1، 2010.
17. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع 02، جوان 2018 .
18. لاکلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 04، جانفي 2015.
19. محمد بکراشوش، الاختصاص الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 14، جانفي 2016.
20. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة المجمع، الرياض، ع5 يونيو 2014.
21. محمد نواف الفواعة، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ع 49، يناير 2012.
22. محمود نجيب حسني، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع11، 1981.
23. نسيغة فيصل، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع16، مارس 2009.
24. نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، ع 30، كانون الأول 2006.

25. يسر أنور علي، الأمر الجنائي دراسة مقارنة بين نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع2، السنة السادسة عشرة يوليو 1984.

خامسا: الملتقيات والندوات العلمية

1. أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون والاستثمار، جامعة طنطا، مصر، المنعقد يومي 29 و 30 أبريل 2015. .
2. خلفي عبد الرحمان، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية جامعة 8 ماي 45، المنعقد يومي 24 و 25 أبريل 2007.
3. سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ.
4. عبد الله الصعيدي، نحو مفهوم معاصر للجريمة الاقتصادية، مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، المنعقد يومي 21-22 يناير 2002، ص 79.
5. عثمانية كوسر، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المنعقد يومي 16 و 17 مارس 2015.
6. موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية المنعقد يومي 23-24 ماي 2007.
7. وردية فتحي، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية المنعقد يومي 23-24 ماي 2007. .

سادسا: مواقع الأنترنت

1. بوعلام غمراسة، جدل حاد في الجزائر بسبب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الشرق الأوسط، 17 أكتوبر 2019. مقتبس من الموقع الإلكتروني الآتي: <https://aawsat.com/>، تاريخ الاضطلاع 7 جويلية 2020، على الساعة 19:18.
2. مناد راضية، تفاصيل إنشاء قطب جزائي جديد متخصص في الجرائم الاقتصادية الخطيرة بمحكمة مجلس قضاء الجزائر، الجزائرية للأخبار، 26-12-2020، مقتبس من الموقع الإلكتروني الآتي: <https://dzayerinfo.com/>، تاريخ الاضطلاع: 20/03/2021 على الساعة 17:15.
3. سفيان ع، توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة ضمن الدستور الجديد، جريدة الشروق، 28 سبتمبر 2020، مقتبس عن الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.echoroukonline.com/>، تاريخ الاضطلاع: 19 مارس 2021 على الساعة 15:55.

سابعا: الاجتهادات القضائية

- 1- قرار المحكمة العليا ملف رقم 30329، الصادر بتاريخ 20/06/1984، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، ع2، 1989.
- 2- قرار المحكمة العليا ملف رقم 122336، الصادر بتاريخ 04-12-1994، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، غير منشور.
- 3- قرار المحكمة العليا، رقم 58-744، الصادر في 14 نوفمبر 1989 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، ع3، سنة 1990.
- 4- قرار المحكمة العليا ملف رقم 85084، الصادر بتاريخ 3-01-1993، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، المجلة القضائية، ع 3، 1994.
- 5- قرار المحكمة العليا ملف رقم 845815 الصادر بتاريخ 22-12-1997، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث غير منشور.

- 6- قرار المحكمة العليا ملف رقم 193309 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1998، الصادر عن غرفة الجنج والمخالفات، المجلة القضائية، ع1، 1999.
- 7- قرار المحكمة العليا ملف رقم 193340، الصادر بتاريخ 14-12-1998، صادر عن الغرفة الجنائية المجلة القضائية، ع2، 1999.
- 8- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 261209، الصادر بتاريخ 05/02/2002، الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2003.
- 9- قرار المحكمة العليا ملف رقم 552400 الصادر بتاريخ 26-01-2012، الصادر عن غرفة الجنج والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2012.

ثامنا: النصوص القانونية

أ/ التشريع الأساسي

- 1- مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب/- القوانين

1. القانون 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر ع 7، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1978.
2. القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج.ر، ع30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979.
3. القانون رقم 80/05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ج.ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980.
4. القانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل ج ر، ع04 الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988

5. القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أفريل 1989، المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، ج.ر. ع17، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1989.
6. - القانون 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج.ر. ع 29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989.
7. القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، ج.ر. ع 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.
8. القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. ع77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
9. القانون رقم 02-01 - المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر. ع08 الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2002
10. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. ع 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003
11. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
12. القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة حظر استحداث و إنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية، عدد43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
13. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. ع 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.
14. القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر. ع 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.
15. القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر. ع 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

16. القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر، ع 11 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.
17. القانون 05-12 المؤرخ في 5 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر، ع 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.
18. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
19. قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
20. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
21. القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر، رقم 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.
22. القانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالمناجم، ج.ر ع 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.
23. القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015
24. القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.
25. القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج.ر، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
26. القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021

27. القانون 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

ج/ الأوامر

1. الأمر 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
2. الأمر 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج.ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
3. الأمر رقم 180-66 المؤرخ في 21 يونيو 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ج.ر، ع 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966.
4. الأمر 107-69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية، عدد 110 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
5. الأمر 375-75 المؤرخ في 29 ابريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع مخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر، ع 38، الصادرة بتاريخ 13 ماي 1975.
6. الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
7. الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر ع 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
8. الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، ع 39، المؤرخة في 23 يوليو 1995.
9. الأمر 22-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، ج.ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.
10. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

11. الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.
12. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010..

د/ النصوص التنظيمية

-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، ع 23، الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2002.
2. مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2006
3. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر، ع 56، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، ع 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر، ع 62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.
5. المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، المحدد لإجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر، ع 76، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.
6. المرسوم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.
7. المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011، المحدد لكيفيات وشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

- وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر، ع 08، الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2011.
8. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، ع 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
9. المرسوم التنفيذي 19-136 المؤرخ في 29 أبريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج.ر، ع 29 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2019.
10. المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيره، ج.ر، ع 3، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2022.

-المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة يوم 15 فبراير 2000، ج.ر، ع 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
2. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 04/02/2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ في 22/11/2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، ع 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.
3. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

هـ/ نصوص أخرى :

1. الرأي رقم 1/ر ق ع/05 ، المؤرخ في 17 يونيو 2005، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر، ع 51، المؤرخة في 20 يوليو 2005
2. رأي 02/ر.م.د/ 12 المؤرخ في 08 يناير 2012، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر ع 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- Ouvrages généraux

1. Abdelmadjid ZAALANI, Eric MATHIAS, La responsabilité pénale, Berti éditions, Alger, 2007.
2. Achour TAIBI, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, l'Harmattan, Paris, 2018.
3. Ahmed DAHMANI, José DO-NASCIMENTO, Jean- Michel LEJDOU, Jean- Jaques GABAS, La démocratie à l'épreuve de la société numérique, Edition Karthala, Paris, 2007.
4. Didier BACCON-GIBOD, La responsabilité pénale des personnes morales : présentation théorique et pratique, Édition Alexandre Lacassagne, 1994.
5. Francis LE GUNEHEC, Frédéric DESPORTES, Le nouveau droit pénal, tome 1, Economica, Paris, 1994.
6. Jean- Claude PLANQUE, La détermination de la personne morale pénalement responsable, L' harmattan, Paris, 2003.
7. Jean-Claude SOYER, droit pénal et procédure pénale, 19^{ème} éd, L.G.D.J 2006.
8. Marie-José GUEDON, Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991.
9. Paul MBANZOULOU, La médiation pénale, l'harmattan, Paris, France, 2012.
10. Philippe GERAD, François OST, Michel Van DE KERCHOVE, Fonction de juger et pouvoir judiciaire transformation et déplacement, Presse de l'université Saint-Louis, Bruxelles, 1983.
11. Robert CARIO, La Médiation pénale entre répression et réparation, l'harmattan, Paris, France, 1997.
12. Stefani GASTON et Georges LEVASSEUR, Droit pénal général et criminologie, 2^{ème} éd, Dalloz, 1961.
13. Xavier PIN, Droit pénal général, 3^{ème} éd, Dalloz, paris, 2009.

2- Ouvrages spéciaux :

1. AHCÈN BOUSKIA, L'infraction de change en droit algérien, Editions houma, Alger, 2004.
2. Alain COEURET, Elisabeth FORTIS, Droit pénal du travail, LITEC, Paris, 1998.
3. Geneviève GIUDICELLI- DELAGE, Droit pénal des affaires, 5^{ème} éd, Dalloz, 2002.
4. Jean LARGUIER et Philippe CONTE, Droit pénal des affaires, 9^{ème} éd, Armand Colin, Paris, 1998.
5. Jean LARGUIER, Droit pénal des affaires, 8^{ème} éd, Armand Colin, Paris, 1992.
6. Jean- François RENUCCI, Droit pénal économique, Armand Colin, Paris, 1995.
7. Jean Paul- ANTONA, Philippe COLIN, François LENGART, la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, éd, Dalloz, Paris, 1996.
8. Michel VERON, Droit pénal des affaires, 4^{ème} éd, Dalloz, Paris, 1997.
9. Mireille DELMAS- MARTY, Droit pénal des affaires, 3^{ème} éd, P.U.F, 1981.
10. Mireille DELMAS- MARTY, Geneviève GIUDICELLI- DELAGE, Droit pénal des affaires, P.U.F, 4^{ème} éd, Paris, 2000.
11. Oliver FARDOUX, Jean- Claude PLANQUE, Droit pénal du travail, 2^{ème} éd, Bréal, Paris, 2013.
12. Pierre DUPONT – DELESTRAINT, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2^{ème} éd, Dalloz, Paris, 1980.
13. Rachid ZOUAIMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkise, Algérie, 2012.
14. Tayeb BELLOULA, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, Editions Berti, Alger, 2011.
15. Thierry LAMBERT, Les sanctions administratives fiscales : aspects de droit comparé, L'harmattan, Paris, France, 2006.

3- Thèses :

1-. NAAR Fatiha, la transaction pénale en matière économique, thèse de doctorat, spécialité : droit, université mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2013.

4- Articles :

1. Bernard BOULOC, La responsabilité pénale des entreprises en droit français, R.I.D.C, n°2, 1994.
2. Dominique VICH Y –LLADO, la responsabilité pénale des personnes morales en cas de fusion, La semaine juridique, entreprise et affaires, J.C.P, N° 20, 24 mai 2001.
3. Emmanuel ROSONFLED, Jean VEIL, Sanctions administratives, sanctions pénales, Pouvoir “revue française d’études constitutionnelles et politiques”, N°128, 2009.
4. Gabriel Roujou DE BOUBEE, Le champ d'application de l'exonération de la responsabilité pénale du chef d'entreprise par la délégation de pouvoirs, Recueil Dalloz, 1990.
5. Haritni MATSOPOULOU, La généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales, Revue des sociétés, N °3, 2004.
6. Juliette TRICOT, Le droit pénal français à l’épreuve de la responsabilité des personnes morales : l’exemple français, RSC, n° 1, 2012.
7. Michel DOBKINE, la transaction en matière pénale, Recueil Dalloz, 1994.
8. Mireille Delmas-Marty, Les conditions de fon de mise en jeu de la responsabilité pénale, Revue des sociétés, Paris, 1993.
9. Mohiédine AMZAZI, la responsabilité pénale des sociétés en droit marocain, Revue semestrielle éditée par la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Rabat, N°17, juin 1985.
10. Muriel Giacomelli-MORI, La délégation de pouvoirs en matière de responsabilité pénale du chef d'entreprise, R.S.C, Dalloz, 2000.
11. Rachid ZOUAIMIA, l’autorité de régulation de l’audiovisuel, Revue académique de la recherche juridique, Bijaya, volume 17, N°01, janvier 2008.
12. Sofie GEEROMS, la responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative, R.I.D.C, N°3, 1996.

13. Sylvie CIMAMONTI, le développement de la transaction en matière pénale, AJ pénal, N°10, Octobre 2015.
14. Yvonne MULLER, La dépenalisation la vie des affaires ou... de la métamorphose du droit pénal, AJ Pénal, N° spécial, février 2008.

5–Jurisprudence Française

a–Conseil constitutionnel :

1. Cons. Const. Des., n° 80-127, du 20 janvier 1981.
2. Cons. Const. Des., n°82-155, du 30 décembre 1982.
3. Cons. Const. Des., n°84-11, du 10 octobre 1984.
4. Cons. Const. Des., n° 87-237, du 30 décembre 1987.
5. Cons. Const. Des., n° 88-248, du 17 janvier 1989.
6. Cons. Const. Des., n°89-260, du 28 juillet 1989.

b–Cour de cassation :

1. Cass. Crim. 28-02-1956, N°53-02-879, Bull. Crim. N°205
2. Cass. Crim, 3-4-1973, N° 72-90-623, Bull. Crim, N°172.
3. Cass. Crim, 28-01-1975 N° 74-91.495, Bull. Crim, N°32.
4. Cass. Crim, 21-02-1968. N° 67-92-381, Bull. Crim, N° 57
5. Cass. Crim, 15-03-1994, N° 93-82-109, Bull. Crim, N° 100.
6. Cass. Crim, 12/04/2005, n° 04-83-101, Bull. .Crim, N° 129

الفهرس

1.....	مقدمة.....
14.....	الباب الأول: مظاهر خصوصية المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال.....
17.....	الفصل الأول: خصوصية التجريم المنشئ للمسؤولية الجزائية في قانون الأعمال.....
18.....	المبحث الأول: تدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال وأزمة الشرعية الجزائية فيه.....
19.....	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الجزائي للأعمال.....
19.....	الفرع الأول: المعايير المقترحة في تعريف القانون الجزائي للأعمال.....
20.....	البند الأول: النظرية الموضوعية.....
24.....	البند الثاني: النظرية الشخصية.....
29.....	الفرع الثاني: خصائص القانون الجزائي للأعمال.....
29.....	البند الأول: القانون الجزائي للأعمال قانون مبعثر.....
32.....	البند الثاني: القانون الجزائي للأعمال قانون غير ثابت.....
33.....	البند الثالث: غلبة صفة رجال الأعمال في ارتكاب جرائمه.....
34.....	البند الرابع: القانون الجزائي للأعمال قانون مصطنع.....
36.....	البند الخامس: القانون الجزائي للأعمال قانون تقني.....
37.....	البند السادس: تخيير الطابع المتشدد على أحكامه.....
38.....	المطلب الثاني: أزمة الشرعية الجزائية في قانون الأعمال.....
38.....	الفرع الأول: بروز فكرة التفويض التشريعي في جرائم الأعمال.....
40.....	البند الأول: مضمون فكرة التفويض التشريعي في القانون الجزائي للأعمال.....
44.....	البند الثاني: تطبيقات التفويض التشريعي في جرائم الأعمال.....
49.....	الفرع الثاني: نتائج تشوهات الشرعية الجزائية في قانون الأعمال.....
49.....	البند الأول: التفسير الواسع لنصوص القانون الجزائي للأعمال.....
54.....	البند الثاني: نطاق تطبيق القواعد العامة للصلاحيات الزمانية في القانون الجزائي للأعمال.....
58.....	البند الثالث: نطاق تطبيق القواعد العامة للصلاحيات المكانية في القانون الجزائي للأعمال.....
62.....	المبحث الثاني: النموذج القانوني للجريمة في قانون الأعمال.....
63.....	المطلب الأول: مكانة الركن المادي في جرائم الأعمال.....

63.....	الفرع الأول: عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال
64.....	البند الأول: خصوصية النشاط الإجرامي في جرائم الأعمال
68.....	البند الثاني: طبيعة النتيجة الإجرامية في جرائم الأعمال
72.....	البند الثالث: العلاقة السببية في جرائم الأعمال
73.....	الفرع الثاني: مكانة الشروع والمساهمة الجزائية في جرائم الأعمال
74.....	البند الأول: مكانة الشروع في جرائم الأعمال
78.....	البند الثاني: مكانة المساهمة الجزائية في جرائم الأعمال
85.....	المطلب الثاني: انحسار الركن المعنوي في جرائم الأعمال
86.....	الفرع الأول: مضمون انحسار الركن المعنوي في جرائم الأعمال
86.....	البند الأول: إقصاء الركن المعنوي في إطار الجريمة المادية في جرائم الأعمال
95.....	البند الثاني: افتراض الركن المعنوي في جرائم الأعمال
100.....	الفرع الثاني: آثار انحسار الركن المعنوي في جرائم الأعمال
101.....	البند الأول: قرينة الإدانة القانونية
106.....	البند الثاني: قرينة الإدانة القضائية
113.....	الفصل الثاني: توسع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال
114.....	المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي في قانون الأعمال
115.....	المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
115.....	الفرع الأول: التبرير الفقهي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
116.....	البند الأول: تصور الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي
118.....	البند الثاني: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة
120.....	البند الثالث: مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائياً
122.....	البند الرابع: إمكانية توقيع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي
123.....	البند الخامس: الجزاء المقرر للشخص المعنوي يخدم أهداف السياسة العقابية
124.....	الفرع الثاني: التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
125.....	البند الأول: تطورات التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

البند الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة.....	134
المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الأعمال.....	142
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية.....	142
البند الأول: الأشخاص المعنوية العامة.....	143
البند الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة.....	147
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الأعمال.....	151
البند الأول: ارتكاب جريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.....	152
البند الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....	161
البند الثالث: مبدأ تعدد المسؤوليات.....	163
المبحث الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في قانون الأعمال.....	166
المطلب الأول: أساس تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الأعمال.....	167
الفرع الأول: الأساس الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....	167
البند الأول: المذهب الموضوعي.....	168
البند الثاني: المذهب الشخصي.....	171
الفرع الثاني: التكريس التشريعي والقضائي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الأعمال.....	181
البند الأول: التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....	181
البند الثاني: التكريس القضائي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....	187
المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الأعمال.....	193
الفرع الأول: العلاقة بين مسؤولية التابع ومسؤولية المتبوع الجزائيتين.....	193
البند الأول: قيام المسؤولية الجزائية في حق المتبوع لوحده.....	194
البند الثاني: نحو تخفيف مسؤولية المتبوع الجزائية.....	198
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الأعمال.....	202
البند الأول: الأسباب العامة لدفع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الأعمال.....	202
البند الثاني: الأسباب الخاصة لدفع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الأعمال.....	206
الباب الثاني: مؤيدات السياسة العقابية لتبغات المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال.....	214

217.....	الفصل الأول: استثمار الجزاء والإجراء الجنائي في مجال الأعمال
217.....	المبحث الأول: توظيف فعالية العقوبات الجزائية في قانون الأعمال
218.....	المطلب الأول: أنواع العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الأعمال
219.....	الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية
219.....	البند الثاني: ندرة الجزاءات الجنائية
226.....	البند الثاني: المغالاة في التشديد الجنحي في جرائم الأعمال
239.....	الفرع الثاني: العقوبات المالية
239.....	البند الأول: الغرامة الجزائية في جرائم الأعمال
246.....	البند الثاني: المصادرة الجزائية في جرائم الأعمال
252.....	البند الثالث: عقوبة دفع الربح غير المشروع
253.....	الفرع الثالث: العقوبات التكميلية
253.....	البند الأول: تحديد الإقامة
254.....	البند الثاني: المنع من الإقامة
254.....	البند الثالث: المنع من مزاولة المهنة أو النشاط
256.....	البند الرابع: إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا
257.....	البند الخامس: حل الشخص المعنوي
258.....	البند السادس: الإقصاء من الصفقات العمومية
259.....	البند السابع: نشر الحكم وتعليقه
260.....	المطلب الثاني: تطبيق العقوبات الجزائية في جرائم الأعمال
261.....	الفرع الأول: تشديد العقوبة في جرائم الأعمال
262.....	البند الأول: الظروف المشددة الخاصة
265.....	البند الثاني: الظرف المشدد العام (العود)
267.....	البند الثالث: الفترة الأمنية
268.....	الفرع الثاني: تخفيف العقوبة في جرائم الأعمال
268.....	البند الأول: الأعذار القانونية

273.....	البند الثاني: الظروف المخففة
276.....	البند الثالث: وقف تنفيذ العقوبة
280.....	المبحث الثاني: معالم تطويع الإجراء الجنائي في جرائم الأعمال
280.....	المطلب الأول: التحري والمتابعة القضائية في جرائم الأعمال
281.....	الفرع الأول: ذاتية أساليب التحري
281.....	البند الأول: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال
284.....	البند الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
290.....	البند الثالث: التسرب
293.....	الفرع الثاني: ذاتية المتابعة القضائية في جرائم الأعمال
294.....	البند الأول: ذاتية المتابعة القضائية في جريمة الإهمال الواضح
304.....	البند الثاني: ذاتية المتابعة القضائية في جريمة الصرف
310.....	المطلب الثاني: أحكام الاختصاص القضائي في جرائم الأعمال
310.....	الفرع الأول: تحديد الاختصاص القضائي في جرائم الأعمال
311.....	البند الأول: قواعد الاختصاص القضائي في بعض التشريعات المقارنة
314.....	البند الثاني: موقف المشرع الجزائري من الاختصاص القضائي في جرائم الأعمال
326....	الفرع الثاني: توسع الدور المؤسسي كآلية مساعدة للجهات القضائية في مكافحة جرائم الأعمال
327.....	البند الأول: هيئة مكافحة الفساد
332.....	البند الثاني: مجلس المحاسبة
335.....	البند الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي
341.....	الفصل الثاني: التحول عن الجزاء والإجراء الجنائي في مجال الأعمال
342.....	المبحث الأول: تجليات التحول عن الطابع الجزري للجزاء في جرائم الأعمال
343.....	المطلب الأول: بروز الجزاء الإداري ذو الاختصاص القمعي في جرائم الأعمال
344.....	الفرع الأول: اعتماد الجزاء الإداري العقابي في جرائم الأعمال
344.....	البند الأول: إقرار الجزاء الإداري العقابي
352.....	البند الثاني: خصائص الجزاء الإداري العقابي

355.....	البند الثالث: أشكال الجزاءات الإدارية العقابية.....
362.....	الفرع الثاني: ضوابط اعتماد الجزاء الإداري العقابي.....
363.....	البند الأول: الضوابط القانونية الموضوعية.....
366.....	البند الثاني: الضوابط القانونية الإجرائية.....
368.....	البند الثالث: الضوابط القانونية القضائية.....
372.....	المطلب الثاني: تنوع الجزاءات غير الجنائية في جرائم الأعمال.....
373.....	الفرع الأول: الجزاءات المدنية.....
373.....	البند الأول: بطلان الاتفاق أو العمل المخالف.....
376.....	البند الثاني: تعويض الضرر.....
381.....	البند الثالث: وقف الأنشطة غير المشروعة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.....
383.....	البند الرابع: إشكالية الجزاءات المختلطة جزائية أم مدنية؟.....
386.....	الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية.....
389.....	الفرع الثالث: الجزاءات الفنية أو الاقتصادية.....
392.....	المبحث الثاني: بدائل الإجراء الجنائي في جرائم الأعمال.....
393.....	المطلب الأول: نظام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.....
393.....	الفرع الأول: تحديد المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.....
394.....	البند الأول: مفهوم المصالحة الجزائية.....
397.....	البند الثاني: مناقشة مبررات المصالحة الجزائية.....
404.....	البند الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية.....
410.....	الفرع الثاني: أحكام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.....
411.....	البند الأول: أحكام المصالحة الجزائية من حيث نطاقها.....
415.....	البند الثاني: أحكام المصالحة الجزائية من حيث شروطها.....
419.....	البند الثالث: أحكام المصالحة الجزائية من حيث آثارها.....
423.....	المطلب الثاني: النظام المستحدث في التحول عن الإجراء الجنائي في جرائم الأعمال.....
423.....	الفرع الأول: نظام الوساطة الجزائية.....

425.....	البند الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....
427.....	البند الثاني: شروط الوساطة الجزائية
432.....	البند الثالث: آثار الوساطة الجزائية.....
435.....	الفرع الثاني: نظام الأمر الجزائي.....
436.....	البند الأول: تعريف الأمر الجزائي.....
437.....	البند الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.....
439.....	البند الثالث: مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي.....
440.....	البند الرابع: شروط الأمر الجزائي.....
442.....	البند الخامس: إجراءات الأمر الجزائي.....
443.....	البند السادس: الاعتراض على الأمر الجزائي.....
444.....	البند السابع: آثار الأمر الجزائي.....
446.....	الخاتمة.....
454.....	قائمة المراجع.....
488.....	الفهرس.....

المخلص

كان لتدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال باعتباره وسيلة ضرورية ووقائية من سلبات النشاط الاقتصادي المضر بروز مسؤولية جزائية حادت عن مبادئها الأصولية في القانون الجزائي العام وذلك بفعل تأثيرها بخصوصية أحكام التجريم في مجال الأعمال وتوسع نطاق الإسناد فيه، مما استدعى تطوير قواعد الجزاء والمتابعة لمواجهة تبعات المسؤولية الجزائية في هذا المجال على ضوء الموازنة بين ضرورة التدخل الجنائي بآلياته الردعية ومواكبة تطورات السياسة الجنائية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الأعمال، التجريم، الإسناد، الجزاء، الإجراء.

Abstract:

As a necessary and preventive means, the intervention of the penal law in the business field is considered among the negative aspects of harmful economic activity resulting in the emergence of a penal responsibility that deviated from the fundamental principles thereof in the general penal law, because of its being affected by the specificity of the provisions of criminalization in the business field along with the expansion of the scope of attribution therein; the fact of which necessitated the adaptation of the rules of penalty and follow-up for the purpose of facing the consequences of criminal liability in this field in light of the balance between the necessity of criminal intervention with the deterrent mechanisms thereof, and keeping pace with the aspirations of contemporary criminal policy.

Keywords: Criminal liability, Business, Criminalization, Attribution, Penalty, Procedure.

Résumé:

L'intervention du droit pénal dans le domaine des affaires est considérée, en tant que moyen nécessaire et préventif, comme l'un des aspects négatifs de l'activité économique préjudiciable ayant entraîné l'émergence d'une responsabilité pénale qui s'est écartée de ces principes fondamentaux dans le droit pénal général, en raison du fait qu'elle avait été affectée par la spécificité des dispositions d'incrimination dans le domaine des affaires ainsi que par l'élargissement de son champ d'attribution ; ce qui a nécessité l'adaptation des règles de sanction et de suivi aux fins de faire face aux conséquences de la responsabilité pénale dans ce domaine à la lumière de l'équilibre entre la nécessité de l'intervention pénale avec ses mécanismes dissuasifs et l'accompagnement des aspirations de la politique pénale contemporaine.

Mots-clés : Responsabilité pénale, Affaires, Criminalisation, Attribution, Sanction, Procédure.